

اهداءات ١٩٩٨

الإدارية للنشر والتوزيع

القاهرة

قريب التراث

(٣)

الدّلالة

للإمام الشافعى

إعداد ودراسة

الدكتور محمد نبيل غنام

إشراف ومراجعة

الدكتور عبد الصبور شاهين

الطبعة الأولى

١٤٠٨ - ١٩٨٨ م

جميع حقوق الطبع محفوظة

الناشر : مركز الأهرام للترجمة والنشر
مؤسسة الأهرام — شارع الجلاء — القاهرة .
تلفون ٧٤٨٢٤٨ — تلكس ٩٢٠٠٢ يوان

غلاف

حسين أبو زيد

المحتويات

صفحة

٧	تصدير
١١	مقدمة
١٥	■ القسم الأول : المؤلف والكتاب
١٧	الإمام الشافعى : حياته وعصره
٢٩	رسالة وقيمتها العلمية ومحاجوها
٣٩	بين يدى الرسالة : الفقه وأصوله
٤٥	■ القسم الثاني : الرسالة — شرح وتعليق
٤٧	الجزء الأول :
٤٧	الفقرة الأولى : باب كيف البيان
٥١	الفقرة الثانية : البيان الأول
٥٤	الفقرة الثالثة : البيان الثاني
٥٦	الفقرة الرابعة : البيان الثالث
٥٧	الفقرة الخامسة : البيان الرابع
٥٩	الفقرة السادسة : البيان الخامس
٧٠	الفقرة السابعة : باب ما نزل من الكتاب عاما يراد به العام ويدخله الخصوص
٧٣	الفقرة الثامنة : باب بيان ما نزل من الكتاب عام الظاهر وهو يجمع العام والخصوص
٧٥	الفقرة التاسعة : باب بيان ما نزل من الكتاب عام الظاهر يراد به كله الخاص

الفقرة العاشرة	□
باب الصنف الذي يبين سياقه معناه ٧٨	
الفقرة الحادية عشرة	□
باب ما نزل عاماً ودللت السنة خاصة على أنه يراد به الخاص ٨٠	
الفقرة الثانية عشرة	□
بيان فرض الله في كتابه اتباع سنة نبيه ٨٤	
الفقرة الثالثة عشرة	□
باب ما أبان الله خلقه من فرضه على رسوله اتباع ما أوحى إليه وما شهد له به من اتباع ما أمر به ، ومن هداه وأنه هاد لم يتبعه ٩٠	
الفقرة الرابعة عشرة	□
ابتداء الناسخ والمنسوخ ٩٦	
الفقرة الخامسة عشرة	□
الناسخ والمنسوخ الذي يدل الكتاب على بعضه والسنة على بعضه ١٠٢	.
الفقرة السادسة عشرة	□
باب فرض الصلاة ، الذي دل الكتاب ثم السنة على من تزول عنه بالعذر وعلى من لاتكتب صلاته بالمعصية ١٠٥	
الفقرة السابعة عشرة	□
الناسخ والمنسوخ الذي تدل عليه السنة والإجماع ١١٤	
الفقرة الثامنة عشرة	□
الفرائض التي أنزل الله نصا ١١٨	
الفقرة التاسعة عشرة	□
الفرائض المنصوصة التي سن رسول الله معها ١٢٣	
الفقرة العشرون	□
الفرض المنصوص الذي دلت السنة على أنه إنما أراد الخاص ١٢٦	
الفقرة الحادية والعشرون : جمل الفرائض ١٣١	
الفقرة الثانية والعشرون : في الزكاة ١٣٦	
الفقرة الثالثة والعشرون : في الحج ١٤١	
الفقرة الرابعة والعشرون : في العدد وفي حرمات النساء ١٤٣	
الجزء الثاني ١٤٧	●
الفقرة الخامسة والعشرون : في حرمات الطعام ١٤٧	
الفقرة السادسة والعشرون : فيما تمسك عنه المعتدة من الوفاة ١٤٩	
الفقرة السابعة والعشرون : باب العلل في الأحاديث ١٥١	
الفقرة الثامنة والعشرون : القياس على السنة ١٥٦	

□ الفقرة التاسعة والعشرون : أمثلة للعلل في الأحاديث في العلاقة	
١٥٨ بين القرآن والسنة	
□ الفقرة الثلاثون : وجه آخر من الناسخ والمنسوخ :	
١٧٠ في صلاة الخوف	
□ الفقرة الحادية والثلاثون : وجه آخر من الناسخ والمنسوخ :	
١٧٣ في حد الزانى	
□ الفقرة الثانية والثلاثون : وجه آخر من الناسخ والمنسوخ :	
١٧٦ في صلاة الجماعة	
□ الفقرة الثالثة والثلاثون : من الأحاديث المختلفة :	
١٧٩ في كيفية صلاة الخوف	
□ الفقرة الرابعة والثلاثون : وجه آخر من الاختلاف :	
١٨٤ في صيغة التشهد	
□ الفقرة الخامسة والثلاثون : اختلاف الرواية على وجه غير الذى قبله :	
١٨٩ في الربا	
□ الفقرة السادسة والثلاثون : وجه آخر مما يعد مختلفا وليس عندنا مختلفا :	
١٩٣ الوقت الأفضل في صلاة الفجر	
□ الفقرة السابعة والثلاثون : وجه آخر مما يعد مختلفا :	
١٩٨ في آداب قضاء الحاجة	
□ الفقرة الثامنة والثلاثون : وجه آخر من الاختلاف : في أحكام القتال	٢٠٢
□ الفقرة التاسعة والثلاثون : في غسل الجمعة	٢٠٥
□ الفقرة الأربعون : النهى عن معنى دل عليه معنى في	
الحديث غيره : الخطبة على الخطبة	٢٠٩
□ الفقرة الحادية والأربعون : النهى عن معنى أوضح من معنى قبله .	
في الخيار بين المتباعين والبيع على البيع	٢١٣
□ الفقرة الثانية والأربعون : النهى عن معنى يشبه الذى قبله في شيء	
ويفارقه في شيء غيره : في الأوقات	
النهى عن الصلاة فيها	٢١٦

□ الفقرة الثالثة والأربعون : باب آخر يشبه الذى قبله : في بيع التمر بالتمر ٢٢٣	
□ الفقرة الرابعة والأربعون : وجه يشبه المعنى الذى قبله . في بيع السلم :	
٢٢٦ (بيع ما ليس عند البائع)	
□ الفقرة الخامسة والأربعون : صفة نهى الله ونهى رسوله . الحرام — والمكروه ٢٢٩	
٢٣٥ □ الفقرة السادسة والأربعون : باب العلم	
٢٤٣ □ الفقرة السابعة والأربعون : باب خبر الواحد	
٢٥٣ □ الفقرة الثامنة والأربعون : في الفرق بين الشهادة وخبر الواحد	
٢٥٨ □ الفقرة التاسعة والأربعون : حكم الخبر المرسل	
٢٦٥ □ الفقرة الخمسون : باب الإجماع	
٢٦٩ □ الفقرة الحادية والخمسون : باب القياس ومشروعه	
٢٧٧ □ الفقرة الثانية والخمسون : باب الاجتهاد وأدله	
٢٨٧ □ الفقرة الثالثة والخمسون : باب الاستحسان	
٢٩١ □ الفقرة الرابعة والخمسون : مواصفات القياس الصحيح وكيفيته	
٣٢١ □ الفقرة الخامسة والخمسون : باب الاختلاف	
٣٤٠ □ الفقرة السادسة والخمسون : أقاويل الصحابة	
٣٤٢ □ الفقرة السابعة والخمسون : منزلة الإجماع والقياس	
٣٤٥ ■ أهم المراجع	

تصدير

كان كتاب «الرسالة» من أوائل الكتب التي اقترنت ضمن مشروع «تقرير التراث»؛ إذ كان علامة بارزة على طريق تطور العقل العربي الإسلامي، فمؤلفه، وهو الإمام الشافعى، محمد بن إدريس (١٥٠ - ٢٠٤ هـ)، شخصية وسعت عصرها كله، وعبرت عنه أسمى تعبير، وقد شهد عصر الشافعى انطلاقاً هائلة نحو الازدهار الثقافى والحضارى، بعد أن كان قد مضى قرن ونصف القرن على بزوغ فجر الإسلام، وانتصار فتوحاته.

كانت العبريات تتفجر في كل مجال، ولا سيما في الجوانب العقلية، وكان أهم ما يشغل العقل العربي الإسلامي هو فهم القرآن شكلاً ومضموناً؛ فمن حيث الشكل: عكف العلماء على دراسة لغة القرآن، أصواتاً وألفاظاً وتراكيب، فكان إمام هؤلاء العلماء هو الخليل بن أحمد ثم تلميذه سيبويه (ت ١٨٠ هـ) وظفرت العربية على يدى سيبويه بمؤلفه الخالد «الكتاب»، الذي صار فيما بعد مصدراً لجهود التعنيد النحوى، ومرجعاً لأصول اللغة الفصحى، إلى جانب جهود علمية كثيرة لغيره من الأئمة العلماء. ومن حيث المضمون: اجتهد الأئمة من رجال التفسير والحديث والفقه والكلام، فكان من صدورهم الإمام الشافعى رضى الله عنه، وقد ظفرت الأئمة على يديه بالكثير من الآثار العلمية ولا سيما هذه «الرسالة»، التي كان يطلق عليها أيضاً: «الكتاب».

ويبدو أن تسمية الكتب في ذلك العهد كانت غير ملحة كثيراً ولا مألفة،

فيكفى أن يعرف الناس أن هذا الكتاب لقلان من العلماء ، وهو عهد لم يشهد الكثير من المؤلفات المدونة ، فقد كان المتبع أن يحفظ العلماء علمهم في صدورهم ، وأن يستودعوه ذاكرة تلاميذهم ؛ إذ كانت كتبابة العلم عيباً يجرح به غير الحفاظ الثقات ، وقد قال قائلهم :

وتensi علما ما حوى القمطر ما العلم إلا ما حواه الصدر

وقد يكون إطلاق تسمية « الكتاب » على أحد المؤلفات من باب التخصيص ، للدلالة على أنه هو الجدير بأن يسمى « الكتاب » دون غيره ، وفي القرآن من ذلك التعبير : ذلك الكتاب لا ريب فيه » .

غير أن اسم « الكتاب » سرعان ما تغير ، وخصص باسم « الرسالة » الذي استمر مصاحباً له ، معروفاً به في أجيال المسلمين .

ولهذا الكتاب « الرسالة » أهمية من جملة نواح :

الأولى : أنه أول كتاب ألف في أصول الفقه ، فالشافعى في الحقيقة واضح هذا العلم وعلم الأصول — كما ينبغي أن يعلم القارئ الكريم — هو فلسفة الفكر الإسلامى ، وعموده الفقري . وهو علم لم تعرف شرائع الدنيا له نظيراً ؛ إذ كان من خصائص الفكر التشريعى والفقهى عند المسلمين . وقد استطاع الشافعى أن يعلى هذا الكتاب ، بعد أن طُوف في الآفاق ، واستوعب تعاليم المدارس الفقهية في مكة ، حيث كان فقهاء الحجاز ، وفي المدينة حيث كان مالك بن أنس ، وفي بغداد حيث كان الأحناف ، وشيخه محمد بن الحسن ، ثم رحل إلى مصر أواخر القرن التالي ، (عام ١٩٩ هـ) فبقى بها إلى أن لحق بالرفيق الأعلى ، خمسة أعوام ، كانت كلها خيراً وبركة على الأمة ، ملأ طباق الأرض علماً ، وأملى كثيراً من المعارف والأحكام ، ومن بين ما أملى هذا « الكتاب » الذي يعتبر من أواخر ما خلفه الشافعى من آثار ، وهو في الحقيقة خلاصة مقاييسه في استنباط الأحكام ، وفي محاجة الأقران ، وفي مجادلة الفرق ، دفاعاً عن دين الله ، وعن كتابه ، وعن سنة الرسول ﷺ .

والثانية : أن مؤلفه هو الإمام الشافعى ، وقد كان — على الرغم من اشتهره بالفقه في إطار مذهب المعروف — عالماً متعدد المواهب ، له دراية بالفقه ، والتفسير ،

والحديث ، والأصول ، كما أن له بصرا بالشعر واللغة والأنساب ، وله اهتمام بالطبع والجدل والملاحظة ، وله كذلك تعلق بالفراسة ، وفنون الذكاء ، لقد كان الشافعى نادرة عصره في كل ما توجه إليه من علوم وفنون . ومع ذلك لم يعرف الناس عنه ، على مستوى المثقفين ، سوى أنه إمام مذهب فقهي ، هو أحد المذاهب الأربعة ، وأما على مستوى العامة فـإِنَّهُمْ يُخَصُّونَهُ بِوظيفةٍ « قاضي الشريعة » ويعاملونه من زاوية الولاية ذات المغزى الصوفى ، إلى جانب كونه من آل البيت .

فإذا قدمنا هذا الكتاب للإمام الشافعى ، فإن ذلك يستهدف أساسا تقديم هذه الشخصية النادرة في أحد أعمالها ذات الأثر العميق في الفكر الإسلامى على اختلاف مذاهبه واتجاهاته ، بعيدا عن الأفكار الفجة ذات الطابع الشعبى .

والناحية الثالثة : هي في رأينا أن هذا الكتاب من أnder الكتب التي تعبر عن المستوى اللغوى في عصرها ، وقد كنا وما زلنا نرى لغة ذلك العصر في قوله النصوص المحفوظة ، جيدة السبك جزلة الألفاظ ، متناسبة التراكيب . بل لقد كنا وما زلنا نرى أن هذه الموصفات هي مقاييس البلاغة في مثبور الكلام ومنظومه ، في كل عصر من العصور ، إلى أن جاء عصرنا فأضاف إلى أشكال التعبير لغة الحوار القصصى ، باعتبارها أثرا من آثار الآداب المعاصرة في فنون التعبير بالعربية ، غير أن كتاب « الرسالة » كما نضعه مقربا بين يدي القراء ييرز حقيقة كانت غائبة عن المدارك ، هي أن الشافعى الأديب سجل مجالسه ومناقشاته ، وأملأها حوارا ساخنا بينه وبين مجادلاته ، يصل أحيانا إلى الاكتفاء بالكلمة المفردة ، وبالأدلة المعتبرة ، بطريقة تتجه إلى التصوير والتأثير معا ، حتى إن القارئ ليجد اللذة في متابعة الحوار ما ينسيه وعورة المسائل ، ويقنعه بسلامة الاستبطاط .

وه هنا ملاحظة أرجو أن أسجلها هي أن محقق الكتاب الشيخ أحمد شاكر — رحمة الله — لاحظ أن معاملة الفعل المعتل الجزوم تأتي في الخطوط بإثبات حرف العلة ، مع أن القياس حذفه ، وقد التزم الحق بـإثبات حرف العلة ، وتخطئة حذفه في النسخ الأخرى ، استنادا إلى أن ذلك كان سلوك لهجة من لهجات العرب ، وقد وجدت أثناء المراجعة أن إثبات النص على هذا النحو يتصدم حس القارئ المثقف ،

ويهدى

قياساً مطرباً للعربية ، التزرت به لغة القرآن الكريم ، ويخرج عن نسق العربية القرشية التي ينتهي إليها الإمام الشافعى ، فاختارت أن أعدل النص كله على هذا القياس ، كما عدلت كل ما خرج عن قياس اللغة في غير هذا الباب وأشارت إلى ذلك في الهامش أحياناً ، ضمن هوامش مؤلف التقرير الدكتور غنائم .

وبعد ، فلست أجد في ختام هذه الكلمة خيراً من أن أذكر هذه العبارات التي كتبها المغفور له الشيخ أحمد شاكر في مقدمته :

هذا كتاب « الرسالة » للشافعى
وكفى الشافعى مدحه أنه الشافعى
وكفى « الرسالة » تقريرنا أنها تأليف الشافعى
وكفاف فخراً أن أنشر بين الناس علم الشافعى

ولانا لنرجو بعد هذا أن نعبر عن سعادتنا بأننا قربنا لقراءنا هذا الأثر الفريد « الرسالة » للإمام الشافعى .

عبد الصبور شاهين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله ﷺ وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه .

وبعد :

فيسعدني أن أقدم هذا الكتاب القيم ، من تراثنا الإسلامي العظيم ، ليكون لبنة في ذلك الصرح الكبير ، الذي تسعى مؤسسة الأهرام مشكورة لإقامتها في خدمة هذا التراث ، وتقريره وإتاحتها للجماهير .

وترجع أهمية هذا الكتاب الذي نقدمه إلى أنه أول مؤلف في علم أصول الفقه بصورة منتظمة ، وإلى أن مؤلفه الإمام الشافعى رحمة الله ، وذلك أن الناس قبل الشافعى كانوا يجهدون ويستبطون ، ولكن لم يكن لهم قانوناً كلياً ، ولا نظام ثابت يعتمدون عليه ويختكمون إليه ، حتى جاء الشافعى فوضع ذلك الكتاب القيم « الرسالة » وأصل فيه أصول ، وقعد القواعد ، فاجتمع الناس عليه ، وأذعن له المواقف والمخالف . ومن هنا قال الرازى : « استبط الشافعى علم أصول الفقه ، ووضع للخلق قانوناً كلياً يرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع ، فثبت أن نسبة الشافعى إلى علم الشرع كنسبة أرسطاطاليس إلى علم العقل » .

وهذه هي القيمة للكتاب الذي نقدمه ، ولكنها ليست القيمة الوحيدة ، ففي الكتاب إلى جانب أصول الفقه ومناهج الاستنباط ، الأحكام الفقهية ، والقواعد اللغوية ، والأساليب الأدبية والبلاغية ، والشعر والحكمة والخبر والتاريخ ، والسيرة إلى جانب عدد من رجال الرواية ومروياتهم من سنن رسول الله ﷺ . هذا فضلاً عما فيه من أساليب الحوار والمناظرة ، والبرهان والدليل ، والفقه المقارن وقواعد الحديث والجرح والتعديل . . . إلى غير ذلك .

من هنا جاء اختيارنا لدراسة هذا الكتاب القيم والتشرف بتقدیمه للقراء الأعزاء .
ولا نزعم أننا أول من قام بذلك العمل ، ولسنا آخر من يقوم به ، فقد سبقتنا جهود
طيبة أ Ferdinand منها كثیرا ، ولا يزال الكتاب يتسع لمجهود أخرى .

وخير الجهد التي أفادتنا في هذا العمل جهود الأستاذ الفاضل المحقق العالم الشيخ
أحمد شاكر رحمه الله . فقد كفانا بتحقيقه الفريد مهمة تحقيق نص الرسالة ، فاعتمدنا
عليه في ذلك اعتمادا كلیا اللهم إلا في بعض الألفاظ التي رأينا أن الأوضاع فيها أن
نأخذ بما جاء في النسخ الأخرى التي أشار إليها في تحقيقه . كما أ Ferdinand منه أيضا في
بعض الجوانب النحوية واللغوية وتخریج الآيات وبعض الأحادیث والترجم .

وهذه الدراسة التي نقدمها تضيف إلى ذلك الكثير الضروري لخدمة الكتاب
والإفادة منه فقد اشتملت على ما يلى :

أولا : تعريفا وافية بالإمام الشافعی مؤلف الكتاب يتناول نشأته ، وتعلمه ،
ورحلاته ، ومذهبة ، وأصوله ، وشيخوخه ، وتلاميذه ، وعصره .

ثانيا : تعريفا بكتاب « الرسالة » يبين قيمته ، ومحتواه ، وطريقة تأليفه ،
ومناسبة تأليفه ، وآراء العلماء فيه ، وجهودهم في خدمته .

ثالثا : متن « نص » كتاب الرسالة كـ حقيقة المغفور له الشيخ أحمد شاكر ،
مع بعض حذف القليل من الأبواب .

رابعا : شرحا إجماليا لكل فقرة من فقرات الكتاب التي قسمناها حسب
الموضوعات إلى سبع وخمسين فقرة ، يبين مراد الشافعی ، ورأيه وفکره في كل منها ،
وقد قدمنا ذلك الشرح على النص ، ليكون نورا هاديا للقارئ الكريم بين يدي
النص ، فإذا ما انتقل إليه وجده يسيرا بسيطا .

خامسا : تعليقا تفصيليا على كل فقرة يتناول بيان ما فيها من معان الكلمات
الصعب ، وإعراب بعضها ، وبيان المراد من بعض الأساليب التي قد تبدو ملتوية ،
وتخریجا للآيات والأحادیث التي تشتمل الفقرة عليها ، وترجمة لمعظم الشخصيات
الواردة فيها .

سادساً : تعقيباً مفصلاً على ما تناولته الفقرة من قضايا فقهية ، أو أصولية يكشف عن آراء الفقهاء غير الشافعى في القضية المطروحة ويختار الراجح من بينها ، ويستعين في ذلك كله بالمراجع قدیمها وحديثها .

ونعود فنقول : جزى الله السابقين خيراً ، وتقبل عملنا هذا ، وجعله في سجل حسناتنا ، وعفا به عن سيئاتنا ، ووفق الباحثين إلى المزيد من الجهد في خدمة التراث الإسلامي الكبير وإلى الانتفاع به ، إنه على ما يشاء قدير . وهو نعم المولى ونعم النصير ،

محمد نبيل غنام

القسم الأول

المؤلف والكتاب

الإمام الشافعى

نسبة

أبو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصى . وعلى هذه السلسلة النسبية جميع المؤرخين بلا خلاف .

مولده

اتفقت كلمة المؤرخين على أن مولده رضى الله عنه كان في سنة ١٥٠ هـ وأضاف بعضهم أن ذلك كان في اليوم الذي توفى فيه الإمام أبو حنيفة رحمة الله (١) ، وكان الله عز وجل بذلك عوض الأمة ببلاد الشافعى عن وفاة أبي حنيفة .

واختلفت كلمة المؤرخين في مكان ولادته فقيل : كانت ولادته بغزة ، وقيل بعسقلان ، وكلاهما على البحر الأبيض المتوسط في شمال سيناء وجنوب فلسطين ، وقيل أيضاً : كان مولده باليمن وهي كما نعلم في جنوب شبه الجزيرة العربية الغربي ، وقيل أيضاً بيته وهي كما نعلم بين مكة وعرفات حيث يبيت فيها الحجاج أيام التشريق . والأرجح عند معظم المؤرخين أن مولده كان في غزة (٢) .

وقد ولد الشافعى من أبوين عربين فأبواه مطلبي كارأينا ، وأمه من الأزد ، وقيل قرشية (٣) ، وقد توفي جده ووالده في غزة ، وكانت وفاة والده وهو رضيع ، ومن ثم حملته أمه إلى الإقامة عند أخواله بين مكة والبادية وهناك عاش عيشة الفقراء .

(١) وفيات الأعيان ج ٣ ص ٣٠٦

(٢) السابق ص ٣٠٦ ، وطبقات الشافعية الكبرى ج ١ ص ١٠٠

(٣) طبقات الشافعية ج ١ ص ١٠٠ ، الشافعى لأى زمرة ص ١٦ والبداية والنهاية لابن كثير ج ١٠ ص ٢٥١

نشأته وطلبه للعلم

نشأ الشافعى بين أخواله في مكة ، وكانوا ينتقلون به إلى الbadia أحيانا ، وقد تفجرت مواهبه وهو صغير جدا فحفظ القرآن وهو ابن سبع سنوات ، وحفظ موطاً مالك^(٤)، وهو ابن عشر سنوات ، وأخذ الفقه على مسلم بن خالد الزنجي^(٥)، وحفظ الكثير من الشعر العربي فاجتمع له كل ذلك وظهر أثره في فصاحة عبارته وقوه بيانه وشعره فاعتبره اللغويون والنحاة مصدرا من أهم مصادرهم حتى أن ابن هشام كان يجلس إليه ويأخذ عنه . وأعلن ثعلب ما هو أكبر من ذلك وأعظم فقال إن اللغة لا تؤخذ عن الشافعى ، وإنما يجب أن تؤخذ من الشافعى ، وفرق بين هذه وتلك فالأخذ عن الشافعى يعني أنه راوية لها ومصدر من مصادر السماع فيها ، أما الأخذ من الشافعى فيعني أنه حجة فيها وأن كلامه يحتاج به سواء روى عن غيره أو لم يرو .

هذا عن المرحلة الأولى من حياة الشافعى حتى خمسة عشر عاما . وتلت ذلك مرحلة ثانية انتقل فيها الشافعى إلى المدينة يطلب قراءة الموطأ على يد الإمام مالك ابن أنس إمام دار الهجرة ، ويقال أنه قد أخذ معه كتاب توصية من والي مكة إلى والمدينة ليساعده على قبول الإمام مالك له ، وقد أغضب ذلك مالكا حتى قال : « العلم يطلب بالواسطة » وهناك في المدينة قرأ الشافعى الموطأ وأجاد وأخذ الفقه المالكي وظهرت ملكاته الفذة ، ومواهبه العظيمة ، كما قرأ في هذه المرحلة القرآن الكريم على إسماعيل بن قسطنطين^(٦) وقد استمر الشافعى عند مالك حتى توفى مالك سنة ١٧٩ هـ .

ثم كانت مرحلة ثالثة : وفيها ارتحل الإمام الشافعى إلى العراق طلبا للفقه الحنفى وكان ذلك سنة ١٨٤ هـ بعد أن تولى القضاء باليمن فترة ثم اتهم بالتشيع وحمل إلى

(٤) أول الكتب التي تضم السنة النبوية الصحيحة ، وفتاوي الصحابة والتابعين جمعه الإمام مالك وانتقاء مما تجتمع لديه من الروايات باء على طلب من أبي جعفر المنصور ، وكان المنصور يريد أن يلزم الناس به فمنعه مالك من ذلك وقد انتشر واثب بين الناس وهو موضع تقدير واحترام جميع المحدثين والفقهاء ، يضم نحو ألف حديث وهي « الموطأ » أى المهد لشهرته على الناس فهو أول مصنف في السنة يرتب على الأبواب الفقهية .

(٥) شدرات الذهب / ابن العساد ج ٢ ص ٩ . (٦) البداية والنهاية ج ١٠ ص ٢٥٢ .

الخليفة في بغداد وكان ما كان من تلقيه في هذه الأثناء الفقه الحنفي على يد إمام المذهب آنذاك محمد بن الحسن الشيباني ، وقد حمل عنه من فقه أبي حنيفة حمل بعض أخذته معه إلى مكة .

وبهذه الرحلة أتم الشافعى رحلته في طلب العلم بين مكة والمدينة وال العراق فأصبح قادرًا على الجلوس للإفتاء والتدرис بالمسجد الحرام .

مكانته العلمية وأراء العلماء فيه

كثر الثناء على الإمام الشافعى — وهو أهل لذلك — بصورة يعجز هذا التعريف عن الإحاطة بها ، وقد أفرد له بعض كتاب الترجم كتبًا خاصة في مناقبه وأدابه ، كفخر الدين الرازى ، وابن أبي حاتم قدما ، والشيخ أبي زهرة وعبد الحليم الجندي حديثاً وغيرهم وقد اتفق الجميع على علمه وفقهه وإمامته في الفقه والحديث واللغة والشعر ، وعلى أوليته في أمور لم يسبق بها ، فمن ذلك قول داود بن علي الظاهري في كتاب جمعه في فضائل الشافعى : « للشافعى من الفضائل ما لم يجتمع لغيره ، من شرف نسبه ، وصحة دينه ومعتقده ، وسخاوة نفسه ، ومعرفته بصححة الحديث وسقمه ، وناسخه ومنسوخه ، وحفظه الكتاب والسنّة ، وسيرة الخلفاء ، وحسن التصنيف ، وجودة الأصحاب . . . »^(٧) .

وقال الإسنوى : الشافعى أول من صنف في أصول الفقه بإجمال ، وأول من قرر ناسخ الحديث من منسوخه ، وأول من صنف في أبواب كثيرة من الفقه معروفة «^(٨) .

وقال أبو ثور : « ما رأيت مثل الشافعى ولا رأى مثل نفسه »

وقال يونس بن عبد الأعلى : « لو جمعت أمة لوبعهم »

وقال أبو داود : « ما أعلم للشافعى حديثا خطأ »^(٩) .

(٧) البداية والنهاية ج ١٠ ص ٢٥٣

(٨) شذرات الذهب ج ٢ ص ١٠

(٩) السابق ص ٩

وقال عبد الرحمن بن مهدي بعد أن قرأ كتاب الرسالة للإمام الشافعى الذى ألقه وأرسله له بناء على طلب منه : « لما نظرت الرسالة للإمام الشافعى أذهلتني ، لأننى رأيت كلام رجل عاقل فصيح ناصح ، فإنى لأكثر الدعاء له ». كما قال : « ما أظن أن الله عز وجل خلق مثل هذا الرجل » .^(١٠)

تواترت أخباره إلى علماء الإسلام في عصره فكانوا يفدون إلى مكة للحج يناظرونـه ويأخذون عنه في حـيـة شـيوـخـه ، حتى إنـأـحمدـبـنـحـنـبـلـجـلـسـمـعـهـمـرـةـ فـجـاءـأـحـدـإـخـوـانـهـيـعـتـبـعـلـيـهـأـنـتـرـكـجـلـسـ«ـابـنـعـيـنـةـ»ـشـيـخـالـشـافـعـىـوـيـجـلـسـلـىـهـذـاـأـعـرـائـىـفـقـالـأـحـمـدـ:ـاسـكـتـإـنـكـإـنـفـاتـكـحـدـيـثـبـعـلـوـوـجـدـتـهـبـنـزـولـ،ـ وـإـنـفـاتـكـعـقـلـهـذـاـأـخـافـأـلـأـتـجـدـهـ،ـمـاـرـأـيـتـأـحـدـأـفـقـهـفـيـكـتـابـالـلـهـمـنـهـهـذـاـفـتـىـوـقـالـدـاؤـدـبـنـعـلـىـظـاهـرـىـ:ـقـالـلـىـإـسـحـقـبـنـرـاهـوـيـهـ:ـ«ـذـهـبـتـأـنـاـوـأـحـمـدـابـنـحـنـبـلـإـلـىـشـافـعـىـبـمـكـةـفـسـأـلـتـهـعـنـأـشـيـاءـفـوـجـدـتـهـفـصـيـحـاـحـسـنـالـأـدـبـفـلـمـاـفـارـقـاهـأـعـلـمـنـىـجـمـاعـةـمـنـأـهـلـفـهـمـبـالـقـرـآنـأـنـهـكـانـأـعـلـمـالـنـاسـفـزـمـانـهـبـعـانـىـالـقـرـآنـ،ـوـأـنـهـقـدـأـوـقـىـفـيـهـفـهـمـاـفـلـوـكـتـعـرـفـتـهـلـلـزـمـتـهـ،ـقـالـدـاؤـدـ:ـوـرـأـيـتـهـيـتـأـسـفـعـلـىـمـاـفـاتـهـمـنـهـ.

ويقول أـحمدـبـنـحـنـبـلـ:ـ«ـلـوـلـاـشـافـعـىـمـاـعـرـفـنـاـفـقـهـالـحـدـيـثـ»ـ.
ويقول أـيـضـاـ:ـ«ـكـانـأـقـضـيـتـنـاـفـيـأـيـدـىـأـصـحـابـأـنـىـحـنـيـفـةـمـاـتـنـزـعـحـتـىـرـأـيـنـاـشـافـعـىـفـكـانـأـفـقـهـالـنـاسـفـكـتـابـالـلـهـوـفـسـنـةـرـسـوـلـالـلـهـ»ـ.^(١١)

وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم : « لولا الشافعى ما عرفنا فقه الحديث على أحد ، وبه عرفت ما عرفت ، وهو الذى علمنى القياس ، رحمه الله فقد كان صاحب سنة وأثر وفضل وخير مع لسان فصيح وعقل صحيح رصين » .^(١٢)
والخلاصة : أنه رضى الله عنه كثير المناقب جم المفاخر منقطع القرىن اجتمعت فيه من العلوم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وكلام الصحابة وأثارهم واختلاف

(١٠) الشافعى ص ٢٧

(١١) مقدمة الرسالة / أـحمدـشـاـكـرـصـ٦ـ

(١٢) الشافعى ص ٣٢

أفاویل العلماء وغير ذلك من معرفة كلام العرب واللغة العربية والشعر ما لم يجتمع
لغيره (١٣)

مذهبہ وانتشارہ

رأينا في المراحل الثلاث السابقة طلب الشافعی للعلم في مکة ، ثم في المدينة
ثم في العراق ، ورأيوا أنه يعود من العراق ، ويجلس للفتیا والتدریس في المسجد الحرام ،
وكانت تلك بداية الانطلاق نحو الظهور والانتشار ، وولادة المذهب الجديد بين
عمالة الاجتہاد في القرن الثاني الهجری . ثم ثما ذلك وتنابع نموه حين ألف الشافعی
كتابه العظيم في أصول الفقه ، وأرسله لعبد الرحمن بن مهدي فكان إعلانا عنه
وارهاضا بظهور مذهبہ ، فلما قدم العراق للمرة الثانية سنة ١٩٥ هـ اجتمع الناس
إليه وبدأ ينشر مذهبہ ويطهر اجتہاده الذى يخالف فيه كلا من أبي حنیفة ومالك ،
واستمر كذلك حتى أمل کتابه القديم ، أو ما يسمى بالكتاب البغدادی ، ويضم
ذلك الكتاب المذهب الشافعی القديم ، ولكنه لم يلق قبولاً بين الناس ، ولا ذيوعا
في أوساطهم ، فقد كانت الغلبة والسيادة للفقه الحنفی ، ولذلك بدأ يفكر في الارتحال
إلى بلد آخر ، فكانت رحلته إلى القاهرة سنة ١٩٩ هـ وهناك أسس مدرسته الفقهية
وأمل مذهبہ الفقہی « الجدید » الذى غير فيه كثيرا من اجتہاداته في المذهب القديم
وأعلن أن الجدید هو المذهب ، وأنه لا يجعل أحدا في حل من روایة مذهبہ القديم .
وفي مصر التفت حوله الدارسون من فقهاء المالکیة والحنفیة ، وتحول معظمهم عن
هذین الفقهین إلى فقه الشافعی ، فأملی عليهم کتبه الجديدة في الأصول « الرسالة » ،
وفی الفقه والفروع « الأم » ، أكثر من أربعة آلاف صفحة ، واستطاع في أقل من
خمس سنوات هي مدة إقامته في مصر حتى توفي بها سنة ٤٢٠ هـ أن يدون جميع
مسائل فقهه ، وينشر مذهبہ ، ويتأسس المدرسة الشافعیة على أساس ثابتة ومعالم
واضحة .

وكان مذهبہ وفقهه وسطاً بين فقه مدرسة الحديث وفقه مدرسة الرأی علاوة
على ما تمیز به عليهما من مناصرة السنة ، والاحتجاج بخبر الواحد والحديث المرسل .

(١٣) وفيات الأعيان ج ٢ ص ٣٠٥

وفي فقه الشافعى يقول أبو الوليد المكى موسى بن أبي الجارود : كنا نتحدث
نحن وأصحابنا من أهل مكة أن الشافعى أخذ كتب ابن جرير - الذى انتهت إليه
رياسة الفقه بمكة - عن أربعة أنفس : عن مسلم بن خالد ، وسعيد بن سالم ،
وهذان فقيحان ، وعن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد وكان أعلمهم بابن
جرير ، وعن عبد الله بن الحارث الخزومى وكان من الأثبات ، وانتهت رياضة الفقه
بالمدينة إلى مالك بن أنس ، فرحل إليه ولازمه وأخذ عنه ، وانتهت رياضة الفقه
بالعراق إلى أبي حنيفة ، فأخذ عن صاحبه محمد بن الحسن جملا ليس فيها شيء
إلا وقد سمعه عليه ، فاجتمع له علم أهل الرأى وعلم أهل الحديث فتصرف في ذلك
حتى أصل الأصول ، وقعد القواعد ، وأذعن له الموافق والمخالف ، واشتهر أمره ،
وعلا ذكره ، وارتفع قدره حتى صار منه ما صار ^(١٤) .

وأما عن انتشار مذهبة في مصر ، واتساع شعبيته بين الناس ، وإقبالهم عليه فيقول في ذلك أحمد شاكر (١٥) « ثم دخل مصر سنة ١٩٩ هـ يعلم الناس السنة وفقه السنة والكتاب ويناظر مخالفيه ويحاجهم ، وأكثراهم من أتباع شيخه مالك بن أنس ، وكانوا متعصبين لمذهبة فبهرهم الشافعى بعلمه وهديه وعقله ، رأوا رجلا لم تر الأعين مثله فلزموه مجلسه يفیدون منه علم الكتاب وعلم الحديث ، ويأخذون عنه اللغة والأنساب والشعر ، ويؤيدونه في بعض وقته في الطب ثم يتعلمون منه أدب الجدل والمناظرة ، ويؤلفون الكتب بمخطوته فيقرعون عليه ما ينسخونه منها ، أو يليل عليهم بعضها إملاء ، فرجع أكثرهم عما كانوا يتعصبون له ، وتعلموا منه الاجتياز ونبذ التقليد فملا الشافعى طباق الأرض علمًا .

ويبين الشيخ محمد أبو زهرة أسباب تعلق المصريين وغيرهم بالإمام الشافعى وأقباهم عليه والتفاهم حوله . واعجاجهم بمذهبه وتركهم للمذاهب الأخرى بأن الشافعى كان وسطاً بين الاتجاهين السابقين عليه : اتجاه أهل الحديث واتجاه أهل الرأى ؛ يقول رحمة الله : « فلما جاء الشافعى كان هو الوسط الذى التقى فيه فقه أهل الرأى وأهل الحديث معاً ، فلم يأخذ بمسلك أهل الحديث فى قبولهم لكل الأخبار

(١٤) تهذيب التهذيب / ابن حجر ج ٩ ترجمة الإمام الشافعى (١٥) مقدمة الرسالة ص ٧٢

ما لم يقم دليل على كذبها ، ولم يسلك مسلك أهل الرأى في توسيع نطاق الرأى ، بل ضبط قواعده وضيق مسالكه وعبدتها وسهلها وجعلها سائفة ، قال الدهلوى : « نشأ الشافعى في أوائل ظهور المذهبين وترتيب أصولهما وفروعها ، فنظر في صنيع الأوائل فوجد فيه أموراً كبحت عنانه عن الجريان في طريقهم »^(١٦) .

ثم أخذ الدهلوى في كتابه « حجة الله البالغة » يبين هذه الأمور ويوضحها فقال : « منها : أنه وجدتهم يأخذون بالمرسل والمنقطع فيدخل فيما الخلل ، فإنه إذا جمع طرق الحديث يظهر أنه كم من مرسل لا أصل له ، وكم من مرسل يخالف مسنداً فقرر ألا يأخذ بالمرسل إلا عند وجود شروط ...

ومنها : أنه لم تكن قواعد الجمع بين اختلافات مضبوطة عندهم فكان يتطرق بذلك خلل في مجتهداتهم فوضع لها أصولاً ، دونها في كتاب ، وهذا أول تدوين كان في أصول الفقه .

ومنها : أن بعض الأحاديث الصحيحة لم يبلغ علماء التابعين من وسد إليهم الفتوى فاجتهدوا بأرائهم أو اتبعوا العمومات أو اقتدوا بمن مضى من الصحابة فأفتوا حسب ذلك ، ثم إذا ظهر عليهم الحديث بعد رجعوا من اجتهادهم إلى الحديث .

ومنها : أن أقوال الصحابة جمعت في عصر الشافعى ، فتكثرت وختلفت وتشعبت ، ورأى كثيراً منها يخالف الحديث الصحيح حيث لم يبلغهم ، ورأى السلف لم يزالوا يرجعون في مثل ذلك إلى الحديث ، فترك التمسك بأقوالهم ما لم يتفقوا ، وقال : هم رجال ونحن رجال .

ومنها : أنه رأى قوماً من الفقهاء يخلطون الرأى الذي لم يسوغه الشرع بالقياس الذي أثبته فلا يميزون واحداً منها من الآخر ، ويسمونه تارة بالاستحسان ، وأعني بالرأى أن ينصب مظنة حرج أو مصلحة علة حكم ، وإنما القياس أن تخرج العلة من الحكم المنصوص ويدار عليها الحكم فأبطل . هذا النوع أتم إبطال وقال : من استحسن فإنه أراد أن يكون شارعاً .

(١٦) الشافعى / أبو زهرة ص ٨٢ وحجة الله البالغة ج ١ ص ١٤٦ .

وبالجملة ، لما رأى في صنيع الأوائل مثل هذه الأمور ، أخذ الفقه من الرأس فأسس الأصول وفروع الفروع وصنف الكتب فأجاد وأفاد ، واجتمع عليه الفقهاء وتصرفوا اختصاراً وشرعاً واستدلالاً وتخريجاً ، ثم تفرقوا في البلدان فكان هذا مذهب الشافعى ، والله أعلم «^{١٧}» .

إذاً فنحن أمام فقه الشافعى نجد أنفسنا أمام فقه جديد ، يجمع كل المحسن ، فهو يعتز بالسنة ويدافع عنها ، ويجادل منكريها والمقصرين في الاستدلال بها ، ويقيم الحجة عليهم ، ويأخذن في فقهه بخبر الواحد وبالمرسل ولكن في حدود وبشروط كما رأينا ، وهذا يلقب بناصر الحديث ، قال حرمـلة^{١٨} سمعت الشافعى يقول : سميت ببغداد ناصر الحديث ، وينقول الحسين الكرايسى^{١٩} : ما كنا ندرى ما الكتاب والسنة نحن والأولون حتى سمعنا من الشافعى «^{٢٠}» .

ويأخذ في فقهه بالرأى ولكنه الرأى المحمول على النص «القياس» لا الرأى المطلق والاستدلال المرسل فإن ذلك بدع في الشرع ، ويضع هذا الرأى ضوابطه وموازيته وحدوده وأصوله ويدفع له ويدافع عنه حتى يقول الرازي في ذلك : «والعجب أن أبا حنيفة كان تعويله على القياس وخصومه كانوا يذمونه بسبب كثرة القياسات ، ولم ينقل عنه ولا عن أحد من أصحابه أنه صنف ورقة في إثبات القياس ولا أنه ذكر في تقريره شبهة فضلاً عن حجة ولا أنه أجاب عن دلائل خصومه في إنكار القياس ، بل أول من قال في هذه المسألة وأورد فيها الدلائل هو الإمام الشافعى^{٢١}» .

شيوخه وتلاميذه

تعدد شيوخ الشافعى وتعدد تلاميذه وذلك لأنه طلب العلم في أكثر من مكان ، وتردد بين مكة والمدينة واليمن والعراق ومصر ، وكان له في كل هذه الأماكن شيوخ

(١٧) حجة الله البالغة — الدهلوى ج ١ ص ١٤٧ .

(١٨) حرمـلة بن يحيى التحبي أحد أصحاب الشافعى بمصر ورواة فقهه توفى سنة ٢٦٥ هـ تقريراً .

(١٩) الحسين بن علي الكرايسى أحد تلاميذ الإمام الشافعى في بغداد وأحد رواة مذهب الشافعى القديم .

(٢٠) تهذيب التهذيب ج ٩ .

(٢١) الشافعى — أبو زهرة ص ٨٥ .

وتلاميذ ، فهو أولاً تلقى اللغة العربية وآدابها عند أخواه من الأزد ، وحفظ القرآن وقرأه على إسماعيل بن قسطنطين ، وتفقه في مكة على مسلم بن خالد الزنجي ، وسفيان بن عيينة وسعيد بن سالم القداح وغيرهم ، وتفقه في المدينة على مالك بن أنس وعبد العزيز بن محمد الدراوردي ومحمد بن أبي فديك وغيرهم ، وأنباء عمله باليمن التقى بشيوخها ، ومن أبرزهم مطرف بن مازن وهشام بن يوسف ، وفي العراق أخذ عن وكيع بن الجراح وأبيأسامة الكوفيين ، وإسماعيل بن علي ، وعبد الوهاب ابن عبد الجيد البصريين ، وكان محمد بن الحسن الشيباني الفضل الأكبر في تعليمه فقه أبي حنيفة . ومن أشهر تلاميذه في مكة أبو بكر الحميدي ، وأبو اسحق إبراهيم ابن محمد الشافعى وغيرهما ومن أشهر تلاميذه في العراق : أبو على الحسن بن الصباح الزعفرانى ، وأبو على الحسين بن علي الكرايسى وأبو ثور الكلبى وأبو عبد الرحمن الشافعى والإمام أحمد بن حنبل . أما تلاميذه في مصر فهم أكثر تلاميذه عدداً ونفعاً للمذهب والفقه الشافعى الجديد ، ومن أبرزهم : أبو يعقوب يوسف بن يحيى البوطي ، وأبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزنى ، والربيع بن سليمان المرادى ، والربيع ابن سليمان الجيزى ، وحرملة بن يحيى التجيبى ، ويونس بن عبد الأعلى الصدفى وغيرهم كثير ، ولا غرو فقد كان الشافعى رحمة الله موسوعة حية وجامعة منتقلة ، فكان يجلس إليه طلاب جميع العلوم ، وليس الفقه فقط يقول الأستاذ مصطفى منير أدهم : « وابتدا الشافعى رضى الله عنه فى إلقاء دروسه بجامع سيدنا عمرو بن العاص فكان إذا صلى الصبح جاء أهل القرآن فقرأوا عليه وسمعوا منه فإذا طلت الشمس قاموا وجاء أهل الحديث ، فإذا ارتفعت الشمس قاموا وحضر قوم للمناظرة ، ثم يجيء أهل العربية والعروض والشعر والنحو ولا يزالون إلى قرب منتصف النهار وبعد ذلك يأخذ الشافعى عصاه وينصرف إلى داره ومعه بعض تلاميذه كالزنى والربيع الجيزى ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، وكان العلماء تسمع منه في الجامع وعلى باب داره ، وكان العلماء يقرؤون أعلى الإمام الشافعى رجالاً ونساءً كنظام الجامعات الحديثة . . وكان الشافعى يطلق للاميذه الحرية في التفكير في أدلة المسائل وبراهينها ويقول لهم : إذا ذكرت لكم دليلاً أو برهاناً لم تقبله عقولكم فلا تقبلوه لأن العقل مضطر لقبول الحق .^(٢٢) .

(٢٢) رحلة الإمام الشافعى إلى مصر — مصطفى سير أدهم .

كتب

ألف الشافعى رحمه الله كتبها كثيرة في المراحل التي مر بها ، وارتحل في أثنائها بين بلاد عديدة ، وقد جمع بعض المؤرخين هذه الكتب وذكر بعضهم بعضا منها ، وأسماؤها كل واحد منهم بسميات مختلفة يقول ابن هداية : « من كتب مذهب الشافعى الأمالى ، وجمع الكاف ، وعيون المسائل ، والبحر المحيط ، هذه من القديم ، والأم ، والإملاء والاختصارات والرسالة والجامع الكبير من الجديد ، وله كتاب آخر غير مشهور قريب من الحرر نظما وحجما ألفه المزفى من مسوداته وسماه الاختصار »^(٢٣) . وقد عدد النووي كتب الشافعى ، وأدخل فيها كتب تلاميذه التي اختصروها من علمه فقال : « ومصنفات الشافعى في الأصول والفروع لم يسبق إليها كثرة وحسنا ، فإن مصنفاته كثيرة ومشهورة كالأم في نحو عشرين مجلدا ، وجامع المزفى الكبير والصغير ، وكتاب حرمة ، وكتاب الحجة وهو القديم والرسالة القديمة والرسالة الجديدة والأمالى والإملاء ، وغير ذلك مما هو معلوم من كتبه وقد جمعها البهقى في المناقب ، قال القاضى الإمام أبو محمد الحسين بن محمد المروزى في خطبة تعليقه : قيل إن الشافعى رحمه الله صنف مائة وثلاثة عشر كتابا في التفسير والفقه والأدب وغير ذلك ، وأما حسنها فأمر يدرك بمطالعتها فلا يتدارى في حسنها موافق ولا مخالف »^(٢٤) .

ولعل المروزى في قوله هذا يجرى على ما جرى عليه بعض المؤرخين ، في اعتبار بعض أبواب الكتاب الواحد كتابا وذلك كتقسيم كتاب الأم إلى عدة كتب فيقولون : وله كتاب ما اختلف فيه أبو حنيفة وابن أبي ليلى وكتاب خلاف على وابن مسعود ، وكتاب اختلاف مالك والشافعى ، وكتاب جماع العلم ، وكتاب إبطال الاستحسان ، وكتاب الرد على محمد بن الحسن ، وكتاب سير الأوزاعى ، وكتاب اختلاف الحديث ، وله أيضا كتاب المسند^(٢٥) وهى كما نرى أجزاء من كتاب الأم المشهور .

(٢٣) طبقات الشافعية — ابن هداية ص ٩٤

(٢٤) المجموع — النووي ج ١ ص ٢١

(٢٥) تاريخ التشريع الإسلامي — الخضرى ص ٣١٦ — ٣١٩

وفاته

اتفق المؤرخون وكتاب الطبقات على أن الشافعى توفى في نهاية شهر رجب ليلة الجمعة ٢٩ من رجب سنة ٢٠٤ هـ (٢٦) الموافق ١٩ من يناير سنة ٨٢٠ م (٢٧) ودفن في مقبرة بنى عبد الحكم بسفح جبل المقطم بالقرافة الصغرى، وبمرور الوقت واتساع العمران أصبح قبر الإمام الشافعى في حى كامل من أحياء القاهرة يتوسطه مسجده المشهور.

أنجب من الأولاد أربعة : ابنين وابنتين ، أما الابنان فأحدهما محمد وكتنيته أبو عثمان وهو الأكبر ، تولى قضاء حلب بالشام ، والثانى محمد وكتنيته أبو الحسن وقد توفي وهو رضيع وقيل وهو طفل (٢٨) أما الابنة ففاطمة ، وزينب (٢٩) .

رحم الله الإمام الشافعى رحمة واسعة جزاء ما قدم للإسلام والمسلمين من العلم والأدب ونفعنا بعلمه وأدبه ووقفنا للإفادة منه والسير على دربه إنه خير مسئول وأعظم مأمول .

عصره

نشأ الشافعى في النصف الثاني من القرن الثاني الهجرى ، وتوفي في بداية القرن الثالث الهجرى كما رأينا ، ويعتبر القرن الثاني الهجرى من أعظم القرون الإسلامية على كل المستويات ، فقد شهد هذا القرن تأسيس الدولة العباسية القوية الفتية ، كما شهد الاستقرار السياسى على يد أبي جعفر المنصور وهارون الرشيد ، وأولادهما ، وما واكب ذلك من الرخاء والازدهار الاقتصادى والوحدة الإسلامية من شرق الصين إلى أقصى الغرب في جنوب فرنسا .

أما عن العلم فحدث ولا حرج ، فقد كان ذلك القرن قرن العلوم الإسلامية بحق فقد شهد تدوين السنة وتدوين الفقه والتفسير والنحو واللغة وغير ذلك ، كما

(٢٦) النجوم الزاهرة ج ٢ ص ١٧٧ والبداية والنهاية ج ١٠ ص ٢٥٤

(٢٧) تاريخ آداب اللغة العربية / بروكلمان ج ٣ ص ٢٩٣

(٢٨) المنجد الأحمر / العليمي ج ١ ص ٧٢

(٢٩) طبقات الشافعية ج ١ ص ٢٢٦

شهد النهضة الكبرى في الترجمة من الفارسية والهندية واليونانية إلى اللغة العربية وأدابها .

لقد كان هذا القرن قرن الفطاحل والجهاز من الأئمة في شتى المجالات ، فهو قرن أبي حنيفة وأصحابه ، ومالك وأصحابه ، والشافعى وأصحابه ، والليث بن سعد ، والأوزاعى ، وسفيان بن عيينة وغيرهم .

وهو قرن العواصم الإسلامية الزاهرة مكة والمدينة والبصرة والكوفة وبغداد ودمشق ومصر .

وهو عصر الانفتاح العلمي والرحلات العلمية السهلة التي كسرت الحدود وحطمت الحواجز حتى أتاحت العلم لكل الناس في كل مكان .

فلا عجب حينئذ أن نرى تلك العبرية الفذة والموسوعة العظيمة في إمامنا الشافعى رحمه الله .

الرسالة

تسميتها

لما ظهر الشافعى بعلمه ومواهبه ، ولفت الأنظار إليه في مجالسه في المسجد الحرام ، ثم في لقاءاته بالعراق ، أرسل إليه بعض علمائها ، وهو عبد الرحمن بن مهدي الحافظ الإمام العلم المتوفى سنة ١٩٨ هـ رسالة يطلب إليه فيها أن يكتب لهم كتاباً يبين فيه معانى القرآن ويجمع فيه قبول الأخبار . أى شروط قبول الحديث وبين فيه حجية الإجماع والناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة .

وقد أكد ذلك الطلب وتلك الحاجة العالم « على بن المدينى » المحدث شيخ البخارى الذى قال للشافعى « أجب عبد الرحمن بن مهدي عن كتابه فقد كتب إليك يسألك وهو متшوق إلى جوابك ، قال : فأجابه الشافعى ، وهو كتاب الرسالة الذى كتب عنه بالعراق ، وإنما هي رسالته إلى عبد الرحمن بن مهدي »^(١) .

عند ذلك قام الشافعى بإيجابه مطلب عبد الرحمن بن مهدي وألف هذا الكتاب فأطلق الناس عليه هذا الاسم « الرسالة » لأنها كان عبارة عن رسالة من الإمام الشافعى إلى عبد الرحمن بن مهدي حملها إليه الحارث بن سريح النقال الخوارزمي البغدادى ولقب بالنقل لهذا السبب ، أما الشافعى فلا يسمى هذا الكتاب « الرسالة » ولكن يسميه « الكتاب » أو كتاب .

تأليفها

حسب الروايات السابقة يكون الشافعى قد ألف رسالته هذه في مكة وأرسلها

(١) الانقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء — ابن عبد البر ص ٧٢ / ٧٣

إلى عبد الرحمن بن مهدي في العراق ، وذلك هو المشهور ، ولكن هناك رواية أخرى تذكر أن الشافعى ألف كتابه هذا « الرسالة » في العراق ، قال الرازى « أعلم أن الشافعى رضى الله عنه صنف كتاب الرسالة ببغداد ، ولما رجع إلى مصر أعاد تصنيف كتاب الرسالة وفي كل منها علم كثير »^(٢) .

ومن هذه الرواية نعلم أيضا أنه قد أعاد تأليفها في مصر بعد انتقاله إليها ، ولا تعارض بين الروايات ، فمن الجائز أن يكون الشافعى قد ألف رسالته ثلاث مرات ، لا ينشئها إنشاء ، ولكن يعيد النظر فيها وفي ترتيبها بالإضافة والحدف أو التقديم والتأخير ، كما يفعل معظم المؤلفين في طبعات كتبهم بعد الطبعة الأولى ، وعلى هذا يمكن القول إن الشافعى قد ألفها في مكة ، وأرسلها مع ابن سريح إلى عبد الرحمن بن مهدي ، فلما قدم العراق في قدمته الثانية سنة ١٩٥ هـ ، حيث أقام ستين عاماً فيها فاعتبر ذلك تأليفاً لها . فلما قدم مصر أعاد تأليفها ، وأملأها على أصحابه يضيف حيناً ويختصر حيناً آخر حسب ما تسعه الذاكرة والحفظ الذي كان عليه اعتقاده في إملاء كتبه ، وقد رجح الأستاذ أحمد شاكر أن تكون الرسالة قد ألفت مرتين ، المرة الأولى في مكة ، والثانية في مصر ، واستدل لذلك بما يذكره المؤرخون في فهرس مؤلفات الشافعى حيث يذكرون له كتابين باسم الرسالة فيقولون : الرسالة القديمة والرسالة الجديدة ثم قال : وأيا ما كان فقد ذهبت الرسالة القديمة وليس في أيدي الناس الآن إلا الرسالة الجديدة وهي هذا الكتاب ، وقد تبين لنا من استقراء كتب الشافعى الموجودة التي ألف بمصر أنه ألف هذه الكتب من حفظه ، ولم تكن كتبه كلها معه ، انظر إليه يقول في كتاب الرسالة : « وغاب عنى بعض كتبى وتحققت بما يعرفه أهل العلم بما حفظت فاختصرت خوف طول الكتاب فأتيت ببعض ما فيه الكفاية ، دون تقسيم العلم في كل أمره »^(٣) .

قيمتها العلمية

تستمد « الرسالة » مكانتها العلمية ، وقيمتها الفقهية والأصولية من الشافعى

(٢) مناقب الشافعى ص ٥٧ وانظر مناهج الاجتهد / مذكور ص ٦٥

(٣) مقدمة الرسالة / أحمد شاكر ص ١١ والرسالة ص ٤٣١

نفسه ، وهو من عرّفنا منَ العلم والفقه والحديث واللغة ، لذلك فإن كل فضل هذه الرسالة انعكاس لفضل الشافعى ، ومكانته بينَ العلماء ، كما أن كل ثناء على الشافعى نجده بصورة أو بأخرى في ثنايا هذه الرسالة .

وقد تكلم العلماء كثيرا في فضل هذه الرسالة وقيمتها بما يضعها في قمة كتب الفقه وأصوله ، وفي قمة كتب الشافعى أيضا ، وإليك طرفا من ثناء العلماء على هذه الرسالة وآرائهم في قيمتها ومكانتها .

قال عبد الرحمن بن مهدى — الذى أرسل إليه الشافعى رسالته هذه : « لما نظرت الرسالة للإمام الشافعى أذهلتني لأنى رأيت كلاماً رجل عاقل فصيح ناصح فإنى لأكثرا الدعاء له » وقال : « ما أصلى صلاة إلا وأنا أدعوا للشافعى فيها » ^(٤) وقال المزني : « قرأت كتاب الرسالة للشافعى خمسماة مرة ، ما من مرة منها إلا واستفدت فائدة جديدة لم أستفدها في الأخرى » .

وقال أيضا : « أنا أنظر في كتاب الرسالة عن الشافعى منذ خمسين سنة ما أعلم أنى نظرت فيه من مرة إلا وأنا أستفيد شيئاً لم أكن عرفته » ^(٥) .

وكتاب « الرسالة » هذا هو أول كتاب منظم في أصول الفقه وفي أصول الحديث أيضا . أما إنه أول كتاب في أصول الفقه فلأن الناس قبله كانوا يتكلمون في المسائل الأصولية حسباً اتفقاً ، لم يكن لهم نظام جامع ، ولا قواعد كلية إلى أن ألف الشافعى رسالته هذه ، فوضع فيها القواعد الكلية والقانون الجامع في أصول الفقه ولذلك فإن نسبة الأصول إلى الإمام الشافعى كنسبة المنطق إلى أرسطو ، ونسبة العروض إلى الخليل بن أحمد . وفي ذلك يقول فخر الدين الرازي : « أعلم أن نسبة الشافعى إلى علم الأصول كنسبة أرسطو إلى علم المنطق وكنسبة الخليل بن أحمد إلى علم العروض وذلك لأن الناس كانوا قبل أرسطو يستدلون ويعترضون بمجرد طباعهم السليمة ، ولكن ما كان عندهم قانون في كيفية ترتيب الحدود والبراهين . وكذلك الشعراء كانوا قبل الخليل بن أحمد ينظمون أشعاراً وكان اعتمادهم على مجرد

(٤) مقدمة الرسالة / أحمد شاكر ص ٤

(٥) توالى التأسيس / ابن حجر ص ٧٧

الطبع ، فكذلك ه هنا الناس ، كانوا قبل الإمام الشافعى رضى الله عنه يتكلمون في مسائل أصول الفقه ويستدلون ويعترضون ، ولكن ما كان لهم قانون كلى مرجوع إليه في معرفة دلائل الشريعة وفي كيفية معارضتها وترجيحاتها فاستتبع الشافعى رحمة الله تعالى علم أصول الفقه ، ووضع للخلق قانونا كلية يرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع ، فثبت أن نسبة الشافعى إلى علم الشريعة كنسبة أرسطو إلى علم العقل ، فلما اتفق الخلق على أن استخراج علم المنطق بدرجة عالية لم يتفق لأحد مشاركة أرسطو فيها ، فكذا ه هنا وجب أن يعترفوا للشافعى رضى الله عنه بسبب وضع هذا العلم الشريف بالرفعة والجلالة والتميز على سائر المجتهدين بسبب هذه الدرجة الشريفة . ثم يقول « والناس وإن أطربوا بعد ذلك في علم أصول الفقه إلا أنهم عيال على الشافعى فيه لأنه هو الذي فتح هذا الباب ، والسبق لمن سبق^(٦) » .

نحن إذن أمام ثلاثة مستويات : مستوى الناس قبل الشافعى : حيث لم يكن لهم قانون كلى ولا نظام صحيح في أصول الفقه ، ثم مستوى الشافعى : الذي ابتكر هذا العلم العظيم ووضع أصوله وقعد قواعده وأرسى كلياته . ومستوى الناس بعد الشافعى : وهو عيال على الشافعى لأنهم لم يضيفوا شيئا وإنما وضحاوا وفسروا ما اختصر الشافعى أو انتصروا وأوجزوا ما أطرب فيه الشافعى .

وأما أنه أول كتاب في أصول الحديث أيضا : فلا أنه انتصر فيه للسنة النبوية ، وبين منزلتها من القرآن ، وفرض الله طاعة رسوله عليه السلام ، كذلك الاحتجاج بخبر الواحد ، وبيان ضوابط الرأوى وعدالته ، وما يؤخذ من الأحاديث المرسلة وما يرد ، وفي ذلك يقول الأستاذ أحمد شاكر : إن أبواب الكتاب ومسائله التي عرض الشافعى فيها للكلام على حديث الواحد والحججة فيه وإلى شروط صحة الحديث وعدالة الرواية ، ورد الخبر المرسل والمنتقطع إلى غير ذلك مما يعرف من الفهرس العلمي في آخر الكتاب . هذه المسائل عندي أدق وأغلى ما كتب العلماء في أصول الحديث ، بل إن المتفقه في علوم الحديث يفهم أن ما كتب بعده إنما هو فروع منه وعالة عليه ، وأنه جمع ذلك وصنفه على غير مثال سبق^(٧) .

(٦) مناقب الإمام الشافعى / الرازى ص ٥٧ وما بعدها .

(٧) مقدمة الرسالة ص ١٣

محتوى الرسالة

علمنا أن الرسالة هي أول كتاب منظم في أصول الفقه يضم القانون الكلى والقواعد العامة لاستبطاط الأحكام الشرعية وإقامة الأدلة عليها ، ولذلك وجدنا الشافعى فيها يتناول مصادر الأحكام الرئيسية : القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقياس والاجتياز بالبيان الذى يوضح مكان كل منها من بين المصادر ، وعلاقة المصادر الأخرى به ومكان الحجة فيه ، كما يتحدث عن الاستحسان ، وأسباب الاختلاف في الحديث والفقه .

ويقسم الشافعى ذلك في الرسالة على ثلاثة أجزاء ويبدو أن هذا التقسيم تقسيم كمى أو وقتى بمعنى أن الشافعى قسمها هذا التقسيم حسب كمية الموضوعات التى تناولها في كل جزء أو عند الانتهاء منها أنهى ذلك الجزء ثم عند استئناف الإملاء ابتدأ جزءا آخر وهكذا ، ونقول ذلك لأن التقسيم ليس موضوعيا ، فإننا نجد تداخلاً بين موضوعات الجزء الأول الذى ينتهى بالحرمات من النساء ، وموضوعات الجزء الثاني الذى تتابع الكلام في الحرمات من الطعام ، ثم المعتدة من النساء عدة الوفاة . ونجد في الجزء الثاني باب العلل في الأحاديث ، ووجوه الاختلاف ثم يتحدث عن العلم في باب ، وعن خبر الواحد في باب ، ثم يبدأ الجزء الثالث ببيان الحجة في ثبيت خبر الواحد ، وكان الأولى مثلاً أن يضم ذلك إلى الكلام عن خبر الواحد في الجزء الثاني ، أو يؤجل الكلام عن خبر الواحد كله إلى الجزء الثالث .
وتحدث في الجزء الثاني عن بعض وجوه الاختلاف ، ثم عقد باباً كاملاً عن الاختلاف في نهاية الكتاب .

وهكذا نجد تداخلاً أو تفريقاً بين الموضوعات في تلك الأجزاء التي قسم لها الكتاب بما جعلنا نقول إن التقسيم كمى أو زمنى لا موضوعى ، ولعل ذلك التقسيم كان من الرواية الريبع بن سليمان المرادى لا من الشافعى نفسه لأن التقسيم بخط الريبع أيضاً .

وعلى كل حال فإن ذلك لا يعيّب الرسالة في شيء ، فموضوعاتها كلها لُحمة وسدى في نسيج أصول الفقه ، وسواء تقدم الموضوع أو تأخر فإنه لبنة في ذلك البناء العظيم لعلم أصول الفقه كما بناه الإمام الشافعى .

والآن مع فروع وتفاصيل ذلك المحتوى

بدأ الشافعى رسالته بحمد الله تعالى ، والثناء عليه ، وشكره على نعمه التى يعجز الناس عن شكره عليها ، وبين فى مقدمته أحوال الناس عندبعثة النبي ﷺ وهم أهل الكتاب الذين بدلوا وحرفوا كلام الله . والمركون عباد الأصنام ومن على شاكلتهم من العجم ، فكانت بعثة النبي ﷺ إنقاذاً هؤلاء وأولئك ولمن جاء بعدهم من العالمين بعموم رسالته وعظيم فضله ورحمته .

ثم صلى على النبي ﷺ ، أفضل وأكرى ما صلى أحد من خلق الله على رسول الله وعلى أنبياء الله أجمعين ، ثم بين في نهاية مقدمته فضل القرآن الكريم على البشرية ببيانه لهم العقيدة الصحيحة ، والحلال والحرام والثواب والعذاب والعبرة من السابقين من آمن منهم ومن كفر . من هنا كان واجباً على الناس بلوغ الغاية في العلم بالقرآن ، والاستكثار منه وإخلاص النية لله في استدرك علمه نصاً واستنباطاً ، ثم العمل بذلك ليفوز بالفضيلة في دينه ودنياه ، وفي نهاية مقدمته دعا الله تعالى أن يرزقنا فيما في كتابه وسنة نبيه قوله عملاً يؤدى به عنا حقه ويوجب لنا نافلة مزيدة .

وبهذه المقدمة وضع الشافعى النقط على الحروف ، وبدأ يجيب عن سؤال العالم الجليل عبد الرحمن بن مهدى « ضع لنا كتاباً فيه معانى القرآن ، ويجمع قبول الأخبار فيه وحججة الإجماع وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة » ولذا بعد هذه المقدمة دخل الشافعى في الموضوع الرئيسي « معانى القرآن » فقال : « فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها » ثم أخذ يشرح كيف البيان في القرآن فقسمه إلى خمسة أنواع ، ثم تحدث عن العموم والخصوص في القرآن ، ما بينه القرآن من ذلك بذاته وما قامت السنة ببيانه ، وكان ذلك مدخلاً لبيان حجية السنة ووجوب طاعة الرسول ﷺ فيما جاء به الكتاب والحكمة ، وانتقل من ذلك إلى الكلام عن الناسخ والمنسوخ ، وما يدل القرآن على بعضه والسنة على بعضه ، وما تفرد السنة والإجماع ببيانه ، وتتحدث عن فرائض الله نصاً وجملة في القرآن الكريم ، وما دلت السنة النبوية على مثله ، أو خصصته أو بنت أركانه وشروطه ونحو ذلك وضرب لذلك أمثلة من الزكاة والحج والعدد .

وفي الجزء الثاني تكلم الشافعى في محرمات الطعام وما بيته السنة في ذلك ، وفيما تمسك المعتدة عنه من الطيب والزينة . ثم انتقل إلى العلل في الأحاديث ، ووجوه الاختلاف في الأحاديث ، وساق أمثلة من هذه الوجوه التي يعدها بعض الناس اختلافاً وليس مختلفة ، كما تحدث عن النهى الذي يكون بعضه أوضاع من بعض ، أو الذي يشبه بعضه ببعض . وذكر في هذا الباب صفة النهى في القرآن والسنة ، وأنه قد يكون للتحريم أو الكراهة مما يترتب عليه فسخ العقد وإبطاله أو إفساده .

ثم عقد باباً للعلم ، وفيه قسم الشافعى علم الشريعة إلى قسمين ، علم العامة وهو ما لا يسع بالغاً غير مغلوب على عقله جهله ، وعلم الخاصة وهو ما ينوب العباد من فروع الفرائض ، وما يختص به من الأحكام وغيرها مما ليس فيه نص كتاب ولا في أكثره نص سنة ، والعلم الأول واجب على العامة والثاني واجب على الخاصة ، وعلم الخاصة هو موضوع بحث الفقهاء ، وهو الذي يجتهدون فيه ويتنازعون ويضعون الضوابط والقواعد ، وفي هذا الباب تحدث عن مصادر الأحكام وأدلةها ، وبين أنها خمسة مرتبة على خمس مراتب :

الأولى : الكتاب والسنة إذا ثبتت .

الثانية : الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة ، والمراد بالإجماع إجماع الفقهاء الذين أوتوا علم الخاصة .

الثالثة : قول بعض أصحاب النبي صل الله عليه وسلم قوله من غير أن يعرف له مخالف .

الرابعة : اختلاف الصحابة فيأخذ من قول بعضهم ما يراه أقرب إلى الكتاب والسنة أو يرجحه قياس ولا يتجاوز أقوالهم إلى غيرها .

الخامسة : القياس على أمر عرف حكمه بوحد من المراتب السابقة .

ثم عقد الشافعى بباب الخبر الواحد ، وما يشترط في هذا الخبر من شروط حتى يمكن الاحتجاج به فمن هذه الشروط :

١ — أن يكون من حديثه ثقة في دينه معروفاً بالصدق في حديثه .

- ٢ — وأن يكون عاقلاً لما يحدث به عالماً بما يحيل^(٨) معنى الحديث .
- ٣ — وأن يكون من يؤدى الحديث بمحروفه كما سمع ولا يحدث به على المعنى .
- ٤ — حافظاً إن حدث به من حفظه ، حافظاً لكتابه إن حدث من كتابه .
- ٥ — أن يوافق حديثه أهل الحفظ في الحديث .
- ٦ — أن يكون برياً من أن يكون مدلساً يحدث عنى لقى ما لم يسمع منه ، ويحدث عن النبي ﷺ ما يحدث الثقات بخلافه .
- ٧ — وأن يكون هكذا من فوقه من حدثه حتى ينتهي بالحديث موصولاً إلى النبي ﷺ أو إلى من انتهى به إليه دونه لأن كل واحد منهم مثبت لمن حدثه ، ومثبت على من حدث عنه فلا يستغني في كل واحد منهم عمما وصفت .
- وفي بابه الذي عقده للإجماع أقام الحجة على مشروعية الإجماع بأمر النبي ﷺ بلزوم الجماعة ، ولأن في إتباع الجماعة إتباع الكتاب والسنّة وفي المخالفة غفلة عنهما .
- وفي بابه الذي عقده للقياس عرف القياس ، وبين أنه والاجتهاد بمعنى واحد ، ثم وضع جملة أسئلة في حجية القياس ومشروعيته وأخذ يقيم الأدلة على ذلك . كما بين في هذا المجال من له حق الاجتهاد والقياس في نفسه وفي غيره .
- ثم عقد باباً للاجتهاد وبين أيضاً مشروعيته فيما لا نص فيه أو فيما خفى معناه أو ما كان مغيباً فالمأمور مكلف في الحكم الاجتهاد على الظاهر دون المغيب فإذا فعل فقد أصاب بالاجتهاد ما كلف وهو صواب عند المجتهد على الظاهر ولا يعلم الباطن إلا الله .

أما عن الاستحسان فقد بين أنه إذا خالف الخبر أو القياس لم يكن جائزًا ، وأنه لا يجوز لأحد تعطيل القياس للإحسان ، وهو بذلك يعيّب على الأحناف ويقول إنما الاستحسان تلذذ ، وحلال الله وحرامه لا يجوز القول فيما بالتعسّف والاستحسان . ثم ذكر شروط المجتهد الذي له أن يقيس بما لا يدع مجالاً للإحسان ، وقدّم أمثلة وافية من الأخبار التي يقاس عليها .

وأخيراً تحدث عن الاختلاف في حين أنه نوعان نوع حرم وهو الاختلاف في كل ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه منصوصاً بينا ، والثاني جائز وهو

(٨) يحيل : يحول وينظر .

ما كان من ذلك يحتمل التأويل ويدرك قياساً فذهب المتأول أو القياس إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس وإن خالفه فيه غيره وساق لذلك بعض الأمثلة من القرآن والسنة .

ثم تحدث عن أقوال الصحابة والاختلاف بينهم ، وما يوحى منها وما لا يؤخذ ، فقال نصيراً منها إلى ما وافق الكتاب أو السنة أو الإجماع ، أو كان أصح في القياس فإن اختلفوا اختار من بين أقواهم ولم يخرج عنها .

نسخها وطبعاتها

أشرنا من قبل إلى أن الشافعى ألف الرسالة مرتين أو ثلاث مرات كان آخرها في مصر وهي النسخة التي بين أيدينا ، وقد قام بنسخها بعد الريبع بن سليمان المرادى عدد من العلماء والرواة بدءاً من عام ٢٦٥ هـ وقد قام الأستاذ الشيخ أحمد شاكر بتحقيقها تحقيقاً عظيماً وأفيا شافياً أفادنا منه الكثير في هذه الدراسة فجزاه الله خير الجزاء ، وقد أشار رحمة الله إلى أن النسخ المطبوعة من الرسالة هي نسخة الريبع بن سليمان المرادى التي أملأها الشافعى عليه في مصر وكتبها الريبع بخط يده ولم يجز نسخها إلا في سنة ٢٦٥ هـ ومن بعده نسخة ابن جماعة .

وقد طبعت الرسالة أربع طبعات الأولى بالمطبعة العلمية سنة ١٣١٢ هـ . الثانية بالمطبعة الشرفية سنة ١٣١٥ هـ . الثالثة مطبعة بولاق سنة ١٣٢١ هـ . الرابعة بمطبعة الحلبي سنة ١٣٥٨ هـ بتحقيق الشيخ أحمد شاكر وهي خيرها صحة وطبعاً ، ثم تجيز هذه الطبعة من مركز الأهرام من أجل تقريب التراث وخدمة الرسالة .

شرحها

وأشار الشيخ أحمد شاكر إلى أن الرسالة كانت موضوع عناية العلماء السابقين قاماً بشرحها بعضهم ، ومن بلغنا أنهم شرحوها :

- ١ — أبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي الفقيه الشافعى المتوفى سنة ٣٣٠ هـ .
- ٢ — أبو الوليد حسان بن محمد بن أحمد النيسابورى الفقيه الشافعى المتوفى سنة ٣٤٩ هـ .

٢ — القفال الكبير الشاشى محمد بن على بن إسماعيل الفقيه الشافعى المتوفى سنة ٣٦٥ هـ .

٤ — أبو بكر محمد بن عبد الله الشيبانى الجوزق النيسابورى الحافظ الفقيه المتوفى سنة ٣٨٨ هـ .

٥ — أبو محمد عبد الله بن يوسف الجوينى والد إمام الحرمين المتوفى سنة ٤٣٨ هـ .
ثم قال : ولعل غيرهم شرحها ولم يصل خبره إلينا ، حتى هؤلاء الذين شرحاها لم يقف الأستاذ أحمد شاكر على أى منها في أى مكتبة من مكتبات العالم .
ولذلك ستكون مهمتنا صعبة في تقريرها للقارئ العزيز وشرح معانها ومصطلحاتها ، والله الموفق والمعين .

طريقة الشافعى

وكانت طريقة الشافعى في تناوله لموضوعات رسالته طريقة جميلة تعتمد على السؤال والجواب وال الحوار والمناقشة ، فالشافعى يفترض أن شخصاً أمامه يسأله عن موضوعات أصولية فيجيبه ثم يسأله عن توضيح وأمثلة فيوضح له ذلك ويستشهد له بأمثلة من القرآن والسنة ، ويفترض أنه يجادله ولا يسلم له في بعض الأمور فيشير لها ثم يتصدى للرد عليها بإقناع ووضوح وفي نهاية المسألة يستنتج بعض النتائج التي هدف إليها وسعى من أول البحث إلى بيانها .

أما طريقتنا

فقد قسمنا رسالة الشافعى إلى عدة فقرات حسب موضوع كل فقرة وأفكارها وقدمنا في صورة ميسرة وأسلوب بسيط ما تحويه هذه الفقرة من معان وأفكار وما يوضحها من أمثلة وبراهين .

ثم أتينا عقب ذلك بكلام الشافعى في رسالته حول هذه الفقرة ، وأثناء تقديم كلام الشافعى وضحنا الغامض من الألفاظ والأفكار وعرفنا بالأشخاص وعلقنا على الآراء والمسائل وخرّجنا الآيات والأحاديث راجين من وراء ذلك كله تقرير ذلك التراث العظيم للقارئ العزيز والله المهدى إلى سواء السبيل ..

بَيْنِ يَدَيِ الرِّسَالَةِ

قلنا في القسم الأول إن الرسالة هي أول وأعظم كتاب في علم أصول الفقه ، ولهذا يجدر بنا قبل تناول أبوابها وفصولها أن نضع بين يدي القارئ العزيز تعريفاً بهذا العلم وبعض مفاسيحه وموضوعاته ليرى بعد ذلك موقع الرسالة من هذا العلم ومدى خدمتها له وفتحها فيه ويقتضي ذلك أن نعرف الفقه ثم علم أصول الفقه . والفقه لغة^(١) الفهم والعلم بالشيء والفهم له والفتنة ، وغلب على علم الدين لشرفه ، ثم أطلقت كلمة (فقه) على ما تتناوله الأحكام الدينية جميعها . قال تعالى : « فلولا تَفَرَّ من كُلِّ فِرَقٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوْنَا فِي الدِّينِ وَلِيَنذِرُوْنَا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوْنَا إِلَيْهِمْ لِعِلْمٍ يَحْذِرُوْنَ »^(٢) . ثم خصصت كلمة فقه لما ظهر الأئمة والأصوليون باستنباط الأحكام العملية من الأدلة التفصيلية بطريق العموم والشمول ، أو بطريق الاستباع فتصرفاً فيه بالخصوص .

ثم أصبح الفقه يعني « العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلة التفصيلية » أو هو : نفس الأحكام التي تحتاج في معرفتها إلى التأمل والفهم وبعض الاجتهاد والرأي . قال الغزالى : « الفقه عبارة عن العلم والفهم في أصل الوضع ، ولكن صار يعرف العلماء عبارة عن العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة »^(٣) .

وهناك تعاريف أخرى تدور حول هذه المعانى ولا تخرج عنها^(٤) .

(١) المعجم الوسيط ح ٢ ص ٦٩٨ مادة فقه .

(٢) التوبة : ١٢٢

(٣) المستصفى ج ١ ص ٤ وفواتح الرحموت هامش المستصفى ج ١ ص ٢٠

(٤) انظر مناهج الاجتهاد في الإسلام د / سلام مذكور ج ١ ص ٢٥ / ٢٦ .

ويقصد بالحكم الشرعي : الوجوب أو الندب أو الإباحة أو الحرمة أو الكراهة وبالأدلة ما يدل على ثبوت هذا الحكم لذلك الفعل من المكلف من القرآن أو السنة أو الاجتهاد أو نحو ذلك . فالفقير إذاً يجمع إلى معرفة الأدلة استنباط الأحكام الشرعية منها ووصف أعمال المكلفين من خلالها وفي ضوئها فيستنبط الفقير من قوله تعالى « أقيموا الصلاة » أن حكم الصلاة الوجوب على المكلف ، ويبيّن بعد ذلك متى يقع هذا الفعل صحيحاً ومتى لا يكون من خلال معرفته بالأدلة الشرعية وهكذا .

فالفقير إذاً يقوم بعمليين : العلم بالأحكام الشرعية العملية بالنسبة لكل جزئية منها ، والعلم بالأدلة التفصيلية لكل حكم .

وعلى هذا فموضع علم الفقه ، الأحكام الشرعية لأعمال المكلفين ، وينقسم إلى عبادات كالصلوة والصوم ، ومعاملات كالبيوع ، وأحوال شخصية كأحكام الأسرة والميراث ، وحدود وجنایات ، وقضاء . . الخ من أعمال المكلفين كالأطعمة والذبائح وخلافه مما ينظم جميع أعمال العباد .

وقد نشأ الفقه من أيام رسول الله ﷺ ، وكان هناك اجتهاد واستنباط ، ولكن لم تكن هناك قواعد فقهية لذلك ولا أصول يعتمد عليها غير الرجوع للرسول صلى الله عليه وسلم وبمرور الوقت بدأ الأئمة يضعون قواعد للاجتهاد واستنباط الأحكام الشرعية من مثل : « الأمور بمقاصدها » و « الضرر يزال » كما بدأوا في وضع القواعد الأصولية من مثل : « الكتاب والسنة أدلة يحتاج بها » و « النص مقدم على الظاهر » و « المطلق يحمل على المقيد » وهكذا .

ومن هذا نعلم أن استنباط الحكم الشرعي من الدليل الشرعي لعمل المكلف بدأ أولاً بسيطاً ومحدوداً ، ثم تطور إلى وضع قواعد عامة وقواعد أصولية ، فكانت بوأكير علم أصول الفقه .

وعلم أصول الفقه كما يقول الآمدي : « أدلة الفقه وجهات دلالتها على الأحكام الشرعية وكيفية حال المستدل بها من جهة الجملة لا من جهة التفصيل^(٥) » .

(٥) الإحکام في أصول الأحكام ج ١ ص ٨

ويقول الإسنوى : « المراد بمعرفة الأدلة أن يعرف أن الكتاب والسنة والإجماع والقياس أدلة يتحقق بها وأن الأمر مثلاً للوجوب »^(٦) .

وقد عرفه الزهاوى المصرى بأنه « العلم بالقواعد التى يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية (الفرعية) عن أدلتها التفصيلية توصلاً قررياً »^(٧) .

فالقواعد تشمل القواعد اللغوية كقوفهم : اللفظ العام يتناول جميع أفراده قطعاً ما لم يخصص ، والقواعد الشرعية كقوفهم : « الأصل في الأشياء الإباحة » و « ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب » . وهكذا ، والأحكام الشرعية كالوجوب والحرمة والندب والكرابة والإباحة ، والعملية أى المتعلقة بأفعال المكلفين كالعبادات والمعاملات لا العقائد . والتفصيلية أى آحاد الأدلة وأجزاؤها حيث يدل كل دليل على حكم بعينه ، أما العلم بأن أدلة الأحكام الشرعية إجمالاً هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، أو العلم بالقواعد الفقهية كالضرر يزال فهو من باب معرفة القواعد الأصولية الكلية وليس من باب معرفة الأحكام من أدلتها التفصيلية^(٨) .

وبهذا يظهر الفرق بين علم الفقه وعلم أصول الفقه . فال الأول يبحث في الأحكام الجزئية ودليل كل حكم على حدة ، والثانى يبحث في الأدلة الإجمالية للفقه عموماً ، وهي القرآن والسنة ونحوهما .

وموضوع علم الأصول هو : الأدلة السمعية من حيث يستتبط منها الأحكام الشرعية ، والأحكام الشرعية من حيث إنها تستتبط من الأدلة ولذا فإن الأمدى يقول : « إن مباحث الأصوليين في علم الأصول لا تخرج عن أصول الأدلة الموصولة إلى الأحكام الشرعية وأقسامها واختلاف مراتبها وكيفية استثار الأحكام الشرعية منها على وجه كلى »^(٩) .

وعلى هذا يظهر التلازم والارتباط بين الفقه وعلم أصول الفقه . فالفقه يعتمد

(٦) حاشية الإسنوى على المناهج للبيضاوى ج ١ ص ٥ .

(٧) حاشية الزهاوى على شرع النار ص ١١٩ .

(٨) انظر أصول التشريع الإسلامى للشيخ على حسب الله ص ١١ - ١٣ .

(٩) الأحكام في أصول الأحكام ج ١ ص ٨ .

على القواعد الأصولية في استنباط الأحكام الجزئية ، والأصولي يبحث في القواعد الكلية والأدلة الإجمالية للأحكام الشرعية . فوظيفة الأصولي البحث عن القواعد الكلية وتقريرها بأدلة شرعية ، ووظيفة الفقيه استنباط الأحكام الجزئية من الأدلة الشرعية باستخدام تلك القواعد الكلية . والقائم بالوظيفتين كإمام الشافعى أصولي وفقيه .

ولم يكن الشافعى أول من عرف أصول الفقه ، فقد عرفها من قبله الأئمة المجتهدون ولكنهم أشاروا إليها إشارات سريعة وعابرة دون أن ييلوروها في قواعد وكتاب منظم كما فعل الشافعى .

فهذا أبو حنيفة رحمه الله يقول «إني آخذ بكتاب الله إذا وجدته ، فما لم أجده فيه آخذت سنة رسول الله ﷺ والأثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات ، فإذا لم أجده في كتاب الله ولا سنة رسول الله آخذت بقول أصحابه من شئت وأدع من شئت ، ثم لا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم ، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعى والحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب فعلى أن أجتهد كما اجتهدوا»^(١٠) .

وقد اعتمد الإمام مالك كما ورد في موطنه — وكما يقول القرافي في كتابه تنقیح الأصول — على « القرآن والسنة والإجماع وإجماع أهل المدينة والقياس ، وقول الصحابي والمصالح المرسلة والعرف والعادات وسد الذرائع والاستصحاب والاستحسان وشرع من قبلنا إذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه »^(١١) .

أما الشافعى فهو الإمام في علم أصول الفقه ، وهو الذي وضع كتابه « الرسالة » فيه ، وعلى هذا أجمع المؤرخون ، ولم يشد عنهم إلا ابن النديم في الفهرست حيث اعتبر أبي يوسف صاحب أبي حنيفة أسبق من الشافعى في وضع هذا العلم^(١٢) . وليس لكلامه هذا معنى لأننا لم نقف لأبي يوسف على كتاب في هذا العلم ، وهذا قال القاضى عياض وهو مالكى المذهب : « وللشافعى في تقرير الأصول وتمهيد القواعد وترتيب الأدلة والماخذ وبسطه ذلك ما لم يسبقه إليه من قبله ، وكان فيه

(١٠) انظر : تاريخ بغداد ج ١٣ ص ٣٦٨ ، أبو حنيفة لأبي زهرة ص ٢٣٥ ، مناهج الاجتهد المذكور ص ٥٨ و ٢٤٥ .
(١١) مالك / أبو زهرة ص ٢٥٨ .
(١٢) انظر الفهرست ص ٢٠٢ .

عليه عيالا كل من جاء بعده مع التفنن في علم لسان العرب والقيام بالخير والنسب
وكل ميسر لما خلق له^(١٣)

وقد تتابع العلماء بعد الشافعى في التأليف في هذا العلم ، ومن أشهر المؤلفين أبو حامد الغزالى في المستصفى ، وفخر الدين الرازى في « الحصول » والأمدى في « الإحکام » والبزدوى في « الأصول » وصدر الشريعة في تنقیح الأصول . وابن القیم في « إعلام الموقعين » ، والشاطبی في كتابه « المواقف والاعتراض » ، وهو من خير المؤلفات . وللأساتذة كتب عديدة في هذا العلم فمن ذلك : أصول الفقه لخلاف وأصول الفقه للحضرى وأصول الفقه لأبي زهرة ، وأصول التشريع على حسب الله وأصول الفقه لسلام مذكور وغيرهم رحمهم الله رحمة واسعة .
وللشاطبی كلام جميل في بيان العلاقة بين الفقه وعلم أصول الفقه نختتم به هذا التمهيد . يقول الشاطبی :

كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا يبني عليها فروع فقهية أو آداب شرعية أو لا تكون عونا في ذلك فوضعها في أصول الفقه عارية ، والذى يوضح ذلك أن هذا العلم لم يختص بإضافته إلى الفقه إلا لكونه مفيداً له ومحقاً للاجتہاد فيه ، فإذا لم يفد ذلك فليس بأصل له ، ولا يلزم على هذا أن يكون كل ما انبني عليه فرع فقهي من جملة أصول الفقه وإنما ذلك إلى أن يكون سائر العلوم من أصول الفقه كالنحو واللغة والاشتقاق والتصریف والمعانی والبيان والعدد والمساحة والحدیث وغير ذلك من العلوم التي يتوقف عليها تحقيق الفقه وينبني عليها من مسائله وليس كذلك ، فليس كل ما يفتقر إليه الفقيه يعد من أصوله وإنما اللازم أن كل أصل يضاف إلى الفقه لا يبني عليه فقه فليس بأصل له^(١٤) ثم قال « وكل مسألة في أصول الفقه يبني عليها فقه إلا أنه لا يحصل من الخلاف فيها اختلاف في فرع من فروع الفقه كوضع الأدلة على صحة بعض المذاهب أو إبطاله عارية أيضاً » .. « وكل مسألة لا يبني عليها عمل فالخوض فيها خوض فيما لم يدل على استحسانه دليل شرعى »^(١٥) .

(١٣) ترتیب المدارك ج ١ ص ٨٥ / ٨٦ (١٤) المواقف ج ١ ص ١٧ (١٥) السابق ص ١٨ .

الكتاب المنشود

الرسالة

شرح وتعليق

الجزء الأول

الفقرة الأولى :

باب كيف البيان

يتكلم الشافعى فى هذه الفقرة عن معنى البيان وأنواعه كمدخل لبيان معانى القرآن الكريم وهو أحد المقاصد الكبرى فى هذه الرسالة وقدم لذلك بعض الآيات الكريمة التى تشير إلى البيان كقوله تعالى : « وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ »^(١) قوله : « وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ »^(٢) قوله : « وَكَذَلِكَ أُوحِيَنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ ثُورًا تَهْدِي بِهِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ »^(٣) .

وعرف البيان بأنه اسم جامع لمعان مجتمعة الأصول متشعب الفروع ، فقد يكون البيان إجمالاً ، وقد يكون تفصيلاً ، وقد يكون إجمالاً في بعضه وتفصيلاً في بعض آخر ، وقد يكون البيان من القرآن للقرآن ، وقد يكون من السنة للقرآن . وعلى كل حال فجميع معانى البيان مدركة ومتقاربة الاستقراء عند من يفهم لغة القرآن ويخاطب بها . أما من يجهلها فإنه يجهل أنواع البيان ، وتختلف عنده معانيه .

(١) التحل : ٨٩

(٢) التحل : ٤٤

(٣) الشوري : ٥٢

ثم أخذ يقسم وجوه البيان في القرآن الكريم التي تَعْبُدُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا خَلْقَهُ ، فذكر أن منها :

- ١ — ما أبانه الله لخلقه بصورة لا تقبل الاحتمال أو الظن ، وهذا هو المسمى بالنص ، كفرض الصلاة والزكاة وتحريم الزنا والخمر ، ونحو ذلك من الفرائض والحرمات .
- ٢ — ومنها ما قرر الله فرضه في القرآن ، وترك بيان كيفية النبي ﷺ ، كعدد الصلوات ، ومقدار الزكاة ونحو ذلك .
- ٣ — ومنها ما فرضه رسول الله ﷺ ابتداء وليس في القرآن له نظير ، وذلك مثل فرض القرآن تماماً ، لأن الله تعالى فرض في كتابه طاعة نبيه ﷺ ، وذلك كتحريم أكل لحوم الحمير .
- ٤ — ومنها ما فرض الله تعالى على العباد معرفته بالاجتهد والنظر وابتلامه بذلك ، كالاجتهد في معرفة القبلة عند البعد عنها ، وذلك لأن التوجه إلى القبلة فرض في الصلاة ، فإن كا قريين منها كان علينا معاينتها والاتجاه إلى عينها ، وإن كنا بعيدين عنها وجب علينا الاجتهد في تعين جهتها ، فيكون توجهاً بناً على اجتهد ، وقد ساعدنا الله عليه بما نصب لنا من علامات ووسائل تستطيع العقول عن طريق الاستعانة بها تحديد جهة القبلة ، وهذه الوسائل والعلامات هي الجبال والنجوم والشمس والقمر والرياح .

ولو لم يكن الاجتهد واجباً لكان للناس أن يصلوا حيث شاءوا حين يغيبون عن المسجد الحرام ، فلما لم يجعل الله لهم ذلك دل على وجوب الاجتهد عليهم ، وليس لأحد أن يقول إلا بالاستدلال والعلم ، إلا رسول الله ﷺ ، لأن من قال بدون الاستدلال يكون مبتدعاً ومشرعاً ومستحسناً لشيء يحدثه لا على مثال سبق . وسيأتي بيان ذلك وتفصيله فيما بعد ، ومن الاجتهد أيضاً معرفة العدل من الناس الذي تقبل شهادته ، والحكم في جزاء الصيد في الحرم ، يشير بذلك إلى قوله تعالى : « فَجَزَاءُ مَثُلٍ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَذْلٍ مِنْكُمْ هَذِيَا بَالِئَ الْكَعْبَةَ أَوْ كَفَارَةً طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَذْلُ ذَلِكَ صِيَاماً » ^(٤) .

وإليك نص ما قال الشافعى :

قال الشافعى^(٥) : والبيان اسم جامع لمعنى مجتمعة الأصول ، متشعبه الفروع ، فأقل ما في تلك المعانى المجتمعه المتشعبه ، أنها بيان لم خطوب بها من نزل القرآن بلسانه متقاربة الاستواء عنده وإن كان بعضها أشد تأكيد بيان من بعض ، و مختلفة عند من يجهل لسان العرب ، قال الشافعى فجئنا في ما أبان الله خلقه في كتابه مما تعبدهم به ، لما مضى من حكمه جل ثناؤه من وجوه : فمنها : ما أبانه خلقه نصا ، مثل جمل فرائضه في أن عليهم صلاة وزكاة وحجاجا وصوما ، وأنه حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، وتصنّع الزنا والخمر وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير ، وبين لهم كيف قررناه الوضوء مع غير ذلك مما بين نصا .

ومنه : ما أحکم فرضه بكتابه وبين كيف هو على لسان نبيه ، مثل عدد الصلاة والزكاة ووقتها وغير ذلك من فرائضه التي أنزل من كتابه .

ومنه : ما سن رسول الله عليه السلام مما ليس لله فيه نص حكم ، وقد فرض الله في كتابه طاعة رسوله عليه السلام ، والانتهاء إلى حكمه ، فمن قبل عن رسول الله فهو فرض الله قبل .

ومنه : ما فرض الله على خلقه الاجتهد في طلبه ، وابتلى طاعتهم في الاجتهد كما ابتلى طاعتهم في غيره مما فرض عليهم ، فإنه يقول تبارك وتعالى : « وَتَبَلُّوْنَكُمْ حَتَّى تَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَتَبَلُّوْ أَخْبَارِكُمْ »^(٦) ، وقال : « وَلَيَبْتَلِي اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلَيُمُحَصِّنَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ »^(٧) ، وقال : « عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُهَلِّكَ عَذُونَكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيُنِظِّرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ »^(٨) .

قال الشافعى : فوجهم بالقبلة إلى المسجد الحرام ، وقال لنبيه : « قَدْ تَرَى تَقْلِبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنْ يَلِيقَنِكَ قَبْلَةً تَرْضَاهَا فَوْلَ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

(٥) مستكرر عبارة « قال الشافعى » كثيرا لأن الكاتب هو الريبع بن سليمان المرادي راوية الإمام الشافعى ، وقد حرصنا على بقاء العبارة لأنها كذلك في الأصل .

(٦) محمد : ٣١

(٧) آل عمران : ١٥٤

(٨) الأعراف : ١٢٩

وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره «^٩» ، وقال : « ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره للا يكون للناس عليكم حجة »^{١٠} فلهم جل ثناؤه إذا غابوا عن عين المسجد الحرام على صواب الاجتهاد بما فرض عليهم منه بالعقل والتوجه التي ركب فيهم المميزة بين الأشياء وأضدادها والعلامات التي نصب لهم دون عين المسجد الحرام الذي أمرهم بالتوجه شطره ، فقال : « وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر »^{١١} ، وقال : « وعلامات وبالنجم هم يهتدون »^{١٢} ، فكانت العلامات جبالاً وليلًا ونهاراً فيها أرواح^{١٣} معروفة الأسماء وإن كانت مختلفة المهاب ، وشمس وقمر ونجوم . معروفة المطالع والمغارب والمواضع من الفلك ، ففرض عليهم الاجتهاد بالتوجه شطر المسجد الحرام مما دلهم عليه مما وصفت ، فكانوا ما كانوا مجتهدين غير مزايدين^{١٤} أمره جل ثناؤه ، ولم يجعل لهم إذا غاب عنهم عين المسجد الحرام أن يصلوا حيث شاءوا ، وكذلك أخبرهم عن قضائه فقال : « أيحسب الإنسان أن يترك سدى »^{١٥} والسدى : الذي لا يؤمن ولا ينهى ، وهذا يدل على أنه ليس لأحد دون رسول الله ﷺ أن يقول إلا بالاستدلال بما وصفت في هذا ، وفي العدل ، وفي جزاء الصيد ، ولا يقول بما استحسن ، فإن القول بما استحسن شيء يحدثه لا على مثال سبق ، فأمرهم أن يُشْهِدُوا ذَوَيَ عَذْلٍ ، والعدل أن يعمل بطاعة الله ، فكان لهم السبيل إلى علم العدل والذي يخالفه ، وقد وضع هذا في موضعه ، وقد وضعْت جملة منه رجوت أن تدل على ماوراءها بما في مثل معناها .

(٩) البقرة : ١٤٤

(١٠) البقرة : ١٥٠

(١١) الأنعام : ٩٧

(١٢) التحل : ١٦

(١٣) رياح

(١٤) مفارقين

(١٥) القيامة : ٣٦

الفقرة الثانية

البيان الأول

أجمل الشافعى فى الفقرة السابقة وجوه البيان ، وببدأ هنا فى تفصيل هذه الوجوه ، وهذا هو الوجه الأول منها ، وقد سبقت الإشارة هناك إلى أنه ما أبانه الله من جمل الفرائض نصاً ومثل له الشافعى هنا بعده أمثلة منها : أن المتمتع ، وهو الذى يحرم بالعمرة فى أشهر الحج ، عليه هذى وهو شاة ونحوها ، فإن لم يجد فعليه صيام عشرة أيام ، ثلاثة منها فى الحج ، وبسبعين إذا رجع إلى بلده ، قال تعالى : « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهوى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وبسبعين إذا رجعتم ، تلك عشرة كاملة »^(١) ففى قوله تعالى : « تلك عشرة كاملة » بعد قوله : ثلاثة وبسبعين ، ومعلوم أن مجموعهما عشرة — مزيد بيان وتأكيد .

ومثال آخر : قال تعالى : « وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتمناها بعشرين فتم ميقات ربه أربعين ليلة »^(٢) ففى قوله أربعين ليلة مع ما سبقها من الثلاثين والعشر مزيد بيان وتأكيد .

ومثال آخر : فرض الله تعالى الصوم أيامًا معدودات بقوله : « كتب عليكم الصيام كذا كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقدون . أيامًا معدودات . »^(٣) ، ثم بين هذه الأيام المعدودات بقوله : « شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس

(١) البقرة : ١٩٦

(٢) الأعراف : ١٤٢

(٣) البقرة : ١٨٣ / ١٨٤

وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ^(٤) ، فكان ذكر شهر رمضان بياناً للأيام المعدودات في الآية السابقة ، وقد يكون ثلاثين أو تسعه وعشرين يوماً ، ثم كان ذكر الشهر بعد ذلك مزيداً في البيان .

وفي نهاية الفقرة استنبط الشافعى أن هذه الأمثلة تحتمل أحد معنيين : الإفادة بأن مجموع هذا يساوى ذلك ، أو أن الثانية مزيد بيان للأولى ، ورجح أن تكون زيادة في التبيين ، لأن الناس كانوا يعرفون مجموع العددين .

إليك نص ما قال الشافعى :

قال الله تبارك وتعالى في المتمع : « فمن تمنع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وبسبعين إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضر المسجد الحرام ». فكان بياناً عند من خطب بهذه الآية أن صوم الثلاثة في الحج والسبع في المرجع عشرة أيام كاملة ، قال الله : « تلك عشرة كاملة » فاحتملت أن تكون زيادة في التبيين ، واحتلمت أن يكون أعلمهم أن ثلاثة إذا جمعت إلى سبع كانت عشرة كاملة . وقال الله : « وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتمناها بعشر فتم ميقات ربهأربعين ليلة » فكان بياناً عند من خطب بهذه الآية أن ثلاثين وعشرون أربعون ليلة . قوله : « أربعين ليلة » يتحمل ما احتملت الآية قبلها ، من أن تكون إذا جمعت ثلاثون إلى عشر كانت أربعين وأن تكون زيادة في التبيين ^(٥) .

وقال الله : « كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقوون . أيام معدودات فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر » ، وقال : « شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن

(٤) البقرة : ١٨٥

(٥) قال ابن كثير : « تلك عشرة كاملة » قيل : تأكيد كما تقول العرب :رأيت يعني وسمعت بأذن وكتب بيده ، وقال الله تعالى : « ولا طائر يطير بهنابيه » وقال : « ولا تخطه بيمنيك » وقال : « وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتمناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة » ، وقيل : معنى كاملة الأمر بإكمالها وإنماها واحتقاره ابن جرير ، وقيل : معنى كاملة أي مجردة عن الهدى .

(انظر مختصر تفسير ابن كثير ج ١ ص ١٧٤)

شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر » فافتراض عليهم الصوم ثم بين أنه شهر ، والشهر عندهم ما بين الحلالين ، وقد يكون ثلاثة أو تسعاء وعشرين .^(٦) فكانت الدلالة في هذا كالدلالة في الآيتين وكان في الآيتين قبله زيادة تبيّن جماع العدد ، وأشباه الأمور بزيادة تبيّن جملة العدد في السبع والثلاث وفى الثلاثين والعشر أن تكون زيادة في التبيّن لأنهم لم يزالوا يعرفون هذين العددين وجماهه ، كما لم يزالوا يعرفون شهر رمضان .

(٦) وقال ابن كثير : وقد روى أن الصيام كان أولاً كما كان عليه الأمم من قبلنا من كل شهر ثلاثة أيام ولم يزل هذا مشروعًا من زمان نوح إلى أن نسخ الله ذلك بصيام شهر رمضان وقيل : كان من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم مسكنينا فكانوا كذلك حتى ساحتها « فمن شهد منكم الشهر فليصمه »
 (مختصر تفسير ابن كثير ج ١ ص ١٥٩ / ١٦٠).

الفقرة الثالثة

البيان الثالث

وهو مادل القرآن الكريم على أصل فرضه ، وبيّنت السنة النبوية كيف يكون وما يتبع ذلك الفرض من سنن ، وقد مثل الشافعى لذلك بأمره تعالى المؤمنين بالوضوء عند القيام إلى الصلاة ، وبالغسل إن كانوا جنبا ، ولم يتحدث القرآن عن الاستنجاء ولا ما يسن في الوضوء ونواقضه ، وموجبات الغسل فجاءت السنة النبوية بيان كل ذلك وما يعجب منه ، وما يسن في الوضوء والغسل والاستنجاء بالأحجار ، وإسباغ الوضوء مرة أو ثلثا ودخول المرفقين والكعبين في غسل الوضوء

ثم مثل بمثال آخر وهو آية الميراث التي بيّنت أنصباء الورثة دون شروط إلا بعد الرخصة والدين فجاءت السنة النبوية وبيّنت أن الورثة لا يرثون إلا إذا انتهت الموارع من الرق والقتل واختلاف الدين . وسيأتي توضيح ذلك في فقرة أخرى . كما بيّنت السنة أن الرخصة لا تزيد عن الثالث .

وإليك نص ما قال الشافعى :

« قال الله تبارك وتعالى : « إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المراقب وامسحوا بربوعيكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كتم جنبا فاطهروا » ^(١) ، وقال : « ولا جنبا إلا عابر سبيل » ^(٢) . فأتي كتاب الله على البيان في الوضوء دون الاستنجاء بالحجارة وفي الغسل من الجنابة ، ثم كان أقل غسل الوجه

(١) المائدة : ٦

(٢) النساء : ٤٣

والأعضاء مرة واحتمل ما هو أكثر منها فيبين رسول الله الوضوء مرة وتوضأ ثلاثة ودل على أن أقل غسل الأعضاء يجزئ ، وأن أقل عدد الغسل واحدة ، وإذا أجزاء واحدة فالثلاث اختيار ، ودللت السنة على أنه يجزئ في الاستنجاء ثلاثة أحجار ، ودل النبي على ما يكون منه الوضوء وما يكون منه الغسل ، ودل على أن الكعبين والمرفقين مما يغسل لأن الآية تحتمل أن يكونا حدين للغسل ، وأن يكونا داخلين في الغسل ، ولما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ويل للأعصاب من النار »^(٣) دل على أنه غسل لا مسح .

وقال الله : « ولا بؤيه لكل واحد منها السادس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأنمه الثالث فإن كان له إخوة فلأنمه السادس »^(٤) وقال : « ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين وهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الشمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين وإن كان رجل يورث كلاله^(٥) أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منها السادس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عالم حليم »^(٦) .

فاستغنى بالتنزيل في هذا عن خبر غيره^(٧) . ثم كان الله فيه شرط أن يكون بعد الوصية والدين ، فدل الخبر على أن لا يتجاوز بالوصية الثالث .

(٣) متفق عليه .

(٤) النساء : ١١

(٥) الكلالة : الميت الذي لا ولد له ولا والد .

(٦) النساء : ١٢

(٧) أى أن الآية بنت نصيب كل وارث بما لا يحتاج إلى بيان آخر واشترطت أن يكون الميراث بعد الوصية والدين ، ولكنها لم تحدد مقدار الوصية وحددها السنة بما دون الغلظ .

الفقرة الرابعة

البيان الثالث

وهو يشبه السابق حيث كان أصل الفرض في القرآن وجاءت السنة ببيان كيفيةه ، غير أنه في البيان السابق قدم من السنة ما هو فرض وما هو سنة وأشار إلى أن البيان من السنة هنا بيان فروض ذكرت في القرآن مجملة وفصلتها السنة قولًا وعملا ، وقد مثل الشافعى لذلك بفرض الصلاة والزكاة والحج في القرآن دون بيان ثم جاءت السنة النبوية فبينت عدد ما فرض من الصلوات وموقتها وسننها وسننها ، وبينت الزكاة وموقتها ، وكيفية الحج والعمرة .

والإليك نص ما قال الشافعى :

قال الله تبارك وتعالى : « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا »^(١) .

وقال : « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة »^(٢)

وقال : « وأتموا الحج والعمرة لله »^(٣)

ثم بين على لسان رسوله عدد ما فرض من الصلوات وموقتها وسننها وعدد الزكاة وموقتها ، وكيف عمل الحج والعمرة ، وحيث يزول هذا ويثبت وتخلف سنته واتفاق^(٤) ولهذا أشباه كثيرة في القرآن والسنة .

(١) النساء : ١٠٣

(٢) البقرة : ٤٣ وغيرها

(٣) البقرة : ١٩٦

(٤) تافق : تتفق وهي لغة أهل الحجاز .

الفقرة الخامسة

البيان الرابع

في هذه الفقرة يبين الشافعى أن ما ثبت في سنة رسول الله عليه السلام من الأحكام مثل ما ثبت بالقرآن من الأحكام واجب الطاعة والعمل تماما مثل القرآن بل ويعتبر ما جاء في السنة من بيان القرآن ، وذلك لأن الله تعالى آتى النبي الكتاب والحكمة ، فالكتاب هو القرآن والحكمة هي السنة النبوية ، وفرض الله تعالى في القرآن طاعة رسوله عليه السلام فكان ما يفرضه الرسول فرضا عن الله ، لأن القرآن الكريم إما أن يبين الحكم غاية البيان فلا يحتاج إلى غيره ، ومنها ما يبينه إجمالا ويترك للرسول عليه السلام بيان كيفية ومنها ما يبينه النبي عليه السلام أصالة بلا نص كتاب ، وهذا أيضا يعتبر بيانا في كتاب الله لأن الله تعالى فرض في كتابه طاعة نبيه فمن أخذ عن رسول الله فقد أخذ عن الله لأنه الموحى لرسوله الكتاب والحكمة « وما ينطق عن الهوى . إن هو إلا وحي يوحى »^(١) ، وقد بين الله في كتابه ما يشاء وعلى لسان نبيه ما يشاء « لا يسأل عما يفعل وهم يسائلون »^(٢)

وإليك نص ما قال الشافعى :

قال الشافعى : « كل ما سن رسول الله مما ليس فيه كتاب ، وفيما كتبنا في كتابنا هذا من ذكر ما من الله به على العباد من تعلم الكتاب والحكمة دليل على أن الحكمة سنة رسول الله ، مع ما ذكرنا مما افترض الله على خلقه من طاعة رسوله

(١) النجم : ٣ ، ٤

(٢) الأنبياء : ٢٣

ويبن من موضعه الذى وضعه الله به من دينه الدليل على أن البيان فى الفرائض المنسوبة فى كتاب الله من أحد هذه الوجوه .

منها : ما أقى الكتاب على غاية البيان فيه فلم يحتاج مع التنزيل فيه إلى غيره .
ومنها : ما أقى على غاية البيان فى فرضه وافتراض طاعة رسوله ، فيبين رسول الله عن الله كيف فرضه ، وعلى من فرضه ، ومتى يزول بعضه ويثبت ويجب .
ومنها : ما بيشه عن سنة نبيه بلا نص كتاب ، وكل شيء منها بيان فى كتاب الله .

فكل من قبل عن الله فرائضه فى كتابه قبل عن رسول الله سنته بفرض الله طاعة رسوله على خلقه ، وأن ينتهوا إلى حكمه ، ومن قبِل عن رسول الله فعن الله قبِل ، لما افترض الله من طاعته . فيجمع القبول لما فى كتاب الله ولسنة رسول الله القبول لكل واحد منها عن الله وإن تفرقت فروع الأسباب التى قبِل بها عنهم كما أحل وحرّم وفرض وحدّ بأسباب متفرقة ، كما شاء جل ثناؤه « لا يسأل عما يفعل وهم يسألون » .

الفقرة السادسة

البيان الخامس

يتحدث الشافعى فى هذه الفقرة عن البيان القائم على الاجتهاد فى فهم القرآن الكريم ووجوب الاعتماد عليه إذا لم يكن هناك بيان غيره ويوضح ذلك بشرح قوله تعالى : « ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره » فشطر المسجد الحرام هو قصد عينه إن كان معاينا ، والاجتهاد فى معرفة جهة إن كان غائبا ، والاستعانة فى هذا الاجتهاد بما يسر الله لنا من علامات وما أودع فىنا من عقول تميز بين هذه العلامات من نجوم وجبال وغيرها . ويبيّن الشافعى أن هذا الاجتهاد ضرورى ، ولا بد منه لأن الله تعالى لم يترك للناس أن يجتهدوا حيث شاءوا وإنما فرض عليهم التوجه شطر المسجد الحرام ، وذلك لا يتحقق إلا بأحد أمرين المعاينة إن كان حاضرا والاجتهاد فى تحديد الجهة إن كان غائبا ، وقد استعان الشافعى على توضيح شرحه لهذه الآية الكريمة بعض الأيات الشعرية العربية كما سيأتي فى النص .

ثم مثل بمثال آخر وهو معرفة العدل من الناس الذى أمر الله تعالى بإشهاده على المعاملات وبين أن العدل هو المطيع لله وهو الذى يحكم في جزاء الصيد بما يماثله من النعم في البدن أو يكون أقرب شبهًا به ، وليس القيمة مماثلة والحكم بها خروج عن ظاهر النص والقول بذلك لا دليل عليه . وانتهى من ذلك إلى أنه ليس لأحد أن يقول في شيء حل أو حرم إلا من جهة العلم ، وجهة العلم هي الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس ثم ذكر أن هذا الذى ذكره من الاجتهاد من معنى القياس .

ومن هنا بدأً يبين معنى القياس ، فهو ما طلب بالدلائل على موافقة الخبر المتقدم من الكتاب أو السنة لأنهما علم الحق المفترض طلبه ، وموافقة القياس للخبر تكون من وجهين :

أحدهما : معرفة المعنى الذي من أجله حرم القرآن والسنة أو أحل ، فإذا وجد هذا المعنى في المقيس أخذ حكم المقيس عليه في القرآن والسنة .

والثاني : أن يكون المقيس شبيها بما حرم وشبيها بغيره وحينئذ يلحق بأقرب الأمرين شبيها به .

ثم انتقل الشافعى إلى نقطة أخرى في العلم بكتاب الله غير ما سبق فذكر أن من جماع علم كتاب الله العلم بأن جميع كتاب الله إنما نزل بلسان العرب والمعرفة بناسخ كتاب الله ومنسوخه والغرض في تنزيله والأدب والإرشاد والاباحه والموضع الذي وضع الله به نبيه من الإبابة عنه ، ومعرفة ما ضرب الله فيها من الأمثال الدوالي على طاعته ، والشافعى يريد من وراء ذلك أن يبين أدوات الاجتهاد ، وشروط المجتهد حتى إذا قال كان قوله عن علم إذ ليس لأحد أن يقول إلا عن علم .

ثم بين سلبيات القول بدون علم ومثل لذلك من قالوا إن في القرآن ألفاظاً أعجمية ثم من قلدوهם في هذا القول بلا علم ، ثم بدأ في إبطال هذا القول وبين أن القائلين بذلك لم يحيطوا بلسان العرب ، ولو أحاطوا لما قالوا بذلك . كبعض الفقهاء الذين يجهلون بعض السنن فيحكمون بالرأي ، ولو أحاطوا بالسنة لكان لهم رأى آخر ، وظل يقيم الأدلة على ذلك من القرآن الكريم وبيان فضل النبي صلى الله عليه وسلم على العالمين وعلى سائر الأنبياء والمرسلين وأوجب على كل مسلم تعلم لسان العرب قدر طاقتة فإنه خير ما يتعلم المرء وخير ما يعين على فهم بيان الله في كتابه ، وتلك نصيحة يجب أداؤها وإسداؤها لكل المسلمين حتى يعرف كل منهم أوجه الأداء والأساليب في لسان العرب فيحكم فيما يحكم بعلم لا بجهل ، لأن من حكم بدون علم حتى ولو كان حكمه صحيحاً فهو باطل وأثم .

وإليك نص ما قال الشافعى :

قال الله تبارك وتعالى : « ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام
وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره »^(١) ، ففرض عليهم حيث ما كانوا أن يولوا
وجوههم شطره ، وشطره جهةه في كلام العرب . إذا قلت : أقصد شطر كذا :
المعروف . أنك تقول : أقصد قصداً عين كذا ، يعني : قصد نفس كذا . وكذا
« تلقاءه » جهةه ، أي استقبل تلقاءه وجهه وكلها معنى واحد وإن كانت بالفاظ
مختلفة .

وقال خفاف بن ندبة :^(٢)

ألا من مبلغ عمرا رسولا وما تغنى الرسالة شطر عمرو
وقال ساعد بن جؤية :^(٣) .

أقول لأم زنباع أقيمى صدور العيس شطر بنى تميم
وقال لقيط الإيادى :^(٤) .

وقد أظللكم من شطر ثغركم هؤلء له ظلم تغشاكم قطعا
وقال الشاعر :

إن العسير بها داء مخامرها فشطرها بصر العينين محسور^(٥)

قال الشافعى : ي يريد تلقاءها بصر العينين ، ونحوها تلقاء جهتها ، وهذا كله
مع غيره من أشعارهم يبين أن شطر الشيء قصد عين الشيء ، إذا كان معايناً
بالصواب ، وإذا كان معييناً وبالاجتهد بالتوجه إليه ، وذلك أكثر ما يمكنه فيه .

وقال الله : « جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر »^(٦) .

وقال : « وعلامات وبالنجم هم يهتدون »^(٧) .

(١) البقرة : ١٥٠

(٢) خفاف بن عمير بن الحارث السلمى ابن عم الحنساء وأمه ندبة ، وإليها ينسب ، أدرك الإسلام وحسن
إسلامه وشهد غزوة الفتح .

(٣)

شاعر هزلي غير مشهور وكان أبو ذؤيب راوية له .

(٤) هو لقيط بن يعمر الإيادى الشاعر المشهور الذى أنذر قومه غزو كسرى بقصيدة الطويلة التى تتضمن
هذا البيت .

(٥) العسير : الناقة إذا حملت ، فainها تعسر بذاتها ، أي تشيله وتترفعه لتضرب به ، وهو مالفت إليها نظر
الشاعر ، حتى حسرت عيناه من طول نظره إليها في حالها هذه المرهقة المتعبة : (المراجع)

(٦) الأنعام : ٩٧ . (٧) التحل : ١٦ .

فخلق لهم العلامات ونصب لهم المسجد الحرام وأمرهم أن يتوجهوا إليه وإنما توجههم إليه بالعلامات التي خلق لهم ، والعقول التي ركبتها فيهم التي استدلوا بها على معرفة العلامات وكل هذا بيان ونعمة منه جل ثناؤه .

وقال : «أوأشهدوا ذوى عدل منكم » وقال : «من ترضون من الشهداء » وأبيان أن العدل العامل بطاعته فمن رأوه عاماً بها كان عدلاً ومن عمل بخلافها كان خلاف العدل .

وقال جل ثناؤه : « لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة »^(٨) .

فكان المثل على الظاهر أقرب الأشياء شبهها في العظم من البدن . واتفقت مذاهب من تكلم في الصيد من أصحاب رسول الله على أقرب الأشياء شبهها من البدن فنظرنا ما قتل من دواب الصيد أي شيء كان من النعم أقرب منه شبهها فديناه به . ولم يتحمل المثل من النعم القيمة فيما له مثل في البدن من النعم إلا مستكرها باطناً فكان الظاهر الأعم أولى المعنين بها ، وهذا الاجتياح الذي يطلبه الحكم بالدلالة على المثل وهذا الصنف من العلم دليل على ما وصفت قبل هذا : على أن ليس لأحد أبداً أن يقول في شيء حل ولا حرم إلا من جهة العلم ، وجهة العلم الخبر في الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس .

ومعنى هذا الباب معنى القياس ، لأنّه يطلب فيه للدليل على صواب القبلة والعدل والمثل . والقياس ما طلب بالدلائل على موافقة الخبر المتقدم من الكتاب أو السنة ، لأنّهما علّم الحق المفترض طلبة ، كطلب ما وصفت قبله من القبلة والعدل والمثل ، وموافقته تكون من وجهين :

أحدّهما : أن يكون الله أو رسوله حرم الشيء منصوصاً أو أحدهم معنى ، فإذا وجدنا ما في مثل ذلك المعنى فيما لم يُنصَّ فيه بعينه كتابٌ ولا سنةٌ أحللناه أو حرمناه لأنّه في معنى الحلال أو الحرام .

(٨) المائدة : ٩٥ .

أو نجد الشيء يشبه الشيء منه والشيء من غيره ، ولا نجد شيئاً أقرب به شبهها من أحدهما فنلتحقه بأولى الأشياء شبهها به كما قلنا في الصيد .

قال الشافعى : وفي العلم وجهان الإجماع والاختلاف وما موضوعان في غير هذا الموضع^(٩) . ومن جماع علم كتاب الله العلم بأن جميع كتاب الله إنما نزل بلسان العرب ، والمعرفة بواسعه كتاب الله ومنسوخه ، والغرض من تنزيله والأدب والارشاد والإباحة ، والمعرفة بالموضع الذي وضع الله به نبيه من الإبارة عنه فيما أحکم فرضه في كتابه ، وبيّنه على لسان نبيه وما أراد بجميع فرائضه ؟ ومن أراد : أكل حليقه أم بعضهم دون بعض ؟ وما افترض على الناس من طاعته والانتهاء إلى أمره ، ثم معرفة ما ضرب فيها من الأمثال الدوالة على طاعته ، المبيبة لاجتناب معصيته ، وترك الغفلة عن الحظ ، والازدياد من نوافل الفضل .

فالواجب على العالمين ألا يقولوا إلا من حيث علموا ، وقد تكلم في العلم من لو أمسك عن بعض ما تكلم فيه منه لكان الإمساك أولى به وأقرب من السلامة له إن شاء الله .

فقال منهم قائل : إن في القرآن عربياً وأعجمياً ، والقرآن يدل على أن ليس من كتاب الله شيء إلا بلسان العرب ، ووجد قائل هذا القول من قبل ذلك منه ، تقليداً له ، وتركاً للمسألة له عن حجته ، ومسئلة غيره من خالقه . وبالتقليد أغفل من أغفل منهم ، والله يغفر لنا وطم .

ولعل من قال : إن في القرآن غير لسان العرب وقبل ذلك منه ، ذهب إلى أن من القرآن خاصاً يجهل بعضه بعض العرب ، ولسان العرب أوسع الألسنة مذهبها ، وأكثرها ألفاظاً ، ولا نعلم بمحيط الجميع علمه إنسان غير نبي ، ولكن لا يذهب منه شيء على عامتها حتى لا يكون موجوداً فيها من يعرّفه ، والعلم به عند العرب كالعلم بالسنة عند أهل الفقه : لا نعلم رجلاً جمع السنن فلم يذهب منها عليه شيء ، فإذا جمع علم عامة أهل العلم بها أتي على السنن ، وإذا فرق علم كل واحد منهم ذهب عليه الشيء منها ، ثم كان ما ذهب عليه منها موجوداً عند غيره .

(٩) سيأتي ذلك فيما بعد .

وهم في العلم طبقات : منهم الجامع لأكثره ، وإن ذهب عليه بعضه ، ومنهم الجامع لأقل مما جَمِعَ غَيْرُه ، وليس قليل ما ذهب من السنن على من جمع أكثرها : دليلاً على أن يطلب علمه عند غير طبقته من أهل العلم ، بل يطلب عند نظرائه ما ذهب عليه حتى يُؤْتَى على جميع سنن رسوله ﷺ ، بِأَنَّهُ هو وأُمِّي ، فيتفرد جملة العلماء بجمعها ، وهم درجات فيما وَعَوْا منها . (١٠)

وهكذا لسان العرب عند خاصتها وعامتها لا يذهب منه شيء عليها ولا يطلب عند غيرها ، ولا يعلمه إلا من قبله عنها ولا يشركها فيه إلا من اتبعها في تعلمها منها ومن قبله منها فهو من أهل لسانها . وإنما صار غيرهم من غير أهله بتراكه فإذا صار إليه صار من أهله .

وعلم أكثر اللسان في أكثر العرب أعم من علم أكثر السنن في العلماء ، فإن قال قائل : فقد نجد من العجم من ينطق بالشئ من لسان العرب فذلك يحتمل ما وصفت من تعلمه منهم ، فإن لم يكن من تعلمه منهم فلا يوجد من ينطق إلا بالقليل منه ومن نطق بقليل منه فهو تبع للعرب فيه . ولا تنكر إذا كان اللفظ قليل تعلماً أو نطق به موضوعاً أن يوافق لسان العجم أو بعضها قليلاً من لسان العرب كما ياتفاق (١١) القليل من ألسنة العجم المتباينة في أكثر كلامها مع تناقض ديارها واختلاف لسانها وبعد الأواصر بينها وبين من وافقت بعض لسانه منها .

فإن قال قائل : ما الحجة في أن كتاب الله مخصوص بلسان العرب لا يخلطه فيه غيره ؟ فالحججة فيه كتاب الله ، قال الله : « وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه » (١٢) .

(١٠) يريد الشافعي هنا أن يبين أن أحداً أو آحاد الناس لا يحيطون بلسان العرب ولا يحيط به إلا نبي لأن الله عز وجل يُؤْتِيه ذلك ، وبين هذا بالقياس على العلم بالسنة النبوية فإن أحداً مثل البخاري أو مسلم أو غيرهما لا يحيط بالسنة النبوية ولكن إذا جمعنا جميع المحدثين أحاطوا جميعاً بمجموع السنة . ثم يبين أن عدم إحاطة الواحد لا يكون مبرراً لترك علمه فنقول لا تأخذ عن البخاري لأنه لم يحيط بمجموع السنة ، وإنما تأخذ منه ما علم ومن غيره ما علم وهكذا أو بالجميع يتحقق الإحاطة . وكذلك اللسان العربي لا يحيط به واحد غير نبي ولكنه يعلم من أكثر من واحد ، وما دام الواحد لا يحيط به فإنه بجهله بما خفى عنه يظن أن في القرآن ألفاظاً غير عربية وليس كذلك .

(١١) ياتفاق هي يتفق كما وردت في نسخ أخرى الموجودة في لغة أهل الحجاز يقولون : اتفق بدل اتفق بالإدغام وياتفاق بدلًا من يتفق وهو متوافق أي متفق ، والشافعي يكتب ويتحدث بلغة أهل الحجاز الذين نشأوا بينهم كما عرفنا في ترجمته .

(١٢) إبراهيم : ٤

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَإِنَّ الرَّسُولَ قَبْلَ مُحَمَّدٍ كَانُوا يَرْسَلُونَ إِلَى قَوْمِهِمْ خَاصَّةً ، وَإِنْ حَمَداً بَعْثَ إِلَى النَّاسِ كَافَةً فَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بَعْثٌ بِلِسَانِ قَوْمِهِ خَاصَّةً ، وَيَكُونُ عَلَى النَّاسِ كَافَةً أَنْ يَتَعَلَّمُوا لِسَانَهُ وَمَا أَطَاقُوا مِنْهُ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بَعْثٌ بِأَسْتِهِمْ ، فَهَلْ مِنْ دَلِيلٍ عَلَى أَنَّهُ بَعْثٌ بِلِسَانِ قَوْمِهِ خَاصَّةً دُونَ أَلْسُنَةِ الْعِجمِ ؟

فَإِذَا كَانَتِ الْأَلْسُنَةُ مُخْتَلِفَةً بِمَا لَا يَفْهَمُهُمْ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ فَلَا يَبْدُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُهُمْ تَبَعًا لِبَعْضٍ وَأَنْ يَكُونَ الْفَضْلُ فِي الْلِسَانِ الْمُتَبَعِ عَلَى التَّابِعِ ، وَأَوْلَى النَّاسِ بِالْفَضْلِ فِي الْلِسَانِ مِنْ لِسَانِ النَّبِيِّ ، وَلَا يَجُوزُ — وَاللَّهُ أَعْلَمُ — أَنْ يَكُونَ أَهْلَ لِسَانِهِ أَتَبَاعِ اَلْأَهْلِ لِسَانَ غَيْرِ لِسَانِهِ فِي حِرْفٍ وَاحِدٍ بَلْ كُلَّ لِسَانٍ تَبَعَ لِسَانَهُ ، وَكُلَّ أَهْلِ دِينٍ قَبْلَهُ فَعَلَيْهِمْ اتِّبَاعُ دِينِهِ^(١٣) .

وَقَدْ بَيَنَ اللَّهُ ذَلِكَ فِي غَيْرِ آيَةٍ مِنْ كِتَابِهِ ، قَالَ اللَّهُ : « وَإِنَّهُ لِتَنْزِيلِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . نَزَّلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ . عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذَرِينَ بِلِسَانِ عَرَبٍ مُبِينٍ »^(١٤) وَقَالَ : « وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حَكْمًا عَرَبِيًّا »^(١٥) ، وَقَالَ : « وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِتَنْذِرَ أُمَّ الْقَرَبَى وَمِنْ حَوْلِهَا »^(١٦) ، وَقَالَ : « حَمٍ . وَالْكِتَابُ الْمُبِينُ . إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِعِلْمِكُمْ تَعْقُلُونَ »^(١٧) ، وَقَالَ : « قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عَوْجٍ لِعِلْمِهِمْ يَتَّقُونَ »^(١٨) .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَأَقَامَ حِجْتَهُ بِأَنَّ كِتَابَهُ عَرَبٌ فِي كُلِّ آيَةٍ ذَكَرْنَا هَا ثُمَّ أَكَدَ ذَلِكَ بِأَنَّ نَفِيَ عَنْهُ جَلْ ثَنَاؤُهُ كُلَّ لِسَانٍ غَيْرِ لِسَانِ الْعَرَبِ فِي آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِهِ فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : « وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يَعْلَمُهُ بَشَرٌ لِسَانُ الَّذِي يَلْحَدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبٌ مُبِينٌ »^(١٩) ، وَقَالَ : « وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فَصَلَّتْ آيَاتُهُ أَعْجَمِيًّا وَعَرَبِيًّا ؟ »^(٢٠) .

(١٣) يَرِيدُ الشَّافِعِيُّ أَنْ يَقُولَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ النَّاسَ وَجَعَلَ أَسْتِهِمْ مُخْتَلِفَةً كَمَا قَالَ : « وَمِنْ آيَاتِهِ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَالْخَلَقَ أَسْتِكُمْ وَأَلْوَانَكُمْ إِنْ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٌ لِلْعَالَمِينَ » (الرُّومٌ ٢٢) . وَهَذَا الاختِلافُ لَا يَفْهَمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَلَا يَبْدُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُهُمْ تَبَعًا لِبَعْضٍ ، وَلَا كَانَ التَّبَوُّعُ أَفْضَلُ مِنَ التَّابِعِ كَانَ لَابِدَ أَنْ يَكُونَ الْلِسَانُ الْعَرَبِيُّ هُوَ التَّبَوُّعُ لِأَنَّهُ الأَفْضَلُ بِحُكْمِ أَنَّ لِسَانَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي بَعْثَ لِكُلِّ النَّاسِ وَكُلِّ الْأَلْسُنَةِ .

(١٤) الشِّعْرَاءُ : ١٩٢ - ١٩٥ (١٥) الرَّعِيدُ : ٣٧ (١٦) الشُّورِيُّ : ٧ (١٧) الزُّعْرَفُ : ١ - ٣ (١٨) الزُّمْرُ : ٢٨ (١٩) النُّحُلُ : ١٠٣ (٢٠) فَصْلَتْ : ٤٤٠

وقال الشافعى : وعرّفنا نعمه بما خصنا به من مكانه فقال : « لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رعوف رحيم »^(٢١) ، وقال : « هو الذى بعث فى الأميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلّمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفى ضلال مبين »^(٢٢) ، وكان مما عرف الله نبيه من إنعامه أن قال : « وإنه لذكر لك ولقومك »^(٢٣) فشخص قومه بالذكر معه بكتابه ، وقال : « وأنذر عشيرتك الأقربين »^(٢٤) ، وقال « لتنذر أُم القرى ومن حوالها »^(٢٥) ، وأم القرى مكة وهي بلده وبلد قومه ، فجعلهم في كتابه خاصة ، وأدخلهم مع المنذرين عامة وقضى أن ينذروا بلسانهم العربي لسان قومه منهم خاصة .

فعلى كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده حتى يشهد به أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ويتلوي به كتاب الله وينطق بالذكر فيما افترض عليه من التكبير وأمر به من التسبيح والتشهد وغير ذلك »^(٢٦) .

وما ازداد من العلم باللسان الذى جعله الله لسان من ختم به نبوته ، وأنزل به آخر كتبه كان خيرا له كما عليه يتعلم الصلاة والذكر فيها ويأقى البيت وما أمر

(٢٢) الجمعة :

(٢١) التوبه :

(٢٤) الشعراء :

(٢٣) الزخرف :

(٢٥) الشورى :

(٢٦) يشير الشافعى بذلك إلى رأيه في القراءة في الصلاة ، وهو يرى أن قراءة الفاتحة لا تجوز بغير العربية ولا تجزئ الصلاة بدونها ، وهذا أيضاً رأي جمهور الفقهاء لذلك كان واجبا على من أسلم أن يتعلم العربية ليؤدي الصلاة بها أو بأيات من القرآن مثلها ، وخالف في ذلك أبو حنيفة وقال تجوز بالعربية وبغيرها وقد روى أنه رجع عن هذا القول فشكوكون القراءة بالعربية إجماعاً . قال ابن قدامة : ولا تجزئ القراءة بغير العربية ولا إيداع لفظها بلفظ غير عرب سواء أحسن قرأتها بالعربية أو لم يحسن وبه قال الشافعى وأبو يوسف ومحمد ، وقال أبو حنيفة : تجوز ذلك ، وقال بعض أصحابه : إنما تجوز لمن يحسن العربية واحتاج بقوله تعالى : « وأوحي إلى هذا القرآن لأندركم به ومن بلغ »^(الأنعام: ١٩) ولا ينذر كل قوم إلا بلسانهم . ثم أيد ابن قدامة رأى المجهور بقوله : ولنا قول الله تعالى : « قرآناً عربياً »^(الزمر: ٢٨) ، وقوله تعالى : « بلسان عرب مبين »^(الشعراء: ١٩٥) ولأن القرآن معجزة لفظه ومنه ما عجزوا عنه لما تحدثهم بالإيمان بسورة مثله ، أما الإنذار فإنه إذا فسره يمكن تفسيراً له ولو كان تفسيره مثله لما عجزوا عنه لما تحدثهم بالإيمان بسورة مثله ، أما الإنذار فإنه إذا فسره لم يكُن الإنذار بالمفسر دون التفسير « وهذا فيمن يقدر على العربية وغيرها أما من لم يحسن العربية فيلزمه التعلم فإن لم يفعل لم تصح صلاته ». انظر المغني ج ١ ص ٤٨٦ / ٤٨٧ .

بإتيانه ، ويتجه لما وجه له ، ويكون تبعاً فيما افترض عليه ونُدِّبَ إليه
لا متبعاً^(٢٧) .

ولئما بدأت بما وصفت من أن القرآن نزل بلسان العرب دون غيره لأنه لا يعلم
من بإيصال جمل علم الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب وكثرة وجوهه وجماع
معانيه وتفرقها ومن علمه انتفت عنه الشبه التي دخلت على من جهل لسانها .

فكان تنبية العامة على أن القرآن نزل بلسان العرب خاصة نصيحة للمسلمين
والنصيحة لهم فرض لا ينبغي تركه ، وإدراك نافلة خير لا يدعها إلا من سيفه نفسه ،
وترك موضع حظه ، وكان يجمع مع النصيحة لهم قياماً بإيصال حق ، وكان القيام
بالحق ونصيحة المسلمين من طاعة الله ، وطاعة الله جامدة للخير .

أخبرنا سفيان^(٢٨) عن زياد بن علقة^(٢٩) قال : سمعت جرير بن عبد الله^(٣٠)

= وقال ابن كثير في تفسير قوله تعالى : « فاقرعوا ما تيسر من القرآن » المزمل : ٢٠ واستدل أبو حنيفة
رحمه الله بهذه الآية على أنه يجب تعين قراءة الفاتحة في الصلاة واعتراض بحديث المسيء صلااته — الذي علمه
النبي ﷺ كيف يصل نقال له : ثم أقرأ ما تيسر ملك من القرآن » ، وقد أجاب الجمهور بحديث عبادة أن
رسول الله ﷺ قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » ، وعن أبي هريرة مرفوعاً : لا يجزئ صلاة من
لم يقرأ بأم القرآن ، مختصر تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٥٦٥ وما دامت القراءة واجبة فهي بالعربية لأن القرآن
لا يقرأ إلا بالعربية .

أما من يعجز عن ذلك فيصل بما يستطيع من القرآن أو التسبيح : والله أعلم .
أنظر أيضاً : نيل الأوطار للشوكاني ج ٢ ص ٤٤٨ حيث يقول : والحمد لله يدلان على أن الذكر المذكور يجزئ
من لا يستطيع أن يتعلم القرآن .

(٢٧) قال الشيخ أحمد شاكر : في هذا معنى سياسي وقومي جليل لأن الأمم التي نزل بلسانها الكتاب الكريم
يجب عليها أن تعمل على نشر دينها ولسانها وعاداتها وأدابها بين الأمم الأخرى . . . وبهذا تتحقق الوحدة بين
الأمم الإسلامية . (هامش الرسالة ص ٤٩) .

(٢٨) هو سفيان بن عيينة المحدث الكبير العالم ثبت الجمجم على صحة حديثه وروايته ، ولد بالكوفة سنة
١٠٧ هـ وتوفي بمكة سنة ١٩٨ هـ ودفن بالحججون (وفيات الأعيان ج ٢ ص ٣٩١) .

(٢٩) زياد بن علقة الشعبي ، أبو مالك الكوفى ، ثقة ، من الطبقة الثالثة ، مات سنة خمس وثلاثين ومائة :
التقريب ١ / ٢٦٩ .

(٣٠) جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك أسلم متأخراً قبل وفاة النبي ﷺ بأربعين يوماً وقيل
بعامين وانتقل إلى الشام وأقام بها حتى توفي في قرقيسيا وهي قرية من نواحي بغداد فوق الأنبار سنة ٥١
وقيل ٥٤ هـ (الإصابة ج ١ ص ٤٧٥) .

يقول .. « بايعت النبي ﷺ على النصح لكل مسلم »^(٣١) .

أخبرنا ابن عيينة عن سهيل بن أبي صالح^(٣٢) عن عطاء بن يزيد^(٣٣) عن ثيم الداري^(٣٤) أن النبي ﷺ قال : « إن الدين النصيحة إن الدين النصيحة إن الدين النصيحة لله ولكتابه ولنبيه ولائمه المسلمين وعامتهم »^(٣٥) .

قال الشافعى : فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها على ما تعرف من معاناتها وكان مما تعرف من معاناتها اتساع لسانها وإن فطرته أن يخاطب بالشيء منه عاماً ظاهراً يراد به العام الظاهر ويستغنى بأول هذا منه عن آخره ، وعاماً ظاهراً يراد به العام ويدخله الخاص فيستدل على هذا ببعض ما خطب به فيه ، وعاماً ظاهراً يراد به الخاص ، وظاهراً يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره ، فكل هذا موجود علمه في أول الكلام أو وسطه أو آخره^(٣٦) وتبدىء الشيء من كلامها وبين أول لفظها فيه عن آخره وتبدىء الشيء وبين آخر لفظها منه عن أوله ، وتتكلم^(٣٧) بالشيء تعرفه بالمعنى دون الإيضاح باللفظ ، كما تعرف الإشارة ثم يكون هذا عندها من أعلى كلامها لأنفراد أهل علمها به دون أهل جهالتها . وتسمى الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة وتسمى بالاسم الواحد المعنى الكثيرة وكانت هذه الوجوه التي وصفت اجتماعها في معرفة أهل العلم منها به — وإن اختلف أسباب معرفتها — معرفة

(٣١) متفق عليه .

(٣٢) هو سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان ، مدني ، ثقة . انظر : معرفة الثقات ج ١ ص ٤٤٠

(٣٣) عطاء بن يزيد الليثي المدي ، نزيل الشام ، ثقة ، مات سنة خمس أو سبع ومائة .

(٣٤) ثيم الداري ، صحابي .

(٣٥) متفق عليه .

(٣٦) يبدأ الشافعى هنا في الإشارة إجمالاً إلى مasicفصله في الفقرة القادمة فيقسم ألفاظ القرآن الكريم إلى عام يراد به العام فيشمل جميع أفراده ، وإلى عام يشمل العام وقد يدخله المخصوص ببعض الأفراد وإلى عام يراد به كله الخاص — أي بعض الأفراد — وإلى ظاهر يراد به غير ظاهره ، والعرب يفهمون هذه الدلالات في لسانيهم فكان جميع القرآن بها واستخدامه لها مفهوماً لديهم ، ومن أساليبهم كذلك أنهم قد يبدأون الكلام فيدل الباء على آخره كما قد يدل آخر الكلام على أوله كما قد يعرفون بعض الأشياء بمعانها لا بالفاظها ، وبعضها الآخر بالإشارة إليها ، وتسمى الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة — الترافق — وتسمى بالاسم الواحد المعنى الكثيرة — المشتركة — وهكذا . سياق بيان كل ذلك إن شاء الله في مواضعه .

(٣٧) أي تكلم بمدح إحدى النائن تخفيها وهي تاء المضارعة .

واضحة عندها ومستنكرًا عند غيرها من جهل هذا من لسانها^(٣٨) وب Lansanha نزل الكتاب وجاءت السنة فتكلف القول في علمها تكلف ما يجهل بعضه ، ومن تكلف ما جهل وما لم ثبته معرفته كانت موافقته للصواب — إن وافقه من حيث لا يعرفه — غير محمودة والله أعلم ، وكان بخطئه غير معدور إذا ما نطق فيما لا يحيط علمه بالفرق بين الخطأ والصواب فيه .

(٣٨) يؤكد ما سبقت الإشارة إليه من ضرورة العلم باللسان العربي لفهم القرآن .

الفقرة السابعة

باب ما نزل من الكتاب عاماً يراد به العام ويدخله الخصوص

يبدأ الشافعى هنا في تفصيل ما أجمله في نهاية الفقرة السابقة من الكلام عن وجوه البيان في اللسان العربي وما يمتاز به عن غيره من الأساليب .

وكان المفروض أن يتحدث في هذه الفقرة عن العام الظاهر الذي يراد به العام الظاهر ، كما أشار في إجماله السابق ولكننا سنلاحظ أنه أدخل معه — كما يظهر من العنوان — بعض الخصوص ، ثم عقد في الفقرة التالية أيضاً باباً للعام الذي يجمع العام والخاص ، فهل يكون الشافعى بذلك قد كرر المسألة ؟ أم ماذا ؟ الواقع أن الشافعى لم يكرر شيئاً وإنما لدقته وحصافته فرق بين أمرين ، أحدهما لفظ عام يتضمن الخاص دون النص على ذلك ، ولما كان ذلك من ظاهره أدخل في العموم ، أشار إليه في هذا الباب مع العام الذي يراد به العام ، لأن ظاهر اللفظ كذلك وإن كان في المعنى خصوص . أما الفقرة التالية فقد أراد بها أن اللفظ القرآني والأية الواحدة جمعت بين العموم والخصوص بلفظين ، أحدهما عام ظاهر والثاني عام مخصوص وسيتضح ذلك من الأمثلة التي ذكرها الآيات التي استشهد بها .

وهو في فقرتنا هذه يقدم أمثلة للعام الظاهر الذي يراد به العام الظاهر كخلق الله تعالى لكل شيء وحفظه وتدييره لكل شيء ، وخلقه للسموات والأرض ورزقه لكل دابة ونحو ذلك ، ثم يقدم أمثلة أخرى للفظ العام الذي يدخله الخصوص دون إشارة لفظية لذلك ، كالقرية الظالم أهلها ، فمن المعلوم أنهم لم يكونوا جميعاً

ظالمين ، واستطعام الخضر وموسى عليهما السلام لأهل القرية ، والواضح أنهما استطعما بعض أهلها ، وكذلك التخلف عن رسول الله ﷺ في الغزو منهى عنه عموما ، المعروف أن ذلك النهي للقادرين أما من لا يطيق ذلك لصغر أو مرض فهو خارج النهي ، وهكذا .

وإليك نص ما قال الشافعى :

قال الله تبارك وتعالى : « الله خالق كل شيء وهو على كل شيء وكيل »^(١) ، وقال تبارك وتعالى : « خلق السموات والأرض »^(٢) ، وقال : « وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها »^(٣)

قال الشافعى : فكل شيء من سماء وأرض وذى روح وشجر وغير ذلك فالله خلقه وكل دابة فعل الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها^(٤) .

وقال الله .. « ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفو عن رسول الله ولا يرغبو بأنفسهم عن نفسه »^(٥) وهذا في معنى الآية قبلها^(٦) وإنما أريد به من أطاق الجهاد من الرجال^(٧) وليس لأحد منهم أن يرغلب بنفسه عن نفس النبي أطاق الجهاد أو لم يطقه . ففي هذه الآية المخصوص والعوم^(٨) وقال : « والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها »^(٩) .

وهكذا قول الله .. « حتى إذا أتيا أهل قرية استطعما أهلها فأبوا أن

(١) الزمر : ٦٢ (٣) هود : ٦

(٢) إبراهيم : ٣٢

(٤) فهذا هو العام الذي يراد به العام ولا خصوص فيه .

(٥) التوبة : ١٢٠ (٦) أي عام في ظاهره

(٧) فدخله بهذا المخصوص بالقادرين من المعنى

(٨) ولكن المخصوص فهم من المعنى أما اللفظ فعام .

(٩) النساء : ٧٥

يضيفوها «^(١٠) وفيها وفي القرية الظالم أهلها خصوص ، لأن كل أهل القرية لم يكن ظالما ، قد كان فيهم المسلم ولكنهم كانوا فيها مكثورين^(١١) وكانوا فيها أقل . وفي القرآن نظائر لهذا يكتفى بهذا إن شاء الله منها ، وفي السنة له نظائر موضوعة مواضعها .

(١٠) الكهف : ٧٧

(١١) اسم مفعول من الكثرة أى أن المسلمين غير الظالمين كانوا قلة كما ذكر بعد

الفقرة الثامنة

باب بيان ما أنزل من الكتاب عام الظاهر وهو يجمع العام والخصوص

قلنا في الفقرة السابقة إن الشافعى لم يكرر هذا الباب كما قد يتورهم ، ولكنه لدقته أشار إلى بعض الخصوص ، هناك الذى يفهم من العام الظاهر دون لفظ آخر يدل عليه ، وهو هنا يأتي بالخصوص الذى نجده في الآية من بعض ألفاظها . فهى تتناول في جزء منها العموم وفي جزء آخر الخصوص . ومثل لذلك بعده أمثلة منها : أن الله تعالى خلق كل إنسان من ذكر وأنثى فهذا عام وخاص من ذلك بالإكرام المتعقين منهم . ومنها الصوم والصلوة فقد كان الخطاب بالأمر بهما عاما « كتب عليكم » ثم جاء التخصيص بالمرض والسفر « فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام آخر » والصلة خوطب بها الجميع وإنما هي على البالغين العاقلين الطاهرين . . وهكذا

وإليك نص ما قال الشافعى :

قال الله تبارك وتعالى : « إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم »^(١)
وقال تبارك وتعالى : « كتب عليكم الصيام كا كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقوون أيام معدودات فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام آخر »^(٢) .
وقال : « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقتا »^(٣) .

(١) الحجرات : ١٣ / ١٨٤ (٢) البقرة : ١٨٣ / ١٨٤

(٣) النساء : ١٠٣

قال : فيين في كتاب الله أن في هاتين الآيتين^(٤) العموم والخصوص ، فاما العموم منها ففي قول الله « انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا » فكل نفس خوطبت بهذا في زمان رسول الله — عليه السلام — وقبله وبعده مخلوقة من ذكر وأنثى وكلها شعوب وقبائل .

والخاص منها في قول الله « إن أكرمكم عند الله أتقاكم » لأن التقوى إنما تكون على من عقلها وكان من أهلها من البالغين من بنى آدم دون الخلقين من الدواب سواهم ، ودون المغلوبين على عقوفهم منهم ، والأطفال الذين لم يبلغوا وعقل التقوى^(٥) منهم . فلا يجوز أن يوصف بالتفوى وخلافها إلا من عقلها وكان من أهلها أو خالقها فكان من غير أهلها .

والكتاب يدل على ما وصفت ، وفي السنة دلالة عليها ، قال رسول الله عليه السلام « رفع القلم عن ثلاثة : النائم حتى يستيقظ والصبي حتى يبلغ والجنون حتى يفique^(٦) » وهكذا التنزيل في الصوم والصلوة على البالغين العاقلين دون من لم يبلغ ، ومن غلب على عقله ، ودون الحَيْضِ في أيام حيضهن^(٧) .

(٤) ثلات آيات وليس آيتين ولعله اعتبر (المذكور) آيتها الصوم والصلوة مثلاً واحداً سبأنا في كلامه : ولكنها آياتان .

(٥) أى لم يدركواحقيقة التقوى ، وقد ذكر الفعل لأن الفاعل مجازاً الثانية فيجوز تذكره هكذا وتأتيه « وعقلت » .

(٦) حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وأبي ماجه وأحمد والترمذى وغيرهم والمقصود برفع القلم عن هؤلاء أنهم غير مكلفين وغير محاسبين على ما يفعلوه في هذه الأوصاف إلى أن تغير بمثل ماورد .

(٧) الحَيْضِ — الدورة الشهرية للنساء ، يسقط عنها فيها الصلاة والصوم ولا يصحان منها وتؤمر بعد الطهر بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلاة .

الفقرة التاسعة

باب بيان ما نزل من الكتاب عام الظاهر يراد به كله الخاص

هنا يبين الشافعى النوع الثالث من أنواع اللفظ العام ، وهو الذى يكون عاماً في ظاهره ، ويراد به كله الخاص ، وليس بعض أفراده كما سبق في التوعين السابقين . ويمثل الشافعى لذلك بعده أمثله منها : كلمة الناس في قوله تعالى : « الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم » فكلمة الناس في ظاهرها تعم كل الناس وليس هذا هو المراد بها في هذه الآية ، وإنما المراد « ناس » مخصوصون من بين كل الناس وهم المنافقون والمشركون ، فالناس الأولى : المنافقون — والناس الثانية : المشركون فهذا لفظان عامان أريد بكل منهما الخاص فقط وهكذا كلمة « الناس » في قوله تعالى : « يا أيها الناس ضرب مثل فاستمعوا له » ... الآية . فالناس هنا لفظ عام يراد به بعض الناس وهم الذين يدعون مع الله لها آخر . ويبيّن الشافعى أن المثال الأول أوضح عند بعض الناس لكثره الدلالات فيه على المراد ، ولكنها عند أهل العلم باللسان سواء ، ومثال آخر قوله تعالى : « ثم أفيضوا من حيث أفض الناس » فالناس لفظ عام يراد به الخاص ، وهم الناس الذين يقفون بعرفات ويفيضون منه ، ويعلق الشافعى على هذا المثال بأنه عند أهل العلم باللسان كسابقيه في العموم والخصوص ، ولكن عند غيرهم أخفى من الذي قبله والأول أوضحها . ومثال رابع قوله تعالى : « وقدها الناس والحجارة » فلفظ الناس عام والمراد به بعض الناس وهم الكفار وليس كل الناس . وهكذا .

وإليك نص ما قال الشافعى :

قال الله تبارك وتعالى : « الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهם فزادهم إيمانا وقالوا : حسبنا الله ونعم الوكيل »^(١).

قال الشافعى : فإذا كان من مع رسول الله ﷺ ناسا غير من جمّع لهم من الناس ، وكان المخبرون لهم ناساً غير من جمّع لهم وغير من معه من جمّع عليه معه ، وكان الجامعون لهم ناسا ، فالدلالة بينة مما وصفت : من أنه إنما جمع لهم بعض الناس دون بعض . والعلم يحيط أن لم يجمع لهم الناس كلهم ، ولم يخبرهم الناس كلهم ، ولم يكونوا لهم الناس كلهم^(٢) ولكنه لما كان اسم الناس يقع على ثلاثة نفر ، وعلى جميع الناس وعلى من بين جميعهم ثلاثة منهم كان صحيحا في لسان العرب أن يقال : « الذين قال لهم الناس » وإنما الذين قال لهم ذلك أربعة نفر « إن الناس قد جمعوا لكم » يعنون المنصرين عن أحد . وإنما هم جماعة غير كثير من الناس ، الجامعون منهم غير المجموع لهم ، والمخبرون للمجموع لهم غير الطائفتين ، والأكثر من الناس في بلدانهم غير الجامعين ، ولا المجموع لهم ولا المخبرين .

وقال : « يأيها الناس ضرب مثل فاستمعوا له إن الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له وإن يسلبهم الذباب شيئا لا يستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب »^(٣) . قال « فمخرج اللفظ عام على الناس كلهم ، وبين عند أهل العلم بلسان العرب منهم ، أنه إنما يراد بهذا اللفظ العام المخرج بعض الناس دون بعض لأنه لا يخاطب بهذا إلا من يدعو من دون الله إليها ، تعالى عما يقولون علوا كبيرا ، لأن فيهم من المؤمنين المغلوبين على عقوتهم وغير البالغين من لا يدعو معه إليها . قال : وهذا في معنى الآية قبلها عند أهل العلم باللسان ، والآية قبلها أوضحت عند غير أهل العلم لكثرة الدلالات فيها .

(١) آل عمران : ١٧٣

(٢) المعنى : أن المناقين وهم بعض الناس وليسوا كل الناس قالوا للمؤمنين إن الناس أى المشركين قد جمعوا لكم أى احتجزوا لقتالكم ومعلوم أن كل المشركين لم يستمعوا وإنما بعضهم ، ومن هذا نعلم أن بعض الناس وهم المناقون قالوا لبعض الناس وهم المؤمنين إن بعض الناس وهم المشركين قد جعوا لكم فخافوا منهم فزاد ذلك المؤمنين إيمانا وقوة وقالوا يكفينا الله فهو ناصرنا وحافظنا .

(٣) الحج : ٧٣ ، يستنقذوه أى : يستخلصونه

قال الشافعى : قال الله تبارك وتعالى : « ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس »^(٤) فالعلم بمحيط — إن شاء الله — أن الناس كلهم لم يحضرروا عرفة في زمان رسول الله — عليه السلام — ورسول الله — عليه السلام — المخاطب بهذا ومن معه ، ولكن صحيحًا من كلام العرب أن يقال : أفيضوا من حيث أفاض الناس ، يعني بعض الناس ، وهذه الآية في مثل معنى الآيتين قبلها وهي عند العرب سواء ، والآية الأولى أوضح عند من يجهل لسان العرب من الثانية ، والثانية أوضحت عندهم من الثالثة ، وليس يختلف عند العرب وضوح هذه الآيات معا ، لأن أقل البيان عندها كاف من أكثره ، وإنما يريد السامع فهم قول القائل ، فأقل ما يفهمه به كاف عنده .

وقال الله جل ثناؤه : « وقودها الناس والحجارة »^(٥) فدل كتاب الله على أنه إنما وقودها بعض الناس لقول الله : « إن الذين سبقت لهم منا الحسنة أولئك عنها مبعدون »^(٦) .

(٤) البقرة : ١٩٩

(٥) التحرير : ٦

(٦) الأنبياء : ١٠١

الفقرة العاشرة

باب الصنف الثلا يبيين سياقه مهناه

كان الشافعى قد أشار إجمالا إلى أن من أساليب العرب أنهم قد يطلقون لفظا ظاهرا ، ويعرف من سياقه أنه يراد به غير هذا الظاهر ، وهنا يفصل الشافعى ذلك ، ويوضحه بهذه الأمثلة :

المثال الأول قوله تعالى « وسئلهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر إذ يعدون في السبت إذ تأتיהם حيتانهم يوم سبتم شرعاً ويوم لا يسبتون لا تأتיהם كذلك نبلوهم بما كانوا يفسقون » ، ففهم من هذا السياق ومن المعتدلين في السبت أن المسئول هم أهل القرية ، وليس القرية نفسها .

المثال الثاني : قوله تعالى : « وكم قصمنا من قرية كانت ظالمة ... » الآية . ففهم من قوله ظالمة أن القسم إنما كان لأهل هذه القرية الظالمين ، وليس للقرية لأنها لا تعقل الظلم .

وهذان المثالان جاءت فيما قرائنا تبين أن المقصود بالقربيتين أهلهما . وهناك مثال آخر يدل ظاهره على باطنها دون أن يكون هناك قرينة . وقد مثل الشافعى لذلك بقول إخوة يوسف لأبيهم « وسائل القرية التي كنا فيها والعير التي أقبلنا فيها وإننا لصادقون » والمقصود أهل القرية والعير دون أن يكون في الآية لفظ يرشح ذلك كما ورد في المثالين السابقين من العداوان والظلم والإحساس باليأس . . .

واللهم نص ما قال الشافعى :

قال الله تبارك وتعالى : « وسئلهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر إذ يعدون في السبت إذ تأتיהם حيتانهم يوم سبتم شرعاً ويوم لا يسبتون لا تأتיהם كذلك نبلوهم بما كانوا يفسقون »^(١) .

فابتداً جل ثناؤه ذكر الأمر بسؤالهم عن القرية الحاضرة البحر^(٢) فلما قال : « إذ يعدون في السبت » الآية . دل على أنه إنما أراد أهل القرية ، لأن القرية لا تكون عادية ولا فاسقة بالعدوان في السبت ولا غيره ، وأنه إنما أراد بالعدوان أهل القرية الذين بلاهم^(٣) بما كانوا يفسقون

وقال : « وكم قصمنا من قرية كانت ظالمة وأنساناً بعدها قوماً آخرين فلما أحسوا بأمسنا إذا هم منها يركضون »^(٤) وهذه الآية في مثل معنى الآية قبلها ، فذكر قسم القرية فلما ذكر أنها ظالمة ، بان للسامع أن الظالم إنما هم أهلها ، دون منازلها التي لا تظلم ، ولما ذكر القوم المنشئين بعدها ، وذكر إحساسهم البأس عند القسم أحاط العلم أنه إنما أحس البأس من يعرف البأس من الأدميين^(٥) .

الصنف الذي يدل لفظه على باطنـه دون ظاهرـه

قال الله تبارك وتعالى وهو يمحى قول إخوة يوسف لأبيهم : « ما شهدنا إلا بما علمنا وما كنا للغيب حافظين . وسئل القرية التي كنا فيها والعير^(٦) التي أقبلنا فيها وإننا لصادقون »^(٧) فهذه الآية في مثل معنى الآيات قبلها لا تختلف عند أهل العلم باللسان : إنهم يخاطبون أباهم بمسألة أهل القرية ، وأهل العير ، لأن القرية والعير لا ينبعان عن صدقهم .

(١) الأعراف : ١٦٣

(٢) على شاطئ البحر الأحمر وقيل هي « أيلة » بين مدين والطور وقيل هي مدين .

(٣) بلاهم : ابتلاهم

(٤) الأنبياء : ١١ / ١٢

(٥) وهذا الأسلوب لينزجر كفار مكة ويرتدعوا عما هم فيه من الغى .

(٦) العير : قافلة التجارة

(٧) يوسف : ٨٢ / ٨٢

الفقرة الحادية عشرة

باب ما نزل عاماً ودللت السنة خاصة على أنه يراد به الخاص

في الفقرات السابقة كان البيان من القرآن للقرآن في العموم والخصوص ، وهذا يبين الشافعى نوعا آخر من البيان ، وهو بيان السنة للقرآن . ويبدأ في هذه الفقرة بيان ما نزل من القرآن عاماً ودللت السنة خاصة على أنه يراد به الخاص ، ويمثل الشافعى لذلك بعده أمثله ، فمن ذلك أن الله تعالى ذكر في آيات المواريث ميراث الوالدين والزوجين والإخوة والأخوات والأبناء والبنات ولم يستثن من هؤلاء أحداً لسبب أو لآخر فجاءت السنة النبوية وبينت أنه لا يرث واحد من هؤلاء إذا كان دينه مخالف الدين المتوفى ، أو كان قاتلا ، أو رقيقا .

ومن ذلك أيضا : أن الله أطلق الوصية بدون تحديد ، فجاءت السنة النبوية وبينت أن الوصية لا تزيد عن الثالث ، كما بينت السنة أن الدين قبل الوصية والميراث . ولو لا ذلك لكانت الوصية قبل الدين أو بعده سواء .

ومن ذلك : آية الوضوء فإن ظاهرها يدل على أنه لا يجوز في القدمين إلا الغسل أو المسح ، فجاءت السنة وبينت أنه يجوز الغسل لبعض المتوضئين كما يجوز لهم المسح على الخفين ، وليس الغسل لبعض الناس فقط ، والمسح لبعضهم الآخر .

ومن ذلك : أن آية حد السرقة عممت القطع في كل سارق وسارقة ، فجاءت السنة باستثناء بعض الناس من القطع في بعض أحوال السرقة .

وكذلك: آية جلد الزانى والزانية تعم الأحرار والمملوكون ، فدللت السنة على أن الرجم وجلد المائة للأحرار فقط ، أما المملوكون فعليهم نصف ذلك .

ومن ذلك أيضاً تقييم الغنائم ، فقد ذكرت الآية أن لذى القربي — وهم أقارب النبي ﷺ سهماً وهذا عام في جميع أقاربه فلما أعطى رسول الله ﷺ بنى هاشم وبنى المطلب فقط دل ذلك على أن هؤلاء هم القربي وليس جميع الأقارب .

وفي آية الغنيمة أيضاً تعميم التقسيم لكل ما أخذ من الكافرين غنيمة ، فلما أعطى رسول الله ﷺ السلب للقاتل ، دل ذلك على أنه خارج من التقسيم ، وذلك بشرط أن يكون في الإقبال . ولو لا بيان السنة في كل ذلك لقطعنا كل سارق وجلدنا كل زان ، وأعطيتنا سهم ذى القربي لكل من له مع النبي ﷺ قرابة ، وأخضعنا للتقسيم كل الغنائم ، عملاً بظاهر الكتاب وليس كذلك .

وإليك نص ما قال الشافعى :

قال الله جل ثناؤه : « ولا يربه لكل واحد منها السادس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثالث فإن كان له إخوة فلأمه السادس »^(١) وقال : « ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد ، فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ، ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد ، فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين ، وإن كان رجل يورث كلامه أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منها السادس ، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله علیم حليم »^(٢)

فأبان أن للوالدين والأزواج ما سمي في الحالات وكان عاماً الخرج ، فدللت سنة رسول الله ﷺ على أنه إنما أريد به بعض الوالدين والأزواج دون بعض ، وذلك أن يكون دين الوالدين والمولود والزوجين واحداً ، ولا يكون الوارث منها قاتلاً ولا ملوكاً .

وقال : « من بعد وصية يوصى بها أو دين »^(٣) فأبان النبي ﷺ أن الوصايا

(١) النساء : ١٢) النساء :

(٢) جزء من الآيات السابعتين .

مقتصر بها على الثالث لا يعدهُ ، ولأهل الميراث الثنان ، وأبيان أن الدين قبل الوصايا والميراث ، وأن لا وصية ولا ميراث حتى يستوفى أهل الدين دينهم ، ولو لا دلالة السنة ، ثم اجماع الناس لم يكن ميراث إلا بعد وصية أو دين ، ولم تعد الوصية أن تكون ميزة على الدين أو تكون والدين سواء .

وقال الله : « إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين »^(٤) فقصد جل ثناوه قصد القدمين بالغسل كما قصد الوجه واليدين ، فكان ظاهر هذه الآية أنه لا يجزئ في القدمين إلا ما يجزئ في الوجه من الغسل أو الرأس من المسح ، وكان يتحمل أن يكون أريد بغسل القدمين أو مسحهما بعض المتوضعين دون بعض ، فلما مسح رسول الله ﷺ على الخفين وأمر به من أدخل رجليه في الخفين وهو كامل الطهارة دلت سنة رسول الله ﷺ على أنه إنما أريد بغسل القدمين أو مسحهما بعض المتوضعين دون بعض .

وقال الله تبارك وتعالى : « والسارق والسارقة فأقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله »^(٥) وسن رسول الله ﷺ أن « لا قطع في ثمر ولا سكري »^(٦) وأن لا يقطع إلا من بلغت سرقته ربع دينار فصاعدا .

وقال الله : « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة »^(٧) .

وقال في الإماماء : « فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على الحصنات من العذاب »^(٨) فدل القرآن على أنه إنما أريد بجبل المائة الأحرار دون الإماماء ، فلما رجم رسول الله ﷺ الشيب من الزناة ولم يجعله دلت سنة رسول الله ﷺ على أن المراد بجبل المائة من الزناة : الحُرُّان البِكْران ، وعلى أن المراد بالقطع في السرقة من سرق من حِرَّز^(٩) وبلغت سرقته ربع دينار ، دون غيرها من لزمه اسم سرقة وزنا .

(٤) المائدة : ٦

(٥) المائدة : ٣٨

(٦) رواه مالك في الموطأ وأحمد وأصحاب السنن : والكتاب جمار التخل وهو شحمة الذي في وسط التخلة طيب الأكل والمذاق .

(٧) مكان أمين

(٨) النساء : ٢٥

(٩) النور : ٢

وقال الله : « واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن الله خمسه وللرسول ولذى القرى والميتامى والمساكين وابن السبيل »^(١٠) فلما أعطى رسول الله ﷺ بنى هاشم وبنى المطلب سهم ذى القرى ، دلت سنة رسول الله ﷺ أن ذا القرى الذين جعل الله لهم سهما من الخمس : بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم ، وكل قريش ذو قرابة وبنو عبد شمس مساوية بنى المطلب في القرابة ، هم معا بنو أب وأم ، وإن انفرد بعض بنى المطلب بولادة من بنى هاشم دونهم ، فلما لم يكن السهم لمن انفرد بولادة من بنى المطلب دون من لم تصبه ولادة بنى هاشم منهم ، دل ذلك على أنهم إنما أعطوا خاصة دون غيرهم بقرابة جذم النسب^(١١) مع كينونتهم معا مجتمعين في نصر النبي ﷺ بالشعب وقبله وبعده وما أراد الله جل ثناؤه بهم خاصا ، ولقد ولدت بنو هاشم في قريش فما أعطى منهم أحد بولادتهم من الخمس شيئا ، وبنو نوفل مُساوٍ لهم في جذم النسب وإن انفردوا بأنهم بنو أم دونهم^(١٢) قال الله : « واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن الله خمسه وللرسول » فلما أعطى رسول الله ﷺ السلب^(١٣) القاتل في الإقبال^(١٤) دلت سنة النبي ﷺ على أن الغنيمة الخمسة في كتاب الله غير السلب ، إذ كان السلب مفهوما في الإقبال دون الأسلاب المأمور به في غير الإقبال ، وأن الأسلاب المأمور به في غير الإقبال غنية تخصس مع ما سواها من الغنيمة بالسنة ، ولو لا الاستدلال بالسنة ، وحكمنا بالظاهر قطعنا من لزمه اسم سرقة وضررنا مائة كل من زنى حرا ثيابا وأعطينا سهم ذى القرى كل من بينه وبين النبي قرابة ، ثم خلص ذلك إلى طائف من العرب لأن له فيهم وشایع^(١٥) أرحام ، وتحمّستا السلب لأنه من المغنم مع ما سواه من الغنيمة .

(١٠) الأنفال : ٤١

(١١) جذم النسب : أصله

(١٢) وخلاصة الأمر كما يقول ابن حجر أنه كان بين بنى هاشم وبنى المطلب التلاطف خاص ، وتقارب ونصر للنبي ﷺ حين حاصر في الشعب فدخل معه بنو هاشم وبنو المطلب ولم يدخل بنو عبد شمس وتوفل .
هاشم الرسالة ص ٧٠

(١٣) السلب : ما يكون على المقتول من عتاد ، جعله النبي ﷺ للقاتل دون غيره تشجيعا وحفزا للهمم .
والسلب مفعول أول أعطى والقاتل مفعولها الثاني أو بالعكس

(١٤) الإقدام لا الإبار .

(١٥) وشایع جمع وشیحة وهي علاقة الرحم

الفقرة الثانية عشرة

بيان فرض الله فـلـ كتابه اتباع سنة نبيه

في هذا الباب والبابين التاليين يبين الشافعى مكانة رسول الله ﷺ، وسته ومتزالتها من القرآن في البيان ، وفي بيان ذلك يذكر الشافعى من القرآن الكريم ما فرضه الله تعالى على خلقه من اتباع سنة نبيه ، وأنه لا إيمان بدون الإيمان به ، وأن سنته هي الحكمة التي امتن الله بها على خلقه وجعل طاعته مع طاعة الله مقرونة بها ومذكورة وحدها ، ووجوب الرجوع إليه وإلى سنته عند التنازع والاختلاف والاحتکام إليه والرضا بحكمه . وقدم في ذلك آيات عديدة لا يخفى معناها وهذه إحدى مرشحات تلقيب الشافعى بناصر السنة .

إليك نص ما قال الشافعى :

قال الشافعى : وضع الله رسوله من دينه وفرضه وكتابه الموضع الذى أبان جل ثناؤه ، أنه جعله علماً لدینه بما افترض من طاعته وحرم من معصيته ، وأبان من فضيلته بما قرن من الإيمان برسوله مع الإيمان به . فقال تبارك وتعالى : « فَأَمْنُوا
بِالله وَرَسُولِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ اتَّهَوْا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سَبَّحَهُ أَنْ يَكُونُ
لَهُ وَلَدٌ »^(١) وقال : « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِالله وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرِ

(١) النساء : ١٧١ والآية كما نرى ليست خاصة بالإيمان برسول الله ﷺ ولكنها عامة في جميع رسائل الله وهو خاتمهم وخيرهم فكان الإيمان به واجباً على الجميع كما وجب الإيمان بجميع رسائل الله صلوات الله عليهم أجمعين وقد ظن الشيخ أحد شاكر أن الشافعى قد أخطأ بهذا الاستدلال لأن الآية عامة وكان الواجب أن يأتى بأية خاصة بالرسول ﷺ وهي كثيرة ثم ذكر أن العصمة لله ولكتابه والعذر للشافعى ، ونرى أن الأمر ليس كذلك وليس هناك خطأ وإنما بدأ الشافعى بمحكم عام هو الإيمان بجميع الرسل ورسول الله واحد منهم ، ثم ثنى بما يخص النبي ﷺ كأساق — والله أعلم . أما إذا كان الشافعى أخطأ في الآية وذكرها "رسوله " فهذا أمر آخر ولعله من الناسخين

جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه ^(٢) فجعل كمال ابتداء الإيمان الذي ما سواه تبع له : الإيمان بالله ثم برسوله . فلو آمن عبد به ولم يؤمن برسوله لم يقع عليه اسم كمال الإيمان أبداً حتى يؤمن برسوله معه . وهكذا سن رسول الله ﷺ في كل من امتحنه للإيمان .

أخبرنا مالك ^(٣) عن هلال بن أسماء ^(٤) عن عطاء بن يسار ^(٥) عن عمر بن الحكم ^(٦) قال : أتيت رسول الله بجارية فقلت : يا رسول الله على رقبة فأعقصها ؟ فقال لها رسول الله أين الله ؟ فقالت : في السماء ، فقال : ومن أنا ؟ قالت : أنت رسول الله ، فقال : فأعقصها ^(٧) .

قال الشافعى : وهو معاوية بن الحكم وكذلك رواه غير مالك وأظن مالكا لم يحفظ اسمه .

وقال الشافعى : ففرض الله على الناس اتباع وحيه وسنن رسوله فقال في كتابه : « ربنا وابعث فيهم رسولا منهم يتلو عليهم آياتك ويعلّمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم إنك أنت العزيز الحكيم » ^(٨) وقال جل ثناؤه : « كا أرسلنا فيكم رسولا منكم يتلو عليكم آياتنا ويزكيكم ويعلّمكم الكتاب والحكمة ويعلّمكم ما لم تكونوا تعلمون » ^(٩) .

وقال : « لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم ^(١٠) يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلّمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفى ضلال مبين » ^(١١)

(٢) التور : ٦٢

(٣) مالك بن أنس الفقيه الإمام ، إمام دار المجرة المتوف سنة ١٧٩ هـ شيخ المذهب المالكي

(٤) هلال بن أسماء لم أقف عليه

(٥) عطاء بن يسار الهملاي أبو محمد المدنى ، مولى ميمونة ، ثقة ، فاضل ، صاحب مواعظ وعبادة . مات سنة أربع وتسعين . انظر : التقريب ج ٢ ص ٢٣

(٦) عمر بن الحكم ، صحابي

(٧) الموطاً ومسلم وأبو داود والنمسائى . وقد أراد الرسول ﷺ بأسئلتها التحقق من إيمانها لقوله تعالى : « فَتَحْرِيرُ رَقْبَةِ مُؤْمِنَةٍ » (النساء : ٩٢)

(٨) البقرة : ١٢٩ (٩) البقرة : ١٥١

(١٠) في النسخ المطبوعة « منهم » وهو خطأ وقد ثبت ذلك على الشيخ أحمد شاكر والصواب ما أثبتناه .

(١١) آل عمران : ١٦٤

وقال جل ثناؤه : « هو الذى بعث في الأميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفى ضلال مبين »^(١٢) .
وقال : « واذكروا نعمة الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به »^(١٣) . وقال : « وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمت ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيمًا »^(١٤) .

وقال : « واذكرون ما يتعلى في بيوتكم من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفا خبيرا »^(١٥) . فذكر الله الكتاب وهو القرآن وذكر الحكمة ، فسمعت من أرضي من أهل العلم بالقرآن يقول : الحكمة سنة رسول الله ﷺ وهذا يشبه ما قال والله أعلم ، لأن القرآن ذكر وأتبعته الحكمة وذكر الله منه على خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمة فلم يجز — والله أعلم — أن يقال : الحكمة ه هنا إلا سنة رسول الله ﷺ وذلك أنها مقرونة مع كتاب الله وأن الله افترض طاعة رسوله ﷺ وتحتم على الناس اتباع أمره فلا يجوز أن يقال لقول فرض إلا لكتاب الله ثم سنة رسوله ﷺ لما وصفنا من أن الله جعل الإيمان برسوله مقرونا بالإيمان به ، وسنة رسول الله ﷺ مبينة عن الله تعالى ما أراد : دليلا على خاصه وعامه ، ثم قرن الحكمة بها بكتابه فأتبعها إياه ولم يجعل هذا لأحد من خلقه غير رسوله ﷺ .

فرض الله طاعة رسول الله مقرونة بطاعة الله ومذكورة وحدها

قال الله : « وما كان المؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً »^(١٦) .

وقال : « يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك

(١٣) البقرة : ٢٣١

(١٥) الأحزاب : ٣٤

(١٢) الجمعة : ٢

(١٤) النساء : ١١٣

(١٦) الأحزاب : ٣٦

خير وأحسن تأويلاً^(١٧) فقال بعض أهل العلم : أولو الأمر أمراء سرايا^(١٨) رسول الله عليه السلام والله أعلم وهكذا أخبرنا وهو يشبه ما قال والله أعلم ، لأن كل من كان حول مكة من العرب لم يكن يعرف إمارة وكانت تائف أن يعطى بعضها بعضاً طاعة الإمارة فلما دانت لرسول الله عليه السلام بالطاعة لم تكن ترى ذلك يصلح لغير رسول الله فأمروا أن يطيعوا أولي الأمر الذين أمرهم رسول الله عليه السلام لا طاعة مطلقة بل طاعة مستثناة فيما لهم عليهم فقال : « فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله » يعني : إن اختلفتم في شيء ، وهذا إن شاء الله كما قال في أولي الأمر إلا أنه يقول : « فإن تنازعتم » يعني والله أعلم هم وأمراؤهم الذين أمروا بطاعتهم « فردوه إلى الله والرسول » يعني والله أعلم إلى ما قال الله والرسول إن عرفتموه ، فإن لم تعرفوه سألكم الرسول عنه إذا وصلتم أو من وصل منكم إليه . لأن ذلك الفرض الذي لا منازعة لكم فيه ، لقول الله : « وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم » ومن تنازع^(١٩) من بعد رسول الله عليه السلام رد الأمر إلى قضاء الله ثم قضاء رسوله ، فإن لم يكن فيما تنازعوا فيه قضاء نصاً فيما ولا في واحد منها ، ردوه قياساً على أحددهما كما وصفت من ذكر القبلة والعدل والمثل مع ما قال الله في غير آية مثل هذا المعنى .

وقال : « ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا »^(٢٠)
وقال : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ورسوله »^(٢١)

(١٧) النساء : ٥٩

(١٨) السرايا جمع سرية وهي الفرقة الصغيرة من الجيش تقوم بمهمة صغرى كالاستطلاع وتأمين الطريق ، واكتشاف الواقع وتأديب التمردين ونحو ذلك .

(١٩) أو ينazuع بالماضي والمضارع هكذا ذكر الشيخ أحمد شاكر والأولى ما أثبتناه ليناسب لفظ الآية ثم باق العباره .

(٢٠) النساء : ٦٩

(٢١) الأنفال : ٢٠

باب ما أمر الله من طاعة رسول الله

قال الله جل ثناؤه : « إن الذين يبایعونك إنما يبایعون الله يد الله فوق أيديهم فمن نکث فإنما ينکث على نفسه ومن أوف بما عاهد عليه الله فسيؤتیه أجرًا عظيما » ^(٢٣)

وقال : « من يطع الرسول فقد أطاع الله » ^(٢٤)

فأعلمهم أن يبیغتم رسوله بیعته ، وكذلك أعلمهم أن طاعته طاعته .

وقال : « فلا وربك لا يؤمّنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسّلّموا تسليما » ^(٢٥) نزلت هذه الآية فيما بلغنا — والله أعلم — في رجل خاصم الزبير ^(٢٦) في أرض فقضى النبي ﷺ بها للزبير ^(٢٧) وهذا القضاء سنة من رسول الله ﷺ لاحكم منصوص في القرآن والقرآن يدل — والله أعلم — على ما وصفت لأنّه لو كان قضاء بالقرآن كان حكماً منصوصاً بكتاب الله وأشبه أن يكونوا إذا لم يسلّموا لحكم كتاب الله نصاً غير مشكّل الأمر : أنّهم ليسوا بمؤمنين . إذا ردوا حكم التنزيل ، إذا لم يسلّموا له .

وقال تبارك وتعالى : « لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم ببعض ، قد يعلم الله الذين يتسلّلون منكم لواذا فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيّبهم فتنة أو يصيّبهم عذاب أليم » ^(٢٨) .

(٢٣) الفتح : ١٠

(٢٤) النساء : ٦٥

(٢٥) الزبير بن العوام الأسدى ابن عمّة النبي ﷺ ومحاربه أسلم وعمره ١٢ سنة وتوفي بعد موقعة الجمل سنة ٣٦ هـ (الإصابة ج ٢ ص ٥٥٣) .

(٢٦) قال البخارى عن عروة قال : خاصم الزبير رجلا في شراج الحرقة قال النبي ﷺ : اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك فقال الأنصارى : يا رسول الله إنّ كان ابن عمّك ، فقلّون وجه النبي ﷺ ثم قال : اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر ثم أرسل الماء إلى جارك فاستوعى النبي ﷺ للزبير حقه في صريح الحكم حين أحفظه الأنصارى ، وكان وأشار عليهما ﷺ بأمر فيه لهما سعة قال الزبير فما أحسب هذه الآية إلا نزلت في ذلك ، انظر مختصر تفسير ابن كثير ج ١ ص ٤١٠

(٢٧) التور : ٦٣ ، لواذا : خفية وكان بعض المنافقين يخفى في البعض ليخرج من مجلس النبي ﷺ دون أن يراه .

وقال : « وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون . وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين . أفي قلوبهم مرض أم ارتاوا أم يخافون أن يحييف الله عليهم ورسوله بل أوشك هم الظالمون . إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأوشك هم المفلحون . ومن يطع الله ورسوله ويخشى الله ويتقه فأوشك هم الفائزون » ^(٢٨)

فأعلم الله الناس في هذه الآية أن دعاءهم إلى رسول الله ﷺ ليحكم بينهم دعاء إلى حكم الله لأن الحاكم بينهم رسول الله ، وإذا سلموا لحكم رسول الله — ﷺ — فإنما سلموا لحكمه بفرض الله ، وأنه أعلمهم أن حكمه حكمه على معنى افتراضه حكمه ^(٢٩) ، وما سبق في علمه جل ثناؤه ، من إسعاده بعصمته وتوفيقه ، وما شهد له به من هدايته واتباعه أمره ، فأحكم فرضه بالزام خلقه طاعة رسوله ، وإعلامهم أنها طاعته فجمع لهم أن الفرض عليهم اتباع أمره وأمر رسوله ، وأن طاعة رسوله طاعته ثم أعلمهم أنه فرض على رسوله اتباع أمره جل ثناؤه .

(٢٨) التور : ٤٨ — ٥٢

(٢٩) هذه العبارة تعنى : أن الله سبحانه أعلم المؤمنين أن حكم الرسول هو حكم الله ، لأن الله كرم رسوله بالعصمة عن الخطأ في الدين ، فإذا حكم في أمر لم ينزل فيه قرآن من قبل كان حكمه حكما الله على وجه الافتراض ، لأن الله قال : « من يطع الرسول فقد أطاع الله » (المراجع)

الفقرة الثالثة عشرة

بَابُ مَا أَبَانَ اللَّهُ لِخَلْقِهِ مِنْ فِرْضِهِ
عَلَى رَسُولِهِ اتِّبَاعُ مَا أَوْحَدَ إِلَيْهِ ،
وَمَا شَهَدَ لَهُ بِهِ مِنْ اتِّبَاعِ مَا أَمْرَ بِهِ ،
وَمِنْ هُدَاءِ ، وَأَنَّهُ هَادٌ لِمَنْ اتَّبَعَهُ .

في هذه الفقرة يزيد الشافعى أن يبين أن رسول الله ﷺ متبوع وحي الله ، وملتزم أمر الله ، وأما مرر بتبيين ذلك ، ومعصوم من مخالفته ، ولو حاول الناس إضلاله لم يضل ، وأنه بذلك كله هاد إلى الله وإلى صراط الله المستقيم ، وعلى هذا تكون سنته ﷺ من وحي الله وهديه ، وأنها واجبة الإتباع كالقرآن ، وأن العامل بها عامل بحكم الله ، وأمره قائم بفرضه ، وسواء كان ذلك موافقاً لما في القرآن الكريم ، أو منفرداً عنه لأن ما سن رسول الله ﷺ فيما ليس لله فيه حكم فهو حكم الله سنه .

ثم أخذ يبين ما جاء في سنة النبي ﷺ ، فذكر أنه نوعان : نوع متفق مع ما جاء في القرآن ، ونوع جاء في السنة وليس فيه بعينه نص كتاب ، وكلاهما واجب الاتباع .

فالنوع الأول منه ما اتبع فيه رسول الله ما أنزل في الكتاب بلا زيادة ، ومنه ما جاء في القرآن جملة ، وبين رسول الله ﷺ في سنته معنى ما أراد الله بالجملة ، وأوضح كيف فرضه الله عاماً أو خاصاً ، وكيف أراد أن يأْتِي به العباد ، وكلا النوعين اتبع فيه كتاب الله ، وهذا النوعان لم يختلف العلماء في أي منهما .

أما النوع الثاني وهو ما جاء في السنة وليس فيه نص كتاب فقد اختلف العلماء فيه .

فمنهم من قال : إن الله تعالى جعل له ذلك بما افترض من طاعته .
ومنهم من قال : إن رسول الله ﷺ لم يأت بشيء ليس في القرآن ، وكل ما جاء به فله أصل في القرآن عام .

ومنهم من قال : إن ما سن رسول الله ﷺ جاءه به وحى من الله .
ومنهم من قال : إن الله ألقى في روعه كل ما سن ، وستنه هي الحكمة التي أشار إليها القرآن .

وسواء كان الأمر كهذا أو ذاك فكله واجب الطاعة والاتباع ، ولم يجعل الله تعالى لأحد العذر في مخالفة ذلك ، وفي نهاية الفقرة أجمل الشافعى أوجه علاقة السنة بالقرآن التي سيفصّلها في الفقرات التالية بعد .

وإليك نص ما قال الشافعى :

قال الشافعى : قال الله جل ثناؤه لنبيه : « يأيها النبي اتق الله ولا تطع الكافرين والمنافقين إن الله كان عليما حكيمـا ، واتبع ما يوحى إليك من ربـك إن الله كان بما تعملون خبيرا » ^(١)

وقال : « اتبع ما أوحى إليك من ربـك لا إله إلا هو وأعرض عن المشركـين » ^(٢)

وقال : « ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون » ^(٣)

فأعلم الله رسوله مئـه عليه بما سبق في علمـه من عصـمـته إـيـاه من خـلـقه فقال : « يأيها الرسـول بلـغ ما أـنـزلـتـكـ إـلـيـكـ منـ ربـكـ وإنـ لمـ تـفـعـلـ فـمـاـ بـلـغـتـ رسـالـتـهـ وـالـلـهـ يـعـصـمـكـ مـنـ النـاسـ » ^(٤)

(١) الأحزاب : ١ ، ٢

(٢) الأنعام : ١٠٦

(٣) المائدة : ٦٧

(٤) الجاثية : ١٨

وشهد له جل ثناؤه باستمساكه بما أمره به ، والهُدَى في نفسه ، وهداية من اتبعه فقال : « وكذلك أوحينا إليك روحًا من أمرنا ما كنت تدرى ما الكتاب ولا الإيمان ولكن جعلناه نوراً تهدي به مَنْ شاء مِنْ عِبادنا وإنك لتهدي إلى ضياءٍ مستقيم » ^(٥)

وقال : « ولو لا فضل الله عليك ورحمته لهمت طائفة منهم أن يُضليلوك وما يُضليلونَ إلا أنفسهم وما يضرُوك من شيء ، وأنزَل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تَكُنْ تَعْلَمْ وكان فضل الله عليك عظيمًا » ^(٦)

فأبان الله أنه قد فرض على نبيه ﷺ اتباع أمره ، وشهد له بالبلاغ عنه ، وشهد به لنفسه ، ونحن نشهد له به تقرباً إلى الله بالإيمان به ، وتوصلاً إليه بصدق كلماته .

أنجبرنا عبد العزيز ^(٧) عن عمرو بن أبي عمرو ^(٨) مولى المطلب عن المطلب بن حنطسب ^(٩) أن رسول الله ﷺ قال « ما تركت شيئاً مما أمركم الله به إلا وقد أمرتكم به ، ولا تركت شيئاً مما نهاكم الله عنه إلا وقد نهيتكم عنه » ^(١٠)
قال الشافعى : وما أعلمنا الله مما سبق في علمه وحتم قضايه الذي لا يرد ، من فضله عليه ، ونعمته ، أنه منعه من أن يهموا به أن يضلوه وأعلمه أنهم لا يضرونه من شيء ، وفي شهادته له بأنه يهدى إلى صراط مستقيم صراط الله ، والشهادة بتأدبة رسالته واتباع أمره ، وفيما وصفت من فرضه طاعته ، وتأكيده إياها في الآى ذكرت ^(١١) ما أقام الله به الحجة على خلقه ، بالتسليم لحكم رسول الله واتباع أمره .

(٥) الشورى : ٥٢

(٦) عبد العزيز بن محمد بن أبي عبيد الدراوردي من ثقات أتباع التابعين من أهل المدينة توفي سنة ١٨٧ هـ .

(٧) عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن حنطسب حدث ثقة من شيوخ الإمام مالك .

(٨) المطلب بن حنطسب — فيه اختلاف — وقد رجع الشيخ أحمد شاكر أنه من صغار الصحابة أنظر هامش ص ٩٧ — ١٠٢

(٩) الحديث من مستند الشافعى وله ما يقويه في كتب السنة

(١٠) أي التي ذكرت .

قال الشافعى : وما سن رسول الله فيما ليس لله فيه حكم ، فبحكم الله سنه .
وكذلك أخبرنا الله في قوله : « وإنك لتهدى إلى صراط مستقيم صراط الله » .
وقد سن رسول الله مع كتاب الله ، وسن فيما ليس بعينه نص كتاب ، وكل
ما سن فقد ألزمنا الله إتباعه ، وجعل في اتباعه طاعته ، وفي ^{العنود}^(١٢) عن اتباعه
معصيته التي لم يعذر بها خلقها ، ولم يجعل له من اتباع سنن رسول الله مخرجا لما
وصفت ، وما قال رسول الله .

أخبرنا سفيان عن سالم أبو النضر^(١٣) مولى عمر بن عبد الله^(١٤) سمع عبد الله
ابن أبي رافع^(١٥) يحدث عن أبيه^(١٦) أن رسول الله - ﷺ قال : لا أُلْفَيْنَ^(١٧) ، أحدكم
متكفا على أريكته يأتيه الأمر من أمرى ما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا أدرى ،
ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه قال سفيان : وحدثني محمد بن المنكدر^(١٨) عن
النبي - ﷺ - مرسلا^(١٩)

قال الشافعى : الأريكة : السرير

وَسِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَعَ كِتَابِ اللَّهِ وَجَهَانَ : أَحَدُهُمَا نَصٌّ كِتَابٍ فَاتِبْعَهُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ، وَالآخِرُ جَمْلَةٌ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ عَنِ اللَّهِ
مَعْنَى مَا أَرَادَ بِالْجَمْلَةِ وَأَوْضَعَ كَيْفَ فَرَضَهَا عَامًا أَوْ خَاصًا ، وَكَيْفَ أَرَادَ أَنْ يَأْتِي
بِهِ الْعِبَادُ ، وَكَلَّا لَهُمَا اتَّبَعَ فِيهِ كِتَابَ اللَّهِ ، قَالَ : فَلَمْ أَعْلَمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مُخَالِفًا فِي

(١٢) المياء والانحراف أو العتو والطغيان

(١٣) سالم أبو النصر بن أبي أمية مولى عمر بن عبد الله التميمي المدنى ، ثقة . ثبت توفي سنة ٥١٢٩ .

التقرير ج ١ ص ٢٧٧

(١٤) عمر بن عبد الله بن أبي رافع الألاق

(١٥) عبيد الله بن أبي رافع المدى مولى النبي ﷺ ، كان كاتب علي وهو ثقة . التقريب ج ١ ص ٥٣٢ .

(١٦) أبو رافع مولى رسول الله ﷺ قبل بدر وكان يكمل إسلامه مع العباس وشهد أحداً وما بعدها وكان

النبي عليه السلام أخبره أنه يصيّبه بعده فقر ونهاه أن يكتنز فضول المال (حلية الأولياء ج ١ ص ١٨٤)
١٧) لا أجد .

(٨) محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الحذير ، التميمي ، المدني ، ثقة فاضل مات سنة ١٣٠ أو بعدها .

(١٩) مرسلا : أى يرويه التابعى عن رسول الله ﷺ بدون ذكر الصحابى أو الحديث رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى والحاكم .

أن سنن النبي — عليه السلام — من ثلاثة وجوه فاجتمعوا فيها على وجهين ، والوجهان يجتمعان ويترفعان ، أحدهما : ما أنزل الله فيه نص كتاب فيبين رسول الله — عليه السلام — مثل ما نص الكتاب . والآخر : مما أنزل الله فيه جملة كتاب فيبين عن الله تعالى معنى ما أراد ، وهذا الوجهان اللذان لم يختلفوا فيما .
والوجه الثالث : ما سن رسول الله — عليه السلام — فيما ليس فيه نص كتاب .

فمنهم من قال : جعل الله له بما افترض من طاعته وسبق في علمه من توفيقه لرضاه أن يسن فيما ليس فيه نص كتاب .

ومنهم من قال : لم يسن سنةً قط إلا ولها أصل في الكتاب ، كما كانت سنته لتبين عدد الصلاة وعملها على أصل جملة فرض الصلاة ، وكذلك ما سن من البيوع وغيرها من الشرائع لأن الله قال : « لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل »^(٢٠) . وقال : « وأحل الله البيع وحرم الربا »^(٢١) فما أحل وحرم فإما بينه وبين الله كما بين الصلاة .

ومنهم من قال : بل جاءته به رسالة الله ، فثبتت سنته بفرض الله .
ومنهم من قال : ألقى في روعه^(٢٢) كل ما سن ، وسنته الحكمة الذي ألقى في روعه عن الله ، فكان ما ألقى في روعه سنته .

أخبرنا عبد العزيز عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب قال : قال رسول الله — عليه السلام — « إن الروح الأمين قد ألقى في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستوف رزقها ، فأجلموا في الطلب »^(٢٣)

فكان ما ألقى في روعه سنته ، وهي الحكمة التي ذكر الله ، وما تزال به عليه كتاب فهو كتاب الله ، وكل جاءه من نعم الله ، كما أراد الله وكما جاءته النعم ، تجمعها النعمة ، وتفرق بأنها في أمور بعضها غير بعض ،^(٢٤) وسائل الله العصمة

(٢٠) النساء : ٢٩ (٢١) البقرة : ٢٧٥

(٢٢) روعه : قلبه وذهنه وعقله (المعجم الوسيط ج ١ ص ٣٨٢ مادة : راع)

(٢٣) رواه الشافعي في مسنده وله روایات أخرى في كتب السنن . انظر هامش الرسالة ص ٩٣ - ٩٦

(٢٤) أى أن الله تعالى أنعم علينا وعلى رسولنا عليه السلام بنعم لا تحصى ولا تعد فالقرآن نعمة والسنة نعمة في كل منها نعم كثيرة يؤكدها بعضها ببعضها ويفرد بعضها عن الآخر .

وال توفيق ، وأئٌ هذا كان ، فقد بين الله أنه فرض فيه طاعة رسوله ﷺ ، ولم يجعل لأحد من خلقه عذرا ، بخلاف أمر عرفه من أمر رسول الله — ﷺ — وأن قد جعل الله الناس كلهم الحاجة إليه في دينهم ، وأقام عليهم حجته بما دلهم عليه من سنن رسول الله — ﷺ — معانى ما أراد بفرايضه في كتابه ليعلم من عرف منها ما وصفنا ، أن سنته ﷺ — إذا كانت سنة مبينة عن الله تعالى ما أراد من مفروضيه فيما فيه كتاب يتلونه ، وفيما ليس فيه نص كتاب آخر^(٢٥) فهي كذلك أين كانت ، لا يختلف حكم الله ، ثم حكم رسوله ، بل هو لازم بكل حال .

وكذلك قال رسول الله — ﷺ — في حديث أئٌ رافع الذي كتبنا قبل هذا .

وسأذكر مما وصفنا من السنة مع كتاب الله ، والسنة فيما ليس فيه نص كتاب بعض ما يدل على جملة مما وصفنا منه إن شاء الله .

فأول ما نبدأ به من ذكر سنته رسول الله — ﷺ — مع كتاب الله ذكر الاستدلال بسنته على الناسخ والمنسوخ من كتاب الله ، ثم ذكر الفرائض النصوصية التي سن رسول الله — ﷺ — معها ، ثم ذكر الفرائض الجمل التي أبان رسول الله — ﷺ — عن الله كيف هي ومواقعها ، ثم ذكر العام من أمر الله الذي أراد به العام ، والعام الذي أراد به الخاص ، ثم ذكر سنته فيما ليس فيه نص كتاب .

(٢٥) أخرى صفة لموصوف محنوف هو (سنة) .

الفقرة الرابعة عشرة

ابتداء النسخ والمنسوخ

يتحدث الشافعى فى هذه الفقرة عن النسخ فى القرآن والسنة ، والننسخ هو الإزالة والنقل ، أى إزالة حكم سابق أو نقله ، وقد عرفه الأصوليون بأبه : رفع الشارع حكما شرعا بدليل شرعى متراخ عنه^(١) ، فمثلا كانت عدة المتوفى عنها زوجها حولا — سنة — بقوله تعالى : « والذين يتوفون منكم ويدرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج »^(٢) ثم خفف الله تعالى ذلك بحكم آخر وهو أربعة أشهر وعشرا . قال تعالى « والذين يتوفون منكم ويدرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا »^(٣) فتعتبر هذه الآية بما تحمله من حكم فى العدة ناسخة للآية السابقة وما فيها من الحكم السابق .

فقد أزال الشارع وهو الله ، حكما شرعا هو أن عدة المتوفى عنها زوجها حول ، بحكم شرعى آخر وهو أن عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا ، وقد جاء هذا الحكم بعد ذلك أى متراخيا عنه أى بينهما فترة يكون قد وقع فيها العمل بالأول ، هذا هو النسخ .

ويبدأ الشافعى فيقرر أن الله تعالى خلق الخلق لعبادته ، ولا معقب لحكمه ، وأنزل عليهم الكتاب تبيانا لكل شيء وفرض فيه فرائض أثبت بعضها ونسخ بعضها ، ثم يبين حكمة النسخ فيقول : رحمة بخلقه بالتحفيض عنهم والتتوسية عليهم ، وهذه زيادة في النعم التي ابتدأهم بها ، وأثابهم الجنة عليها ، بما أثبت منها أو نسخ .

(١) المستصفى ج ١ ص ١٠٧ ، الإحكام ج ٣ ص ١٤٦

(٢) البقرة : ٢٣٤

(٣) ٢٤٠

ويرى الشافعى أن الله بين أن نسخ القرآن لا يكون إلا بالقرآن ، ولا تكون السنة ناسخة للكتاب ، لأنها تبع له تأقى بمثل ما جاء به نصا ، وتفسر معنى ما أنزل الله منه جملة ، وقد فرض الله تعالى على نبيه اتباع وحيه ، ولم يجعل له تبديله من تلقاء نفسه .

وقد قال بعض أهل العلم بنسخ السنة للقرآن ، وهم جمهور العلماء^(٤) . لأن الله تعالى جعل لرسوله ﷺ ذلك بقوله تعالى : « يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنه أم الكتاب »^(٥) ، قوله : « وما ينطق عن الهوى . إن هو إلا وحى يوحى »^(٦) . ولم يوافق الشافعى على ذلك ، ولم يجز نسخ القرآن إلا بالقرآن واستدل لذلك ببعض الآيات .

ثم انتقل إلى نسخ السنة وبين أن السنة لا تنسخ إلا بالسنة حتى لو جاء ذلك أولا في القرآن لكن إلزاماً أن تأتي السنة بمثله فتكون هي الناسخة وليس القرآن . وهذا أيضاً رأى الشافعى ، أما الجمهر فيجيزون نسخ السنة بالقرآن^(٧) . ويستدلون لذلك بنسخ التوجيه إلى بيت المقدس في الصلاة ، وهو ثابت بالسنة بقوله تعالى : « فول وجهك شطر المسجد الحرام »^(٨) . فقال الشافعى في ذلك : هذا لا يستقيم لهم لأن النص القرآني قد افترن به من السنة العملية ما يدل على النسخ ، ثم أخذ الشافعى يقيم الأدلة على ذلك ، بأن سنة رسول الله ﷺ واجبة الاتباع ، وليس يشبهها قول أحد من خلق الله فلم يجز أن ينسخها إلا مثله ، ولا مثل لها إلا السنة وليس هناك سنة مأثورة قد نسخت ولم تعرف السنة التي نسختها ، ولو جاز ذلك لقليل في جميع السنن أنها تحتمل أن تكون منسوبة ولا نعلم ناسخها ، مما يهدد السنة النبوية كلها فيقال مثلاً فيما حرم رسول الله ﷺ من البيوع ، قد يحتمل أن يكون ذلك التحرير قبل نزول قوله تعالى : « وأحل الله البيع وحرم الربا »^(٩) . فتتعرض بذلك جميع البيوع التي حرمتها السنة للإبطال بهذه الشبهة .

(٤) انظر : أصول التشريع الإسلامي ص ٢٣٣

(٥) الرعد : ٣٩

(٦) النجم : ٤ / ٣

(٧) أصول التشريع الإسلامي ص ٢٣٤

(٨) البقرة : ١٤٤

(٩) البقرة : ٢٧٥

وكذلك رجم الزاني الذي ثبت بالسنة يتحمل أن يقال فيه نسخته آية جلد الزاني . وهكذا المسح على الخفين وقطع يد السارق ، وجاز رد كل حديث عن رسول الله عليه السلام بأن يقال : لم يقله إذا لم يجده مثل القرآن ، وجاز رد السنن كلها بهذه الوجهين : السنة التي تبين المجمل من الكتاب ، والتي تحتمل أن توافقه فيأق المشكك ويعد خلافا بين السنة والكتاب ، ويضرب بعض ذلك ببعض ويرد بيان السنة بعد الكتاب ومجمله ، ويزعم أنها مخالفة له وهي لا تكون أبدا إلا موافقة له .

إليك نص ما قال الشافعى :

قال الشافعى : إن الله خلق الخلق لما سبق في علمه ، مما أراد بخلقهم وبـ لا معقب لحكمه وهو سريع الحساب . وأنزل عليهم الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وفرض فيه فرائض أثبتها وأخرى نسخها ، رحمة خلقه ، بالتخفيه عنهم وبالتوسيعة عليهم ، زيادة فيما ابتدأهم به من نعمه وأثابهم على الانتهاء إـ ما أثبت عليهم جنته والنجاة من عذابه فعَمَّتْهُمْ رحمته فيما أثبت ونسخ فله المـ على نعمه ، وأبان الله لهم أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب وأن السـ لا ناسخة للكتاب^(١٠) ، وإنما هي تبع للكتاب بمثل ما نزل نصا ، ومفسرة معاـ ما أنزل الله منه جملـ .

قال الله : « وـإـذا تـلـى عـلـيـهـم آـيـاتـنا بـيـنـاتـ قالـ الـذـيـنـ لـاـ يـرجـونـ لـقـاءـنـاـ أـثـتـ بـقـرـاـ غيرـ هـذـاـ أـوـ بـدـلـهـ قـلـ مـاـ يـكـونـ لـىـ أـبـدـلـهـ مـنـ تـلـقـاءـ نـفـسـىـ إـنـ أـتـبـعـ إـلاـ مـاـ يـوـحـىـ إـنـ أـحـافـ إـنـ عـصـيـتـ رـبـ عـذـابـ يـوـمـ عـظـيمـ »^(١١) فـأـخـبـرـ اللـهـ أـنـ هـنـاـ فـرـضـ عـلـىـ إـتـبـاعـ مـاـ يـوـحـىـ إـلـيـهـ ، وـلـمـ يـجـعـلـ لـهـ تـبـدـيـلـهـ مـنـ تـلـقـاءـ نـفـسـهـ .

وفي قوله : « ما يكون لـىـ أـبـدـلـهـ مـنـ تـلـقـاءـ نـفـسـىـ » بيان ما وصفت من لا ينسخ كتاب الله إلا كتابه ، كما كان المبتدئ لفرضه فهو المزيل المثبت لما شـ منهـ جـلـ ثـنـاؤـهـ وـلـاـ يـكـونـ ذـلـكـ لـأـحـدـ مـنـ خـلـقـهـ . وـكـذـلـكـ قـالـ : « يـحـوـ اللـهـ مـاـ يـشـ وـيـثـتـ وـعـنـدـهـ أـمـ الـكـتـابـ »^(١٢) وقد قال بعض أهل العلم : في هذه الآية — واـ

. ٣٩ (١٢) الرعد : ١٥ .

(١١) يونس : ١٥ .

(١٠) لا : يعني ليست

أعلم — دلالة على أن الله جعل لرسوله أن يقول من تلقاء نفسه ب توفيقه فيما لم ينزل به كتابا والله أعلم .

وقيل في قوله : « يحيى الله ما يشاء » : يحيى فرض ما يشاء وثبت ما يشاء ، وهذا يشبه ما قيل والله أعلم .

وفي كتاب الله دلالة عليه ، قال الله : « ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بغير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شيء قادر »^(١٣) . فأخبر الله أن نسخ القرآن وتأخير إزالته لا يكون إلا بقرآن مثله ، وقال : « فإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر »^(١٤) . وهكذا سنة رسول الله ﷺ لا ينسخها إلا سنة رسول الله ، ولو أحدث الله لرسوله في أمر سن فيه غير ما سن رسول الله ، لسن فيما أحدث الله إليه ، حتى يبين للناس أن له سنة ناسخة للتي قبلها مما يخالفها ، وهذا مذكور في سنته ﷺ^(١٥) .

. فإن قال قائل : فقد وجدنا الدلالة على أن القرآن ينسخ القرآن لأنه لا مثل للقرآن ، فأوجدنا ذلك في السنة .

قال الشافعى : فيما وصفت من فرض الله على الناس اتباع أمر رسول الله ﷺ دليل على أن سنة رسول الله ﷺ إنما قُبِّلت عن الله ، فمن اتباعها فبكتاب الله تبعها ولا نجد خبراً ألمعه الله خلقه نصاً بيناً إلا كتابه ثم سنة نبيه ﷺ فإذا كانت السنة كما وصفت لا شبيه لها من قول خلق الله لم يجز أن ينسخها إلا مثلها ، ولا مثل لها غير سنة رسول الله ﷺ لأن الله لم يجعل لآدمي بعده ما جعل له ، بل فرض على خلقه اتباعه فألزمهم أمره ، فالخلق كلهم له تبع ، ولا يكون للتابع أن يخالف ما فرض عليه اتبعه ، ومن وجب عليه اتباع سنة رسول الله ﷺ لم يكن له خلافها ، ولم يقم مقام أن ينسخ شيئاً منها .

فإن قال : أفيحتمل أن تكون له سنة مأثورة قد نسخت ولا تؤثر السنة التي نسختها ؟ فلا يحتمل هذا ، وكيف يحتمل أن يؤثر ما وضع فرضه ، ويترك ما يلزم

(١٣) البقرة : ١٠٦ . (١٤) التحل : ١٠١ .

(١٥) نادراً ما يأتى الشافعى بالصلة على النبي ﷺ هكذا وأكثر الموجود من إضافتنا .

فرضه ، ولو جاز هذا خرجت عامة السنن من أيدي الناس بأن يقولوا : لعلها منسوخة ، وليس ينسخ فرض أبداً إلا أثبت مكانه فرض كما نسخت قبلة بيت المقدس فأثبت مكانها الكعبة ، وكل منسوخ في كتاب وسنة هكذا .

فإن قال قائل : هل تنسخ السنة بالقرآن ؟

قيل : لو نسخت السنة بالقرآن ، كانت للنبي فيه سنة تبين أن سنته الأولى منسوخة بستته الآخرة حتى تقوم الحجّة على الناس بأن الشيء ينسخ بمثله .
فإن قال : ما الدليل على ما تقول ؟ فما وصفت من موضعه من الإبارة عن الله معنى ما أراد بفرايشه خاصاً وعاماً ، مما وصفت في كتابي هذا ، وأنه لا يقول أبداً لشيء إلا بحکم الله ، ولو نسخ الله مما قال حكمها لسن رسول الله فيما نسخه سنة .

ولو جاز أن يقال : قد سن رسول الله عليه السلام ثم نسخ سنته بالقرآن ، ولا يُؤثّر عن رسول الله السنة الناسخة ، جاز أن يقال فيما حرم رسول الله عليه السلام من البيوع كلها قد يتحمل أن يكون حرمها قبل أن ينزل عليه « وأحل الله البيع وحرم الربا »^(١٦) وفيمن رجم من الزناة قد يتحمل أن يكون الرجم منسوخاً لقول الله : « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة »^(١٧) وفي المسح على الخفين : نسخت آية الوضوء المسح ، وجاز أن يقال : لا يدرأ عن سارق سرق من غير حرز وسرقه أقل من ربع دينار لقول الله : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما »^(١٨) لأن اسم السرقة يلزم من سرق قليلاً وكثيراً ، ومن حرز ومن غير حرز ، وللخاز رد كل حديث عن رسول الله عليه السلام بأن يقال : لم يقله إذا لم يجده مثل التنزيل ، وجاز رد السنن بهذه الوجهين^(١٩) ، فترك كل سنة معها كتاب جملة تحتمل

(١٦) البقرة : ٢٧٥ .

(١٧) النور : ٢ .

(١٨) المائدة : ٣٨ .

(١٩) أي لو قلنا بنسخ السنة بالقرآن لجاز رد جميع السنن من وجهين أحدهما أن تكون السنة مخالفة في الجملة لما نزل في القرآن جملة ، والثاني : أن يكون اللفظ في السنة أعم من اللفظ في التنزيل ، وليس الأمر كذلك لأن القرآن والسنة متفقان وإلا ما فرض الله اتباعه وأوجب طاعته .

سته أن توافقه ، وهى لا تكون أبدا إلا موافقة له ، إذا احتمل اللفظ فيما روی عنه خلاف اللفظ في التنزيل بوجه ، أو احتمل أن يكون اللفظ عنه أكثر مما في اللفظ في التنزيل وإن كان محتملاً أن يخالفه من وجه .

وكتاب الله وسنة رسوله ﷺ تدل على خلاف هذا القول وموافقة ما قلنا .

وكتاب الله البيان الذى يشفى به من العمى ومنه الدلالة على موضع رسول الله ﷺ من كتاب الله ودينه واتباعه له وقيامه بتبيينه عن الله .

الفقرة الخامسة عشرة

الناسخ والمنسوخ كلا يطل الكتاب كلا بحنه والسنة كلا بحنه .

يبين الشافعى فى هذه الفقرة نماذج تطبيقية من الناسخ والمنسوخ ، ويذكر أمثلة من نسخ القرآن بالقرآن ، بما فرض من الصلاة قبل الصلوات الخمس ، وما وقع فى ذلك من تخفيف ، ثم نسخ وجوب ذلك بالصلوات الخمس وذلك هو قيام الليل الذى فرض فى أول سورة المزمل ثم خفف فى نهاية السورة ثم نسخ فرضه كلية بالصلوات الخمس ، وقد ثبت نسخ ذلك من القرآن والسنة كما سببين . ويتؤكد الشافعى هنا على دور السنة النبوية فى بيان هذا النسخ ، وليس ذلك تناقضا مع ما سبق من قوله إن القرآن لا ينسخ إلا بالقرآن فالناسخ هنا أيضا هو القرآن ووظيفة السنة هي البيان فقط وذلك من وظائفها وخصائصها ، وفي نهاية الفقرة يبين الشافعى أنه مع نسخ فرضية التهجيد إلا أنه يستحب أداؤه قدر الاستطاعة والإكثار منه خير .

وإليك نص ما قال الشافعى :

قال الشافعى : مما نقل بعض من سمعت منه من أهل العلم : إن الله أنزل فرضا في الصلاة قبل فرض الصلوات الخمس فقال : « يا أيها المزمل . قم الليل إلا قليلا . نصفه أو انقص منه قليلا . أو زد عليه ورقل القرآن ترتيلًا »^(١) . ثم نسخ هذا في

(١) المزمل : ١ - ٤ .

السورة معه فقال : « إن ربك يعلم أذن تقوم أذن من ثلث الليل ونصفه وثلثه وطاقة من الذين معك والله يقدر الليل والنهار علم أن لن تخصوه فتاب عليكم فاقرعوا ما تيسر من القرآن علم أن سيكون منكم مرضى آخرون يضربون في الأرض يتغرون من فضل الله آخرون يقاتلون في سبيل الله فاقرعوا ما تيسر منه وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » ^(٢) .

ولما ذكر الله بعد أمره بقيام الليل نصفه إلا قليلاً أو الزيادة عليه فقال : « أذن من ثلث الليل ونصفه وثلثه وطاقة من الذين معك » فخفف فقال : « علم أن سيكون منكم مرضى آخرون يضربون في الأرض يتغرون من فضل الله آخرون يقاتلون في سبيل الله فاقرعوا ما تيسر منه » ^(٣) . قال الشافعى : فكان يبُّنا في كتاب الله نسخ قيام الليل ونصفه ، والنقصان من النصف والزيادة عليه بقول الله : « فاقرعوا ما تيسر منه » . فاحتمل قول الله : « فاقرعوا ما تيسر منه » معنيين : أحدهما أن يكون فرضا ثابتا لأنه أزيل به فرض غيره . والآخر أن يكون فرضا منسوحاً أزيل بغيره كما أزيل به غيره وذلك لقول الله : « ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً » ^(٤) فاحتمل قوله : « ومن الليل فتهجد به نافلة لك » أن يتهجد بغير الذي فرض عليه ما تيسر منه ، قال : فكان الواجب طلب الاستدلال بالسنة على أحد المعنيين فوجدنا سنة رسول الله ﷺ تدل على ألا واجب من الصلاة إلا الخمس ، فصرنا إلى أن الواجب الخمس وأن ما سواها من واجب من صلاة قبلها منسوخ بها ، استدلاً بقول الله : « فتهجد به نافلة لك » وأنها ناسخة لقيام الليل ونصفه وثلثه وما تيسر . ولسنا نحب لأحد ترك أن يتهجد بما يسره الله عليه من كتابه ، مصلياً به ، وكيف ما أكثر فهو أحب إلينا .

أخبرنا مالك عن عم أبي سهيل بن مالك ^(٥) عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد

(٢) المزمل : ٢٠ .

(٣) لم تكتب الآية بهذا الشكل في الأصل اكتفاء بذكرها قبل ورأينا أن تكملتها كما فعلنا أولى .

(٤) الإسراء : ٧٩ .

(٥) اسمه : نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبهنى تابعى سمع أنس بن مالك . انظر : التووى على مسلم ، ج ١ ص ١٦٦ .

الله^(٦) يقول : جاء أعرابى من أهل نجد ثائر الرأس^(٧) تسمع دوى صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال النبي ﷺ : « خمس صلوات في اليوم والليلة قال : هل على غيرها ؟ فقال : لا إلا أن تطوع ، قال : وذكر له رسول الله ﷺ صيام شهر رمضان فقال : هل على غيره ؟ قال : لا إلا أن تطوع ، فأدبر الرجل وهو يقول : لا أزيد على هذا ، ولا أنقص منه ، فقال رسول الله ﷺ : أفلح إن صدق^(٨) ». ورواه عبادة بن الصامت^(٩) عن النبي ﷺ أنه قال : « خمس صلوات كتبهن الله على خلقه فمن جاء بهن لم يضيع منها شيئاً استخلفها بمحقنه كان له عند الله عهداً أن يدخله الجنة^(١٠) ».

(٦) طلحة بن عبيد الله من السابقين إلى الإسلام والمشرين بالجنة أهل بلاء حسنا يوم أحد فقال الله فيه وفي أمثاله : « من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه » أتفق أمواله في سبيل الله حتى لقب بالفياض وهو أحد الثانية السابقين للإسلام وأحد الستة من أهل الشورى ، رمى يوم الجمل بسهم فقتل منه سنة ٣٦ هـ (الإصابة ج ٣ ص ٥٢٩ - ٥٣٣).

(٧) شعره منفوش مغبر من ترك الرفاهية .

(٨) الموطاً والبخاري ومسلم وأبو داود والنمساني وله روایات بالفاظ أخرى وزيادة بعض الأركان ونقص بعض آخر ، وهذا من تفاوت الرواية في الحفظ والضبط (انظر صحيح مسلم بشرح النووي ج ١ ص ١٦٨) . وقد سأله الأعراب عن الإسلام فأجابه النبي ﷺ بالصلوات الخمس ونحوها وذلك من باب تعريف الكل بالجزء لأن الصلاة ركن من أركانه وهي أهمها . وقال ابن حجر : يسأل عن الإسلام أي عن شرائع الإسلام ويحصل أنه سأله عن حقيقة الإسلام وإنما لم يذكر له الشهادة لأنه علم أنه يعلمها أو علم أنه إنما يسأل عن الشريعة الفعلية (فتح الباري ج ١ ص ١٠٧) .

(٩) عبادة بن الصامت : أسلم في بيعة العقبة الأولى ويحتمل أن يكون من الستة الذين أسلموا في الموسم السابق وتبرأ من حلفبني قينقاع بعد بدر ، استخلفه أبو عبيدة على حمص (انظر : تهذيب سيرة ابن هشام ص ١٠٩ ، ١١٥ ، ١٢٢ ، ٢٣٧) .

(١٠) الموطاً وأبو داود والنمساني وابن ماجة .

الفقرة السادسة عشرة

بَابْ فِرْضِ الصَّلَاةِ إِذَا دُلِّلَ الْكِتَابُ ثُمَّ السَّنَةُ عَلَيْهِ مِنْ تَزُولٍ عَنْهُ بِالْعُذْرِ وَعَلَيْهِ لَا تَكْتُبْ صَلَاتُهُ بِالْمُهَاجِرَةِ

في هذه الفقرة يواصل الشافعى الكلام عن النسخ ويسوق له بعض الأمثلة ولكنه قبل أن يسوق هذه الأمثلة يمهد لها بأنواع من البيان دون أن يشير إلى موقعها من النسخ ، أو السبب فى إيرادها ، ولعله يريد من ذلك ، أو ربما كان الأمر كذلك ، أن هذه الأشياء موضوع الأمثلة كانت مباحة قبل نزول هذه الآيات ، ثم حرمت بهذه الآيات ، فاعتبر ذلك نسخا لما كان الناس عليه فى الجاهلية ، أو فى صدر الإسلام قبل هذه الآيات ، فهو مثلا يأتى بآية تحريم الجماع فى الحيض وكيف تطهر الحائض ، فيبين أن الماء وحده ليس مطهرا بل لا بد من انتهاء الحيض ثم الغسل ، والحاirst فى صلاة عليها أثناء حيضها ، ولا قضاء عليها لهذه الصلاة بعد طهرها لأنها لم تأت شيئا بإرادتها ، وإنما الله الذى ابتلاها بذلك . ومثل الحائض فى عدم الوجوب وعدم القضاء المغلوب على عقله بعارض من أمر الله لأنه لا يعقل الصلاة ، أما الصوم فيه القضاء لأن السنة جاءت بذلك ، وعامة أهل العلم على هذا ، والفرق بين الفرضين أن الصلاة تتكرر يوميا فلا يسع امرءا الانقطاع عن الصلاة بلا عنذر ، أما الصوم فقد أذن الله فيه للمعدور بأيام آخر وهو شهر واحد من اثنى عشر شهرا .

والسكران لا صلاة له لأنه لا يعقل ما يقول ، ولكن عليه القضاء ، لأنه الذى

أدخل على نفسه ما أذهب عقله فأفسد بذلك ما يجب عليه في الصلاة من القول والعمل والإمساك .

ثم دخل الشافعى فى أمثلة النسخ ، وصرح بذلك فأتى بمثال تحويل القبلة من بيت المقدس إلى المسجد الحرام ، وجعل التوجه للكعبة ناسخا للتوجه لبيت المقدس ، فلا يحل لأحد ترك التوجه إليه إلا فى الخوف وصلة النافلة فى السفر على الدابة ونحوها . وأخذ من ذلك قاعدة عامة فى النسخ معناها « أن العمل قبل النسخ كان الفرض وأصبح الفرض بالنسخ ترك العمل والعمل بالناسخ » ثم يأتي بأحاديث لبيان تحويل القبلة وصلة الخوف وصلة السفر والنافلة .

ثم جاء بمثال آخر للنسخ وهو ثبات الواحد للعشرة فى القتال ، ثم نسخ ذلك وتخفيضه بثبات الواحد للإثنين .

ومثال آخر من عقوبة الزانية ، فقد كان الحبس حتى الموت إلى أن جعل الله لهن سبيلا بالرجم أو الجلد ، ودللت السنة لمن الرجم ولمن الجلد ، ثم دلت أيضا على أن الرجم خاص بالحرائر ، أما الإمامون فلهم الجلد فقط لأنه ينتصف ، أما الرجم فلا ينتصف ، وقد قال الله تعالى إن على الإمامين نصف ما على الحرائر ، فدل ذلك على أنه فى الجلد ، ولا رجم على مملوك أبدا .

واحصان الأمة إسلامها ، دل على ذلك السنة وإجماع أكثر أهل العلم وهو أحد معانى الإحصان التى منها أيضا الزواج والحرية والحبس ، وكل ما يمنع من المُحرّم فهو مانع وهو إحصان .

وإليك نص ما قال الشافعى :

قال الله تعالى : « ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعترلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين »^(١) .

قال الشافعى : افترض الله الطهارة على المصلى في الوضوء والغسل من الجنابة ،

(١) البقرة : ٢٢٢ .

فلم تكن لغير طاهر صلاة ، ولما ذكر الله الحيض فأمر باعتزال النساء فيه حتى يطهرون ، فإذا تطهرون أُتيَنَ : استدللنا على أن يطهرون بالماء بعد زوال الحيض لأن الماء موجود في الحالات كلها في الحضر فلا يكون للحائض طهارة بالماء لأن الله إنما ذكر التطهير بعد أن يطهرون ، وتطهرون زوال الحيض في كتاب الله ثم سنة رسوله عليه السلام . أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم^(٢) عن أبيه عن عائشة : وذكرت إحرامها مع النبي عليه السلام وأنها حاضت فأمرها أن تقضي ما يقضى الحاج « غير ألا تطوف بالبيت حتى تطهري »^(٣) .

فاستدللنا على أن الله إنما أراد بفرض الصلاة من إذا توضاً واغتسل طهر ، فاما الحائض فلا تطهر بوحد منهما ، وكان الحيض شيئاً خلق فيها لم تجتبه على نفسها ف تكون عاصية به ، فزال عنها فرض الصلاة أيام حيضها ، فلم يكن عليها قضاء ما تركت منها في الوقت الذي يزول عنها فيه فرضها .

وقلنا في المعمم عليه والمغلوب على عقله بالعارض من أمر الله الذي لا جنابة له فيهقياساً على الحائض : إن الصلاة عنه مرفوعة ، لأنه لا يعقلها ، ما دام في الحال التي قد لا يعقل فيها .

وكان عاماً في أهل العلم أن النبي عليه السلام لم يأمر الحائض بقضاء الصلاة ، وعاماً أنها أمرت بقضاء الصوم ، ففرقنا بين الفرضين استدلاً بما وصفت من نقل أهل العلم وإجماعهم . وكان الصوم مفارق الصلاة ، في أن للمسافر تأخيره عن شهر رمضان ، وليس له ترك يوم لا يصلى فيه صلاة السفر ، وكان الصوم شهراً من الثني عشر شهراً ، وكان في أحد عشر شهراً خلياً من فرض الصوم ، ولم يكن أحد من الرجال — مطيقاً بالفعل للصلاة — خلياً من الصلاة .

قال الله : « لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلمون ولا جنباً إلا عابرٍ سبيل حتى تغسلوا »^(٤) .

فقال بعض أهل العلم : نزلت هذه الآية قبل تحريم الخمر ، فدل القرآن — والله

(٢) عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق من سادات أهل المدينة فقهها وعلماً وديانة وحفظاً للحديث توفي في الشام سنة ١٢٦ هـ انظر الإعلام ج ٤ ص ٩٧ .

(٣) المرطاً ص ١٧٣ . (٤) النساء : ٤٣ .

أعلم — على أن لا صلاة لسكران حتى يعلم ما يقول إذ بدأ بنبيه عن الصلاة وذكر معه الجنب فلم يختلف أهل العلم ألا صلاة الجنب حتى يتظاهر . وإن كان نهى السكران عن الصلاة قبل تحرير المحرر ، فهو حين حرم المحرر أولى أن يكون منها بأنه عاصٌ من وجهين :

أحد هما : أن يصل في الحال التي هو فيها منها ، والآخر أن يشرب المحرر ، والصلاحة قول وعمل وإمساك^(٥) ، فإذا لم يعقل القول والعمل والإمساك فلم يأت الصلاحة ، كما أمر فلا تخزء عنه وعليه إذا أفاق القضاء ، ويفارق المغلوب على عقله بأمر الله الذي لا حيلة له فيه : السكران لأنه أدخل نفسه في السكر فيكون على السكران القضاء دون المغلوب على عقله بالعارض الذي لم يجتبه على نفسه فيكون عاصيا باجتنابه .

ووجه الله رسوله عليه السلام للقبلة في الصلاة إلى بيت المقدس فكانت القبلة التي لا يحل — قبل نسخها — استقبال غيرها ، ثم نسخ الله قبلة بيت المقدس ، ووجهه إلى البيت الحرام فلا يحل لأحد استقبال بيت المقدس أبداً مكتوبة ، ولا يحل أن يستقبل غير البيت الحرام .

قال : وكل كان حقاً في وقته ، فكان التوجّه إلى بيت المقدس — أيام وجه الله إليه نبيه — حقاً ، ثم نسخه فصار الحق في التوجّه إلى البيت الحرام أبداً ، لا يحل استقبال غيره في مكتوبة ، إلا في بعض الخوف أو نافلة في سفر استدلالاً بالكتاب والسنة . وهكذا كل ما نسخ الله ، ومعنى نسخ : ترك فرضه : كان حقاً في وقته وتركته حقاً إذا نسخه الله ، فيكون من أدرك فرضه مطيناً به وبتركه ، ومن لم يدرك فرضه مطيناً باتباع الفرض الناسخ له .

قال الله لنبيه عليه السلام : « قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجهكم شطره »^(٦) .

(٥) قول كالقراءة والتسبيح ، وعمل كالركوع والسجود ، وإمساك عما يطلها من انكلام الأجنبي عنها والأكل والشرب فيها والحركة الكثيرة وغير ذلك .

(٦) البقرة : ١٤٤ .

فإن قال قائل : فأين الدلالة على أنهم حولوا إلى قبلة بعد قبلة ؟ ففي قول الله : « سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل الله المشرق والمغرب يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم »^(٧) .

مالك عن عبد الله بن دينار^(٨) عن ابن عمر^(٩) قال : « بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال : إن النبي ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبلن القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة »^(١٠) .

مالك عن يحيى بن سعيد^(١١) عن سعيد بن المسيب^(١٢) أنه كان يقول : صلى رسول الله ﷺ ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس ثم حولت القبلة قبل بدر شهرین^(١٣) .

قال : والاستدلال بالكتاب في صلاة الخوف قول الله : « فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً » وليس لمصلحة المكتوبة أن يصلى راكبا إلا في خوف ولم يذكر الله أن يتوجه إلى القبلة . وروى ابن عمر عن رسول الله صلاة الخوف فقال في روايته : « فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالاً وركباناً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها »^(١٤) .

(٧) البقرة : ١٤٢ .

(٨) عبد الله بن دينار ، العدوى ، مولاهم ، أبو عبد الرحمن المدق ، مولى ابن عمر ، ثقة مات سنة سبع وعشرين ومائة . أنظر : التقرير ج ١ ص ٤١٣ .

(٩) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ولد في السنة الثالثة للبعثة النبوية أسلم بإسلام أبيه وهاجر مع أمه إلى المدينة وشهد غزوة الخندق تلقى القرآن والسنة من رسول الله — ﷺ — وتوفي سنة ٧٢ هـ (الإصابة ج ٢ ص ٣٥٠) .

(١٠) الموطأ والبخاري ومسلم وغيرهم .

(١١) يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل من بني التجار ، ولد القضاء بالمدينة أيامبني أمية ، وتوفي بالطائفية سنة ١٤٣ هـ أنظر : تهذيب التهذيب ج ١١ ص ٢٢١ / ٢٢٤ .

(١٢) سعيد بن المسيب المخزومي القرشي سيد التابعين وأحد فقهاء المدينة السبعة سمع من كبار الصحابة وروى عنه التابعون ولد لستين مسناً من خلافة عمر وتوفي في المدينة في نهاية القرن الأول (وفيات الأعيان ج ٢ ص ٣٧٨) .

(١٣) حديث مرسل يقويه ما رواه البخاري ومسلم موافقاً لمعنىه .

(١٤) هي الصلاة في الحرب أو الخطر من هجوم الأعداء .

وصل رسول الله ﷺ النافلة في السفر على راحلته أين توجهت به^(١٥) ، حفظ ذلك عنه جابر بن عبد الله^(١٦) وأنس بن مالك^(١٧) وغيرهما وكان لا يصلى المكتوبة مسافرا إلا بالأرض متوجها للقبلة^(١٨) .

ابن أبي ذئب^(١٩) عن ابن أبي ذئب^(٢٠) عن عثمان بن عبد الله بن سراقة^(٢١) عن جابر بن عبد الله أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يَصْلِي عَلَى رَاحْلَتِه مُوْجَهًا بِهِ قَبْلَ الْمَشْرُقِ فِي غَزْوَةِ بَنِي أَنْثَارٍ^(٢٢) .

قال الله : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقَتْالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مَائِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مائةً يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ »^(٢٣) . ثُمَّ أَبَانَ فِي كِتَابِهِ أَنَّهُ وَضَعَ عَنْهُمْ أَنْ يَقُومَ الْوَاحِدُ بِقتالِ الْعَشْرَةِ وَأَثْبَتَ عَلَيْهِمْ أَنَّهُ يَقُومُ الْوَاحِدُ بِقتالِ الْاثْنَيْنِ فَقَالَ : « الْآنَ خَفَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مائةً صَابِرَةً يَغْلِبُوا مَائِينَ ، وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفًا يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ »^(٢٤) .

أنخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار^(٢٥) عن ابن عباس^(٢٦) قال : لما نزلت هذه

(١٥) الموطأ ص ١٠٤ / ٩٣ .

(١٦) جابر بن عبد الله بن رئاب الأنصاري شهد بيعة العقبة الأولى وأسلم فيها وشهد بدرا .

(١٧) أنس بن مالك من بنى عبد الأشهل خادم النبي ﷺ وصاحبـه .

(١٨) والحديثان متفق عليهما .

(١٩) ابن أبي ذئب : لم أقف عليه .

(٢٠) ابن أبي ذئب : محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشي العامري المدنى ثقة فقيه فاضل توفي سنة ٥٨ هـ أو ٥٩ هـ انظر التقريب ج ٢ ص ١٨٤ .

(٢١) عثمان بن عبد الله بن سراقة بن المعتمد العدوى ، أبو عبد الله المدنى ، سبط عمر ، أمه زينب بنت عمر ، ثقة ، ولد مكة مات سنة ١١٨ هـ انظر : التقريب ج ٢ ص ١١ .

(٢٢) رواه البخارى وأحمد ومسلم وأبو داود والترمذى من طرق أخرى .

(٢٣) الأنفال : ٦٥ .

(٢٤) الأنفال : ٦٦ .

(٢٥) عمرو بن دينار أبو يحيى البصري ، فقيه ، من رواة الحديث ، كان مفتى أهل مكة ولد سنة ٤٦ هـ وتوفي سنة ٥١٢٦ هـ . انظر : تهذيب التهذيب ج ٨ ص ٢٠ / ٣١ .

(٢٦) عبد الله بن عباس ابن عم النبي ﷺ الصحابي الفقيه المفسر ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وشارك في غزوة أفريقيا وهي البصرة زمن علي ومات بالطائف ودفن بها سنة ٦٨ هـ على قول الجمهور (الإصابة ج ٤ ص ١٤١ / ١٥٢) .

الآية : « إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين » كتب عليهم ألا يفر العشرون من المائتين فأنزل الله : « الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً » إلى ... « يغلبوا مائتين » فكتب ألا يفر المائة من المائتين^(٢٧) .

قال : وهذا كما قال ابن عباس إن شاء الله وقد بين الله هذه الآية وليس تحتاج إلى تغيير .

قال الله : « واللائ يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهربوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً . وللذان يأتيانها منكم فاذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهم إن الله كان توابا رحيمـا^(٢٨) . ثم نسخ الله الحبس والأذى في كتابه فقال : « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدـة^(٢٩) .

قدلت السنة على أن جلد المائة للزانين البكرـين .

أخبرنا عبد الوهـاب^(٣٠) عن يونس بن عـيد^(٣١) عن الحـسن^(٣٢) عن عـبادة ابن الصـامت أن رسول الله ﷺ قال : « خـذـوا عـنـي خـذـوا عـنـي .. قد جـعـلـ اللهـ لهـنـ سـبـيلاـ ،ـ الـبـكـرـ بـالـبـكـرـ جـلـدـ مـائـةـ وـتـغـرـيبـ عـامـ وـالـثـيـبـ بـالـثـيـبـ جـلـدـ مـائـةـ وـالـرـجـمـ^(٣٣) .ـ أـخـبـرـنـاـ الثـقـةـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ عـنـ يـونـسـ بـنـ عـيـدـ عـنـ الـحـسـنـ عـنـ حـطـانـ الرـقـاشـيـ عـنـ عـبـادـةـ بـنـ الصـامـتـ عـنـ النـبـيـ ﷺ مـثـلـهـ .ـ

(٢٧) البخارـيـ والـشـافـعـيـ وـانـظـرـ اـبـنـ كـيـرـ جـ ٢ـ صـ ١١٧ـ .ـ

(٢٨) النساء : ١٥ ، ١٦ .ـ

(٢٩) التور : ٢ .ـ

(٣٠) عبد الوهـابـ بنـ عبدـ الجـيدـ التـقـيـ مـحدثـ ثـقـةـ ولـدـ سـنةـ ١٠٨ـ هـ أـوـ سـنةـ ١١٠ـ هـ وـمـاتـ سـنةـ ١٩٤ـ هـ (ـ هـامـشـ الرـسـالـةـ صـ ١٤٤ـ)ـ .ـ

(٣١) يونـسـ بـنـ عـيـدـ بـنـ دـيـنـارـ الـعـبـدـ بـالـلـوـاءـ الـبـصـرـيـ مـنـ حـفـاظـ الـحـدـيـثـ الـثـقـاتـ وـمـنـ أـصـحـابـ الـحـسـنـ الـبـصـرـيـ تـوـقـيـ سـنةـ ١٣٩ـ هـ أـنـظـرـ :ـ شـذـرـاتـ الـذـهـبـ جـ ١ـ صـ ٢٠٧ـ /ـ ٢٠٨ـ .ـ

(٣٢) الـحـسـنـ الـبـصـرـيـ أـبـوـ سـعـيدـ بـنـ يـسـارـ مـنـ سـادـاتـ الـتـابـعـينـ جـمـعـ كـلـ مـنـ وـلـدـ قـبـلـ خـلـافـةـ عـثـانـ بـسـتـينـ وـتـوـقـيـ بالـبـصـرـ مـسـتـهـلـ رـجـبـ سـنةـ ١١٠ـ هـ — وـفـيـاتـ الـأـعـيـانـ جـ ٢ـ صـ ٦٩ـ .ـ

(٣٣) روـاهـ كـثـيرـونـ مـنـهـمـ أـحـدـ وـمـسـلـمـ وـأـبـوـ دـاـودـ وـالـترـمـذـيـ .ـ

قال : فدللت سنة رسول الله ﷺ أن جلد المائة ثابت على البكرين الحرين ومنسوخ عن الشبيه وأن الرجم ثابت على الشبيه الحرين لأن قول رسول الله ﷺ : خذوا عنى قد جعل الله هن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والشيب بالشيب جلد مائة والرجم أول ما نزل فنسخ به الحبس والأذى عن الزانين ، فلما رجم النبي ﷺ ماعزا^(٣٤) ولم يجلده وأمر أنيسا أن يغدو على امرأة الأسلمي^(٣٥) فإن اعترفت رجمها دل على نسخ الجلد عن الزانين الحرين الشبيهين وثبت الرجم عليهما لأن كل شيء أبداً بعد أول فهو آخر .

فدل كتاب الله ثم سنة نبيه ﷺ على أن الزانين المملوكيين خارجان من هذا المعنى .

قال الله تبارك وتعالى في الملوكات : « فإذا أحصن فإنه أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب »^(٣٦) والنصف لا يكون إلا من الجلد الذي يتبعض وأما الرجم — الذي هو القتل — فلا نصف له لأن المرحوم قد يموت في أول حجر يرمي به فلا يزداد عليه ويرمى بألف وأكثر فيزاد عليه حتى يموت فلا يكون لهذا نصف محدود أبداً ، والحدود موقته . بإثلاف نفس ، والإتلاف موقته بعدد ضرب أو تحديد قطع وكل هذا معروف ولا نصف للرجم معروف .

وقال رسول الله ﷺ : « إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها » ولم يقل يرجوها . ولم يختلف المسلمون في ألا رجم على مملوك في الزنا وإحصان الأمة إسلامها ، وإنما قلنا هذا استدلالاً بالسنة وإجماع أكثر أهل العلم . ولما قال رسول الله : « إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها » ولم يقل : محسنة أو غير محسنة . استدللنا على أن قول الله في الإماماء : « فإذا أحصن فإنه أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب » إذا أسلمن لا إذا نكحهن فأصبحن بالنكاح ولا إذا اعتنقن وإن لم يصبن . فإن قال قائل : أراك توقع الإحسان على معافٍ مختلفة ؟ قيل نعم ..

(٣٤) ماعز بن مالك الأسلمي ، وأنيس بن الضحاك الأسلمي .

(٣٥) لم تُعرف أسماء المرأة ولا زوجها ولا ابن الرجل ، انظر هامش الرسالة ص ١٣٢ .

(٣٦) النساء : ٢٥ .

جماع الإحسان أن يكون دون التحصين مانع من تناول المحرم ف الإسلام مانع وكذلك الحرية مانعة وكذلك الزوج والإصابة مانع وكذلك الحبس في البيوت مانع وكل ما منع أحصن ، قال الله : « وعلمناه صنعة لباس لكم لتحصنكم من بأسكم »^(٣٧) ، وقال : « لا يقاتلونكم جمِيعاً إِلَّا فِي مُحْصَنَةٍ »^(٣٨) يعني : متنوعة .

قال : وآخر الكلام وأوله يدلان على أن معنى الإحسان المذكور عاماً في موضع دون غيره أن الإحسان هنا الإسلام ، دون النكاح والحرية ، والتحصين بالحبس والعفاف ، وهذه الأسماء التي يجمعها اسم الإحسان^(٣٩) .

(٣٧) الأنبياء : ٨٠ .

(٣٨) الحشر : ١٤ .

(٣٩) وهذا الذي قاله تزیده اللغة .

الفقرة السابعة عشرة

الناسخ والمنسوخ كذلك تکل عليه السنة والإجماع

والشافعى هنا يبين نماذج أخرى من النسخ ، نسخ فيها آى من القرآن آيات أخرى ولكن لم يتضح ذلك إلا بالسنة النبوية ، التى هى بيان القرآن وإجماع العلماء على ذلك . ويسوق فى ذلك أمثلة منها : الوصية للوالدين والزوجة فقد جاءت آيات تثبت الوصية لهم ، ثم جاءت آيات أخرى تثبت الميراث لهم ، فكان الأمر محتملاً أن يأخذوا وصية وميراثاً ، أو أن يأخذوا ميراثاً فقط ، ويكون الميراث ناسخاً للوصية فجاءت السنة النبوية وحسمت ذلك ببيان الرسول ﷺ أنه لا وصية لوارث ، وتناقل ذلك العامة عن العامة فكان ذلك إجماعاً لم تخرج عنه أو يخالفه إلا قلة قليلة منهم طاوس ، فقالوا نسخت الوصية للوالدين وبقيت واجبة للأقارب غير الوارثين ، ورجع الشافعى ما أجمع عليه أكثر أهل العلم من نسخ الميراث لوجوب الوصية ، وبقائها مستحبة لغير الوارثين . ثم استدل على أنها تكون في حدود الثالث بفعل النبي ﷺ في عتق عبدين من ستة كان أوصى سيدهم بعتقهم ، أما ما زاد على الثالث فباطل ، كما أن الوصية للوالدين والأقارب الوارثين باطلة أما لغير الوارثين فإنها جائزة ويستحب أن تكون في الأقارب .

ثم قال : إن في القرآن أمثلة كثيرة للناسخ والمنسوخ مفرقة في مواضعها ، واكتفي هنا بذكر ما قدمناه منها ، وما بيناه من دور السنة في بيانها ليعلم كل مسلم منزلة السنة من القرآن ، وأنها تابعة له واتباعها اتباع له وهي لا تخالف كتاب الله أبداً . فمن فهم هذا علم أن البيان يكون من وجوه لا من وجه واحد وهي

عند أهل العلم بينة ومشتبهه وهم يميزون بين هذا وذاك . أما عند غير العلماء فإنهم لا يميزونها ويرونها جميعا مختلفة البيان .

وإليك نص ما قال الشافعى :

قال الله تبارك وتعالى : « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتدين »^(١) .

وقال الله : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم في ما فعلن في أنفسهن من معروف والله عزيز حكيم »^(٢) .

فأنزل الله ميراث الوالدين ، ومن ورث بعدهما ومعهما من الأقربين ، وميراث الزوج من زوجته والزوجة من زوجها ، فكانت الآيات محتملتين لأن ثبتنا الوصية للوالدين والأقربين ، والوصية للزوج والميراث مع الوصايا ، فيأخذون بميراث والوصايا ، ومحتملة بأن تكون المواريث ناسخة للوصايا ، فلما احتملت الآيات ما وصفنا كان على أهل العلم طلب الدلالة من كتاب الله ، فما لم يوجدوه نصا في كتاب الله طلبوه في سنة رسول الله ﷺ فإن وجدوه مما قبلوا عن رسول الله ﷺ فعن الله قبلوه بما افترض من طاعته . ووجدنا أهل الفتيا ، ومن حفظنا عنه من أهل العلم بالغازى من قريش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي قال عام الفتح : « لا وصية لوارث ولا يقتل مؤمن بكافر » ويأثرونه عن من حفظوا عنه من لقوا من أهل العلم بالغازى .

فكان هذا نقل عامة ، عن عامة وكان أقوى في بعض الأمر من نقل واحد عن واحد ، وكذلك وجدنا أهل العلم عليه جميين .

قال : وروى بعض الشاميين حديثا ليس مما يثبته أهل الحديث ، فيه : أن بعض رجاله مجهولون فرويناه عن النبي مقطعا ، وإنما قبلناه بما وصفت من نقل أهل الغازى

. ٢٤٠) البقرة : (٢)

. ١٨٠) البقرة : (١)

وإجماع العامة عليه وإن كنا قد ذكرنا الحديث فيه ، واعتمدنا على حديث أهل المغازي عاماً وإجماع الناس .

أخبرنا سفيان عن سليمان الأحول^(٣) عن مجاهد^(٤) أن رسول الله ﷺ قال : « لا وصية لوارث »^(٥) فاستدللنا بما وصفت من نقل عامة أهل المغازي عن النبي ﷺ أن « لا وصية لوارث » على أن المواريث ناسخة للوصية للوالدين والزوجة ، مع الخبر المنقطع عن النبي ﷺ ، وإجماع العامة على القول به .

وكذلك قال أكثر العامة : إن الوصية للأقربين منسوخة زائل فرضها إذا كانوا وارثين بالميراث ، وإن كانوا غير وارثين فليس بفرض أن يوصي لهم . إلا أن طاوساً^(٦) وقليلًا معه قالوا : نسخت الوصية للوالدين ، وثبتت للقرابة غير الوارثين ، فمن أوصى لغير قرابة لم يجز ، فلما احتملت الآية ما ذهب إليه طاووس من أن الوصية للقرابة ثابتة ، إذ لم يكن في خير أهل العلم بالмагاري إلا أن النبي ﷺ قال : « لا وصية لوارث » وجب عندنا على أهل العلم طلب الدلالة على خلاف ما قال طاووس أو موافقته ، فوجدنا رسول الله حكم في ستة مملوكتين كانوا لرجل لا مال له غيرهم فأعتقدهم عند الموت ، فجزأهم النبي ثلاثة أجزاء فأعاقق اثنين وأرق أربعة .

أخبرنا بذلك عبد الوهاب عن أيوب^(٧) عن أبي قلابة^(٨) عن أبي المهلب^(٩) عن

(٣) سليمان الأحول : سليمان بن أبي مسلم المكي الأحول ، قيل اسم أبيه عبد الله ثقة ، انظر : التقريب ج ١ ص ٢٣٠ .

(٤) مجاهد بن جير أبو الحجاج الخرومي المكي ، ثقة ، إمام في التفسير والعلم مات في أوائل المائة الثانية وعمره ثلاث وثمانون سنة . انظر : التقريب ج ٢ ص ٢٢٩ .

(٥) رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه .

(٦) طاووس بن كيسان البهانى أبو عبد الرحمن الجعيرى مولاهم الفارسى ، ثقة ، فقيه فاضل مات سنة ست ومائة . انظر : التقريب ج ١ ص ٣٧٧ .

(٧) أيوب السختياني بن أبي كيسان أبو بكر البصري مولى عنزة ، رأى أنس بن مالك ، ولد سنة ٦٦ هـ من حفاظ الحديث وكان ثقة ثبتنا توفي سنة ١٣١ هـ ، انظر : تهذيب التهذيب ج ١ ص ٣٩٧ / ٣٩٩ .

(٨) أبو قلابة : عبد الله بن زيد الجرمى البصري من النساك ، من أهل البصرة توفي سنة ١٠٤ هـ انظر : حلية الأولياء ج ٢ ص ٢٨٢ وتهذيب التهذيب ج ٥ ص ٢٤ .

(٩) أبو المهلب : اختلف في اسمه فقيل اسمه : عمرو ، أو عبد الرحمن بن معاوية أو ابن عمر ، وقيل النضر ، وقيل معاوية ، انظر : التقريب ج ٢ ص ٤٧٨ وهو عم أبي قلابة وهو بصرى تابعى ثقة .

عمران بن حصين^(١٠) عن النبي ﷺ . قال : فكانت دلالة السنة في حديث عمران ابن حصين بينةً بأن رسول الله ﷺ أنزل عتقهم في المرض وصية . والذى أعتقهم رجلٌ من العرب ، والعربي إنما يملك من لا قرابة بينه وبينه من العجم ، فأجاز النبي ﷺ لهم الوصية ، فدل ذلك على أن الوصية لو كانت تبطل لغير قرابة بطلت للعبد المعتقين لأنهم ليسوا بقرابة للمعتق ، ودل ذلك على أن لا وصية ليت إلا في ثلث ماله ، ودل ذلك على أن يرد ما جاوز الثلث في الوصية وعلى إبطال الاستعسأ^(١١) وإثبات القسم والقرعة^(١٢) وبطلت وصية الوالدين لأنهما وارثان وثبت ميراثهما .

ومن أوصى له الميت من قرابة وغيرهم جازت الوصية إذا لم يكن وارثا ، وأحب إلى لو أوصى لقرابته .

وفي القرآن ناسخ ومنسوخ غير هذا ، مفرق في مواضعه في كتاب (أحكام القرآن) وإنما وصفت منه جملًا يستدل بها على ما كان في معناها ، ورأيت أنها كافية في الأصل مما سكت عنه وأسائل الله العصمة والتوفيق .

وابتعد ما كتبت منها علم الفرائض التي أنزلها الله مفسرات وجملًا ، وسنن رسول الله معها ، وفيها ، ليعلم من علم هذا من علم الكتاب الموضع الذي وضع الله به نبيه من كتابه ودينه وأهل دينه .

ويعلمون أن اتباع أمره طاعة الله وأن سنته تبع لكتاب الله فيما أنزل ، وأنها لا تخالف كتاب الله أبدا . ويعلم من فهم هذا الكتاب أن البيان يكون من وجوه لا من وجه واحد ، يجمعها أنها عند أهل العلم بينة ، ومشتبهة البيان ، وعند من يقصر علمه مختلفة البيان .

(١٠) عمران بن حصين بن عبيد أبو مجید الخزاعي من علماء الصحابة ، أسلم عام خير سنة ٧ هـ ، أرسله عمر إلى البصرة ليفقههم ، وعيّن قاضياً على أهل البصرة ومات بها سنة ٥٢ هـ ، انظر : شهيد التهذيب ج ٨ ص ١٢٥ .

(١١) الاستعسأ : تكليف العبد من العمل ما يؤدى به عن نفسه إذا أعتق بعضه ليتعق به ما بقى (المعجم الوسيط ج ١ ص ٤٣٢ مادة سعي) .

(١٢) القسم إلى أثلاث ليخرج الثالث : والقرعة لأن الثالث مجاهل في الكل .

الفقرة الثامنة عشرة

الفرائض التي أنزل الله بها

في هذه الفقرة يفرق الشافعى بين الناسخ والمنسوخ ، والخاص والعام ، بمعنى أن الناسخ يزيل حكم المنسوخ ، أما الخاص فيخصص العموم ببعض الأفراد ، ولا ينسخ العموم . ويمثل لذلك بما ورد عن القذف وعن اللعان واعتبر آية اللعان مخصصة لآية القاذفين فمن قذف امرأة حرة غير زوجته كان عليه الحد ، أو يقيم البينة على القذف . أما الأزواج فمستثنون من ذلك باللعان . فدللت آية اللعان على تخصيص آية القذف ثم يسوق الواقعية التي نزلت فيها آيات اللعان وما رواه الصحابة عن رسول الله ﷺ في ذلك ، وما سكتوا عنه وبين من ذلك أن كيفية اللعان في القرآن واضحة غاية الوضوح ، فلم تحتاج للسنة النبوية ولذلك لم يرو أحد من الصحابة كيف لاعن النبي ﷺ ، وماذا كان يقول لكل من المتلاعنين ، ولكنهم رروا ألفاظاً أخرى في أمور إضافية ليست في القرآن ، وليس لها أهمية في اللعان .

ثم قدم مثلاً آخر من صيام رمضان حيث أوجب الله تعالى الصيام أيام معدودات ، ثم بين ذلك في كتابه بأنه « شهر رمضان » فلم يسأل أحد رسول الله ﷺ عن الشهر لمعرفتهم به ، وفهمهم أن الله فرض صومه .

أما ما ليس في كتاب الله تعالى من صوم السفر والفطر وكيفية القضاء مما ليس في القرآن فقد حفظوه عن النبي ﷺ .

وهكذا ما أنزل الله تعالى في كتابه من فرائض الحج والعزaka ، وما حرمه على خلقه من تحريم الزنا والقتل ما أشبه ذلك .

ثم هناك أمور ليس لها نص في كتاب الله أبان رسول الله ﷺ عن الله تعالى معنى ما أراد بها ، وهناك أمور اجتهد فيها المسلمون ليس لها نص في القرآن ولا في السنة .

ثم بدأ في إيضاح ذلك بالأمثلة فمن ذلك المطلقة ثلاثة لا تحل لزوجها الأول حتى تتزوج رجلاً آخر بنص القرآن ، ويتحمل ذلك الزواج العقد فقط أو العقد والوطء ، فجاءت السنة النبوية وبيّنت أن العقد وحده لا يكفي لقول الرسول ﷺ لامرأة رفاعة : « لا تحلين حتى تذوقى عسيلته ويدوّق عسيلتكم » .

إليك نص ما قال الشافعى :

قال الله جل ثناؤه : « والذين يرمون الحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهود فأجلدوهم ثمانين جلدًا ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون »^(١) .

قال الشافعى : فالحصنات هبنا البالغ^(٢) الحرائر ، وهذا يدل على أن الإحسان اسم جامع لمعانى مختلفة^(٣) .

وقال : « والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهود إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين . والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين . والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين »^(٤) . فلما فرق الله بين حكم الزوج والقاذف سواه ، إلا أن يأتي بأربعة شهود على ما قال ، وأنحرج الزوج باللعان من الحد دل ذلك على أن قذفة الحصنات الذين أریدوا بالجلد ، قذفة الحرائر البالغ غير الأزواج ، وفي هذا الدليل على ما وصفت من أن القرآن عربي ، يكون منه ظاهره عاماً وهو يراد به الخاص ، لأن واحدة من الآيات نسخت الأخرى ولكن كل واحدة منها على ما حكم الله به فيفرق بينهما حيث فرق الله ، ويجمعان حيث جمع الله . فإذا أنتعن الزوج خرج من الحد كما يخرج الأغنييون

(١) التور : ٤ (٢) البالغ : جمع باللغ وهي الأنثى التي وصلت البلوغ بالسن أو الحبس .

(٣) سبق ذكرها ومنها : الإسلام ، والزواج ، والحرية ، والعفة والحبس ..

(٤) التور : ٦ - ٩

بالشهود ، وإذا لم يلتعن وزوجته حرة بالغة حُد . قال : وفي العجلاني^(٥) وزوجته أُنزلت آية اللعان^(٦) ولاعن النبي ﷺ بينهما فحكى اللعان بينهما سهل بن سعد الساعدي^(٧) وحكاه ابن عباس ، وحكي ابن عمر حضور لعان عند النبي ﷺ فما حكى منهم واحد كيف لفظ النبي في أمرها باللعان . وقد حكوا معاً أحکاماً لرسول الله ﷺ ليست نصاً في القرآن منها : تفریقه بين الملاعین ، ونفيه الولد ، قوله : إن جاءت به هكذا فهو للذى يتهمه ، فجاءت به على الصفة وقال : إن أمره لبين لولا ما حكى الله . وحكي ابن عباس : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عِنْدَ الْخَامِسَةِ « قَوْهُ فَإِنَّهَا مُوجَّةٌ »^(٨) .

فاستدللنا على أنهم لا يحكون بعض ما يحتاج إليه من الحديث ، ويَدْعُون بعض ما يحتاج إليه منه ، وأولاه أن يحكي من ذلك كيف لاعن النبي ﷺ بينهما إلا علما بأن أحداًقرأ كتاب الله يعلم أن رسول الله إنما لاعن كما أنزل الله . فاكتفوا بإبانة الله اللعان بالعدد والشهادة لكل واحد منهما ، دون حكاية لفظ رسول الله ﷺ حين لاعن بينهما .

قال الشافعی : فكتاب الله غایة الكفاية من اللعان وعده ، ثم حكى بعضهم عن النبي ﷺ في الفرقة بينهما كذا وصفت^(٩) .

(٥) عوییر العجلانی الذی سأله النبي ﷺ عما يفعل الزوج إن وجد مع امرأته رجلاً فأُنزل الله آيات اللعان .

(٦) هي أربع آيات وليس آية ، وسمى اللعان بذلك لأن في الشهادة الخامسة يدعو على نفسه باللعان والطرد من رحمة الله إن كان كاذباً .

(٧) سهل بن سعد المقرجي الساعدي الأنصاري ، صحابي ، كان اسمه حزناً فسماه النبي سهلاً توف سنة ٩١ هـ وهو آخر من توف من الصحابة بالمدينة وقيل مات بمصر . انظر الإصابة ج ٣ ص ٢٠٠ .

(٨) أى امتعوه من اليدين الخامسة لأنه لو حلفها ثبت الشهادة ووجب اللعن على أحدهما ، للرجل إن كان كاذباً وللمرأة إن كانت زانية ، ولأن المرأة لو لم تحلف لوجب لوجب عليها بذلك الحد .

(٩) والقصة كذا في الصحيحين وبقية الجماعة إلا الترمذی : عن سهل بن سعد قال : جاء عوییر إلى عاصم بن عدی فقال له : سل رسول الله ﷺ : أرأیت رجلاً وجد رجلاً مع امرأته فقتلته أیقتل به أم کيف يصنع ؟ فسأل عاصم رسول الله ﷺ فعاب رسول الله المسائل ، قال : فلقيه عوییر فقال : ما صنعت ؟ ما صنعت ، إنك لم تأتني بمثیر ، سألت رسول الله ﷺ فعاب المسائل . فقال عوییر : والله لآتين رسول الله فلاأسأله فأتاه فوجده قد أُنزل عليه فيها ، قال : فدعها بها ولاعن بينهما ، قال عوییر : إن انطلقت بها يارسول الله لقد كذبت عليها ، قال فثارقها قبل أن يأمره رسول الله ﷺ فصارت سنة الملاعین ، وقال رسول الله : أبصروها فإن جاءت به أسمح أدعج العينين عظيم الإيتين فلا أراه إلا قد صدق ، وإن جاءت به أحیمر كأنه =

وقد وصفنا سنن رسول الله ﷺ مع كتاب الله قبل هذا .
 قال الله تعالى : « كتب عليكم الصيام كا كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياماً معدودات »^(١٠) . « فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً »^(١١) ثم بين أى شهر هو فقال : « شهر رمضان الذي أنزل في القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هدأكم ولعلكم تشكرون »^(١٢) .

قال الشافعى : فما علمت أحداً من أهل العلم بالحديث قبلنا تكفل أن يروى عن النبي ﷺ أن الشهر المفروض صومه شهر رمضان الذي بين شعبان وشوال لعرفتهم بشهر رمضان من الشهور ، واكتفاء منهم بأن الله فرضه .

وقد تكلفوا حفظ صومه في السفر وفطره ، وتتكلفوا كيف قضاؤه ، وما أشبه هذا مما ليس فيه نص كتاب . ولا علمت أحداً من غير أهل العلم احتاج في المسألة عن شهر رمضان أى شهر هو ؟ ولا هل هو واجب أم لا ؟ .

وهكذا ما أنزل الله من جمل فرائضه في أن عليهم صلاة وزكاة وحجاجاً على من أطاقه وتحريم الزنا والقتل وما أشبه هذا .

قال : وقد كانت لرسول الله في هذا سننا ليست نصاً في القرآن أبان رسول الله عن الله معنى ما أراد ، وتكلم المسلمين في أشياء من فروعها ، لم يسن رسول الله ﷺ فيها سنة منصوصة .

. فمنها قول الله : « فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا »^(١٣)

فاحتتمل قول الله : (حتى تنكح زوجاً غيره) أن يتزوجها زوج غيره ، وكان هذا المعنى الذي يسبق إلى من خطوب به ، أنها إذا عقدت عليها عقدة النكاح فقد - وحره فلا أراه إلا كاذباً ، فجاءت به على النعت المکروه (مختصر تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٥٨٦ وللقصة فيه روایات أخرى) .

(١٠) البقرة : ١٨٥

١٨٤ - ١٨٣

(١١) البقرة : ٢٣٠ .

١٨٥ - ١٨٥

نكحت ، واحتمل حتى يصيّبها زوج غيره ، لأن اسم النكاح يقع بالإصابة ويقع بالعقد ، فلما قال رسول الله ﷺ لامرأة طلقها زوجها ثلاثةً ونکحها بعده رجل : « لا تخلين حتى تذوق عسيلته ويدوّق عسيلتك »^(١٤) يعني يصيّبك زوج غيره ، والإصابة النكاح .

فإن قال قائل فاذكر الخبر عن رسول الله ﷺ بما ذكرت .

قيل : أخبرنا سفيان عن ابن شهاب^(١٥) عن عروة^(١٦) عن عائشة : أن امرأة رفاعة جاءت إلى النبي فقالت : إن رفاعة^(١٧) طلقني فبَتْ طلاق وأن عبد الرحمن ابن الزبير^(١٨) تزوجني وأنا معه مثل هدبة الثوب^(١٩) فقال رسول الله ﷺ أتریدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا ، حتى تذوق عسيلته ويدوّق عسيلتك^(٢٠)

قال الشافعى : فيبين رسول الله ﷺ إن إحلال الله إياها للزوج المطلق ثلاثةً بعد زوج بالنكاح ، إذا كان مع النكاح إصابة من الزوج .

(١٤) كناية عن الجماع والمعاشة فكأنه شبه لذة الجماع بحلوة العسل .

(١٥) ابن شهاب : محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري ، الفقيه الحافظ ، متفق على جلاله واتقامه ، وهو أول من دون الحديث ، وأحد أكبر الحفاظ . انظر : تهذيب التهذيب ج ٩ ص ٤٤٥ والتقريب ج ٢ ص ٢١٧ .

(١٦) عروة بن الزبير بن العوام . أحد الفقهاء السبعة بالمدينة وأبوه أحد العشرة المبشرين بالجنة وأمه أماء بنت أبي بكر توف بالمدينة سنة ٩٤ هـ . انظر وفيات الأعيان ج ٣ ص ٢٥٥ والتقريب ج ٢ ص ١٩ .

(١٧) رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان . شهد بدرًا والعقبة والجمل وصفين وتوفى في أول خلافة معاوية انظر : التقريب ج ١ ص ٢٥١ .

(١٨) عبد الرحمن بن الزبير القرطبي ، صحابي .

(١٩) أى ضعيف في الجماع .

(٢٠) متفق عليه .

الفقرة التاسعة عشرة

الفوائض المنصوصة الثالث لعن رسول الله محمدها

يبين الشافعى فى هذه الفقرة بيان رسول الله ﷺ لما ورد فى كتاب الله تعالى من الفروض ، فقد فرض الله عز وجل الوضوء للصلوة ، وبين أركانه التى هي غسل الوجه واليدين إلى المرفقين ومسح الرأس وغسل الرجلين إلى الكعبين ، ثم بين رسول الله ﷺ كيفية الوضوء عملياً ، وما سنته فيه من المضمضة والاستنشاق والوضوء مرة ومرتين وثلاثاً ، فدل ذلك على أن الوضوء مرة هو الفرض ونماذجه سنة ، وأن ما جاء في القرآن هو الأركان ، وما عدتها سنن ، وبهذا يكون الحديث قد وافق ظاهر القرآن ، وكان من الممكن الاكتفاء بالقرآن ، فجاءت السنة تأكيداً له وبياناً لما يسن فيه بعد الفرض . كما دلت السنة على أن المرفقين في اليدين داخلان في الغسل وأن الكعبين داخلان في غسل القدمين .

ومثل ذلك الغسل من الجنابة فقد ذكره القرآن إجمالاً فدل ذلك على أن المزاد هو تعميم البدن بالماء مرة ، وجاءت السنة النبوية فيبيت فعل النبي ﷺ من غسل الفرج ، والوضوء قبل الغسل ، والدلك والبدء باليمين قبل اليسار ، وهكذا فدل ذلك على أن هذه سنن لا فروض والفرض ما جاء في القرآن الكريم .

وإليك نص ما قال الشافعى :

قال الله تبارك وتعالى : «إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنباً فاطهروا»^(١) .

(١) المائدة : ٦

وقال : « ولا جنبا إلا عابرٍ سبيل حتى تغسلوا »^(١)

فأبان أن طهارة الجنب الغسل دون الوضوء ، وسن رسول الله ﷺ الوضوء كما أنزل الله ، فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح برأسه وغسل رجليه إلى الكعبين . أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى^(٢) عن أبيه أنه قال لعبد الله بن زيد^(٣) وهو جد عمرو بن يحيى : هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله يتوضأ ؟ قال عبد الله : نعم ، فدعنا بوضوء فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين ، ثم مضمض واستنشق ثلاثة ، ثم غسل وجهه ثلاثة ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين ثم مسح برأسه يديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم رددهما إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه .^(٤)

فكان ظاهر قول الله : « فاغسلوا وجوهكم » أقل ما وقع عليه اسم الغسل ، وذلك مرة ، واحتفل أكثر . فسن رسول الله الوضوء مرة فوافق ذلك ظاهر القرآن ، وذلك أقل ما يقع عليه اسم الغسل ، واحتفل أكثر ، وسن مرتين وثلاثة .

فلما سنه مرة استدللنا على أنه لو كانت مرة لا يجزئ لم يتوضأ مرة ويصل ، وأن ما جاوز مرة اختيار ، لا فرض في الوضوء ولا يجزئ أقل منه .

وهذا مثل ما ذكرت من الفرائض قبله ، لو ترك الحديث فيه استغنى فيه بالكتاب ، وحين حكى الحديث فيه دل على اتباع الحديث كتاب الله ، ولعلهم إنما حكوا الحديث فيه لأن أكثر ما توضأ رسول الله ثلاثة ، فأرادوا أن الوضوء ثلاثة اختيار ، لا أنه واجب لا يجزئ أقل منه ، ولما ذكر منه في أن « من توضأ وضوءه هذا وكان ثلاثة ثم صلى ركعتين لا يحدث نفسه فيما غفر له »^(٥) فأرادوا طلب الفضل في الزيادة في الوضوء ، وكانت الزيادة فيه نافلة . وغسل رسول الله ﷺ

(١) النساء : ٤٣

(٢) عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن الانصارى المازفى المدنى ، ثقة ، مات بعد الثلاثين ومائة .

(٣) عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو بن عوف الانصارى .

(٤) متفق عليه .

(٥) متفق عليه .

فِي الْوَضُوءِ الْمَرْفَقَيْنِ وَالْكَعْبَيْنِ ، وَكَانَتِ الْآيَةُ مُحْتَمَلَةً أَنْ يَكُونَا مَغْسُولِينَ ، وَأَنْ يَكُونَ
مَغْسُولًا إِلَيْهِمَا وَلَا يَكُونَا مَغْسُولِينَ ، وَلِعِلْمِهِمْ حَكَوْا الْحَدِيثُ إِبَانَةً هَذَا أَيْضًا ، وَأَشَبَّهَ
الْأَمْرَيْنِ بِظَاهِرِ الْآيَةِ أَنْ يَكُونَا مَغْسُولِينَ . وَهَذَا بِيَانُ السُّنَّةِ مَعَ بِيَانِ الْقُرْآنِ .
وَسَوْاءُ الْبَيَانِ فِي هَذَا وَفِيمَا قَبْلَهُ ، وَمُسْتَغْنِي بِفِرْضِهِ بِالْقُرْآنِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ،
وَمُخْتَلِفَانِ عِنْدَ غَيْرِهِمْ .

وَسَنْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْغَسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسْلَ الْفَرْجِ وَالْوَضُوءِ كَوْضُوءِ
الصَّلَاةِ ثُمَّ الْغَسْلَ فَكَذَّلِكَ أَحَبَّنَا أَنْ نَفْعَلَ . وَلَمْ أُعْلَمْ مُخَالِفًا حَفِظَتْ عَنِّي مِنْ أَهْلِ
الْعِلْمِ فِي أَنَّهُ كَيْفَ مَا جَاءَ بِغَسْلٍ وَأَقَى عَلَى الإِسْبَاغِ أَجْزَاءَهُ ، وَإِنْ اخْتَارُوا غَيْرَهُ ، لِأَنَّ
الْفَرْضَ الْغَسْلُ فِيهِ ، وَلَمْ يَحْدُدْ تَحْدِيدَ الْوَضُوءِ .

وَسَنْ رَسُولُ اللَّهِ فِيمَا يَجِبُ مِنْهُ الْوَضُوءُ ، وَمَا الْجَنَابَةُ الَّتِي يَجِبُ بِهَا الْغَسْلُ ،
إِذْ لَمْ يَكُنْ بَعْضُ ذَلِكَ مَنْصُوصًا فِي الْكِتَابِ .

الفقرة العشرون

الفرض المنصوص كذا كلت السنة علماً أنه إنما أراده الخاص

جاء في كتاب الله تعالى آيات فيها فرائض ، وأحكام واجبة يفهم من ظاهرها العلوم والشمول ، ثم جاءت السنة وبيّنت أن ذلك المفهوم ليس على إطلاقه ، وإنما يستثنى منه بعض المخصوص لسبب من الأسباب . فمن ذلك مثلاً :

أن آيات الميراث من سورة النساء ذكرت الوارثين بصفة عامة ، وبدون قيد ، ولا شروط ، فذكرت الأبوين والأولاد ، والأزواج والإخوة والأخوات ، أشقاء أو غير أشقاء ، وبيّنت لكل من هؤلاء نصيبيه من مورثه على الإطلاق ، ثم جاءت السنة فبيّنت أن هؤلاء الوارثين الذين ذكرهم الله تعالى ، لا يرثون تلك الفروض التي بينها الله عز وجل ، إلا إذا كانوا متفقين في الدين مع مورثهم ، وكانوا غير قاتلين له ، وكانوا غير أرقاء ، أى انتهت فيهم موانع الميراث ، فإن وجد في أحدهم مانع لم يرث ، وهذه المانع لم يبيّنها القرآن ، وإنما يبيّنها السنة النبوية ، فهي بذلك تكون قد خصصت هذا العلوم المنصوص في القرآن . وبيّن الشافعى أن هذه المانع لم يختلف عليها العلماء ، ولم يختلفوا أنها من السنة ، فمادام الأمر كذلك فيجب أن نأخذ من السنة ما ليس لله فيه نص ، كما أخذنا منها ما فيه نص . فإن أحكام رسول الله ﷺ لازمة ولا تخالف أحكام الله تعالى .

ومثل ذلك أيضاً أن الله تعالى حرم أكل أموال الناس بالباطل ، إلا أن يتراضوا على ذلك ، كما أن الله تعالى أحل البيع وحرم الربا وبين رسول الله ﷺ أن هناك بيوعاً تراضى عليها المتباعان وهي حرام ، كما بين أن هناك من البيوع ما يدخل

في الربا وعلى هذا ليس كل بيع حلالاً ، وليس كل تجارة جائزه فلزم الناس الأخذ بسنة النبي ﷺ مع كتاب الله لأن سنته مما ألزمهم الله عز وجل الأخذ به والابتهاء إلى أمره .

إليك نص ما قال الشافعى :

قال الله تبارك وتعالى : « يستفونك قل الله يفت Hick في الكلالة إن أمره هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد »^(١) وقال : « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون للنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصبياً مفروضاً »^(٢) .

وقال : « للأبويه لكل واحد منها السادس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فأمه الثالث فإن كان له إخوة فأمه السادس من بعد وصية يوصى بها أو دين آباؤكم وأبناءكم لا تدركون أقرب لكم نفعاً فريضة من الله إن الله كان عليماً حكيمـاً . ولكم نصف مما ترك أزواجاكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الرابع مما تركـن من بعد وصية يوصى بها أو دين ، ولهن الرابع »^(٣) مع آى المواريث كلها .

فدللت السنة على أن الله إنما أراد من سمى له المواريث من الإخوة والأخوات والولد والأقارب والوالدين والأزواج ، وجميع من سمى له فريضة في كتابه خاصاً من سمى . وذلك أن يجتمع دين الوراث والموروث فلا يختلفان ويكونان من أهل دار المسلمين^(٤) ومن له عقد من المسلمين يأمن به على ماله ودمه ، أو يكونان من المشركيـن فيتوارثان بالشرك .^(٥)

(١) النساء : ١٧٦ وهي آخر آيات السورة وأيات الميراث ، ويلاحظ أن الشافعى بدأ بها ر بما لأنها في الكلالة وهو من ليس له ولد ولا والد ثم جاء بالأيات التي فيها أولاد .

(٢) النساء : ٧

(٣) النساء : ١١ ، ١٢

(٤) أى لا يكون المسلم في دار الحرب . فإذا كان له عقد يأمن به على ماله ودمه فلا بأس .

(٥) وعند الشافعى الكفر كله ملة واحدة فيوارث أهل الملل غير الإسلام من بعضهم إلا المرتد فيما له فيه ، وعند غير الشافعى لا يتوارثون وهو قول مالك وأحمد وجماعة ، ويقول الشافعى قال أبو حنيفة والثورى وأبو ثور وكثير من أهل العلم وهو رواية عن أحمد (انظر بداية المجهود ج ٢ ص ٣٨٦ وكتابها من فقه القرآن ص ١٣٢) .

أنخبرنا سفيان عن الزهرى عن على بن حسين^(٦) عن عمرو بن عثمان^(٧) عن
أسامة بن زيد^(٨) : أن رسول الله ﷺ قال : لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر
المسلم^(٩) .

وأن يكون الوارث والموروث حررين مع الإسلام .

أنخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه^(١٠) أن رسول الله ﷺ قال : « من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع »^(١١)
قال : فلما كان بينا في سنة رسول الله ﷺ أن العبد لا يملك مالاً وأنـ ما ملك
العبد ، فإنما يملكه لسيده ، وأنـ اسم المال له ، إنما هو إضافة إليه لأنه في يديه ،
لا أنه مالـ له ، ولا يكون مالـكاً له وهو لا يملك نفسه ، وهو مملوكـ بيعـ ويـ وهـ
ويـورـثـ ، وكان الله إنما نـقلـ مـلـكـ المـوقـ إلىـ الأـحـيـاءـ فـمـلـكـواـ منـهاـ ماـ كـانـ المـوقـ
مالـكـينـ ، وإنـ كانـ العـبدـ أـبـأـ أوـ غـيرـهـ مـنـ سـمـيتـ لـهـ فـرـيـضـةـ فـكـانـ لـوـ أـعـطـيـهاـ مـلـكـهاـ
سيـدـهـ عـلـيـهـ ، لمـ يـكـنـ السـيـدـ بـأـبـيـ الـمـيـتـ وـلـاـ وـارـثـاـ سـمـيتـ لـهـ فـرـيـضـةـ ، فـكـنـاـ لـوـ أـعـطـيـنـاـ
الـعـبـدـ بـأـنـهـ أـبـ إنـماـ أـعـطـيـنـاـ السـيـدـ الـذـيـ لـاـ فـرـيـضـةـ لـهـ فـوـرـثـنـاـ غـيرـهـ مـنـ وـرـثـهـ اللهـ ، فـلـمـ
نـورـثـ عـبـدـ لـاـ وـصـفـتـ ،^(١٢) وـلـاـ أـحـدـ لـمـ تـجـمـعـ فـيـهـ الـحرـيـةـ وـالـإـسـلـامـ وـالـبرـاءـةـ مـنـ
الـقـتـلـ حـتـىـ لـاـ يـكـونـ قـاتـلـاـ .

(٦) على بن الحسين بن على بن أبي طالب ، زين العابدين ، ثقة ثبت ، عابد ، فقيه ، فاضل مشهور توفي سنة ٩٣ هـ انظر التقريب ج ٢ ص ٣٥ .

(٧) عمرو بن عثمان بن عفان كان ثقة وله أحاديث .

(٨) أسامة بن زيد بن حارثة الحبيب بن الحبيب قائد جيش رسول الله ﷺ إلى الشام الذي انفذ أبو بكر بعد وفاة النبي .

(٩) متفق عليه .

(١٠) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أشبه أولاد عبد الله بن عمر به روى عن أبيه وهو أحد فقهاء المدينة السبعة فهو مدنى تابعى ثقة كثير الحديث مات بالمدينة سنة ١٠٦ هـ (تمذيب التهذيب ج ٣ ص ٤٣٨) .

(١١) متفق عليه .

(١٢) يريد الشافعى أن يقول أن العبد لا يملك العبد وما ملكـتـ يـدـاهـ لـسـيـدـهـ فـلـوـ وـرـثـنـاـ عـبـدـاـ اـتـقـلـتـ مـلـكـيـةـ
ماـ وـرـثـهـ لـسـيـدـهـ وـهـذـاـ نـكـونـ قـدـ وـرـثـنـاـ السـيـدـ وـهـ لـاـ مـيرـاثـ لـهـ مـنـ الـمـيـتـ لـأـنـهـ لـيـسـ أـبـأـ وـلـاـ أـبـأـ وـلـاـ أـحـدـ الـوـارـثـينـ
الـشـرـعـيـنـ .

وذلك أنه روى مالك عن يحيى بن سعيد^(١٣) عن عمرو بن شعيب^(١٤) أن رسول الله قال : « ليس لقاتل شيء»^(١٥) . فلم نورث قاتلاً من قتل ، وكان أخف حال القاتل عمداً أن يمنع الميراث عقوبة مع تعرض سخط الله أن يمنع ميراث من عصى الله بالقتل وما وصفت — من لا يرث المسلم إلا مسلم حر غير قاتل عمداً ، ما لا اختلاف فيه بين أحد من أهل العلم ، حفظت عنه ، بيلدنا ولا غيره . وفي اجتيازهم على ما وصفنا من هذا حجة تلزمهم لا ينفرقوا في شيء من سنن رسول الله عليه السلام بأن سنن رسول الله إذا قامت هذا المقام فيما لله فيه فرض منصوص ، فدللت على أنه على بعض من لزمه اسم ذلك الفرض دون بعض ، كانت فيما كان مثلك من القرآن هكذا ، وكانت فيما سن النبي عليه السلام فيما ليس فيه لله حكم منصوص هكذا^(١٦) . وأولى لا يشك عالم في لزومها ، وأن يعلم أن أحكام الله ثم أحكام رسوله لا تختلف وأنها تجري على مثال واحد .

قال الله تبارك وتعالى : « لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضي منكم »^(١٧) ، وقال : « ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا »^(١٨)

ونهى رسول الله عليه السلام عن بيع تراضي بها المتباعان ، فحرمت مثل الذهب بالذهب ، إلا مثلاً بمثل ، ومثل الذهب بالورق^(١٩) وأحدهما نقد والآخر نسبيه^(٢٠) وما كان في معنى هذا مما ليس في التبادل به مخاطرة ولا أمر يجهله البائع ولا المشترى .

(١٣) يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل ، ولـ القضاء بالمدينة أيام بنى أمية توف بالطائفية سنة ٥١٤٤ أو بعدها انظر تهذيب التهذيب ج ١١ ص ٢٢١ والتقرير ج ٢ ص ٣٤٨ .

(١٤) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص كان يسكن مكة ويخرج إلى الطائف وتوف بها سنة ١١٨ هـ انظر : تهذيب التهذيب ج ٨ ص ٤٨ .

(١٥) الموطأ والمسند .

(١٦) يؤكـد الشافعـي هنا ما سبقـ أن أشارـ إلـيهـ فـأـكـثـرـ مـنـ مـوـضـعـ لـلـاحـتجـاجـ عـلـىـ مـنـزلـةـ السـنـةـ النـبـوـيـةـ مـنـ الـقـرـآنـ وـالـشـرـيـعـ فـيـ نـصـ وـمـالـيـسـ فـيـ نـصـ وـلـهـذاـ لـقـبـ بـناـصـرـ الـحـدـيـثـ .

(١٧) النساء : ٢٩

(١٨) البقرة : ٢٧٥

(١٩) الورق : الفضة .

(٢٠) نسبيه : مزجل

فدللت السنة على أن الله جل ثناؤه أراد بإحلال البيع مالم يحرم منه دون ما حرم على لسان نبيه ، ثم كانت لرسول الله ﷺ في بيوع سوى هذا سننا منها : العبد يباع وقد دلس^(٢١) البائع المشترى بعيوب فللمشترى رده ، وله الخراج بضمائه ، ومنها أن من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبائع ، ومنها من باع نخلاً قد أبْرَث^(٢٢) فشرها للبائع إلا أن يشترط المبائع لزم الناس الأخذ بها ، بما أزمهم الله من الانتهاء إلى أمره .

(٢١) دلس : كتم وأخفى عيب السلعة عن المشترى
 (٢٢) لقحت .

الفقرة الحادية والعشرون

جمل الفرائض

في هذه الفقرة بين الشافعى أن الله تعالى أنزل في كتابه فرائضه إجمالاً ، وجاءت السنة ببيان هذه الفرائض تفصيلاً ، فيبيت عدد الصلوات المفروضات ، وما يجهر فيه من هذه الصلوات ومايسراً ، وكيف الدخول في الصلاة والخروج منها ، وكيف الركوع والسجود وقصر الرباعية في السفر . وبقاء المغرب والصبح بلا قصر ، والتوجه للقبلة في جميع الصلوات إلا في الخوف والنافلة في السفر على الراحلة . وبين رسول الله ﷺ كيف صلاة الأعياد وصلاة الاستسقاء وأنهما مثل سنن الصلوات في الركوع والسجود ، أما صلاة الكسوف والخشوف فتزيد ركوعاً في كل ركعة وقائماً . وبين رسول الله ﷺ مواقف الصلاة ، وصلى كل صلاة لوقتها ، إلا يوم الأحزاب فلم يقدر على الصلاة لوقتها فأخرها للعذر ، ثم صلاتها في الليل والظهر والمغرب والعشاء في مقام واحد .

ثم شرع الله تعالى له صلاة الخوف حتى لا يؤخر صلاة عن وقتها فيبيت سنة النبي ﷺ ذلك فصارت سنته ناسخة لسته السابقة في تأخير الصلاة . كذلك القبلة واجبة في جميع الأحوال إلا في شدة الخوف حيث لا يمكن التوجه إليها فنسخ ذلك عند المسایفة بالتوجه إلى أي جهة .

وإليك نص ما قال الشافعى :

قال الله تبارك وتعالى : « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً »^(١)

وقال : « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة »^(٢)

(١) النساء : ١٠٣

(٢) البقرة : ٤٣ ، ٨٣ ، ١١٠ ومواضع كثيرة

وقال لنبيه : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها »^(٣)

وقال : « والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا »^(٤)

قال الشافعى : أحکم الله فرضه في كتابه في الصلاة والزكاة والحج ، وبين كيف فرضه على لسان نبيه ﷺ . فأخبر رسول الله أن عدد الصلوات المفروضات خمس ، وأخبر أن عدد الظهر والعصر والعشاء في الحضر أربع ، وعدد المغرب ثلاثة ، وعدد الصبح ركعتان ، وسن فيها كلها قراءة وسن أن الجهر منها بالقراءة في المغرب والعشاء والصبح ، وأن الخافطة بالقراءة في الظهر والعصر ، وسن أن الفرض في الدخول في كل صلاة بتكبير والخروج منها بتسليم ، وأنه يؤتى فيها بتكبير ثم قراءة ثم ركوع ثم سجدين بعد الركوع وما سوى هذا من حدودها :

و سن في صلاة السفر قصراً كلما كان أربعاً من الصلوات إن شاء المسافر^(٥) ، وإن ثبات المغرب والصبح على حالمها في الحضر ، وأنها كلها إلى القبلة مسافراً كان أو مقيناً إلا في حال من الخوف واحدة . و سن أن النوافل في مثل حالمها لا تتحلل إلا بظهور ولا تحيوز إلا بقراءة ، وما تحيوز به المكتوبات من السجود والركوع واستقبال القبلة في الحضر وفي الأرض وفي السفر ، وأن للراكب أن يصل في النافلة حيث توجهت به دابته .^(٦)

أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقة عن جابر بن عبد الله « أن رسول الله ﷺ في غزوة بنى أنمار كان يصلى على راحلته متوجهاً قبل المشرق »^(٧)

أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ مثل معناه ، لا أدرى أسمى بنى أنمار أو لا أو قال : « صل في سفر » .

(٣) التوبة : ١٠٣

(٤) آل عمران : ٩٧

(٥) هذا رأى الشافعى وغيره ، ويرى أبو حنيفة والمادوية أن قصر الصلاة في السفر واجب .. انظر : سبل السلام ج ٢ ص ٣٠٠ .

(٦) سواء كان السفر طويلاً أو قصيراً على حمل أو لا واشترط بعضهم لا يكون ذلك إلا في سفر القصر . سبل السلام ج ١ ص ١٠٨ .

(٧) متفق عليه .

ومن رسول الله في صلاة الأعياد والاستسقاء سنة الصلوات في عدد الركوع والسجود ، ومن في صلاة الكسوف فراد فيها ركعة على ركوع الصلوات فجعل في كل ركعة ركعتين ، قال : أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة^(٨) عن عائشة عن النبي ﷺ وأخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة عن النبي — ﷺ — قال : مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس عن النبي ﷺ مثله ، قال : فحكت عن عائشة وابن عباس في هذه الأحاديث صلاة النبي بلفظ مختلف ، واجتمع في حديثهما معاً على أنه صلى صلاة الكسوف ركعتين ، في كل ركعة ركعتين .^(٩)

وقال الله في الصلاة : « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقفنا » فيين رسول الله ﷺ عن الله تلك المواقت ، وصل الصلوات لوقتها فحوصر يوم الأحزاب فلم يقدر على الصلاة في وقتها ، فأخرها للعذر حتى صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء في مقام واحد .

أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن المقبرى عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه قال : حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوى من الليل حتى كفينا ، وذلك قول الله : « وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قوياً عزيزاً »^(١٠) ، فدعا رسول الله بلا فامره فأقام الظهر فصلاها فأحسن صلاتها ، كما كان يصلها في وقتها ، ثم أقام العصر فصلاها هكذا ، ثم أقام المغرب فصلاها كذلك ، ثم أقام العشاء فصلاها كذلك أيضاً ، قال : وذلك قبل أن ينزل في صلاة الخوف « فِرْجَالاً أو رَكْبَانَا » .

قال : فيين أبو سعيد أن ذلك قبل أن ينزل الله على النبي الآية التي ذكرت فيها صلاة الخوف ، والآية التي ذكر فيها صلاة الخوف قول الله : « وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتتنكم الذين

(٨) عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرار الأنبارية المدنية ، ثقة ، كتبت الرواية عن عائشة ، ماتت قبل المائة ويقال بعدها . انظر : التقرير ج ٢ ص ٦٠٧ .

(٩) أحاديث صحيحة متفق عليها .

(١٠) الأحزاب : ٤٥

كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدواً مبيناً^(١١).

وقال : « وإذا كتت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك ولیأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائك ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك »^(١٢).

أخبرنا مالك عن يزيد بن رومان^(١٣) عن صالح بن خوات^(١٤) عن من صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف يوم ذات الرقاع^(١٥) أن طائفة صفت معه ، وطائفة وبجاه العدو فصلّى بالذين معه ركعة ، ثم ثبت قائماً ، وأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلّى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم .^(١٦)

أخبرني من سمع عبد الله بن عمر بن حفص يذكر عن أخيه عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن أبيه خوات بن جبير عن النبي ﷺ مثل حديث يزيد بن رومان ، وفي هذا دلالة على ما وصفتُ قبل هذا في هذا الكتاب من أن رسول الله ﷺ إذا سن سنة فأحدث الله إليه في تلك السنة نسخها أو مخرجاً إلى سعية منها ، سن رسول الله سنة تقوم الحجة على الناس بها ، حتى يكونوا إنما صاروا من سنته إلى سنته التي بعدها ، فنسخ الله تأخير الصلاة عن وقتها في الخوف إلى أن يصلوها ، كما أنزل الله ، وسن رسوله في وقتها ونسخ رسول الله ﷺ سنته في تأخيرها بفرض الله في كتابه ثم بستنه صلاها رسول الله في وقتها كما وصفت .

(١١) النساء : ١٠١

(١٢) النساء : ١٠٢

(١٣) يزيد بن رومان الأسدى أبو روح المدى مولى آل الزبير كان ثقة عالماً كثير الحديث انظر : تهذيب التهذيب ج ١١ ص ٣٢٥ .

(١٤) صالح بن خوات بن جبير بن النعمان الأنصارى المدى ، ثقة ، توفي حوالي سنة المائة والأربعين انظر : التقريب ج ١ ص ٣٥٩

(١٥) ذات الرقاع سنة أربع وكانت على غطفان في نجد وسميت بذلك لأن الصحابة كانوا يلقون أقدامهم بالرقع من شدة ما تعرضت له من الصخور وقيل لأنهم رفعوا راياتهم ، وقيل اسم لشجرة هناك . (تهذيب سيرة ابن هشام ص ٢٠٦) .

(١٦) متفق عليه

أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ^(١٧) عَنْ أَبِي عُمَرٍ ، أَرَأَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَ صَلَاةَ الْخُوفَ قَالَ : إِنْ كَانَ خُوفُ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوَا رِجَالًا وَرَكَبًا مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِهَا^(١٨)

أَخْبَرَنَا رَجُلٌ عَنْ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزَّهْرَى عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ مَعْنَاهُ ، وَلَمْ يُشَكْ أَنَّهُ عَنْ أَبِيهِ ، وَأَنَّهُ مَرْفُوعٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ : فَدَلَّتْ سَنَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا وُصِّفَ مِنْ أَنَّ الْقِبْلَةَ فِي الْمَكْتُوبَةِ عَلَى فَرْضِهَا أَبْدًا ، إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَا يُمْكِنُ فِيهِ الصَّلَاةُ إِلَيْهَا ، وَذَلِكَ عِنْ الْمَسَايِّفَةِ^(١٩) وَالْهَرْبِ وَمَا كَانَ فِي الْمَعْنَى الَّذِي لَا يُمْكِنُ فِيهِ الصَّلَاةُ إِلَيْهَا ، وَثَبَّتَتِ السَّنَةُ فِي هَذَا : أَلَا تَرْكُ الصَّلَاةَ فِي وَقْتِهَا كَيْفَ مَا أَمْكَنْتُ الْمُصْلِيَ .

(١٧) نَافِعُ أَبْوَابُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدْنِيِّ مُولَى أَبِي عُمَرِ الْفَقِيْهِ الرَّاوِيَةُ خَدَمَ أَبِي عُمَرَ ثَلَاثَيْنَ سَنَةً وَتَوَفَّ سَنَةً ١١٧هـ .

(انظر : تذكرة الحفاظ / الذهبي ج ١ ص ٩٤) .

(١٨) متفق عليه .

(١٩) المسایفة : الحالدة والبارزة بالسيوف في المعارك والمقصود حالة الاشتباك .

الفقرة الثانية والعشرون

فـلـ الـ زـكـاـة

يتبع الشافعى فى هذه الفقرة بيان ما أجمله القرآن من الفرائض وبين رسول الله ﷺ كيفيته وتفصيله ، وكان قد بين فى الفقرة السابقة بعض جوانب الصلاة وأحكامها ، وهما ذا يبين هنا بعض جوانب الزكاة وأحكامها من خلال ما أجمله القرآن الكريم ، ثم تولت السنة النبوية بيانه ، فالقرآن الكريم قد ذكر فى أكثر من آية فرض الزكاة ، وكان فرضها فى الأموال فاحتتمل ذلك أن تكون الزكاة فريضة فى كل الأموال ، أو فى بعضها دون بعض ، فجاءت السنة وبينت أن ذلك فى أموال دون أموال ، وفي المال الواحد كالبهائم بينت السنة أيضا أنها فى بعضها كالإبل والبقر والغنم دون البعض الآخر كالخيل والحمير وكلها بهائم ، كما بينت أن مقادير النصاب والزكاة فيما تجب فيه متفاوتة ، فنصاب الإبل غير نصاب البقر ، غير نصاب الغنم وهكذا .

وكذلك ذكر القرآن الكريم الزكاة فى الزروع والثمار وكان ذلك يحتمل أن الزكاة واجبة فى كل ذلك ، فدللت السنة على أن الزكاة لا تجب فى كل الزروع والثمار ، وإنما فى بعضها دون بعض فتوجب فى التمر والعنبر وأضاف بعض العلماء الزيتون ولا تجب فى غير ذلك من الثمار ، أما الزروع فدللت السنة على أنها تجب فى القمح والشعير والذرة وأضاف بعض العلماء الدخن والسلت والعلس^(١) والأرز ، وكل ما نبتة الناس وجعلوه قوتا مثل الحمص والقطانى^(٢) ولم يأخذ

(١) العلس : نوع من الخطة أو البر ، تكون حبات منه أو ثلاثة في قشرة واحدة ، وهو طعام أهل صنعاء .

(٢) القطانى : كالحمص والعدس ، وغيرهما مما يدخل في البيوت من الحبوب .

رسول الله ﷺ ما سوى ذلك من الزروع والنبات فدل ذلك على أن الزكاة في بعض الزروع والثمار دون بعض .

ودللت سنة رسول الله ﷺ على وجوب الزكوة في المعادن الذهب والفضة ، وعدم وجوبها في غيرهما من المعادن كالنحاس وال الحديد والرصاص . وكذلك الياقوت والزبرجد رغم أنهما أعلى ثمناً من الذهب لأنهما ليسا نقدين ولا تقوم بهما الأشياء .

ودللت السنة النبوية على أن وقت الأموال التي تزكي مرّة في السنة ، أما الزروع والثمار فوقت زكاتها عند الحصاد ، وأما الركاز^(٣) فوقت الخمس فيه يوم يوجد ، فلولا دلالة السنة النبوية فيما ذكرناه لكان ظاهر القرآن أن الأموال كلها سواء ، وأن الزكوة في جميعها لا في بعضها دون بعض .

وإليك نص ما قال الشافعى :

قال الله : « أقيموا الصلاة وآتوا الزكوة »^(٤) . وقال : « والمقيمين الصلاة والمؤتون الزكوة »^(٥) . وقال : « فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون . الذين هم يراغعون وينعنون الماعون »^(٦) .

فقال بعض أهل العلم : هي الزكوة المفروضة^(٧) .

قال الله : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتركتيمهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم »^(٨) . فكان مخرج الآية عاماً على الأموال ، وكان يتحمل أن تكون على بعض الأموال دون بعض ، فدللت السنة على أن الزكوة في بعض الأموال دون بعض ، فلما كان المال أصنافاً ، منه الماشية ، فأخذ رسول الله ﷺ من الإبل والغنم ، وأمر — فيما بلغنا — بالأخذ من البقر خاصة دون الماشية سواها ، ثم أخذ

(٣) الركاز : مانجبيء من آثار الجاهلية والفرعانية وقيل هو المعادن والأول أصح .

(٤) البقرة : ٤٣ وهي هكذا في الأصل والصواب « وأقيموا » .

(٥) النساء : ١٦٢

(٦) الماعون : ٤ - ٧ .

(٧) أي ما ورد في هذه الآيات من لفظ الزكوة — ومنع الماعون .

(٨) التوبة : ١٠٣ .

منها بعد مختلف ، كما قضى الله على لسان نبيه ﷺ وكان للناس ماشية من خيل وحمر وبغال وغيرها ، فلما لم يأخذ رسول الله ﷺ منها شيئاً ، وسن أن ليس في الخيل صدقة استدللنا على أن الصدقة فيما أخذ منه ، وأمر بالأخذ منه دون غيره .^(٩)

وكان للناس زرع وغراس^(١٠) فأخذ رسول الله ﷺ من النخيل والعنب الزكاة بخُرْصِ^(١١) غير مختلف ما أخذ منها ، وأخذ منها العشر إذا سقيا بسماء أو عين^(١٢) ونصف العشر إذا سقى بغرب^(١٣) . وقد أخذ بعض أهل العلم من الزيتون قياساً على النخل والعنب . ولم يزل للناس غراس غير النخل والعنب والزيتون ، كثير من الجوز واللوز والتين وغيره ، فلما لم يأخذ رسول الله ﷺ منه شيئاً ، ولم يأمر بالأخذ منه استدللنا على أن فرض الله الصدقة فيما كان من غراس في بعض الغراس دون بعض^(١٤) . وزرع الناس الحنطة والشعير والذرة وأصنافاً سواها فحفظنا عن رسول الله الأخذ من الحنطة والشعير والذرة وأخذ من قبلنا من الدُّخن والسلت والعَلَس^(١٥) والأرز وكل مابنته الناس وجعلوه قوتاً ، خبزاً وعصيدة وسويقاً وأذاماً^(١٦) مثل الحمض والقطان فهي تصلح خبزاً وسويقاً وأذاماً

(٩) هذا رأى الشافعى والظاهيرية أنه ليس في الخيل زكاة وقال أبو حنيفة وأهل الكوفة تجب في الخيل زكاة المالك مغير بين أن يخرج عن كل فرس ديناراً أو يقوم ويخرج ربع العشر . وال الصحيح رأى الشافعى . انظر : نيل الأوطار ج ٤ ص ١٩٦ .

(١٠) الزرع : النباتات التي تنتهى بالحصاد ، والغراس : الأشجار التي تمر كل عام .

(١١) الخُرْصُ : التقدير وكانتوا يقدرون ما على رؤوس النخل والعنب ثم يؤدون زكاته .

(١٢) مطر أو ماء متغير من الأرض ، والمقصود إذا سقى الزرع بدون معانة .

(١٣) أى دلو ، ومثله الآلات المختلفة والمقصود التعب والمعانة .

(١٤) وهذا رأى الشافعى أن الزكاة لا تجب إلا فيما أخذ النبي ﷺ منه الزكاة . وقال أبو حنيفة تجب الزكاة في جميع ما يقصد بزراعته نماء الأرض ، إلا الحطب والتقطيب والخشيش والشجر الذى ليس له ثمر ، وحکى عياش عن داود أن كل ما يدخله الكيل يراعى فيه النصاب وما لا يدخل فيه الكيل ففيه قليله وكثيره الزكاة وهو نوع من الجمع . وقال ابن العرى : أقوى المذاهب وأحوطها للمساكين قول أى حنفية وهو التسلك بالعموم . وهذا هو الصحيح في رأينا (انظر : نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٠٣)

(١٥) هذه أنواع من النباتات فالدُّخن : نبات عشبي من النجيليات حبه صغير أملس كحب السمسم ينت ببرياً ومزروعاً ، والسلت : نوع من الشعير ليس له قشر يشبه الحنطة يكون بالغور والمحجاز . (انظر : المعجم الوسيط ج ١ ص ٢٧٦ ، ٤٤١ ، ج ٢ ص ٦٢١) .

(١٦) العصيدة : دقيق يلت — يعجن — بالسمن ويطبخ ، والسوق طعام يتخذ من مدقوق الحنطة =

اتبعاً لمن مضى ، وقياساً على ما ثبت أن رسول الله ﷺ أخذ منه الصدقة ، وكان في معنى ما أخذ النبي ﷺ لأن الناس نبتوه ليقتاتوه ، وكان للناس نبات غيره فلم يأخذ منه رسول الله ولا من بعد رسول الله علمناه ، ولم يكن في معنى ما أخذ منه ، وذلك مثل : **الثفاء والسيبوش والكسبرة وحب العصفر وما أشبهه**^(١٧) . فلم تكن فيه زكاة ، فدل على أن الزكاة في بعض الزروع دون بعض .^(١٨)

وفرض رسول الله ﷺ في الورق^(١٩) صدقة وأخذ المسلمين في الذهب بعده صدقة ، إما بمخبر عن النبي ﷺ لم يبلغنا^(٢٠) وإنما قياساً على أن الذهب والورق تقدّم الناس الذي اكتنزوه وأجازوه أثماناً على ماتباعوا به في البلدان قبل الإسلام وبعده . وللناس تبر غيره من نحاس وحديد ورصاص ، فلما لم يأخذ منه رسول الله ﷺ ولا أحد بعده زكاة تركناه بتركه ، وأنه لا يجوز أن يقال بالذهب والورق اللذين هما الشمن عاماً في البلدان على غيرهما لأنه في غير معناهما لا زكاة فيه ويصلح أن يشتري بالذهب والورق غيرهما من التبر إلى أجل معلوم وبوزن معلوم .

= والشعر ، والأدم جمع أدم وهو ما يستمرأ به الخبر من سمن أو زيت أو نحو ذلك .

(انظر : المعجم الوسيط ج ١ ص ٤٦٥ ، ص ٢٢ ص ٦٠٤) .

(١٧) الثفاء جمع ثفاعة وهي حبة الحزدل (المعجم الوسيط ج ١ ص ٩٧) والسيبوش أسمجية معرفة بذر معروفة في كم مستدير وزهره كألوانه وبنته لا يجاوز ذراعاً دقيق الأوراق والساق ويدرك بالصيف في نحو حزيران وأجواده الرزبين الأبيض (هامش الرسالة ص ١٩٢) والكسبرة معروفة والعصفر : نبات صيفي من الفصيلة المركبة أنيبوبية الزهر يستعمل زهره تابلاً ويستخرج منه صبغ أحمر يصبغ به الحرير ونحوه (المعجم الوسيط ج ٢ ص ٦٠٥) .

(١٨) هذا رأى الشافعى ومالك فعندهما أن الزكاة لا تجب إلا فيما يأكل ويدخر للآقىات وعن أحمد أنها تخرج بما يأكل ويدخر ولو كان لا يقتات وبه قال أبو يوسف ومحمد وأوجبه فى الحضرىات المادى والقاسم إلا الحشيش والخطب ووافقهما أبو حنيفة إلا أنه استثنى السعف والتبغ واستدلوا بعموم قوله تعالى : « وَمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ » (البقرة : ٢٦٧) وقوله : « وَأَتُوا حَقَهُ يَوْمَ حِصَادِهِ » (الأنعام : ١٤١) وهذا هو الأولى والأرجح في رأينا لمصلحة الفقراء والمساكين ولأنها أصبحت تدر أكثر مما تدر النباتات الأخرى والله أعلم .

انظر : نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٠٤ .

(١٩) الورق : الفضة .

(٢٠) وهذا هو منهج الشافعى ورأيه : إذا صلح الحديث فهو مذهبى .

وكان الياقوت والزبرجد أكثر ثمناً من الذهب والورق ، فلما لم يأخذ منها رسول الله ﷺ ولم يأمر بالأخذ ، ولا من بعده علمناه ، وكان مال الخاصة ، وما لا يقوم به على أحد في شيء استهلكه الناس لأنه غير نقد لم يؤخذ منها .

ثم كان ما نقلت العامة عن رسول الله ﷺ في زكاة الماشية والنقد أنه أخذها في كل سنة مرة^(٢١) .

وقال الله : « وآتوا حقه يوم حصاده »^(٢٢) فسن رسول الله ﷺ أن يؤخذ مما فيه زكاة من نبات الأرض ، الغراس وغيره ، على حكم الله جل ثناؤه يوم بحصد لا وقت له غيره^(٢٣) .

وسن في الركاز الخمس فدل على أنه يوم يوجد لا في وقت غيره .

أخبرنا سفيان عن الزهرى عن ابن المسيب وأبي سلمة^(٢٤) عن أبي هريرة أن رسول الله قال : « وفي الركاز الخمس »^(٢٥) . ولو لا دلالة السنة كان ظاهر القرآن أن الأموال كلها سواء ، وأن الزكاة في جميعها ، لا في بعضها دون بعض .

(٢١) يزيد بيان الفرق في الماشية والمعادن حيث يشترط فيها المحو ، أما الزروع والثمار ففرقها عند الحصاد .

(٢٢) الأنعام : ١٤١

(٢٣) ثم بين في الأم أنه لا يؤخذ يوم الحصاد إلا إذا كان صالحًا فإن احتاج صلاحه إلى جفاف كان الجفاف وقت الزكاة وذلك كالنخل والعنب . انظر الأم ج ٢ ص ٣١ .

(٢٤) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى ، قيل اسمه عبد الله ، وقيل اسماعيل ، ثقة ، مكث مات سنة أربعين وتسعين وكان مولده سنة بضع وعشرين انظر : التقريب ج ٢ ص ٤٣٠ .

(٢٥) الركاز : مانحىء من آثار الجاهلية والفرعانية وقيل هو المعادن والأول أصح .

الفقرة الثالثة والعشرون

فَلَمْ يَحْجُجْ^(١)

يضيف الشافعى هنا ما يتعلق ببعض أحكام الحج ، الذى بين القرآن الكريم فرضه فى الجملة ، وتولت السنة النبوية بيان مواقفه و المناسباته بالتفصيل . فقد فرض الله تعالى الحج على من استطاع السبيل إليه ، وبين رسول الله عليه السلام أن السبيل هو الزاد والراحلة ، أى القدرة المالية والبدنية ووسيلة السفر . وأخbir رسول الله عليه السلام بمواقع الحج الزمانية والمكانية ، وكيفية التلبية والإحرام وستنه ومحظوراته ، وما يعمل الحاج فى عرفة ومزدلفة ومنى ، وما يتصل بذلك من رمى وحلق وطواف وسعي .

وعلى هذا يكون بيان النبي عليه السلام للقرآن بياناً ضرورياً ، وحججة على من علمه ، ولو لم يكن فى السنة النبوية إلا هذا البيان لكان ذلك كافياً فى إقامة الحجحة للسنة النبوية ، وأنه إذا ثبت لها ذلك فى الحج و المناسباته ثبت لها ذلك فى كل العبادات والفروض ، كما يدل ذلك أيضاً على أن سنة رسول الله عليه السلام لا تخالف كتاب الله . ومن هنا وجوب اتباعها وعدم الميل عنها . وكان لزاماً على كل قائل أن يكون قوله تبعاً لها ، ولا يخالفها وإن لم يفعل لم يكن له عذر ، هذا علاوة على ما فرض الله تعالى من طاعة نبيه عليه السلام واتباعه وجهه .

وإليك نص ما قال الشافعى :

وفرض الله الحج على من يجد السبيل ، فذكر عن النبي عليه السلام أن السبيل

(١) هذا العنوان وعناوين الفقرات الثلاث الآتية زيادة من الشيخ أحمد شاكر وهى زيادة مناسبة فأخذنا بها انظر هامش الرسالة ص ١٩٧ .

الزاد والمركب^(٢) وأخبر رسول الله ﷺ بمواقع الحج وكيف التلبية فيه ، وما سن وما يتقدى الحرم من لبس الثياب والطيب وأعمال الحج سواها ، من عرفة والمزدلفة والرمي والحلق والطواف وما سوى ذلك .

فلو أن امراً لم يعلم لرسول الله سنة مع كتاب الله إلا ما وصفنا مما سن رسول الله ﷺ فيه معنى ما أنزله الله جملة ، وأنه إنما استدرك ما وصفت من فرض الله الأعمال ، وما يحرم وما يحل ، ويدخل به فيه ويخرج منه ومواقعه ، وما سكت عنه سوى ذلك من أعماله ، قامت الحجة عليه بأن سنة رسول الله ﷺ إذا قامت هذا المقام مع فرض الله في كتابه مرة أو أكثر قامت كذلك أبداً .

واستدلل أن لا تخالف له سنة أبداً كتاب الله ، وأن سنته ، وإن لم يكن فيها نص كتاب ، لازمة بما وصفت من هذا ، مع ما ذكرت سواه مما فرض الله من طاعة رسوله ﷺ . ووجب عليه أن يعلم أن الله لم يجعل هذا خلق غير رسوله ، وأن يجعل قول كل أحد وفعله أبداً تبعاً لكتاب الله ثم سنة رسوله ، وأن يعلم أن عملاً إن روى عنه قول يخالف فيه شيئاً من فيه رسول الله سنته لو علم سنة رسول الله لم يخالفها ، وانتقل عن قوله إلى سنة النبي ، إن شاء الله ، وإن لم يفعل كان غير مُؤسَّع له^(٣) . فكيف والحج في مثل هذا الله قائمة على خلقه بما افترض من طاعة النبي ﷺ . وأبان من موضعه الذي وضعه به من وحيه ودينه وأهل دينه .

(٢) روى ذلك في كتب السنة بروايات متعددة .

(٣) غير مذكور أو مباح له ذلك .

الفقرة الرابعة والعشرون

فـَلِ الْعَطْ وَفـَلِ مُحْرَمَاتُ النِّسَاءِ

يتبع الشافعى بيان ما فرض فى القرآن جملة ، وتولت السنة النبوية بيان كيفيته بالتفصيل ويتناول هنا عدّ النساء ، وهى المدد التى يجب على المرأة أن تتظرها قبل أن تزوج زوجا آخر ، وقد تكون هذه العدة من طلاق ، أو وفاة ، كما أن المعتمدة قد تكون حاملا ، أو حائلا ، والحائل قد تكون من ذوات الحيض وقد لا تكون ، وقد تولى القرآن الكريم بيان هذه الأنواع ومدة العدة في كل منها ، ولكن يبقى بين بعضها احتمال ، وذلك أن الله تعالى أمر المتوفى عنها زوجها أن تعتد بأربعة أشهر وعشرة أيام ، وقال في الحامل : « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن » فإذا كانت المتوفى عنها حاملا فبم تعتد ؟ أبووضع الحمل ، أم بأربعة أشهر وعشرين ؟ أم تجمع العدتين معا ؟ فبين رسول الله أن عدة الجميع — غير الحامل — كما بين القرآن وأن عدة الحامل مهما كان السبب وضع الحمل كما بين ذلك لسيعة الأسلمية .

ثم انتقل إلى المحرمات من النساء اللائي ذكرهن الله تعالى في سورة النساء ، وبين ما في الآية من الاحتمال ، والمعنى الذي بسببه حرم الجمع بين الأخرين ، وما جاء في السنة من تعليل ذلك ، ومثله الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها .

وبهذه الفقرة انتهى الجزء الأول من الرسالة وبدىء الجزء الثاني منها بتنمية هذه الفقرة ، وكان الأفضل أن ينهى الجزء بنهاية الفقرة ، لا أن يجعل بعضها فى نهاية الجزء الأول ، وبعضها فى بداية الجزء الثانى ، ولعل الشافعى وراوينه الريبع أراد بذلك أن يتبع القارئ الجزء الثانى ولا يتوقف .

وإليك نص ما قال الشافعى :

قال الله : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يترصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا »^(١) . وقال : « والمطلقات يترصن بأنفسهن ثلاثة قروء »^(٢) ، وقال : « واللائى ينسن من الحيض من نسائكم إن ارتقتم فعدتنهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضرن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن »^(٣)

فقال بعض أهل العلم : قد أوجب الله على المتوف عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا وذكر أن أجل الحامل أن تضع ، فإذا جمعت أن تكون حاملا متوف عنها أنت بالعدتين معا ، كما أجدتها في كل فرضين جعلا عليها أنت بهما معا .

قال : فلما قال رسول الله ﷺ لسيبة بنت الحارث ، ووضعت بعد وفاة زوجها بأيام : قد حَلَّتْ فتزوجي . دل هذا على أن العدة في الوفاة والعدة في الطلاق بالأقراء والشهرور إنما أريد به من لا حمل به من النساء ، وأن الحمل إذا كان فالعدة سواه ساقطة »^(٤) .

قال الله : « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنت الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللائي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائكم^(٥) اللائي في حجوركم من نسائكم اللائي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل^(٦) أبناءكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأخرين إلا ما قد سلف^(٧) إن الله كان غفورا رحيمـا . والمحصنات^(٨) من

(١) البقرة : ٢٣٤

(٢) البقرة : ٢٢٨

(٣) الطلاق : ٤

(٤) هذا هو رأى جمهور العلماء ، وهو يقوم على اعتبار العدة بالمرأة لا بالرجل ، فالحامل أيا كان سبب العدة تعتد بوضع الحمل ولو يوما ، ومن عدتها تعتد بالأشهر أو الحيض إن كانت من ذواته كما بين . وقد روى عن ابن عباس وعلي : أن عدة الحامل المتوف زوجها أبعد الأجيال وهذا ضعيف . والحديث متفق عليه . وسبيعة هي بنت الحارث الإسلامية وزوجها هو سعيد بن خولة توفى بمكة بعد حجة الوداع (أنظر سيل السلام ج ٣ ص ١٥٧)

(٥) الرباب جمع رببة وهي بنت الزوجة .

(٦) حلائل جمع حليلة وهي امرأة الآباء هنا وتطلق على كل زوجة .

(٧) سلف : مضى قبل هذا التشريع

(٨) المحصنات : المتزوجات

النساء إلا ما ملكت أيديكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم أن يتغوا
بأموالكم محسنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة
ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة إن الله كان عليماً حكيمًا^(٩)
فاحتملت الآية معنيين : أحدهما أن ما سمي الله من النساء مُحرّماً^(١٠) محرّم
وما سكت عنه حلال بالصمت عنه ويقول الله : « وأحل لكم ما وراء ذلكم » وكان
هذا المعنى هو الظاهر من الآية .

وكان بينما في الآية أن تحرير الجمع يعني غير تحرير الأمهات ، فكان ما سمي
حللاً حلال وما سمي حراماً حرام ، وما نهى عن الجمع بينه من الآختين كما نهى
عنه .

وكان في نهيه عن الجمع بينهما دليل على أنه إنما حرم الجمع ، وأن كل واحدة
منهما على الانفراد حلال في الأصل ، وما سواهن من الأمهات والبنات والعمات
والحالات محرمات في الأصل .

وكان معنى قوله : « وأحل لكم ما وراء ذلكم » من سمي تحريره في الأصل
ومن هو في مثل حاله بالرضا عن أن ينكحوهن بالوجه الذي حل به النكاح^(١١)

فإإن قال قائل^(١٢) : مادل على هذا ؟ فإن النساء المباحات لا يحل أن ينكح
منهن أكثر من أربع ولو نكح خامسة فنسخ النكاح ، فلا تحل منهن واحدة إلا بنكاح
صحيح ، وقد كانت الخامسة من الحلال بوجه ، وكذلك الواحدة يعني قول الله :
« وأحل لكم ما وراء ذلكم » بالوجه الذي أحل به النكاح ، وعلى الشرط الذي
أحله به ، لا مطلقاً . فيكون نكاح الرجل المرأة لا يحرم عليه نكاح عمتها ولا خالتها

(٩) النساء : ٢٣ و ٢٤

(١٠) ضبطت « مُحرّماً » وليس كل المحرمات من النساء محارم والأولى ضبطها كما ذكرنا « مُحرّماً » أي بين الله تحريره كما وضع الشافعي ذلك فيما بعد .

(١١) هذه نهاية الجزء الأول وقد وصلنا الكلام بما بعده لأن الموضوع واحد .

(١٢) هذه بداية الجزء الثاني من الرسالة وقبلها بسم الله الرحمن الرحيم ، وقد آثرنا أن نجعل الكلام متصلة
ونشير إلى ذلك في الهاشم لأن موضوع الكلام واحد وكان الأفضل عدم الفصال .

بكل حال ، كما حرم الله أمهات النساء بكل حال ، فتكون العممة والخالة داخلتين في معنى من أَحَلَ بالوجه الذي أحلها به ، كما يحل له نكاح امرأة إذا فارق رابعة ، كانت العممة إذا فورقت ابنة أخيها حلت^(١٣) .

٤١

(١٣) يشير الشافعى بهذا إلى أن أسباب التحرير منها ما هو مؤبد لا تخل المرأة المحرمة به بحال كالأم والأخت ونحو ذلك مما ورد في الآية ، ومنها ما هو مؤقت كالجمع بين المرأة وعمتها وبين الأخرين والزيادة على الأربع فإن هؤلاء تحريرهم مؤقت يزول بزوال السبب وهو الجمع ، فما دام الجمع غير قائم حل الزواج . وكما أنه يجوز للرجل المتزوج أربعة إذا فارق إحداهم أن يتزوج الخامسة جاز للرجل أن يتزوج العممة إذا فارق بنت أخيها وبالعكس أما إذا لم يفارق فالتحرير باق حيث لا يجوز الجمع بين خمس من النساء ولا بين المحرم من النساء .

الجزء الثاني

الفقرة الخامسة والعشرون

فك محرمات الطعام

يضيف الشافعى هنا ما بيته السنة من إجمال القرآن الكريم في المحرم من الطعام ، وقدم في ذلك ما حرمه الله تعالى من الميتة والدم ولحم الخنزير وما ذبح لغير الله . وذكر أن ذلك يحتمل أن ما سوى هذه المحرمات مباح ، فدللت سنة الرسول ﷺ على تحريم أصناف أخرى ، وهى كل ذى ناب من السباع . كما نهى أيضا عن كل ذى مخلب من الطير . كما نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، ونهى رسول الله ﷺ عن الجلاله وأبنائها^(١) وهكذا .

وإليك نص ما قال الشافعى :

وقال الله لنبيه : « قل لا أجد في ما أُوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوهاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهلاً لغير الله به »^(٢) .

فاحتتملت الآية معندين : أحدهما : ألا يُحرّم على طاعم أبداً إلا ما استنى الله ، وهذا المعنى الذي إذا وُجّهَ رَجُلٌ مُخاطبًا به ، كان الذي يسبق إليه أنه لا يحرّم غير ما سمى الله محرما ، وما كان هكذا فهو الذي يقول له أظهر المعنى وأعمها وأغلبها ، والذي لو احتتملت الآية معنى سواه كان هو المعنى الذي يلزم أهل العلم القول

(١) الجلاله : الحيوان الذي يأكل القاذورات والنجاسات .

(٢) الأنعام : ١٤٥ .

به ، إلا أن تأقى سنة النبي ﷺ تدل على معنى غيره مما تحتمله الآية ، فيقول : هذا معنى ما أراد الله تبارك وتعالى .

ولا يقال بخاصٌّ في كتاب الله ولا سنة إلا بدلالة فيها ، أو في واحد منها ، ولا يقال بخاص حتى تكون الآية تحتمل أن يكون أريد بها ذلك الخاص . فاما ما لم تكن محتملة له فلا يقال فيها بما لم تحتمل الآية .

ويحتمل قول الله : « قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه » من شيء سئل عنه رسول الله دون غيره ، ويحتمل مما كنتم تأكلون ، وهذا أولى معانيه استدلاً بالسنة عليه دون غيره .

أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخواري^(٣) عن أبي ثعلبة^(٤) : « أن النبي نهى عن كل ذي ناب من السباع »^(٥) .

أخبرنا مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم^(٦) عن عبيدة بن سفيان الحضرمي^(٧) عن أبي هريرة عن النبي قال : « أكل كل ذي ناب من السباع حرام »^(٨) .

(٣) أبو إدريس الخواري : عائذ الله بن عبد الله الخواري ، ولد في حياة النبي ﷺ يوم حنين ، وسمع من كبار الصحابة ، ومات سنة ثمانين . وكان عالم الشام بعد أبي الدرداء . انظر : التقريب ج ١ ص ٣٩٠ .

(٤) أبو ثعلبة الحشني ، صحابي مشهور قيل اسمه برثوم وقيل غير ذلك ، كما اختلف في اسم أبيه أيضا ، مات سنة خمس وسبعين وقيل في أول خلافة معاوية . انظر : التقريب ج ٢ ص ٤٠٤ .

(٥) متفق عليه .

(٦) إسماعيل بن أبي حكيم القرشي المدنى ، مولاهيم ، ثقة ، مات سنة ١٣٠ هـ . انظر الكاشف ج ١ ص ٧٢ .

(٧) عبيدة بن سفيان بن الحارث الحضرمي ، المدنى ، ثقة ، من كبار التابعين ، انظر : التقريب ج ١ ص ٥٤٧ .

(٨) متفق عليه .

الفقرة السادسة والعشرون

فِيمَا تَمْسَكَ بِهِنَّهُ الْمُحْتَسَةُ مِنَ الْوِفَاءِ

يتبع الشافعى هنا ضرب الأمثلة لما جاء فى القرآن الكريم مجملًا وتولت السنة بيان كيفيته وتفصيله ، وفي هذه الفقرة يتحدث عن المعتدة من وفاة زوجها حيث ذكر القرآن فقط أن عليها أن تعتد أربعة أشهر وعشرا ، فإذا انتهت المدة فلا جناح عليها أن تتزوج ، ولم يذكر شيئاً يجب على المعتدة أن تجتنبه في أثناء العدة ، فسن رسول الله ﷺ لها الإمساك عن الطيب والزينة ، كما أن عليها في الكتاب الإمساك عن الأزواج ، ومن هذا يتبيّن أن السنة بيان للقرآن وقد تأثر بما ليس فيه نص حكم الله .

وإليك نص ما قال الشافعى :

قال الله : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً فإذا بلغن أجلهم فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف ، والله بما تعملون خبير »^(١)

فذكر الله أن على المتوف عنهن عدة ، وأنهن إذا بلغنها فلهن أن يفعلن في أنفسهن بالمعروف ، ولم يذكر شيئاً تجتنبه في العدة .

قال : فكان ظاهر الآية أن تمسك المعتدة في العدة عن الأزواج فقط ، مع إقامتها في بيتهما بالكتاب .

وكانت تحتمل أن تمسك عن الأزواج ، وأن يكون عليها في الإمساك عن الأزواج إمساك عن غيره ، مما كان مباحاً لها قبل العدة من طيب وزينة .

(١) البقرة : ٢٣٤ .

فَلَمَّا سِنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَى الْمُعْتَدَةِ مِنَ الْوَفَاءِ إِلَمْسَاكٍ عَنِ الطَّيِّبِ وَغَيْرِهِ ،
كَانَ عَلَيْهَا إِلَمْسَاكٍ عَنِ الطَّيِّبِ وَغَيْرِهِ بِفَرْضِ السَّنَةِ ، وَإِلَمْسَاكٍ عَنِ الْأَزْوَاجِ وَالسُّكْنَى
فِي بَيْتِ زَوْجَهَا بِالْكِتَابِ ثُمَّ السَّنَةِ ، وَاحْتَمَلَتِ السَّنَةُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مَا احْتَمَلَتِ فِي
غَيْرِهِ مِنْ أَنْ تَكُونِ السَّنَةُ بَيْنَتِ عَنِ اللَّهِ كَيْفَ إِلْمَسَاكُهَا ، كَمَا بَيْنَتِ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ
وَالْحَجَّ ، وَاحْتَمَلَتِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ سِنَ فِيمَا لَيْسَ فِيهِ نُصُّ حُكْمٍ لِلَّهِ .

الفقرة السابعة والعشرون

باب الحل في الأحاديث

يريد الشافعى فى هذا الباب أن يبين للناس كيف يتعاملون مع أحاديث رسول الله ﷺ ، وهو بذلك يضع لهم قانوناً واضحاً ، وقواعد ثابتة ، لا يجوز معها أن يقال إن فى أحاديث رسول الله ﷺ تعارضأ أو تناقضأ مع القرآن الكريم ، أو مع بعضها وبعض ، أو أن بعضها يحلل وبعضها يحرم ، أو أن تأخذ بعضها وندع البعض الآخر ، فجميع أحاديث النبي ﷺ الثابتة متفقة مع القرآن الكريم عموماً وخصوصاً وجميع الأحاديث النبوية متفقة إلا ما ثبت نسخه أو ضعفه لسبب من الأسباب . وعلى هذا لا يسع رجلاً أن يخالف سنة رسول الله ﷺ إلا جهلاً بها ، ولا يعفيه ذلك ، كما لا يسعه أن يأخذ بعضها ويدع بعضها إلا ببرهنة ، وفي البداية يسرد الشافعى نماذج من الصلات بين القرآن والسنة ، ثم نماذج بين السنة نفسها من الاتفاق والاختلاف ، وبعد هذا السرد يجيب عن هذه الوجوه بما لا يدع شائبة واحدة ، وبذلك استحق بجدارة أن يلقب بما لقبه به أهل مكة « ناصر الحديث » .

ويقدم الشافعى تساؤلات العلماء حول هذه الصلات من القرآن والسنة ، من مثل ما يجدونه فى السنة من أحكام تطابق ما جاء فى القرآن نصاً أو جملة ، وما يجدونه فى بعض الأحاديث من أحكام ليس لها مثيل فى القرآن ، وما يجدونه فيها من أحكام تختلف عما فى القرآن ، وهل تكون ناسخة أو منسوخة ، وما يقول عنه العلماء إن النهى فى الحديث للتحريم وأحياناً للإباحة والاختيار ، وما يراه بعض العلماء من العمل ببعض الأحاديث المختلفة دون بعض ، وبالقياس على بعضها دون بعض ، فهل من حجة لهؤلاء العلماء فيما يأخذون وفيما يتركون ؟ يجيب الشافعى عن هذه التساؤلات ، ويوضحها توضيحاً كاماً .

ويؤكد أولاً أن سنة رسول الله ﷺ متفقة مع القرآن في النص على مثل ما جاء فيه ، وفيما أشار إليه جملة بالتبين ، والبيان عادة يكون أكثر تفسيراً من الجملة فليس هذا خلافاً ، بل مزيد بيان وتوضيح .

وأما ما جاء في السنة وليس له نظير في القرآن فقد اتبعناه أو علينا اتباعه لأن الله تعالى أمرنا بطاعة رسوله ﷺ ، وأما النسخ والمنسوخ فيقع في السنة كما يقع في القرآن ، وسنة رسول الله ﷺ تنسخ بسته ، وأما السنن المختلفة التي ليس فيها دلالة على نسخ فليست مختلفة كما يبدو ، ولكنها متفقة . وكل ما هنالك أن رسول الله ﷺ قد يقول قوله عاصي يريد به العام ، وقد يريد به الخاص ، وقد يسئل عن الشيء فيجيب على قدر المسألة ، فإذاً الرواى فيزيد أو يختصر ، أو يأتي ببعض المعنى دون بعض . وقد يحدث المخبر عن الجواب دون أن يعرف المسألة ، فيستدل بالجواب عليها . وقد يسن رسول الله ﷺ في شيء سنة ، ويسن في أمر آخر سنة فيظن بعض السامعين أنها شيء واحد ، كما يسن سنة في معنى ، ويسن في معنى آخر ، قد يتفق مع المعنى السابق في بعضه سنة أخرى ، فيحفظ بعض الحافظين إحدى الستين ويحفظ آخر السنة الأخرى ، فإذا أدى كل منها ما حفظ ظن السامعون أنها مختلفان .

وأحياناً يسن النبي ﷺ بلفظ عام تحريم شيء أو تحليله جملة ، ويسن في غيره خلاف الجملة ، فيستدل على أنه لم يرد بما حرم ما أحل ، ولا بما أحل ما حرم .

وأحياناً يسن النبي ﷺ سنة ثم ينسخها بسنة أخرى ، فيغيب ذلك عن بعض السامعين ، ولكنه لا يغيب عن جميعهم .

والواجب على كل مخبر أن يؤدي السنة كما سنها النبي صلى الله عليه وسلم فيفرق ما فرق ، ويجمع ما جمع ، لا يجوز غير ذلك ، وإن كان جهلاً ، أو عدم اتباع .

وأحياناً يكون الاختلاف ، وهو من المحدث .

ويؤكد الشافعى أنه ما من سنة ظن الناس أنها مختلفة ، إلا وهي بعد البحث

والاستقراء تتحمل وجهاً من وجوه الاتفاق ، وتبعد عن الاختلاف وما يساعد على حسم هذا الأمر أن بعض الأحاديث يكون أثبت من بعض فنصير إلى الثابت منها وقد يساعد على ذلك دلالة من كتاب أو سنة فيكون ذلك أولى وأقوى . ويخلص الشافعى إلى أنه لم يجد حديثين مخالفين إلا ولهمما مخرج ، أو على أحدهما دلالة ، بأحد الأوصاف السابقة أو بموافقة من الكتاب أو السنة ، وإلى أن نهى رسول الله ﷺ على التحرير حتى يدل دليل على أنه ليس للتحرير .

وإليك نص ما قال الشافعى :

قال الشافعى : قال لـ قائل : فإننا نجد من الأحاديث عن رسول الله ﷺ أحاديث في القرآن مثلها نصا ، وأخرى في القرآن مثلها جملة ، وفي الأحاديث منها أكثر مما في القرآن ، وأخرى ليس منها شيء في القرآن ، وأخرى موتفقة^(١) وأخرى مختلفة ناسخة ومنسوخة ، وأخرى مختلفة ليس فيها دلالة على ناسخ ولا منسوخ ، وأخرى فيها نهى لرسول الله فتقولون : ما نهى عنه حرام ، وأخرى لرسول الله فيها نهى فتقولون : نهى وأمره على الاختيار لا على التحرير ، ثم نجدكم تذهبون إلى بعض الخلافة من الأحاديث دون بعض ، ونجدهم تقيسون على بعض حديثه ثم يختلف قياسكم عليها ، وتتركون بعضاً فلا تقيسون عليه ، فما حجتكم في القياس وتركه ، ثم تفترقون بعد ، فمنكم من يترك من حديثه شيء ، ويأخذ بمثل الذي ترك وأضعف إسناداً منه ؟

قال الشافعى : قلت له : كل ما سن رسول الله مع كتاب الله من سنة فهو موافق كتاب الله في النص بمثله ، وفي الجملة بالتبين عن الله ، والتبين يكون أكثر تفسيراً من الجملة .

وما سن مما ليس فيه نص كتاب الله ففرض الله طاعته عامة في أمره تبعناه ، وأما النسخة والمنسوخة من حديثه فهي كما نسخ الله الحكم في كتابه بالحكم غيره من كتابه عامة في أمره ، وكذلك سنة رسول الله تنسخ بسته . وذكرت له بعض ما كتبت في (كتابي) قيل هذا من إيضاح ما وصفت .

(١) إثبات الواو — بدل إبدالها تاءً وإدغام الناء في الفاء — لغة أهل الحجاز وله في الرسالة أمثلة كثيرة .

فاما المختلفة التي لا دلالة على أنها ناسخ ولا أنها منسوخ ، فكل أمره موتفق^(١)
صحيح لا اختلاف فيه .

ورسول الله عربى اللسان ، والدار ، فقد يقول القول عاما يريد به العام ، وعاما
يريد به الخاص ، كما وصفت لك في كتاب الله وسنت رسول الله قبل هذا ، ويُسئل
عن الشيء فيجيب على قدر المسئلة ، ويؤدى عنه الخبر عنه الخبر متقصى ، والخبر
متصرفا ، والخبر فيأتي ببعض معناه دون بعض ، ويحدث عنه الرجل الحديث قد أدرك
جوابه ولم يدرك المسئلة ، فيدلله على حقيقة الجواب بمعرفته السبب الذي يخرج عليه
الجواب .

ويُسنُّ في الشيء سنة وفيما يخالفه أخرى ، فلا يخلص بعض السامعين بين
اختلاف الحالين اللتين سن فيما .

ويُسن سنة في نص معناه فيحفظها حافظ ، ويُسن في معنى يخالفه في معنى
ويجتمع في معنى ، سنة غيرها لاختلاف الحالين فيحفظ غيره تلك السنة ، فإذا أدى
كل ما حفظ رأه بعض السامعين اختلافا ، وليس منه شيء مختلف .
ويُسن بلفظ خرجه عام جملة ، بتحريم شيء أو بتحليله ويُسن في غيره خلاف
الجملة فيستدل على أنه لم يرد بما حرم ما أحل ، ولا بما أحل ما حرم .
ولكل هذا نظير فيما كتبنا من جمل أحكام الله .

ويُسن السنة ثم ينسخها بسننته ، ولم يدع أن يبين كلما نسخ من سننته بسننته ،
ولكن ربما ذهب على الذي سمع من رسول الله بعض علم الناسخ أو علم المنسوخ ،
فحفظ أحدهما دون الذي سمع من رسول الله الآخر ، وليس يذهب ذلك على عامتهم
حتى لا يكون فيهم موجودا إذا طلب^(٢) ، وكل ما كان كما وصفت أمضى على
ما سننه ، وفرق بين ما فرق بيته منه^(٣) وكانت طاعته في تشعييه على ما سننه

(١) الشرح السابق .

(٢) يريد أن يقول إذا غاب العلم بالناسخ والمنسوخ عن بعض المحدثين فلن يغيب عن الباقي ، فالعلم بجميع
السنة موجود عند عامة العلماء لا آحادهم .

(٣) يريد أن يبين أن جميع ما سبق بيانه من وجوه العلم بالسنة مضت على ما سن الرسول عليه السلام ولم يقع
فيها تفريق إلا فيما فرقه النبي عليه السلام وهذا هو الواجب .

واجية ، ولم يُقل^(٥) ما فرق بين كذا وكذا ؟ لأن قول « ما فرق بين كذا وكذا » فيما فرق بينه رسول الله ﷺ لا يعدو أن يكون جهلاً من قاله ، أو ارتياها شرًا من الجهل ، وليس فيه إلا طاعة الله باتباعه .

وما لم يوجد فيه إلا الاختلاف ، فلا يعدو أن يكون لم يحفظ متخصصي كما وصفت قبل هذا ، فيعد مختلفا ، ويغيب عنا من سبب تبيينه ما علمنا في غيره أو وما من محدث ، ولم نجد عنه شيئاً مختلفاً فكشفناه ، إلا وجدنا له وجهاً يحتمل به إلا يكون مختلفا ، وأن يكون داخلاً في الوجوه التي وصفت لك ، أو نجد الدلالة على الثابت منه دون غيره بشروط الحديث ، فلا يكون الحديثان اللذان نسبا إلى الاختلاف متكافيين^(٦) فنصير إلى الأثبت من الحديثين ، أو يكون على الأثبت منها دلالة من كتاب الله أو سنة نبيه ، أو الشواهد التي وصفنا قبل هذا ، فنصير إلى الذي هو أقوى وأولى أن يثبت بالدلائل ولم نجد عنه حديثين مختلفين إلا ولهما خرج أو على أحدهما دلالة بأحد ما وصفت ، إما بموافقة كتاب أو غيره من سنته أو بعض الدلائل ، وما نهى عنه رسول الله ﷺ فهو على التحرير حتى تأتي دلالة عنه على أنه أراد به غير التحرير .

(٥) بالبناء للمجهول وهي سؤال معناه لا يجوز لأحد أن يقول (لم) فرق رسول الله بين الأمرين ؟ لأن ذلك جهل أو شك والواجب الاتباع .

(٦) متساوين ومتباينين : أي لا يقع الاختلاف إلا للمتساوين أما ماعدا ذلك فيكون فيه إحتمال الاتعاق أو الاختلاف والاتفاق أكثر .

الفقرة الثامنة والعشرون

القياس على السنة^(١)

كان الشافعى قد أشار فيما مضى إلى أن بعض العلماء قاس على بعض أحاديث رسول الله ﷺ دون بعض ، ووقع بعضهم في الاختلاف نتيجة ذلك ، فهل كانت لهم حجة في القياس على بعض الأحاديث دون بعض ؟ وهنا يبين الشافعى أصل القياس على سنن النبي ﷺ فيذكر أنه وجهان ثم يتفرع في أحدهما إلى وجوه . فالقسم الذي يتفرع إلى وجوه ، هو ما تعبد الله به خلقه ، ودلهم عليه رسول الله ﷺ ، وبين لهم المعنى الذي تعبدون به ، وهنا يجب على أهل العلم أن يسلكوا بهذه المعانى سبيل السنة ما دامت في معناها .

أما الوجه الثاني فهو أن يكون الله تعالى قد أحل لهم شيئاً جملة وحرم منه شيئاً بعينه . فعلى العلماء حينئذ ألا يقيسوا على هذا الحرام لأنه الأقل ، والأكثر هو الحلال ، فالأولى أن يقاس على الأكثر لا على الأقل . ومثل ذلك أيضاً ما لو حرم شيئاً جملة وأحل بعضاً ، أو فرض شيئاً وخفف رسول الله ﷺ فيه .

وذكر الشافعى أنه أخذ القياس استدلاً بالقرآن والسنة والآثار ، ولا يخالف الشافعى في قياسه شيئاً من أحاديث رسول الله ﷺ ، ولا يسمح لأحد بهذه المخالفة وهو عالم ، أما الجهل بالسنة فقد يقع في الخلاف ، كما أن المرء قد يقع بسبب الغفلة والخطأ في التأويل .

(١) ليس هذا عنواناً في الرسالة ولا وضعه الأستاذ أحمد شاكر وإنما رأينا وضعه هكذا لما رأينا من تداخل الأقسام وتزاحم الفصول ففضلنا بينها بهذا العنوان المناسب لما جاء بهه والمخاير لما سبقه رغبة في التوضيح .

وإليك نص ما قال الشافعى :

قال : « وأما القياس على سنن رسول الله فأصله وجهان : ثم يتفرع في أحدهما وجوه ، قال : وما هما ؟ قلت : إن الله تعبد خلقه في كتابه ، وعلى لسان نبيه ، بما سبق في قضائه أن يتبعدهم به ، ولما شاء ، لا معقب لحكمه فيما تتبعدهم به ، فما دلهم رسول الله على المعنى الذي له تتبعدهم به ، أو وجده في الخبر عنه لم ينزل في شيء في مثل المعنى الذي له تَبَعَّدَ خلقه^(٢) » ووجب على أهل العلم أن يُسْتَلِكُوه سبيل السنة إذا كان في معناها ، وهذا الذي يتفرع تفرعاً كثيراً .

والوجه الثاني أن يكون أحل لهم شيئاً جملة وحرم منه شيئاً بعينه ، فيحولون الحلال بالجملة ويحرمون الشيء بعينه ، ولا يقيسون عليه : على الأقل الحرام ، لأن الأكثر منه حلال ، والقياس على الأكثر أولى أن يقاس عليه من الأقل ، وكذلك إن حرم جملة وأحل بعضها ، وكذلك إن فرض شيئاً وخصوص رسول الله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التخفيف في بعضه .

وأما القياس فإما أخذناه استدلاً بالكتاب والسنة والآثار ، وأما أن نخالف حديثاً عن رسول الله ثابتنا عنه فأرجو ألا يؤخذ ذلك علينا إن شاء الله ، وليس ذلك لأحد ، ولكن قد يجهل الرجل السنة فيكون له قول يخالفها ، لا أنه عمد خلافها وقد يغفل المرء ويختفيء في التأويل .

(٢) العبارة فيها اضطراب كما يبدو والحاصل أن في الأحكام التي شرعها الله علاً ومعافٍ تراعى وتعترى عند القياس عليها وهذه المعافى قد تجدها في القرآن أو في السنة فإذا وجدت هذه المعافى في الشيء الذي تزيد قياسه قسناً وما لا فلا . والله أعلم

الفقرة التاسعة والعشرون

أمثلة للحال فـي الأحاديث فـي الحـالـة بـيـن الـقـرـآن وـالـسـنـة (١)

يفترض الشافعى أن هناك سائلا يسأله فيجيئه ، وقد سأله هذا السائل فى أول هذا الباب فى الفقرة السابعة والعشرين عما يكون من اختلاف بين الأحاديث ، فوضع الشافعى له ذلك ، ثم سأله فى الفقرة الثامنة والعشرين عن كيفية القياس على أحاديث الرسول ﷺ ، ولماذا يكون على بعضها دون بعض ، فوضح له ذلك ، وكانت إجابات الشافعى فى الفقرتين السابقتين إجمالية وبدون أمثلة توضيحية ، وها هو فى هذه الفقرة يسأله عن توضيح ما سبق بأمثلة موجزة ، يجمع له ما سأل عنه فأجابه الشافعى ، وبدأ بالناسخ والمنسوخ من سنن النبي ﷺ ، فمثل بموضوع القبلة ، حيث كانت أول ما فرضت الصلاة إلى بيت المقدس ، ثم نسخ ذلك بالتوجه إلى الكعبة ، فكان التوجه إلى بيت المقدس فرضا فى الصلاة ، ثم نسخ ذلك بالأمر بالتوجه إلى البيت الحرام ، وكان التوجه إلى بيت المقدس بالسنة ، وكان النسخ بالقرآن ، ثم بالسنة ، لأن السنة عند الشافعى لا تنسخ إلا سنة مثلها ، حتى لا يتوهם متهم أن السنة تخالف القرآن ، أو أن يقول قائل نكتفى بالقرآن ، فإذا سن رسول الله ﷺ سنة ثم حوله الله تعالى بالقرآن عنها إلى غيرها فإن رسول الله ﷺ يسن ذلك ، ويعلم الناس ، ولا يمكن أن تخالف السنة القرآن لأن الله تعالى أقام الحجـة على خلقـه من وجهـين الكتاب والسـنة ، وعلى هـذا لا يجوز أن يـسن رسول الله ﷺ سنة لـازـمة ، ثم تـنسـخ هـذه

(١) هذا العنوان من إضافتنا للتوضيح .

السنة بالقرآن ولا تبين السنة ذلك ، وأكثر الناسخ في كتاب الله إنما عرف بدلالة سنن رسول الله ﷺ ، فإذا كانت السنة هي التي تدل على ناسخ القرآن وتفرق بينه وبين منسوخه فلا يجوز أن تنسخ السنة بالقرآن ، إلا إذا كان معه بيان من سنة جديدة .

وعلى هذا لو قال قائل حيث وجدنا القرآن ظاهرا عاما ، ووجدنا سنة تحتمل أن تبين عن القرآن ، وتحتمل أن تكون بخلاف ظاهره نعلم أن السنة منسوخة ، نقول له : هذا خطأ ولا يقول به عالم ، لأن السنة لا تخالف القرآن ، ولا تحتمل ذلك ، إنما تخصص عمومه وتبيّن مبهمه ، وتقيد مطلقه وتفصل مجمله ، كما سبق في الفقرات الأولى من باب البيان ولا يكون ذلك من النسخ بحال . ثم مثل الشافعى بمثال آخر عن السارق والزانى فقد ذكر القرآن الكريم كلاً منها دون تحديد ، ورسول الله ﷺ هو الذى بين فى سنته أن قطع يد السارق إنما يكون فيما بلغت سرقته ربع دينار ، وأن جلد الزانى إنما يكون على الحر البكر ، وليس الشيب الحر فإنه يرجم ، وكذلك المملوك فإنه يجلد خمسين لا مائة كالحر ، ولا يرجم كالشيب فدللت السنة النبوية على التخصيص لعموم القرآن ، فليس نسخا . وهذا ينبه الشافعى إلى مقوله موضوعة على رسول الله ﷺ مؤداتها أن نعرض ما قاله النبي ﷺ على القرآن ، فإن وافقه فقد قاله ، وإن خالف قوله القرآن فلم يقله ، لأن معنى الأخذ بهذه المقوله إبطال الكثير من السنة النبوية وليس هذا من الدين ، لأن القرآن أوجب اتباع السنة واقتفتها أو خالفتها ، وهي لا تخالفه ، إنما تبين وتفصل كما سبق ، ويستدل الشافعى على وجوب الاتباع بالحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ في النهي عن الاقتصار على القرآن .

ثم وضح الشافعى ذلك بمثال آخر يخصص عموم القرآن ، وذلك بآية المحرمات من النساء فقد ورد فيها قول الله تعالى : « وأحل لكم ما وراء ذلكم » وحرم رسول الله ﷺ الجمع بين المرأة وعمتها ، والمرأة وخالتها ، مع أن الآية تبيح ذلك ، فلو لا السنة لكان الجمع بينهما مباحا ، وقد أجمع العلماء على ذلك ، فدل هذا على أن السنة لا تكون مخالفة للقرآن ، ولكنها مبينة عامه ، وخاصة ، ثم فصل الشافعى ذلك المثال بأن الله تعالى حرم أولا من النساء من تحرم بكل

حال أى على الأبد ، ومثلهن المحرمات من الرضاع ، ثم ذكر من تحرم في بعض الأحوال وتكون حلالا في غير ذلك ، كالجمع بين الأخرين والمحضنة من النساء ، ثم إن قوله تعالى : « وأحل لكم ما وراء ذلكم » ليس على إطلاقه ، ولا يعني الإحلال في كل حال وإنما في بعض الأحوال دون بعض ، فلا تحل امرأة بدون عقد ، ولا تحل المرأة الخامسة ، ولا الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، ولا غير ذلك مما نهى الله ورسوله عنه في النكاح .

ثم مثل الشافعى بمثال آخر من الوضوء الذى فرضه الله تعالى ، والممسح الذى سنه النبي ﷺ ، ليبين أن الممسح على الخفين وهو من السنة ، ليس خلافا للقرآن الذى فرض الوضوء لأن السنة بيان للقرآن .

ومثال آخر : حرم الله تعالى الميتة ، والدم المسفوح ، ولحم الخنزير ، وما ذبح لغير الله وقال : « قل لا أجد فيما أوحى إلى مُحَرَّماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوها أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به » وحرم رسول الله ﷺ كل ذى ناب من السباع وذلك مندرج تحت قوله تعالى : « ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث » .

ومثال آخر أن القرآن يقول : « وأحل الله البيع وحرم الربا » ، ويقول : « لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضي منكم » ، وقد يفهم من الآيتين أن كل البيوع جائزة ، ولكن رسول الله ﷺ حرم بيوعا كثيرة مع ما فيها من التراضى بين المتباعين ، مثل بيع الذهب بالفضة إلى أجل ، وليس هذا التحرير من رسول الله ﷺ خلافا للقرآن ولكنه بيان له .

ولما طلب السائل من الشافعى أن يزيد الأمر وضوحا قال له : إن الله تعالى وضع رسول الله ﷺ موضع الإبارة عنه ، وعن كتابه ، وفرض على الخلق اتباعه ، فكل ما حرم الله تعالى أو أحل في كتابه فإنما يعني ما أحله الله في كتابه ، أو على لسان نبيه وما حرمه فإنما يعني ما حرمه في كتابه أو على لسان نبيه ، ولو جاز أن نقتصر على ما جاء في القرآن لترك ما جاء في السنة من المسمح على الخفين ، وأبيح

كل بيع ، وأحل الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها ، وأحل أكل كل ذى ناب من السباع وغير ذلك مما جاء في السنة وليس في القرآن . ولجاز لقائل أن يقول سن رسول الله ﷺ ألا يقطع من لم تبلغ سرقته ربع دينار قبل التنزيل ثم نزل « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » فمن لزمه اسم سرقة قطع ، وجاز أن يقال أن النبي ﷺ قضى بالرجم على الثيب الزانى حتى نزل قوله تعالى : « الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » فيجلد البكر والثيب ولا يرجم ، ويقال مثل ذلك في البيوع والربا فمن قال ذلك كان معطلاً لعامة سنن رسول الله ﷺ . وهذا القول جهل من قاله وخطأ .

ثم طلب السائل سنة نسخت بسنة ، فذكر الشافعى أنها كثيرة فطلب منه بعضها فمثل له بحديث الرسول ﷺ في النهى عن ادخار لحوم الأضاحى بعد ثلات ، ثم نسخ ذلك بسنة أخرى ، تحييز الادخار ، فالنهى منسوخ والرخصة ناسخة ، وبعض الرواية عرف النهى ولم يعرف الرخصة الناسخة ، وبعضهم عرف الرخصة ولم يعرف النهى ، فقال كل واحد من المختلفين بما علم ، وهذا هو الواجب ألا يقول أحد إلا بما سمع إلى أن يعلم غيره ، ثم جاء حديث عائشة جاماً بين النهى والرخصة وهو من أبين ما يوجد في الناسخ والمنسوخ من السنن . واحتفل نبى رسول الله ﷺ ، ثم رخصته أن يكون ذلك « لمعنى معين أو أن يكون عاماً » .

وإليك نص ما قال الشافعى :

قال الشافعى : فقال لي قائل فمثل لي كل صنف مما وصفت مثلاً تجمع لـ فيه الإيتان على ما سألت بأمر لا تكثر على فأنساه ، وابداً بالناسخ والمنسوخ من سنن النبى ﷺ واذكر منها شيئاً مما معه القرآن ، وإن كررت بعض ما ذكرت .

فقلت له : كان أول ما فرض الله على رسوله في القبلة أن يستقبل بيت المقدس للصلوة ، فكان بيت المقدس القبلة التي لا يحل لأحد أن يصلى إلا إليها ، في الوقت الذى استقبلها فيه رسول الله ﷺ ، فلما نسخ الله قبلة بيت المقدس ، ووجه رسوله والناس إلى الكعبة ، كانت الكعبة القبلة التي لا يحل لمسلم أن يستقبل بيت المقدس أبداً ، وكل كان حقاً في وقته ، بيت المقدس من حين استقبله النبى ﷺ إلى أن

حول عنه الحق في القبلة ، ثم البيت الحرام الحق في القبلة إلى يوم القيمة .
وهكذا كل منسوخ في كتاب الله وسنة نبيه ، قال : وهذا مع إبانته لك الناسخ
والمنسوخ من الكتاب والسنة ، دليل لك على أن النبي ﷺ إذا سن سنة حوله الله
عنها إلى غيرها ، سن أخرى يصير إليها الناس بعد التي حول عنها ، لفلا يذهب على
عامتهم الناسخ فيثبتون على المنسوخ ، ولنلا يُشَبِّه على أحدٍ بأن رسول الله ﷺ يَسُنْ
فيكون في الكتاب شيء يرى من جهل اللسان أو العلم بموقع السنة مع الكتاب
أو إبانتها معانٰية أن الكتاب يَتَسَعُ السنة .

قال : أفيمكن أن تختلف السنة في هذا الكتاب ؟ قلت : لا ، وذلك لأن الله
جل ثناؤه أقام على خلقه الحجة من وجهين أصلهما في الكتاب : كتابه ، ثم سنة
نبيه بفرضه في كتابه اتباعها . فلا يجوز أن يسن رسول الله ﷺ سنة لازمة فتنسخ
فلا يَسُنْ ما تَسَخَّها ، وإنما يعرف الناسخ بالآخر من الأمرين ، وأكثر الناسخ في
كتاب الله إنما عرف بدلالة سنن رسول الله ﷺ فإذا كانت السنة تدل على ناسخ
القرآن وتفرق بينه وبين منسوخه لم يكن أن تُنسَخ السنة بقرآن إلا أحدث رسول
الله مع القرآن سنة تنسخ سنته الأولى لتذهب الشبهة عن من أقام الله عليه الحجة
من خلقه .

قال : أفرأيت لو قال قائل حيث وجدت القرآن ظاهرا عاما ، ووجدت سنة
تحتمل أن تبين عن القرآن ، وتحتمل أن تكون بخلاف ظاهره علمت أن السنة منسوخة
بالقرآن ؟ فقلت له : لا يقول هذا عالم .

قال : ولم ؟ قلت : إذا كان الله فرض على نبيه اتباع ما أنزل إليه ، وشهد
له بالهُدُى وفرض على الناس طاعته ، وكان اللسان كما وصفت قبل هذا محتملا
للمعنى ، وأن يكون كتاب الله ينزل عاما يراد به الخاص ، وخاصة يراد به العام
وفرعا جملة بَيْنَهُ رسول الله ﷺ فقامت السنة مع كتاب الله هذا المقام لم تكن
السنة لتخالف كتاب الله ، ولا تكون السنة إلا تبعا لكتاب الله ، بمثيل تنزيله أو مبينة
معنى ما أراد الله ، فهي بكل حال متتبعة كتاب الله .

قال : أفتوجدنى الحجة بما قلت فى القرآن^(٢)

فذكرت له بعض ما وصفت فى كتاب (السنة مع القرآن) من أن الله فرض الصلاة والزكاة والحج ، وبين رسول الله ﷺ كيف الصلاة وعدها ومواعيدها وسنها ، وفي كم الزكاة من المال وما يسقط عنه من المال ، وثبتت عليه وقتها ، وكيف عمل الحج وما يجبتب فيه ويباح .

قال : وذكرت له قول الله : «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما»^(٣) و «الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلد»^(٤) وأن رسول الله ﷺ لما سن القطع على من بلغت سرقته ربع دينار^(٥) فصاعدا ، والجلد على الحررين البكرتين دون الثيبين^(٦) الحررين والمملوكيين ، دلت سنة رسول الله ﷺ على أن الله أراد بها الخاص من الزناة والسرّاق ، وإن كان مخرج الكلام عاما في الظاهر على السرّاق والزناة .

قال : فهذا عندي كما وصفت ، أفتوجد حجة على من روى أن النبي ﷺ قال : «ما جاءكم عنى فاعرضوه على كتاب الله مما وافقه فأنا قلته ، وما خالفه فلم أقله»^(٧) ؟

فقلت : ما روى هذا أحد ثبت حدثه في شيء صغير ولا أكبر ، فيقال لنا : قد ثبتم حدث من روى هذا في شيء .

وهذه أيضا رواية منقطعة عن رجل مجهول ، ونحن لا نقبل مثل هذه الرواية في شيء ، قال : فهل عن النبي روایة بما قلتم ؟ فقلت له : نعم .

(٢) أى هل تستطيع أن تقيم الحجة من القرآن على أن السنة لا تختلف القرآن وأنها إنما تبين عمومه وخصوصه وتفصل ما أجمل فيه .

(٣) المائدة : ٣٨

(٤) هذا هو نصاب السرقة التي تقطع فيه اليد وهو من الذهب وبعادل بالموازين الحالية جراما وربعا أو قيمة ذلك . أى حوالي ٢٥ جنيها .

(٥) الثيب : المتزوج وهذا حده الرجم ، أما البكر الذي لم يتزوج فحده الجلد .

(٦) هذا المعنى لم يرد فيه حديث صحيح ولا حسن بل وردت فيه ألفاظ كثيرة كلها موضوع وقد كتب ابن حزم في هذا فقال : «لو أن امراً قال لا نأخذ إلا ما وجدناه في القرآن لكان كافرا بإجماع الأمة » انظر هامش الرسالة ص ٢٢٤ .

أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي رَافِعٍ يَحْدُثُ عَنْ أَيِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ : لَا أُحِدُكُمْ مُتَكَثِّرًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي ، مَا أَمْرَتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ ، فَيَقُولُ : لَا أَدْرِي ، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ^(٩) قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَقَدْ ضَيقَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَرْدُوا أَمْرَهُ بِفَرْضِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ اتِّبَاعَ أَمْرِهِ .

قَالَ : فَإِنْ لَمْ جُمِلًا أَجْمَعَ لَكَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَوْ أَكْثَرُهُمْ عَلَيْهِ مِنْ سَنَةٍ مَعَ كِتَابِ اللَّهِ ، يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ السَّنَةُ مَعَ الْكِتَابِ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْكِتَابَ خَاصٌ ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرَهُ عَامًا . فَقُلْتُ لَهُ : نَعَمْ مَا سَمِعْتُنِي حَكِيتُ فِي كِتَابِي^(١٠) .

قَالَ : فَأَعُدُّ مِنْهُ شَيْئًا . قُلْتُ : قَالَ اللَّهُ : « حَرَمْتُ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتَكُمْ وَبَنَاتَكُمْ وَأَخْوَاتَكُمْ وَعَمَاتَكُمْ وَخَالَاتَكُمْ وَبَنَاتِ الْأَخِ وَبَنَاتِ الْأُخْتِ وَأَمْهَاتِكُمُ الْلَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتِكُمْ مِنَ الرِّضَاةِ وَأَمْهَاتِ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبِكُمُ الْلَّاتِي فِي حِجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الْلَّاتِي دَخَلْتُمْ بَهْنَ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بَهْنَ فَلَا جَنَاحٌ عَلَيْكُمْ وَحَلَالَيْلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ، وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ، وَالْمَحْسَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ، كِتَابُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ، وَأَحْلُكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ »^(١١) .

قَالَ : وَذَكَرَ اللَّهُ مِنْ حِرْمَةٍ ثُمَّ قَالَ : « وَأَحْلُكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ » فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعُمْتَهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتَهَا »^(١٢) فَلَمْ أُعْلَمْ مَعْنَى مُخَالَفَةِ اتِّبَاعِهِ فَكَانَتْ فِيهِ دَلَالَاتٌ : دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ سَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ لَا تَكُونُ مُخَالَفةً لِكِتَابِ اللَّهِ بِحَالٍ ، وَلَكِنْهَا مُبِينَةٌ عَامَّةٌ وَخَاصَّةٌ ، وَدَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُمْ قَبْلَوْا فِيهِ خَبْرَ الْوَاحِدِ فَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ مِنْ وَجْهٍ يَصْحُحُ عَنِ النَّبِيِّ إِلَّا أَبَا هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أَفَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَكُمْ خَلَافًا لِشَيْءٍ مِنْ ظَاهِرِ الْكِتَابِ فَقُلْتُ : لَا ، وَلَا غَيْرَهُ ، قَالَ : فَمَا مَعْنِي قَوْلِ اللَّهِ : « حَرَمْتُ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتَكُمْ » فَقَدْ ذَكَرَ التَّحْرِيمَ ، وَقَالَ : « وَأَحْلُ

(٨) لَا أَجِدُ ، مِنْ : أَلْفَى بِمَعْنَى وَجَدَ

(٩) مَا سَبَقَ فِي أُولَى الرِّسَالَاتِ مِنْ كِتَابِ الْبَيَانِ .

(١٠) النِّسَاءُ : ٢٣ وَ ٢٤

(١١) الْحَدِيثُ كَمَا فِي الْأَمْ وَالْمَوْطَأِ وَكُتبِ السَّنَةِ السَّبْعةِ .

لكم ماوراء ذلكم » ؟ قلت : ذكر تحريم من هو حرام بكل حال^(١٣) مثل الأم والبنت والأخت والعمة والخالة وبنات الأخ وبنات الأخت ، وذكر من حرم بكل حال من النسب والرضاع^(١٤) ، وذكر من حرم من الجمع بينه وكان أصل كل واحدة منها مباحا على الإنفراد^(١٥)

قال : « وأحل لكل ما وراء ذلكم » يعني بالحال التي أحلها به^(١٦) . ألا ترى أن قوله : « وأحل لكم ما وراء ذلكم » يعني ما أحل به ، لا أن واحدة من النساء حلال بغير نكاح يصح ، ولا أنه يجوز نكاح خامسة على أربع ، ولا جمع بين أختين ، ولا غير ذلك مما نهى عنه .

فذكرت له^(١٧) فرض الله في الوضوء ، ومسح النبي عليه^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ} على الخفين ، وما صار إليه أهل العلم من قبول المسح ، فقال : أفيخالف المسع شيئاً من القرآن ؟

قلت : لا تخالفه سنة بحال ، قال : فما وجهه ؟

قلت : لما قال : « إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين »^(١٨) دلت السنة على أن من كان على طهارة ما لم يحدث فقام إلى الصلاة لم يكن عليه هذا الفرض^(١٩) ، فكذلك دلت على أن فرض غسل القدمين إنما هو على المتوضئ ، لا تُحْفَى عليه لِبِسْهُمَا كاملاً الطهارة^(٢٠) وذكرت له^(٢١) تحريم النبي كل ذي ناب من السباع وقد قال الله : « قل لا أجد في ما أوحى إلى محرماً على طاعم يطعنه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً^(٢٢) أو لحم خنزير فإنه رجس^(٢٣) أو فسقاً أهل لغير الله به^(٢٤) فمن اضطر

(١٣) أي محمرات على التأييد لا تحمل إحداهان بحال من الأحوال .

(١٤) لأن الرضاع يحرم من النساء مثل من يحرم من النسب مؤبداً .

(١٥) كالجمع بين الأخرين في قوله تعالى « وأن تجتمعوا بين الأخرين » وهذا تحريم مؤقت يزول بانتهاء زواج الأولى منها ، وقبل زواجهما كانت كل منها حلالاً فلما تزوج إحداهما حرمت الأخرى مؤقتاً .

(١٦) أي بالقيود والبيان الذي تبيّنه السنة . (١٧) انتقال إلى مثال آخر .

(١٨) المائدة : ٦ . (١٩) الوضوء للقيام إلى الصلاة لأنه ظاهر .

(٢٠) أي أن فرض غسل القدمين إنما يكون على من لم يلبس خفين قد لبسهما بعد غسل للقدمين . لأن من شروط المسع على الخفين أن يكونا مليوسين بعد وضوء كامل .

(٢١) مثال آخر . (٢٢) مسفوها : سائلًا كثيراً .

(٢٣) رجس : نجس وقدر وحرام . (٢٤) ذبح لغير الله فهذا فسق وكفر .

غير باع ولا عاد^(٢٥) فإن ربك غفور رحيم^(٢٦) ثم سمي ما حرم .

فقال فما معنى هذا ؟ قلنا : معناه : قل لا أجد فيما أوحى إلى محظيا مما كنتم تأكلون إلا أن يكون ميتة وما ذكر بعدها ، فأمّا ما تركتم أنكم لم تعودوه من الطيبات فلم يحرم عليكم مما كنتم تستحلون^(٢٧) إلا ما سمى الله[ٰ] ، وذلت السنة على أنه حرم عليكم منه ما كنتم تحرمون لقول الله : « يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث »^(٢٨) .

قال : وذكرت له^(٢٩) قول الله : « وأحل الله البيع وحرم الربا »^(٣٠) ، و قوله : « لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم »^(٣١) ، ثم حرم رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ} بيوعا منها الدنانير بالدرارهم إلى أجل^(٣٢) وغيرها فحرمتها المسلمون بتحريم الرسول^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ} ، فليس هذا ولا غيره خلافا لكتاب الله .

فقلت له : لما كان في كتاب الله دلالة على أن الله قد وضع رسوله موضع الإبانة عنه وفرض على خلقه اتباع أمره قال : « وأحل الله البيع وحرم الربا »^(٣٣) ، فإما يعني أحل الله البيع إذا كان على غير ما نهى الله عنه في كتابه أو على لسان نبيه ، وكذلك قوله : « وأحل لكم ما وراء ذلكم » بما أحله الله به من النكاح وملك العين في كتابه لا أنه أباحه بكل وجه ، وهذا كلام عربي .

وقلت له : لو جاز أن تترك سنة مما ذهب إليه من جهل مكان السنن من الكتاب^(٣٤) ترك ما وصفنا من المسح على الخفين ، وإباحة كل ما لزمه اسم بيع ،

(٢٥) باع : معند متتجاوز وعاد : ظالم أى لم يكن في أكله من المحرمات متتجاوزا للحد المسموح .

(٢٦) الأنعام : ١٤٥ :

(٢٧) يشير الشافعى إلى قاعده فى تحليل الأطعمة وتحريها فيما لم يرد فيه نص و هي : الاستطابة والاستحباث فما استطنته العرب فهو طيب وما استحبتوه فهو حبـيث إلا ما نص فى القرآن والسنـة على غير ذلك .

(٢٨) الأعراف : ١٢٧ (٢٩) مثال آخر

(٣٠) البقرة : ٢٧٥ (٣١) النساء : ٢٩

(٣٢) أى بيع الذهب بالفضة وهذا يجوز نقدا ولا يجوز أجلا (نسبة) للربا .

وفي الحديث : فإذا اختلفت الأصناف فيبعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد . أى نقدا لا مؤجلـا .

(٣٣) يرد على أولئك الذين لا يأخذون بالسنة وبين أنهم يجهلون منزلة السنة من القرآن ولو علموا هذه المنزلة ما تركوها لأن تركها يؤدى إلى إبطال بعض الأحكـام كترك المسح على الخفين وإباحة الحرام من البيوع النساء لأن ذلك ليس في القرآن .

وإحلال أن يجمع بين المرأة وعمتها وخالتها ، وإباحة كل ذي ناب من السباع وغير ذلك . ولجاز أن يقال : سن النبي ﷺ ألا يقطع من لم تبلغ سرقته ربع دينار قبل التنزيل ثم نزل عليه « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » فمن لزمه اسم سرقة قطع^(٣٤) .

ولجاز أن يقال : إنما سن النبي ﷺ الرجم على الشيب حتى نزلت عليه : « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » **فَيُجْلَدُ الْبَكْرُ وَالشَّيْبُ** ، ولا نرجمه ، وأن يقال في البيوع التي حرم رسول الله : إنما حرمها قبل التنزيل ، فلما أنزلت : « وأحل الله البيع وحرم الربا » كانت حلالا ، والربا : أن يكون للرجل على الرجل الدين فيحول فيقول : أتقضى أم تربى ، فيؤخر عنه ويزيده في ماله وأشباه لهذا كثيرة^(٣٥) .

فمن قال هذا كان معطلًا لعامة سنن رسول الله وهذا القول جهل من قاله .
قال : أجل . وسنة رسول الله ﷺ كما وصفت ، ومن خالف ما قلت فيها
فقد جمع الجهل بالسنة والخطأ في الكلام فيما يجهل .
قال : فاذكر سنة نسخت بسنة سوي هذا^(٣٦)
فقلت له : السنن الناسخة والمنسوخة مفرقة في مواضعها وإن ردّدْت طالت ،
قال : فينكمي منها بعضها فاذكره مختصرًا بينا .

فقلت : أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن واقد عن عبد الله بن عمر قال : نهى رسول الله عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة ، قال عبد الله بن أبي بكر فذكرت ذلك لعمره ، فقالت : صدق ، سمعت عائشة تقول : دَفَ^(٣٧) ناس من أهل الbadية حَضْرَة الأَضْحَى ف

(٣٤) هذا وجه آخر من إبطال السنة عند من يبطلها أن يقول : إن حكمها كان قبل نزول الآية ، فلما نزلت الآية نسختها وليس كذلك لأن النسخ إنما يكون باخر النصين ، والسنة لا تنسخ إلا بالسنة كما بين الشافعى .

(٣٥) هذا الذي عرفه الشافعى هو ربا النسبة أي الأجل فكلما زاد الأجل زادت الفائدة وهناك نوع آخر يسمى ربا الفضل وهو الزيادة عند تبادل أو تبادل صنفين مماثلين من الطعام كالقمح بالقمح مع التفاضل في أحدهما .

(٣٦) يريد نسخ السنة بالسنة لأن جميع ما مضى من الأمثلة لم يكن نسخا وإنما كان من بيان السنة للقرآن .

(٣٧) أي أتوا ، والدابة القوم يسرورون جماعة سيرا ليس بالشديد (انظر : المعجم الوسيط ج ١ ص ٢٨٩)

زمان النبي ﷺ قال النبي : ادخلوا لثلاث ، وتصدقوا بما بقى ، قالت : فلما كان بعد ذلك قيل : يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم يُجَمِّلون منها الودك^(٣٨) ويُتَخَذُون الأُسْقِيَة^(٣٩) قال رسول الله وماذاك ؟ أو كما قال ، قالوا : يا رسول الله : نهيت عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلات ، فقال رسول الله : إنما نهيتكم من أجل الدافع التي دفت حضرة الأضحى ، فكلوا وتصدقوا وادخرروا^(٤٠) .

وأخبرنا ابن عيينة عن الزهرى عن أبي عبيد مولى ابن أزهر^(٤١) قال : شهدت العيد مع على بن أبي طالب فسمعته يقول : « لا يأكلن أحدكم من لحم نسكه بعد ثلات » .

أعتبرنا الثقة عن معاذ عن الزهرى عن أبي عبيد عن على أنه قال : قال رسول الله : « لا يأكلن أحدكم من لحم نسكه بعد ثلات »^(٤٢)
أخبرنا ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة قال : سمعت أنس بن مالك يقول : إنما لنذهب ما شاء الله من ضحايانا ، ثم نتزود بقيتها إلى البصرة .

قال الشافعى : فهذه الأحاديث تجمع معانى منها : أن حدث على عن النبي في النهى عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلات ، وحدث عبد الله بن واقد موقوفان^(٤٣) عن النبي ، وفيها دلالة على أن علياً سمع النبي من النبي ، وأن النبي بلغ عبد الله بن واقد ، ودلالة على أن الرخصة من النبي^(٤٤) لم تبلغ علياً ولا عبد الله بن واقد ، ولوبلغتهما الرخصة ما جدأ بالنبي ، والنبي منسوخ وتركت الرخصة ، والرخصة ناسخة ، والنبي منسوخ لا يستغني سامعه عن علم ما نسخه .
وقول أنس بن مالك : كنا نهيب بلحوم الضحايا البصرة يحتمل أن يكون أنس

(٣٨) يستخرجون الدهن

(٣٩) الأُسْقِيَة : أول الماء الجليدية
(٤٠) متفق عليه (٤١) أبو عبيد اسمه : سعد بن عبيد الزهرى وكان من القراء وأهل الفقه .
انظر : هامش الرسالة ص ٢٣٦ .

(٤٢) رواه مسلم وأحمد وغيرهما

(٤٣) متفقان وهى بالرواية لغة أهل الحجاز هامش الرسالة ص ٣١
(٤٤) في الإذن بالادخار من لحوم الأضحى بعد ثلات .

سمع الرخصة ولم يسمع النهي قبلها فتزود بالرخصة ولم يسمع نهياً أو سمع الرخصة والنهي فكان النهي منسوحاً فلم يذكره ، فقال كل واحد من المختلفين بما علم . وهكذا يجب على من سمع شيئاً من رسول الله ﷺ أو ثبت له عنه أن يقول منه بما سمع حتى يعلم غيره .

قال الشافعى : فلما حديث عائشة عن النبي بالنبي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم بالرخصة فيها بعد النهي ، وأن رسول الله أخبرنا أنه نهى عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث للدافة ، كان الحديث التام المحفوظ أوله وآخره ، وسبب التحرير والإحلال فيه حديث عائشة عن النبي وكان على من علمه أن يصير إليه . وحديث عائشة من أين ما يوجد في الناسخ والمنسوخ من السنن .

وهذا يدل على أن بعض الحديث يختص ، فيحفظ بعضه دون بعض فيحفظ منه شيء كان أولاً ولا يحفظ آخرًا ، ويحفظ آخرًا ولا يحفظ أولاً ، فيؤدي كل ما حفظ .

فالرخصة بعدها في الإمساك والأكل والصدقة من لحوم الضحايا إنما هي لواحد من معنين لاختلاف الحالين :

فإذا دفت الدافة ثبت النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث^(٤٥) . وإذا لم تدف دافة فالرخصة ثابتة بالأكل والتزود والادخار والصدقة^(٤٦) . ويعتمد أن يكون النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث منسوحاً في كل حال فيمسك الإنسان من ضحيته ما شاء ويتصدق بما شاء .

(٤٥) وذلك حتى يتسع بالأكل منها أكبر عدد من الناس .

(٤٦) لأن الناس حينئذ قلة وليسوا بحاجة لها .

الفقرة الثالثون

وجه آخر من الناسخ والمنسوخ فـ لـة الخوف

يضيف الشافعى فى هذه الفقرة مثلا آخر من الناسخ والمنسوخ ، ويبيّن ذلك بما حدث فى غزوة الخندق ، ثم فى غزوة ذات الرقاع ، والذى حدث فى الخندق أن رسول الله ﷺ وأصحابه ، شغلو بالعدو عن الصلاة حتى فات وقت عدة صلوات ، ولم يكن عندهم حل آخر لمواجهة العدو والحفاظ على الصلاة ، فلما كفاهم الله العدو والقتال ، أمر رسول الله ﷺ بلا بلا فأقام للصلاه فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ، ثم أقام فصلى العشاء وكانت الصلاة فاتت رسول الله ﷺ وأصحابه اضطراراً ذلك اليوم ثم شرع الله تعالى لهم صلاة الخوف فى غزوة ذات الرقاع فأصبحت مخرجاً من فوات الوقت ، فإذا نزل الخوف بال المسلمين صلوا رجالاً أو ركباناً كما علمهم الله ، وكما بين لهم رسول الله ﷺ ، وبهذا لم يعد هناك مبرر لتأخير الصلاة عن وقتها ، ففي الحضر تصلى في وقتها وفي السفر تصلى في وقت الجمعة ، وفي الخوف تصلى في وقتها بإحدى الكيفيات التي أداها بها رسول الله ﷺ . وقد اختار الشافعى من هذه الكيفيات أن الإمام يصف المقاتلين صفين ، صفت جهة العدو وصف مع الإمام ، فيصلى الإمام بهذا الصف ركعة ثم يتمون لأنفسهم ، ويواجهون العدو ثم تأتى الطائفة الأخرى ، فيصلى الإمام بهم الركعة الثانية ويقومون ليتموا لأنفسهم والإمام ينتظرون في التشهد ، ثم يسلم بهم فيكون قد أحمر بإحدى الطائفتين وسلم بالأخرى ، وقد علل الشافعى اختياره هذا بأنه الأشبه بالقرآن ، والأقوى في مكايدة العدو .

إليك نص ما قال الشافعى :

« أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن المقربى عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبي سعيد الخدري قال : حُبِسْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ (١) عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ بِهَوَى مِنَ الظَّلَلِ حَتَّى كَفِينَا ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ : « وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقَاتِلَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا » (٢) قَالَ : فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ بِلَالًا فَأَمَرَ ، فَأَقامَ الظَّهِيرَ فَصَلَاهَا فَأَحْسَنَ صَلَاتَهَا كَمَا كَانَ يَصْلِيهَا فِي وَقْتِهَا ، ثُمَّ أَقامَ الْعَصْرَ فَصَلَاهَا كَذَلِكَ ، ثُمَّ أَقامَ الْمَغْرِبَ ثُمَّ الْعَشَاءَ فَصَلَاهَا كَذَلِكَ أَيْضًا . قَالَ : وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ اللَّهُ فِي صَلَاةِ الْخُوفِ « فَرِجَالًا أَوْ رَكَبَانًا » (٣)

قال الشافعى : فلما حكى أبو سعيد أن صلاة النبي ﷺ عام الخندق كانت قبل أن ينزل في صلاة الخوف « فرجالا أو ركبانا » استدللنا على أنه لم يصل صلاة الخوف إلا بعدها ، إذ حضرها أبو سعيد ، وحكى تأخير الصلوات حتى خرج من وقت عامتها . وحكى أن ذلك قبل نزول صلاة الخوف . قال : فلا تؤخر صلاة الخوف بحال أبدا عن الوقت إن كانت في حضر أو عن وقت الجمع في السفر بخوف ولا غيره ولكن تصل كصلاة رسول الله ﷺ .

والذى أخذنا به في صلاة الخوف أن مالكا أخبرنا عن يزيد بن رومان عن صالح ابن خوات عن من صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف يوم ذات الرقاع أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو (٤) فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم (٥)

(١) غزوة الخندق في السنة الخامسة للهجرة وهي التي حاصرت فيها الأحزاب رسول الله ﷺ وال المسلمين في المدينة فحضر هو وأصحابه خندقا ليحول دون المشركين وكان ذلك بمثابة سلمان الفارسي ، لأن المسلمين والعرب لم يكونوا يعرفون الخنادق في الحروب .

(٢) الأحزاب : ٢٥ (٣) البقرة : ٢٣٩ (٤) في مواجهته

(٥) هذا أحد الوجوه وقد قال النموي : إنه يبلغ مجموع أنواع صلاة الخوف ستة عشر وجهها كلها جائزة لأن رسول الله ﷺ صلاتها في عشرة مواطن .

أنظر : نيل الأوطار ج ٤ ص ٢ ، ٣ والحديث الذى اختاره الشافعى رواه الجماعة إلا ابن ماجه .

قال : أخبرنا من سمع عبد الله بن عمر بن حفص يخبر عن أخيه عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات بن جبير عن أبيه عن النبي ﷺ مثله قال : وقد روى أن النبي ﷺ صلوات الخوف على غير ما حكى مالك وإنما أخذنا بهذا دونه لأنه كان أشبه بالقرآن وأقوى في مكايدة العدو . وقد كتبنا هذا بالاختلاف فيه وتبين الحجة في كتاب الصلاة^(٦) وتركتنا ذكر من خالفنا فيه وفي غيره من الأحاديث لأن ما خولفنا فيه منها مفترق في كتبه .^(٧)

(٦) يشير الشافعى إلى ما ذكره في الأم ج ١ ص ١٨٦ - ٢٠٣ كتاب صلاة الخوف ، وكذلك ما ذكره في كتاب اختلاف الحديث بهامش الأم ج ٧ ص ٢٢١ - ٢٢٦ .

(٧) يشير إلى الكيفيات الأخرى التي وردت في صلاة الخوف تغاير ما رواه الشافعى . وقد أشرنا إلى أنها كما ذكر التمذوى ستة عشر نوعا ، والذى اختاره الشافعى منها قال به على وابن عباس وابن مسعود وابن عمر وأبو هريرة وزيد بن ثابت أبو موسى وسليمان بن أبي حثمة والهادى والقاسم والمؤيد بالله وأبو العباس ، قال التمذوى : وبها أخذت مالك والشافعى وأبو ثور وغيرهم .

وإليك نوعين آخرين من باب الفائدة :

(أ) عن ابن عمر رضى الله عنه قال : صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة للعدو ثم انصرفوا وأقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو وجاء أولئك ثم صلوا بهم النبي ﷺ ركعة ثم سلم ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة . متفق عليه .

(ب) عن جابر رضى الله عنه قال : كنا مع النبي ﷺ بذات الرقاع وأقيمت الصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم تأنجروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين فكان للنبي ﷺ أربع وللقوم ركعتان . متفق عليه . انظر في ذلك : نيل الأوطار ج ٤ ص ٢ - ١٢ .

الفقرة الحادية والثلاثون

وجه آخر من الناسخ والمنسوخ
فلا حد للزائد

يضيف الشافعى هنا وجها آخر من الناسخ والمنسوخ ، ويمثل لذلك بحد الزانى والزانية ، فقد كان الحد أولا العبس والإيذاء حتى أنزل الله تعالى الجلد ، فأصبح الحد هو الجلد مائة ، ودللت السنة على أن ذلك للأحرار البالغين دون المملوكين لأنهم على النصف والرجم لا ينتصف ، ثم دلت السنة النبوية على أن السبيل الذى جعله الله للزنادة هو جلد البكر مائة جلدة وتغريب عام ، وجلد الشيب مائة والرجم ثم نسخ الجلد فى حق الزنادة الشبيبين ، وبقى الرجم كما فعل الرسول . عليهما السلام مع ماعز وامرأة الإسلامي حيث رجمهما ولم يجلدهما ، فدل ذلك على أن الجلد قد نسخ فى حق الشيب .

وإليك نص مقال الشافعى

قال الله تبارك وتعالى : « واللائني يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهادوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا ، وللذان يأتينها منكم فاذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهم »^(١) .
فكان حد الزانيين بهذه الآية الحبس والأذى حتى أنزل الله على رسوله حد الزنا فقال : « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلد »^(٢)

(٢) النور :

١٦) النساء : ١٥ ، ١٦)

وقال في الإماماء : « فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب »^(٣) فنسخ الحبس عن الزناة وثبت عليهم الحدود ، ودل قول الله في الإماماء : « فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب » على فرق الله بين حد المماليك والأحرار في الزنا ، وعلى أن النصف لا يكون إلا من جلد ، لأن الجلد بعدد ولا يكون من رجم لأن الرجم إثبات على النفس بلا عدد لأنه قد يؤتى عليها بترجمة واحدة وبألف وأكثر فلا نصف لما لا يعلم بعدد ولا نصف للنفس فيؤتي بالرجم على نصف النفس ، واحتمل قول الله في سورة النور : « الزانية والزاني فاجلدوه كل واحد منها مائة جلد » لأن يكون على جميع الزناة الأحرار وعلى بعضهم دون بعض فاستدللنا بسنة رسول الله ﷺ بأبي هؤوس وأمي — على من أريد بمائة جلد . أخبرنا عبد الوهاب عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال : « خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله هن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » .

قال : فدل قول رسول الله ﷺ : « قد جعل الله هن سبيلاً » على أن هذا أول ما حد به الزناة لأن الله يقول : « حتى يتوفاهم الموت أو يجعل الله هن سبيلاً » ثم رجم رسول الله ماعزا ولم يجعله وامرأة الإسلامي ولم يجعلها فدللت سنة رسول الله على أن الجلد منسوخ عن الزانين الشبيهين .

قال : ولم يكن بين الأحرار في الزنا فرق إلا بالإحسان بالنكاح ، وخلاف الإحسان به . وإذا كان قول النبي : « قد جعل الله هن سبيلاً ، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام » ففي هذا دلالة على أنه أول ما نسخ الحبس عن الزانين ، وحدّا بعد الحبس وأن كل حدّ زانين فلا يكون إلا بعد هذا ، إذ كان هذا أول حد زانين .

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة ، وزيد ابن خالد أنهما أخبراه أن رجلين اختلفا إلى رسول الله فقال أحدهما : يا رسول الله : اقض بيننا بكتاب الله ، وقال الآخر وهو أفقهما : أجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي في أن أتكلّم ، قال : تكلّم ، قال : إن ابني كان

عسيفا^(٤) على هذا ، فزني بأمرأته فأخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وجارية لي ثم لاني سألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وإنما الرجم على أمرأته . فقال رسول الله ﷺ : « والذى نفسى بيده لأقضين يينكما بكتاب الله ، أما غنمك وجاريتك فرَدْ إليك ، وجلَدَ ابنته مائة وغَرْبَةً عاما ، وأمر أنيساً الأسلمي أن يأتِ امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها فاعترفت فرجها »^(٥) .

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر : « أَنَّ النَّبِيَّ رَجَمَ يَهُودِيَّا زَوْجَهَا »^(٦) قال : ثبت جلد مائة والنفي على البكرتين الزانيتين والرجم على الشيبتين الزانيتين . وإن كانا ممن أريدا بالجلد فقد نسخ عنهما الجلد مع الرجم ، وإن لم يكونا أريدا بالجلد وأريد به البكران فهما خالفان للشيبتين . ورجم الشيبتين بعد آية الجلد بما روى رسول الله عن الله وهذا أشبه معانيه وأولاها به عندنا والله أعلم .

(٤) العسيف : الأجير

(٥) متفق عليه

(٦) متفق عليه .

الفقرة الثانية والثلاثون

وجه آخر من الناسخ والمنسوخ فلا طلاق الجماعة

هذا وجه آخر من نسخ السنة بالسنة يمثل له الشافعى بما روى من أن رسول الله ﷺ قد أصيب مرة فلم يستطع الصلاة قائما ، فصلى جالسا وصلى الناس خلفه جالسين ، وأقرهم على ذلك ، وبين لهم أن الإمام قد جعل ليؤتم به ويقتدى ، فإذا صلَّى قائما صلَّى المأمورون قياما ، وإذا صلَّى جالسا صلوا جلوسا . ثم مرت أيام ومرض النبي ﷺ وصلَّى أبو بكر بالناس فقدم النبي ﷺ وهم في الصلاة فتأخر أبو بكر ليوم النبي ﷺ فصلَّى النبي قاعدا ، وصلَّى بصلاته أبو بكر قائما ، وصلَّى الناس بصلاته أبي بكر قياما . فدل ذلك على أن هذه السنة وهي صلاة القائم خلف القاعد ، نسخت السنة السابقة ، وهي صلاة القاعد خلف القاعد ثم بين الشافعى أن الناس مجتمعون على أن القيام هو الفرض على القادر عليه ولا يجوز القعود إلا عند العجز عن القيام فوافقت السنة الناسخة الفرض في القيام على القادر عليه بعد أن كان الجلوس جائزًا للقادر على القيام .

وإليك نص ما قال الشافعى :

« أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن النبي ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الأيمن^(١) فصلَّى صلاة من الصلوات وهو قاعد وصلينا وراءه قعوداً ، فلما انصرف قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا صلَّى قائما فصلوا قياما

(١) صرخ عنه : سقط . جحش : خدش جلد .

وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا وللّه الحمد ، وإذا صلّى جالسا فصلّوا جلوسا أجمعون »^(٣)

أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت : صلّى رسول الله في بيته وهو شاك^(٤) فصلّى جالسا وصلّى وراءه قوم قياما فأشار إليهم أن الجلسوا ، فلما انصرف قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا ، وإذا صلّى جالسا فصلّوا جلوسا »^(٥)

قال : وهذا مثل حديث أنس ، وإن كان حديث أنس مفسرا وأوضح من تفسير هذا .

أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه « أن رسول الله خرج في مرضه فأقى أبا بكر وهو قائم يصلّى بالناس فاستأخر أبو بكر فأشار إليه رسول الله عليه السلام أنك أنت فجلس رسول الله إلى جنب أبي بكر فكان أبو بكر يصلّى بصلة رسول الله وكان الناس يصلّون بصلة أبي بكر »^(٦) وبه يأخذ الشافعي .

قال : وذكر إبراهيم النخعي ، عن الأسود بن يزيد عن عائشة عن رسول الله وأنى بكر مثل معنى حديث عروة أن النبي صلّى قاعداً وأبو بكر قائماً يصلّى بصلة النبي وهم وراءه قياما^(٧) .

قال : فلما كانت صلاة النبي في مرضه الذي مات فيه قاعدا ، والناس خلفه قياما استدللنا على أن أمره الناس بالجلوس في سقطته عن الفرس : قبل مرضه الذي مات فيه ، فكانت صلاته في مرضه الذي مات فيه قاعدا والناس خلفه قياما ناسخة لأن يجلس الناس بجلوس الإمام . وكان في ذلك دليل بما جاءت به السنة وأجمع عليه الناس من أن الصلاة قائماً إذا أطاقها المصلّى ، وقاعداً إذا لم يطّق ، وأن ليس للمطيق القيام منفرداً أن يصلّى قاعدا ، فكانت سنة النبي أن صلّى في مرضه قاعدا ، ومن خلفه قياما ، مع أنها ناسخة لستته الأولى قبلها موافقة ستته في الصحيح

(٢) متفق عليه .

(٤) متفق عليه .

(٥) متفق عليه .

(٦) متفق عليه .

والمريض ، وإنجاع الناس : أن يصل كل واحد منها فرضه كما يصل المريض خلف الإمام الصحيح قاعدا ، والإمام قائما .

وهكذا نقول : يصل الإمام جالسا ومن خلفه من الأصحاب قياما ، فيصل كل واحد فرضه ، ولو وكل غيره كان حسنا .^(٧) وقد أوهم بعض الناس . فقال « لا يؤمن أحد بعد النبي جالسا ، واحتج بحديث رواه منقطع عن رجل مرغوب الرواية عنه لا يثبت بهاته حجة على أحد ، فيه « لا يؤمن أحد بعدى جالسا » .^(٨) .

قال : وهذا أشباه في السنة من الناسخ والمنسوخ .

وفي هذا دلالة على ما كان في مثل معناها إن شاء الله .

وكذلك له أشباه في كتاب الله قد وصفنا بعضها في كتابنا هذا ، وما بقى مفرق في أحكام القرآن والسنة في موضعه .

(٧) أي لو وكل الإمام الذي لا يستطيع القيام إماما آخر يستطيعه كان أحسن .

(٨) هذا الحديث غاية في الضعف . هامش الرسالة ص ٢٥٦ .

الفقرة الثالثة والثلاثون

من الأحاديث المختلفة فـ كـيفية صـلاة الخـوف

يشير الشافعى هنا إلى أن هناك من الأحاديث ما يكون مختلفاً مع أحاديث أخرى ، ولا يكون بين المختلفين نسخ ، وإنما يعمل بالجميع ، ويختار من بينها ما له دلالة أقوى في القرآن أو السنة الأخرى ، ويمثل لذلك بصلة الخوف . فقد روى عن النبي ﷺ فيها عدة أنواع ، وقد أشار النووي كما بينا سابقاً إلى ستة عشر نوعاً ، وكلها أحاديث صحيحة ، وكيفية الصلاة في كل منها مختلفة عن الكيفية الأخرى ، فلا تكون كيفية منها ناسخة للأخرى ، ولكن كل كيفية صحيحة ويختار المجتهد من بينها ما يراه أقرب وأكثر شبهاً بالقرآن والسنة ، أو لاعتبارات أخرى تتعلق بالعدو وبالراوى بينها الشافعى في سهولة ويسر ، وهي وجيهة كل الوجاهة .

وإليك نص ما قال الشافعى :

قال الشافعى ، فقال :^(١) فاذكر من الأحاديث المختلفة التي لا دلالة فيها على ناسخ ولا منسوخ ، والمحجة فيما ذهبت إليه منها دون ما تركت .
فقلت له : قد ذكرت قبل هذا أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الخوف يوم ذات الرقاع فصف بطائفة ، وطائفة في غير صلاة بإزار العدو ، فصل بالذين معه

(١) أي السائل الذى يحاوره .

ركعة وأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا فوقفوا بإزاء العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلّى بهم الركعة التي بقيت عليه^(١) ، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم .

قال : وروى ابن عمر عن النبي ﷺ « أنه صلّى صلاة الخوف خلاف هذه الصلاة في بعض أمرها ، فقال : صلّى ركعة بطايفة وطايفة بينه وبين العدو ثم انصرفت الطائفة التي وراءه ، فكانت بينه وبين العدو ، وجاءت الطائفة التي لم تصل معه فصلّى بهم الركعة التي بقيت عليه من صلاتة ، وسلم ثم انصرفوا فقضوا معاً »^(٢) .

قال : وروى أبو عياش الزرق أن النبي ﷺ يوم عسفان^(٣) وحالد بن الوليد بينه وبين القبلة^(٤) فصف بالناس معه معاً ثم ركع ورکعوا معاً ثم سجد فسجدت معه طائفة وحرسته طائفة^(٥) فلما قام من السجود سجد الذين حرسوه ثم قاموا في صلاتة .

وقال جابر قريباً من هذا المعنى .

قال : وقد روى مala يثبت مثله بخلافها كلها .

قال لـ قائل : وكيف صرت إلى الأخذ بصلاة النبي ﷺ يوم ذات الرقاع دون غيرها ؟

فقلت : أما حديث أبي عياش وجابر في صلاة الخوف فكذلك أقول ، إذا كان مثل السبب الذي صلّى له تلك الصلاة^(٦) .

(٢) لأن صلاة الخوف فيها سفر فقصر الرباعية إلى التنتين .

(٣) والفرق بين هذه الكيفية والكيفية السابقة أنه هناك صلّى بالطايفة الأولى ركعة وانتظر حتى أتمت لنفسها وانصرفت لتقف أمام العدو فجاءت الطائفة الثانية التي كانت تحرس فصلّى بها النبي ﷺ الركعة الثانية وجلس وقاموا بتحمّل لأنفسهم وانتظارهم جالساً ثم سلم بهم . فكان كل طائفة صلت على حده بإمامية النبي ﷺ . وهذا صلّى بالطايفة الأولى ركعة ولم تم وإنما انصرفت في الصلاة لمواجهة العدو وحراسته وصلّت الطائفة الثانية الركعة الثانية مع النبي وجلس النبي وسلم وأتمت كل طائفة لنفسها كما يفعل المسبوق في صلاة الجمعة .

(٤) عسفان : موقع بين مكة والمدينة يبعد عن مكة حوالي ثلاثين كيلومتراً (مسيرة يومين) وقد خرج رسول الله ﷺ إليها في غزوته بني حليان ثم الحديبية في السنة السادسة من الهجرة : تهذيب سيرة ابن هشام ص ٢٣٤ .

(٥) وكان ذلك حين خرج النبي ﷺ في السنة السادسة للعمرة فمنع منها وتم صلح الحديبية .

(٦) الفرق في هذه الكيفية أن الحراسة في السجود ولكنهم صلوا الركعتين معاً .

(٧) أي شدة الخوف كما سببنا بعد .

قال : وما هو ؟

قلت : كان رسول الله ﷺ في ألف وأربعمائة ، وكان خالد بن الوليد في مائين وكان منه بعيداً في صحراء واسعة لا يطمع فيه لقلة من معه وكثرة من مع رسول الله ﷺ وكان الأغلب منه أنه مأمون على أن يُحمل عليه ، ولو حمل من بين يديه رآه ، وقد حُرس منه في السجود ، إذ كان لا يغيب عن طرفه .

فإذا كانت الحال بقلة العدو وبعده وأنه لا حائل دونه يستره كما وصفت ، أمرت بصلوة الخوف هكذا .^(٨)

قال : فقال : قد عرفت أن الرواية في صلاة ذات الرقاع لا تختلف هذا لاختلاف الحالين ،

قال : فكيف خالفت حديث ابن عمر ؟

فقلت له : رواه عن النبي - ﷺ - خوات بن جبير ، وقال سهل بن أبي حمزة بقريب من معناه ، وحفظ عن علي بن أبي طالب أنه صلى صلاة الخوف ليلة الهرير^(٩) كما روى خوات بن جبير عن النبي ﷺ وكان خوات متقدم الصحابة والسن^(١٠) .

فقال : فهل من حجة أكثر من تقدم صحبه ؟

فقلت : نعم ما وصفت فيه من الشبه يعني كتاب الله^(١١) .

قال : فأين يوافق كتاب الله ؟

قلت : قال الله : « وإذا كنت فيهم فأقم لهم الصلاة فلتقدم طائفة منهم معك ولیأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائهم ولنأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك ولیأخذوا حذركم وأسلحتكم ، ود الذين كفروا لو تغفلون عن

(٨) هذا أحد أسباب ترجيح الكيفية الأولى التي اختارها الشافعى عند شدة الخوف وقرب العدو واحتياز رواية أبي عياش عند قلة العدو وبعده .

(٩) إحدى ليالي موقعة صفين بين علي ومعاوية رضى الله عنهما .

(١٠) هذان سببان آخران لاختيار الكيفية الأولى أحدهما أن روايتها متقدم الصحابة والسن بعقل ويفسر ما وقع ، والثانى فعل علي بن أبي طالب .

(١١) ذلك سبب رابع لاختيار الكيفية الأولى وهو بذلك يضع قاعدة في الترجيح بين الأحاديث المختلفة فقوى ماله شبه أكبر بالقرآن .

أسلحتكم وأمتعتكم فيميرون عليكم ميلة واحدة ، ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذلوا حذركم »^(١٢) .

وقال : « فإذا اطمأنتم فأقيموا الصلاة إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً »^(١٣) يعني والله أعلم فأقيموا الصلاة كما كنتم تصلون في غير الخوف فلما فرق الله بين الصلاة في الخوف وفي الأمن حيطة لأهل دينه أن ينال منهم عدوهم غرة فتعقبنا حديث خوات بن جبير والحديث الذي يخالفه فوجدنا حديث خوات بن جبير أولى بالحزم في الحذر منه وأحرى أن تتكافأ الطائفتان فيها »^(١٤) وذلك أن الطائفة التي تصلى مع الإمام أولاً محروسة بطائفة في غير صلاة ، والحارس إذا كان في غير صلاته كان متفرغاً من فرض الصلاة قائماً وقاعدًا ، ومنحرفاً يميناً وشمالاً ، وحاملاً إن حمل عليه ، ومتكلماً إن خاف عجلة من عدوه ، ومقاتلاً إن أمكنته فرصة ، غير مَحْوِلٍ بينه وبين هذا في الصلاة ، ويختلف الإمام بين معه الصلاة ، إذا خاف حملة العدو ؛ وبكلام الحارس .

قال : وكان الحق للطائفتين معاً سواء ، فكانت الطائفتان في حديث خوات سواء تحرس كل واحدة من الطائفتين الأخرى والحارسة خارجة من الصلاة ، فتكون الطائفة الأولى قد أعطت الطائفة التي حرستها مثل الذي أخذت منها فحرستها خلية من الصلاة فكان هذا عدلاً بين الطائفتين .

قال : وكان الحديث الذي يخالف حديث خوات بن جبير^(١٥) على خلاف الحذر تحرس الطائفة الأولى في ركعة ثم تصرف المحروسة قبل أن تكمل الصلاة^(١٦) فتحرس ثم تصلى الطائفة الثانية محروسة بطائفة في صلاة ، ثم يقضيان جميعاً لا حارس لهما ، لأنه لم يخرج من الصلاة إلا الإمام ، وهو وحده ، ولا يغنى شيئاً ، فكان هذا خلاف الحذر والقوة في المكيدة .

(١٢) النساء : ١٠٢ .

(١٣) النساء : ١٠٣ .

(١٤) أى في الصلاة فتصلى كل طائفة ركعة مع النبي ﷺ ثم تم لنفسها .

(١٥) الكيفية الثانية وغيرها .

(١٦) أى قبل أن تكمل . وحذف أن جائز .

وقد أخبرنا الله أنه فرق بين صلاة الخوف وغيرها نظراً لأهل دينه أن لا ينال منهم عدوهم غرة ، ولم تأخذ الطائفة الأولى من الآخرة مثل ما أخذت منها^(١٧) ووجدت الله ذكر صلاة الإمام والطائفتين معا ، ولم يذكر على الإمام ولا على واحدة من الطائفتين قضاء^(١٨) ، فدل ذلك على أن حال الإمام ومن خلفه في أنهم يخرجون من الصلاة لا قضاء عليهم — سواء .^(١٩)

وهكذا حديث خوات وخلاف الحديث الذي يخالفه .

قال الشافعى فقال : فهل للحديث الذى تركت وجه غير ما وصفت ؟^(٢٠) .

قلت : نعم يحتمل أن يكون لما جاز أن تصلى صلاة الخوف على خلاف الصلاة في غير الخوف جاز لهم أن يصلوها كيف ما تيسر لهم ، وبقدر حالاتهم وحالات العدو ، إذا أكملوا العدد فاختطف صلاتهم وكلها مجرئة عنهم .^(٢١) .

(١٧) لأن الطائفة الأولى حرست الثانية حراسة حقيقة حيث كانت الأولى في غير الصلاة وكانت الثانية في الصلاة فلما تمول الأمر كان كل منهما في صلاة الأولى في ركعتها الأولى والثانية في ركعتها الثانية .

(١٨) هذا سبب خامس لاختيار الشافعى للكيفية الأولى ويمكن اعتباره داخلاً ضمن السبب الرابع وهو شبه هذه الكيفية بالقرآن .

(١٩) أى كلتا الطائفتين .

(٢٠) أى هل هناك مبرر للعمل بالحديث الذى تركه وانحرت غيره ؟

(٢١) أى كل الكيفيات — على الرغم من اختلافها — صحيحة ومجزئة ، وبهذا لا يعطى الشافعى أى حديث ، فكان بحق ناصر الحديث .

الفقرة الرابعة والثلاثون

وجه آخر من المخالفة فلا سيجدة التشهيد

يسوق الشافعى فى هذه الفقرة نموذجاً آخر من الاختلاف بين الأحاديث دون أن يكون ذلك مؤدياً لنسيخ بعضها ببعض ، وإنما يعمل بها جميعها ، ويختار من بينها ما تكون الدلائل عليه أقوى من غيره ، ويقدم فى هذا النموذج صيغة التشهد فى الصلاة ، فيبين أنه حفظ أولاً صيغة عمر بن الخطاب ، وكان يرى أنها أثبتت الصيغ وأقواها ، لأن عمر كان يعلمها للناس على المنبر بين أصحاب رسول الله ﷺ ، ولم يعرض عليه أحد . ومع هذا رويت صيغ أخرى عن ابن مسعود وعن ابن عباس وأبي موسى وجابر وعائشة وابن عمر ، وكلها صالحة والخلاف بينها يسير ، لأنها ألفاظ متقاربة المعانى تؤدى كلها إلى تعظيم الله ولا يحيل أى لفظ مختلف منها المعنى . فلما سأله السائل عن السبب الذى أدى إلى هذا الاختلاف ، بين له أنه راجع إلى الحفظ والتيسير ، فكان رسول الله ﷺ يعلم الناس فيحفظون ، كل على قدر طاقته ، ويؤدى كل منهم ما حفظ ، فتفاوتت ألفاظ دون المعانى ، ولم يعنف رسول الله ﷺ واحداً من أدى بحفظه ، بغير لفظه فكان هذا إقراراً منه على صحة ذلك ، فطلب منه السائل دليلاً على ذلك التقرير ، فقدم له الشافعى ما وقع من الاختلاف بين الصحابة فى قراءة القرآن ، كالذى حدث بين عمر بن الخطاب وهشام بن حكيم من الاختلاف فلما احتكموا للنبي ﷺ سمع من كل منهما قراءته وأقره عليها ، وقال : هكذا أنزل ؛ لأن القرآن أنزل على سبعة أحرف

فاقرعوا ما تيسر منه . فإذا كان الله تعالى قد يسر ذلك في القرآن ، أفلًا يكون في ألفاظ التشهد وكل ألفاظه التي يؤدى بها مهما اختلفت لا تخرج عن المعنى الأساسي وهو تعظيم الله عز وجل ، فلما سأله عن سبب اختياره لرواية ابن عباس في التشهد ، بين له أنها أوسع وأجمع في المعنى وأكثر في اللفظ فأخذ بها ، مع إيمانه بصحة الجميع لأنه ثابت عن رسول الله عليه صلوات الله عليه .

والإليك نص ما قال الشافعى :

قال الشافعى : قال لي قائل : قد اختلفت في التشهد فروى ابن مسعود عن النبي عليه صلوات الله عليه «أنه كان يعلمهم التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن»^(١) فقال في مبتداه ثلاث كلمات : التحيات لله «فبأى التشهد أخذت» ؟

. فقلت : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القارى ، أنه سمع عمر بن الخطاب يقول على المنبر وهو يعلم الناس التشهد يقول : قولوا : التحيات لله . الزاكيات لله . الطيبات ، الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ،أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»^(٢) .

قال الشافعى : فكان هذا الذي علمنا من سبقنا بالعلم من فقهائنا صغارا ، ثم سمعناه بإسناد وسمعنا من خالقه ، فلم نسمع إسنادا في التشهد يخالفه ولا يوافقه أثبت عندنا منه ، وإن كان غيره ثابتا ، فكان الذي نذهب إليه أن عمر لا يعلم

(١) متفق عليه .

(٢) هذا تشهد عمر أما تشهد ابن مسعود فهو كما قال : التفت إلينا رسول الله عليه صلوات الله عليه فقال : إذا صل أحدكم فليقل : التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعوه . متفق عليه واللفظ للبخارى وهو أصح الألفاظ وأثبتها .

أما تشهد ابن عباس فقال فيه : «كان رسول الله عليه صلوات الله عليه يعلمنا التشهد التحيات المباركات الصلوات الطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله» هذا لفظ مسلم وأي داود والترمذى وصححه . وهذا الذي اختاره الشافعى كما سيأتي .

أنظر : سبل السلام ج ١ ص ١٥٣ - ١٥٥ ونيل الأوطار ج ٢ ص ٣١٢ - ٣١٦ ، والألفاظ بين الروايات متقاربة كما رأينا ولا يؤدى الاختلاف بينها إلى اختلاف في المعنى .

الناس على المنبر بين ظهراً فاصحاب رسول الله ﷺ إلا على ما علمهم النبي ، فلما انتهى إلينا من حديث أصحابنا حديث يثبته عن النبي صرنا إليه وكان أولى بنا .^(٣) .

قال : وما هو ؟ قلت : أخبرنا الثقة وهو يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن طاووس عن ابن عباس أنه قال : كان رسول الله يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن فكان يقول : التحيات المباركات . الصلوات الطيبات لله سلام^(٤) عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحينأشهد أن لا إله إلا الله وأن^(٥) محمدا رسول الله » .

قال الشافعي : فقال : فأني ترى الرواية اختلفت فيه عن النبي^(٦) فروى ابن مسعود خلاف هذا وروى أبو موسى خلاف هذا وجابر خلاف هذا وكلها قد يخالف بعضها بعضاً في شيء من لفظه ، ثم علم عمر خلاف هذا كله في بعض لفظه ، وكذلك تشهد عائشة ، وكذلك تشهد ابن عمر ليس فيها شيء ، إلا في لفظه شيء غير ما في لفظ صاحبه ، وقد يزيد بعضها شيئاً على بعض ، فقلت له : الأمر في هذا بين . قال : فأبته لي : قلت : كل كلام أريد به تعظيم الله فعلمهم رسول الله ﷺ فلعله جعل يعلمه الرجل فيحفظه والآخر فيحفظه ، وما أخذ حفظاً فأكثر ما يحترس فيه منه إحالة المعنى ، فلم تكن فيه زيادة ولا نقص ولا اختلاف شيء من كلامه يحيل المعنى فلا تسع إحالته .^(٧) .

فلعل النبي ﷺ أجاز لكل أمراء منهم كما حفظ إذ كان لا معنى فيه يحيل شيئاً عن حكمه ، ولعل من اختلفت روايته واختلف تشهاده إنما توسعوا فيه فقالوا على ما حفظوا ، وعلى ما حضرهم وأجيز لهم .

قال : أفتتجد شيئاً يدل على إجازة ما وصفت ؟ فقلت : نعم ، قال : وما هو ؟

(٣) أي أنه أخذه أولاً على أنه تعلم عمر وهو صحيح ثم ثبت ذلك بالحديث عن النبي ﷺ من رواية ابن عباس فأخذنا بها وتركتنا تعليم عمر .

(٤) هكذا بالتنكير ورواية مسلم - كما سبق بالتعريف .

(٥) بدون أشهاد وقد مر أنها في رواية مسلم .

(٦) أي أين موضع الاختلاف بين الروايات وما سببه ؟

(٧) أي لا يستطيع ذلك .

قلت : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القارى ، قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير مأقرؤها ، وكان النبي أقرأنها فكدت أُعجل عليه^(٨) ثم أمهلته حتى انصرف ثم لبته بردائه^(٩) فجئت به إلى النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله ، إنى سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأنيها فقال له رسول الله : اقرأ ، فقرأ القراءة التى سمعته يقرأ فقال رسول الله : هكذا أنزلت ، ثم قال لي : اقرأ فقرأت ، فقال : هكذا أنزلت ، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرأوا ماتيسر .^(١٠)

قال : فإذا كان الله لرأفته بخلقه أنزل كتابه على سبعة أحرف معرفة منه بأن الحفظ قد يزيل ليحل لهم قراءته وإن اختلف اللفظ فيه مالم يكن في اختلافهم إحالة معنى^(١١) كان ماسوى كتاب الله أولى أن يجوز فيه اختلاف اللفظ مالم يجعل معناه .

وكل ما لم يكن فيه حكم^(١٢) فالاختلاف فيه لا يجعل معناه . وقد قال بعض التابعين : لقيت أناساً من أصحاب رسول الله ﷺ فاجتمعوا في المعنى ، وخالفوا على في اللفظ ، فقلت لبعضهم ذلك فقال : لا بأس ما لم يجعل المعنى .^(١٣)

قال الشافعى : فقال : ما في التشهد إلا تعظيم الله ، وإن لأرجو أن يكون كل هذا فيه واسعاً وأن لا يكون الاختلاف فيه إلا من حيث ذكرت^(١٤) ، ومثل

(٨) أقاطعه وأوقفه .

(٩) قبضت على مجتمع ثوره عند رقبته .

(١٠) متفق عليه . وقد اختلف العلماء في المراد بالأحرف السبعة على عدة أقوال أرجحها أنه سبعة أوجه من الأداء أحياناً في الإعراب وأحياناً في النقطة وأحياناً في التقدم والتأخير وأحياناً في صيغة الفعل أو الاسم وهكذا والغاية منها التيسير كما ذكر الشافعى .

(١١) تغير المعنى .

(١٢) تحليل أو تحرير أو نحو ذلك .

(١٣) في الأصل بدون جزم الفعل وهي لغة من يحمل « لم » فلا يجزم بها الفعل وقد أثبتنا قياس الفصحى .
أنظر هامش الرسالة ص ٢٧٥ .

(١٤) أى في الألفاظ التي لا تغير المعنى .

هذا كما قلت يمكن في صلاة الخوف ، فيكون إذا جاء بكمال الصلاة على أي الوجوه روى عن النبي ﷺ أجزاء . إذ خالف الله بينها وبين ما سواها من الصلوات ، ولكن كيف صرت إلى اختيار حديث ابن عباس عن النبي في التشهد دون غيره ؟

قلت : لما رأيته واسعاً ، وسمعته عن ابن عباس صححها : كان عندي أجمع وأكثر لفظاً من غيره ، فأخذت به غير معنّف لمن أخذ بغيره مما ثبت عن رسول الله ﷺ .^(١٥)

(١٥) ومن يلاحظ الصيغتين عن ابن عباس وابن مسعود وعمر لا يجد رواية ابن عباس أجمع ولا أوسع ولكنهما متقاربان والله أعلم .

الفقرة الخامسة والثلاثون

اختلاف الرواية على وجه غير الظاهر قبله فلا ربا

يقدم الشافعى هنا نوعا آخر من الاختلاف ، بين أحاديث رسول الله ﷺ ذلك الاختلاف الذى لا يؤدى إلى النسخ ، ووجوب العمل بالمتاخر وإبطال المتقدم ، ولكن الاختلاف الذى يبيح العمل بكل منهما ، ويجزى للمجتهد أن يأخذ بهذا أو ذاك ، وأن يرجح بعض الأحاديث على بعض لما يراه فيما يرجحه من المعانى والمبررات .

ويقدم الشافعى هنا مجموعة من الأحاديث ، بعضها يتحدث عن ربا الفضل ، وهو الزيادة فى البيع بين صنفين متماثلين كالذهب بالذهب والفضة بالفضة والقمح بالقمح ، فإن التابع هنا لا يجوز إلا مثلا بمثل ومقبوضا دينارا بدinar يدا ييد . وإن كان ربا ، والربا هنا هو ربا الفضل ، ثم يرى حديثا مخالفًا لذلك ، وهو حديث أسماء بن زيد أن الربا إنما يكون في النسبة أى بيع أحد الصنفين بالأخر بالأجل ، أحدهما مقبوض والأخر مؤجل وهذا هو ربا النسبة . ثم أخذ الشافعى في بيان مبررات أخذه وترجيحه للأحاديث التي تثبت ربا الفضل ، فيبين أن أسماء ابن زيد ربما يكون قد قال ذلك إجابة عن سؤال وجه للنبي ﷺ فنقل الجواب ولم ينقل المسألة ، ولو ذكر المسألة لتبيّن أنها في صنفين مختلفين فالتفاضل بينهما جائز ، إنما يكون الربا فيما في النسبة كالذهب بالقمح . أو تكون المسألة

سبقته ، ولم يسمعها فذكر ما سمع فقط ، وعلى هذا تكون الأحاديث متفقة لا مختلفة بهذا المعنى .

وإذا كانت مختلفة فإننا نصير إلى الأحاديث الأخرى التي ثبتت ربا الفضل ، لأن راويها أكبر من أسامة ، وأقدم صحبة وأسن منه ، وحديث الاثنين أولى من حديث الواحد لأنه أقرب للغلط ، وحديث الأكثر أولى من الاثنين فحديث الخمسة أولى أن يصار إليه من حديث واحد ، ولذلك أخذ الشافعى بأحاديث ربا الفضل وترك حديث أسامة الذى يلغى دون أن يخطئه ، أو يقول : إنه منسوخ ، أو نحو ذلك .

واللهم نص ما قال الشافعى :

أخبرنا مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : « لا تباعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تُشْفِوْا^(١) بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق^(٢) إلا مثلاً بمثل ، ولا تُشْفِوْا بعضها على بعض ، ولا تباعوا شيئاً منها غالباً بناجر »^(٣) .

أخبرنا مالك عن موسى عن أبي قيم عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لافضل بينهما »^(٤) .

أخبرنا مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد عن ابن عمر أنه قال : الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لافضل بينهما هذا عهد نبينا إلينا ، وعهدنا إليكم .^(٥) .

قال الشافعى : وروى عثمان بن عفان وعبادة بن الصامت عن رسول الله ﷺ النهى عن الزيادة في الذهب يداً بيد .^(٦) .

(١) تشفوا : لا تفضلوا ولا تزيلوا أو لا تقصروا قال في المعجم : أشف عليه : فاقه ، وأشف بعض أولاده على بعض : آثره وفضله ، والشُّفَّ بكسر الشين الفضل ، المعجم الوسيط ج ١ ص ٤٨٧ .
(٢) الورق : الفضة .

(٣) ناجر : حاضر . والحديث متافق عليه .

(٤) رواه مسلم والساقى وأحمد . والدينار : الذهب ، والدرهم الفضة لأن الدينار كانت ذهبا ، والدرهم كانت فضة .

(٥) رواه مالك في الموطأ بدون : هذا عهد نبينا ..

(٦) رواه مالك ومسلم وغيرهما .

وبهذه الأحاديث نأخذ ، وقال بمثل معناها الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ وأكثر المفتين بالبلدان .

أخبرنا سفيان أنه سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول : سمعت ابن عباس يقول : أخبرني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال : إنما الربا في النسبة^(٧) فأخذ بهذا ابن عباس ونفر من أصحابه المكيين وغيرهم . فقال لي قائل : هذا الحديث مخالف للأحاديث قبله .^(٨) قلت : قد يتحمل خلافها وموافقتها .

قال : وبأى شيء يتحمل موافقتها ؟ قلت : قد يكون أسامة سمع رسول الله ﷺ يسأل عن الصنفين المختلفين مثل الذهب بالورق والتر بالخطة أو ما اختلف جنسه متضاصلاً يداً بيد . فقال : إنما الربا في النسبة أو تكون المسألة سبقته بهذا ، وأدرك الجواب ، فروى الجواب ولم يحفظ المسألة أو شك فيها لأنه ليس في حديثه ما ينفي هذا عن حديث أسامة فاحتمل موافقتها لهذا .

قال : فلم قلت : يتحمل خلافها ؟
قلت : لأن ابن عباس الذي رواه وكان يذهب فيه غير هذا المذهب^(٩) فيقول لا ربا في بيع يداً بيد ، إنما الربا في النسبة .

قال : فما الحجة إن كانت الأحاديث قبله مخالفة في تركه إلى غيره ؟
فقلت له : كل واحد من روى خلاف أسامة ، وإن لم يكن أشهر بالحفظ للحديث من أسامة ، فليس به تقصير عن حفظه ، وعثمان بن عفان وعبادة بن

(٧) النسبة : الأجل وهي بتسهيل المزرة ياء ، والحديث رواه مسلم وأحمد والنمساني .

(٨) لأنه يحصر الربا في الأجل فقط ، والأحاديث قبله ثبتت الربا في التناضل .

(٩) يشير الشافعى إلى أن ابن عباس يرى أن الربا في النسبة فقط ولا ربا في الفضل ، وهذا الذي رأى ابن عباس خلاف ما عليه جمهور الصحابة والفقهاء . قال ابن قدامة : والربا على ضربين ربا الفضل وربا النسبة ، وأجمع أهل العلم على تحريهما وقد كان في ربا الفضل اختلاف بين الصحابة فحکى عن ابن عباس وأسامة ابن زيد وزيد بن أرقم وأبن الزبير أنهم قالوا : إنما الربا في النسبة لقوله عليه السلام : « لا ربا إلا في النسبة » رواه البخارى . والمشهور من ذلك قول ابن عباس ، ثم إنه رجع إلى قول الجماعة روى ذلك الأئم بإسناده وقاله الترمذى وأبن المنذر وغيرهم وقال سعيد بإسناده عن أبي صالح قال : صحبت ابن عباس حتى مات فوالله ما رجع عن الصرف » وعن سعيد بن جعير قال : سألت ابن عباس قبل موته بعشرين ليلة عن الصرف ؟ فلم يربه بأسا و كان يأمر به ، والصحيح قول الجماعة . المغني ج ٢ ص ٣ ، ٤ وفتح البارى ج ٤ ص ٣٨٢ .

الصامت أشد تقدماً بالسن والصحبة من أُسامة ، وأبو هريرة أسن وأحفظ من روى الحديث في دهره . ولما كان حديث اثنين أولى في الظاهر بالحفظ ، وبأن ينفي عنه الغلط من حديث واحد ، كان حديث الأكثر الذي هو أشبه أن يكون أولى بالحفظ من حديث من هو أحدث منه ، وكان حديث خمسة أولى أن يصار إليه من حديث واحد .^(١٠)

(١٠) يضع الشافعى هنا بعض قواعد الترجيح بين الرواية والأحاديث ، فالأقدم صحبة أولى من الأحدث ، والأكبر سنًا أولى من الأصغر ، والأكثر حفظاً أولى من الأقل ، والأكثر عدداً أولى من الأقل ، وهو بهذا يقدم لنا في علوم الحديث ضوابط غالبة كما أنها كذلك في علم أصول الفقه فجزاه الله خيراً ورحمه رحمة واسعة . وهذا الذي قدمه الشافعى أولى من القول بالنسخ الذي قال به بعض العلماء لأنهم متذمرون على صحة هذه الأحاديث فلابد من أحد أمرین : إما القول بالنسخ أو الجمع على معانٍ معينة وذلك أولى . قال ابن حجر : واتفق العلماء على صحة حديث أُسامة واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد ققيل : منسوخ لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، وقيل : المعنى في قوله : « لا ربا » الربا الأغلظ الشديد التحرير المتوعد عليه بالعقاب الشديد كما يقول العرب لا عالم في البلد إلا زيد مع أن فيها علماء غيره وإنما القصد نفي الأكمل لا نفي الأصل وأيضاً ففي تحريم ربا الفضل من حديث أُسامة إنما هو بالمفهوم فيقدم عليه حديث أبي سعيد لأن دلالته بالمنطق ويشمل حديث أُسامة على الربا الأكبر وقال الطبرى : معنى حديث أُسامة « لا ربا إلا في النسخة » إذا اختلفت أنواع البيع والفضل فيه يداً بيد ربا جمعاً بينه وبين حديث أبي سعيد *فتح البارى* ج ٤ ص ٣٨٢ .

الفقرة السادسة والثلاثون

وجه آخر مما يهدى مختلفاً وليس من هنا بمنزلة الوقت الأفضل فـ صلاة الفجر

يقدم الشافعى فى هذه الفقرة مثلاً آخر من الأحاديث التى يقع فيها الاختلاف ، وليس بعضها ناسخاً للآخر ، وإنما كلامها أو كلها صحيح ، ويمثل لذلك بما روى عن رسول الله ﷺ من استحباب الإسفار فى صلاة الفجر أى الانتظار بها حتى يتضيق نور النهار ، وما روى أيضاً من أن صلاة النبي ﷺ وأصحابه كانت فى الغلس أى الظلام ، حيث كان النساء يصلين مع النبي ﷺ الصبح ، ثم ينصرفن وهن متلفعات لا يعرفن أحد من الغلس . وقد روى هذا عن عدد أكبر من الصحابة ، فيتساءل الناس بأى الوقتين يأخذون ولماذا ؟ فقال بعضهم نأخذ بحديث الإسفار ونرى أنه الأفضل ، ورأى الشافعى الأخذ بحديث التغليس ، ورأى أنه الأفضل مع جواز الإسفار ، فقال الشافعى : إذا قلنا إن الحديدين مختلفان ، فالواجب علينا أن نترك الأول ونأخذ الثاني ، وهو حديث التغليس لأن القاعدة عند اختلاف الحديدين يؤخذ الأشبه منها بكتاب الله ، وحديث التغليس هو الأشبه بكتاب الله لأن الله أمر بالمحافظة على الصلاة ، والتبيكير بها هو الأنسب للمحافظة ، هذا علاوة على ما يمتاز به الحديث الراجع من قوة الرجال الرواة ، وقوة حفظهم فضلاً عما فيه من الشبه بسنن رسول الله ﷺ التي تحضر على أول الوقت وتبين فضله ، وإن كانت ترخيص في التأخير لكنها لا تفضله على التقديم ، بل إن رسول الله ﷺ بين صراحة أن أحب الأعمال إلى الله الصلاة في أول وقتها . ورسول الله ﷺ لا يدع موضع الفضل ولا يأمر الناس إلا به . وهو أيضاً أشبه

بكتاب الله ، لأن من قدم الصلاة في أول وقتها كان أولى بالمحافظة عليها من آخرها عن أول الوقت ، وهذا هو الأشبه أيضا فيسائر الأمور ، فالتعجيل بكل ماهو مطلوب أولى من التأجيل خوفا من التشاغل بالأعمال والتعرض للنسفان والعلل ، كما أن تقديم الصلاة هو المأثور عن أصحاب رسول الله ﷺ ، فقد كانوا يغلوون ، قيل له : وكانوا يسفرون ، قال : كانوا يبدأون مغلسين وبطول القراءة يخرجون مسفرين ، والعبرة بالابداء لا بالانتهاء .

سئل الشافعى عن العلاقة بين حديث الإسفار وحديث التغليس هل هما متفقان أو مختلفان ؟ فبين الشافعى أنهما متفقان لا مختلفان ، وبيان ذلك أن رسول الله ﷺ لما أمر الناس بالتقديم ، وحضرهم على الصلاة في أول الوقت ، احتمل أن يكون بعض الناس يقوم بتقديمها عن الفجر الآخر إلى الفجر الأول والفجر الآخر هو الصادق والصحيح الذى يأتي بعده الإسفار ، كما يحتمل أمورا أخرى أو المعنى الذى جعلنا نصيير إلى التغليس مع صحة الإسفار فلأن النبي ﷺ بين أنه المقصود بالفجر والإسفار أى الوقت الصحيح لا غيره .

والإليك نص ما قال الشافعى :

أخبرنا ابن عيينة عن محمد بن العجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود ابن لبيد عن رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ قال : « أسفروا بالفجر فإن ذلك أعظم للأجر أو أعظم لأجوركم »^(١)

أخبرنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : كن النساء من المؤمنات يصلين مع النبي الصبح ثم ينصرفن وهن متلفعات بمروطهن ما يعرفهن أحد من الغلس^(٢)

قال : وذكر تغليس النبي بالفجر سهل بن سعد وزيد بن ثابت وغيرهما من أصحاب رسول الله ﷺ شبيه بمعنى عائشة .

(١) رواه الحمسة وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح .

(٢) رواه الجماعة وللبخارى : ولا يعرف بعضهن بعضا . ومتلفعات أى متلففات ، والمروط : جمع مروط وهو الكساء من خز أو صوف .

قال الشافعى : قال لـ قائل : نحن نرى أن نسفر بالفجر اعتنادا على حديث رافع بن خديج ، ونرعم أن الفضل في ذلك ، وأنت ترى أن جائزنا لنا إذا اختلف المحدثان أن نأخذ بأحدهما ونحن نعد هذا مخالفًا لحديث عائشة .

قال : فقلت له : إن كان مخالفًا لحديث عائشة فكان الذي يلزمك وإياك ، أن تنصير إلى حديث عائشة دونه لأن أصل مابنني نحن وأنتم عليه : أن الأحاديث إذا اختلفت لم نذهب إلى واحد منها دون غيره إلا بسبب يدل على أن الذي ذهبنا إليه أقوى من الذي تركنا .

قال : وما ذلك السبب ؟

قلت : أن يكون أحد المحدثين أشبه بكتاب الله فإذا أشبه كتاب الله كانت فيه الحجة .

قال : هكذا نقول .

قلنا : فإن لم يكن فيه نص كتاب الله كان أولاهما بنا الأثبت منهما ، وذلك أن يكون من روأه ، أو عرف إسنادا وأشهر بالعلم وأحفظ له ، أو يكون روى الحديث الذي ذهبنا إليه من وجهين أو أكثر ، والذي تركنا من وجه فيكون الأكثر أولى بالحفظ من الأقل ، أو يكون الذي ذهبنا إليه أشبه بمعنى كتاب الله ، أو أشبه بما سواهما من سنن رسول الله ، أو أولى بما يعرف أهل العلم أو أصبح في القياس والذي عليه الأكثر من أصحاب رسول الله عليه السلام .^(٣)

قال : وهكذا نقول ويقول أهل العلم .

قلت : فحدثت عائشة أشبه بكتاب الله لأن الله يقول : « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى »^(٤) فإذا حل الوقت فأولى المصلين بالمحافظة المقدّم الصلاة . وهو أيضاً أشهر رجالاً بالثقة وأحفظ .

ومع حديث عائشة ثلاثة كلهم يروون عن النبي عليه السلام مثل معنى حديث عائشة ، زيد بن ثابت وسهل بن سعد ، وهذا أشبه بسنن النبي من حديث رافع بن

(٣) هذه قواعد عظيمة وغالبة في الترجيح بين الأحاديث .

(٤) البقرة : ٢٣٨ .

الحديث ، قال : وأى سنن ؟ قلت : قال رسول الله : « أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله »^(٥) وهو لا يؤثر على رضوان الله شيئاً والعفو لا يحتمل إلا معندين : عفو عن تقصير أو توسيع ، والتوسيعة تشبه أن يكون الفضل في غيرها إذا لم يؤمر بترك ذلك الغير الذي وسع في خلافها .

قال : وما تريده بهذا ؟

قلت : إذا لم نؤمر بترك الوقت الأول وكان جائزنا أن نصل إلى فيه وفي غيره قبله ، فالفضل في التقديم والتأخير تقصير موسع .

وقد أبان رسول الله ﷺ مثل ما قلنا ، وسئل : أى الأعمال أفضل ؟ فقال :

« الصلاة في أول وقتها »^(٦)

وهو لا يدع موضع الفضل ولا يأمر الناس إلا به وهو الذي لا يجهله عالم ،

أن تقديم الصلاة في أول وقتها أولى بالفضل لما يعرض للأدميين من الأشغال والنسيان

والعلل . وهذا أشبه بمعنى كتاب الله ، قال : وأين هو من الكتاب ؟

قلت : قال الله : « حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى » ومن قدم الصلاة

في أول وقتها كان أولى بالمحافظة عليها من آخرها عن أول الوقت .

وقد رأينا الناس فيما وجب عليهم وفيما تطوعوا به يؤمرون بتعجيله إذا أمكن

لما يعرض للأدميين من الأشغال والنسيان والعلل الذي لا يجهله العقول .^(٧)

وإن تقديم صلاة الفجر في أول وقتها عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلى بن أبي

طالب وابن مسعود وأبي موسى الأشعري وأنس بن مالك وغيرهم ، مثبت^(٨)

(٥) قال الشيخ أحمد شاكر : هذا الحديث موضوع لا أصل له . هامش الرسالة ص ٢٨٦ .

(٦) جزء من حديث ابن مسعود المتفق عليه .

(٧) أى : وهو الأمر الذي لا يجهله العقول .

(٨) ثابت عن هؤلاء الصحابة وغيرهم أنهم قدمو الصلاة لأول وقتها لا الإسفار والتغليس — صلاة الفجر في أول وقتها هو مذهب العترة ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور والأوزاعى وداود بن على وأبو جعفر الطبرى وهو المروى عن عثمان وعمر وابن الزبير وأنس وأبو موسى وأبو هريرة وحكى عن الخلفاء الأربعه وابن مسعود وأبي مسعود الأنصارى وأهل الحجاز ، وذهب إلى الإسفار الكوفيون وأبو حنيفة وأصحابه والثورى والحسن بن حى وأكثر العراقيين وهو مروى عن على وابن مسعود . انظر : نيل الأوطار ج ١ ص ٤٢٠ / ٤٢١ .

فقال : فإن أبا بكر وعثمان دخلوا في الصلاة مغلسين وخرجوا منها مسفيدين بإطالة القراءة .

فقلت له : قد أطالوا القراءة وأوجزوها ، والوقت في الدخول لا في الخروج من الصلاة ، وكلهم دخل مغلساً وخرج رسول الله منها مغلساً ، فخالفت الذي هو أولى بك أن تصير إليه مما ثبت عن رسول الله عليه السلام وخالفتهم فقلت : يدخل الداخل فيها مسافراً ويخرج مسافراً ويوجز القراءة فخالفتهم في الدخول ، وما احتججت به من طول القراءة ، وفي الأحاديث عن بعضهم أنه خرج منها مغلساً .

قال : فقال : أفتعد خبر رافع بخلاف خبر عائشة ؟

فقلت له : لا

قال : فبأى وجه يوافقه ؟

فقلت : إن رسول الله لما حض الناس على تقديم الصلاة ، وأخبر بالفضل فيها ، احتمل أن يكون من الراغبين من يقدمها قبل الفجر الآخر . فقال : أسفروا بالفجر يعني : حتى يتبعن الفجر الآخر مفترضاً .

قال : أفيحتمل معنى غير ذلك ؟

قلت : نعم يحتمل ما قلت ، وما بين ما قلنا وقلت ، وكل معنى يقع عليه اسم الإسفار .

قال : فما جعل معناكم أولى من معنانا ؟

فقلت : بما وصفت من التأويل ، وبأن النبي قال : هما فجران ، فاما الذي كأنه ذنب السرحان^(٩) فلا يحل شيئاً ولا يحرمه ، وأما الفجر المعرض^(١٠) فيحل الصلاة ويحرم الطعام^(١١) يعني على من أراد الصيام .

(٩) الذئب أو الأسد ويشير بذلك إلى الفجر الكاذب الذي ينير ثم يعقبه ظلام دامس .

(١٠) الذي يتوسط السماء بنور يعقبه نور حتى الصباح وهو الفجر الصادق

(١١) رواه البهقى .

الفقرة السابعة والثلاثون

وجه آخر مما يحث مختالها فـ آداب قضاء الحاجة

يشير الشافعى هنا إلى وجه آخر من الاختلاف بين الأحاديث الصحيحة ، ويبين كيف يكون الجمع بينها وليس نسخ بعضها ، ويمثل لذلك بما روى من النهى عن استقبال القبلة أو استدبارها أثناء قضاء الحاجة^(١) ، والأمر بالميل جهة الشرق أو جهة الغرب في ذلك .

هذا مع ما روى عن ابن عمر أنه رأى رسول الله ﷺ يقضى حاجته مستقبلاً بيت المقدس ، فنظر الشافعى في الحديثين وهما صحيحان فقال : يتحمل النهى الأول أن يكون في الصحراء ، وذلك لسبعين أحددهما حتى لا يكون الذي يقضى حاجته في قبلة المصلى فيرى المصلى عورته ، والثانى أن يكون الذي يقضى حاجته عند ما أعد قبلة للناس فيجعلها قذرة ، وأما البيوت فلأنها مراقبة للناس ويصعب على أصحابها ذلك ، ولأن قاضي حاجته فيها يكون مستتراً عن أعين الناس ، فجاز فيها ذلك ، ثم برر الشافعى مارواه أبو أيوب ، وما رواه ابن عمر ، فيبين أن أبو أيوب سمع النهى جملة عن رسول الله ﷺ ، فأداه كذلك ، وهذا هو الواجب ، ولا يجوز الانصراف عن ذلك الذي سمعه إلا بدلالة ، ولذلك وجدنا ابن عمر ينكر على من يعمم النهى بعد أن رأى رسول الله ﷺ يفعل ذلك ، ولم يسمع ابن عمر نهى رسول الله ﷺ عن ذلك في الصحراء ولو قد سمع لقال .

(١) البول والبراز

فكان الواجب على من سمع شيئاً أن يؤديه كما سمعه ، فإن وقع على دلالة تفرق بين حالين كالصحراء والبناء فرق بينهما ، وإنما فلا . وقد أخذ الشافعى بهذا التفريق فقال بالنهى عن استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء وجواز ذلك في البيوت بدلالة فعل النبي ﷺ .

وإليك نص ما قال الشافعى :

أخبرنا سفيان عن الزهرى عن عطاء بن يزيد عن الليشى عن أبي أبى الأنصارى أن النبي ﷺ قال : لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها لغايط أو بول ولكن شرقوا أو غربوا ، قال أبو أبى أبى فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد صنعت فتحرف ونستغفر الله (١) .

أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عميه واسع ابن حبان عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول : « إن ناساً يقولون : إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ، ولا بيت المقدس ، فقال عبد الله ، لقد ارتقيت على ظهر بيته لنا فرأيت رسول الله عليه السلام مستقبلاً بيته بيت المقدس حاجته (٢) . قال الشافعى : أدب رسول الله من كان بين ظهريه وهم عرب

لا مغسلات (٣) لهم أو لأكثرهم في منازلهم ، فاحتفل أدبه لهم معنين : أحدهما : أنهم إنما كانوا يذهبون لحوائجهم في الصحراء فأمرهم لا يستقبلوا القبلة ولا يستدبروها لسعة الصحراء ولخفة المؤنة عليهم لسعة مذاهبيهم عن أن تستقبل القبلة أو تستدبر حاجة الإنسان من غائط أو بول ، ولم يكن لهم مرافق في استقبال القبلة ولا استدبارها أوسع عليهم من توق ذلك .

وكثيراً ما يكون الذاهبون في تلك الحال في غير ستر عن مصل (٤) يرى عوراتهم مقبلين ومدبرين إذا استقبل القبلة ، فأمرموا أن يكرموا قبلة الله ويستروا العورات عن مصل إن صل حيث يراهم ، وهذا المعنى أشبه معانيه والله أعلم .

(١) متفق عليه

(٢) رواه الجماعة

(٣) ليس لهم حمامات ولا مراحيض

(٤) في الأصل بإثبات الياء والأولى حلفها « مصل » كما أثبتناه .

وقد يحتمل أن يكون نهاهم أن يستقبلوا ما جُعل قبلة في صحراء لغائط أو بول لفلا يتغوط أو يتأل في القبلة فتكون قدرة بذلك ، أو من ورائها فيكون من ورائها أذى للمصلين إلها .

قال : فسمع أبو أبوب ما حكى عن النبي جملة ، فقال به على المذهب في الصحراء والمنازل ، ولم يفرق في المذهب بين المنازل التي للناس مراافق ، في أن يضعوها في بعض الحالات مستقبلاً القبلة أو مستدبرتها ، والتي يكون فيها الذاهب لحاجته مستترا ، فقال بالحديث جملة ، كما سمعه جملة . وكذلك ينبغي لمن سمع الحديث أن يقول به على عمومه وجملته حتى يجد دلالة يفرق بها فيه بيته .

قال الشافعى : لما حكى ابن عمر أنه رأى النبي مستقبلاً بيت المقدس لحاجته وهو إحدى القبلتين ، وإذا استقبله استدبر الكعبة ، أنكر على من يقول لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها لحاجة ، ورأى أن لا ينبغي لأحد أن ينتهى عن أمر فعله رسول الله عليه السلام .

ولم يسمع — فيما يرى — ما أمر به رسول الله عليه السلام في الصحراء ، فيفرق بين الصحراء والمنازل ، فيقول بالمعنى في الصحراء ، وبالرخصة في المنازل ، فيكون قد قال بما سمع ورأى ، وفرق بالدلالة عن رسول الله على ما فرق بينه ، لافتراق حال الصحراء والمنازل .

وفي هذا بيان أن كل من سمع من رسول الله شيئاً قبله عنه وقال به ، وإن لم يعرف حيث يتفرق ، لم يتفرق بين ما لم يعرف^(٦) إلا بدلالة عن رسول الله ، على الفرق بينه . وهذا أشباه في الحديث اكتفينا بما ذكرنا منها مما لم تذكر .

(٦) فعل كل من عرف شيئاً عن رسول الله عليه السلام أن يقول به وإن عرف تفرقاً فرقاً ، وإن لم يعرف تفرقاً لم يفرق إلا بدلالة .

وقد إنختلف العلماء في استقبال القبلة واستدبارها في البول والغائط على أقوال : .
الأول : لا يجوز ذلك لا في الصحاري ولا في البنيان وهو قول أبي أبوب الأنصارى ومجاهد وإبراهيم التخمى والثورى وأبي ثور وأحمد وهو المروى عن أبي هريرة وابن مسعود وسراقة بن مالك وعطاء والأوزاعى ، وعن السلف من الصحابة والتابعين .

المذهب الثاني : الجواز في الصحاري والبنيان وهو مذهب عروة بن الزبير وريعة شيخ مالك وداد الطاهرى
= وهو مذهب الأمير الحسين .

= الثالث : أنه يحرم في الصحاري لا في العمران وإليه ذهب مالك والشافعى وهو مروى عن العباس وعبد الله بن عمر والشعبي وإسحق بن راهويه ورواية عن أحمد ونسبة في الفتوى إلى الجمهور .
الرابع : لا يجوز الاستقبال لا في الصحاري ولا في العمران ويجوز الاستدبار وهناك آراء أخرى ذكرها الشوكاني فليرجع إليه . نيل الأوطار ج ١ ص ٩٤ - ٩٥

الفقرة الثامنة والثلاثون

وجه آخر من المخالفة فـ أحكام القتال

يشير الشافعى هنا إلى وجه آخر من الاختلاف بين حديثين ، يجيز أحدهما تبييت المشركين والإغارة عليهم ليلا ، وما يتبع ذلك من إصابة نسائهم وأطفالهم ، والحديث الثاني الذى ينهى فيه عن قتل النساء والأطفال ، ثم بين أن من العلماء من اعتبر الحديث الثانى ناسخا للأول ، ولكنه بين بعد ذلك أنه لا يعد ناسخا لأن ماؤرد فيه النهى عن قتل النساء ليس لاحقا للأول ، بل سابق له فكيف ينسخه ؟ ثم يقول : إننا لم نعلم أن رسول الله ﷺ رخص في قتل النساء والولدان ثم نهى عنه ، ثم بين الشافعى أن المقصود بالنهى عن قتل هؤلاء هو تعمد ذلك والقصد إليه مع تمييزهم ، أما عند عدم تمييزهم أو في الإغارة عليهم فالعلم يحيط أن البيات والإغارة لا ينجو منه نساء أوأطفال ، أما عند التمييز فلا يجوز ، لأنه لا معنى في النساء للقتال ، ولأن الأطفال لم يلغوا كفرا فيعملوا به . ثم قدم ما يشبه هذا التوفيق بين الحديثين من كتاب الله تعالى ، وهي آية القتل وكفارته .

وإليك نص ما قال الشافعى :

أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال : أخبرنى الصعب بن جثامة أنه سمع النبي يُسأَل عن أهل الدار من المشركين ^{يُبَيِّنُون} فيصاب من نسائهم وذرارتهم فقال رسول الله : هم منهم « وزاد عمرو بن دينار عن الزهرى : هم من آباءِهم »^(١)

(١) متفق عليه . والتبیت هو إتیان مكان العدو ليلاً بدون علمه .

أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى عن ابن كعب بن مالك عن عمته أن « النبي لما بعث إلى ابن أبي الحقيق نهى عن قتل النساء والولدان »^(٢) قال : فكان سفيان يذهب إلى أن قول النبي : « هم منهم » إباحة لقتلهم ، وأن حديث ابن أبي الحقيق ناسخ له ، وقال : كان الزهرى إذا حدث حديث الصعب ابن جثامة أتبعه حديث ابن كعب .

قال الشافعى : وحديث الصعب بن جثامة في عمرة النبي ، فإن كان في عمرته الأولى فقد قيل : أمر ابن أبي الحقيق قبلها وقيل في ستها ، وإن كان في عمرته الآخرة فهو بعد أمر ابن أبي الحقيق ، غير شيك ، والله أعلم .
ولم نعلمه عَلَيْهِ الْمُنَازَّ رخص في قتل النساء والولدان ثم نهى عنه ، ومعنى نهيه عندنا — والله أعلم — عن قتل النساء والولدان أن يقصد قصدهم بقتل ، وهم يعرفون متميزين من أمر بقتله منهم .

ومعنى قوله : « هم منهم » أنهم يجمعون خصلتين : أن ليس لهم حكم الإيمان الذي يمنع به الدم ، ولا حكم دار الإيمان الذي يمنع به الإغارة على الدار .
وإذ أباح رسول الله عَلَيْهِ الْمُنَازَّ البيات والإغارة على الدار فأغار على بني المصطلق غارين — فالعلم يحيط — أن البيات والإغارة إذا حل بإحلال رسول الله عَلَيْهِ الْمُنَازَّ لم يمتنع أحد بيته أو أغار من أن يصيب النساء والولدان ، فيسقط المأثم عليهم ، والكافرة والعقل^(٣) والقوء عن من أصابهم ، إذ أبيح له أن يبيت ويغير ، وليس لهم حرمة الإسلام .

ولا يكون له قتلهم عامدا لهم ، متميزين عارفا بهم .
فإنما نهى عن قتل الولدان ، لأنهم لم يبلغوا كفرا فيعملوا به ، وعن قتل النساء لأنه لا معنى فيها لقتال وأنهن والولدان يَتَخَوَّلُون^(٤) فيكونون قوة لأهل دين الله .
فإن قال قائل : أين هذا بغيره^(٥) ؟

(٢) متفق عليه وابن أبي الحقيق هو أبو رافع سلام بن أبي الحقيق اليهودي وكان من حزب الأحزاب على رسول الله عَلَيْهِ الْمُنَازَّ وكان تاجرًا مشهورا بأرض الحجاز .

(٣) العقل مقصود به هنا : الديبة (المراجع)

(٤) يتخلون : يعني يخلدون خولاً أى عبيدا وإماء وخداما .

(٥) أى أوضحه بمثال آخر .

قيل : فيه ما أكتفى العالم به من غيره .

فإن قال : أفتتجد ما تشدد به غيره وتشبّهه من كتاب الله ؟

قلت : نعم ، قال الله : « وما كان ملُوماً أن يقتل مؤمناً إلا خطأً ، ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيمًا »^(٦) .

قال : فأوجب الله بقتل المؤمن خطأ الدية وتحرير رقبة ، وفي قتل ذى الميثاق الدية وتحرير رقبة إذا كانا معاً من نوعى الدم بالإيمان والوعهد والدار معاً ، فكان المؤمن في الدار غير الممنوعة ، وهو من نوع بالإيمان ، فجعلت فيه الكفارة بإطلاقه ولم يجعل فيه الدية . وهو من نوع الدم بالإيمان . فلما كان الولدان والنساء من المشركين لا من نوعين بالإيمان ولا دار لم يكن فيهم عقل ولا قود ولا دية ولا مأثم . إن شاء الله — ولا كفارة .

(٦) النساء : ٩٢ .

الفقرة التاسعة والثلاثون

فَلَمْ يُغْسِلْ الْجَمَعَةَ (١)

يضيف الشافعى هنا وجها آخر من وجوه الاختلاف فى الأحاديث ، ومع ذلك يجمع بينها ولا يعد أحدها ناسخا للآخر ، ويستشهد لذلك بغسل يوم الجمعة ، فقد ورد فى بعض أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه واجب على كل بالغ ، وورد أمر النبي ﷺ به ، ثم بين الشافعى أن هذا الوجوب يتحمل أحد معنيين ، أن يكون وجوبا حتميا كوجوب الغسل من الجناة وهذا هو الظاهر ، أو وجوبا اختياريا بمعنى أنه المناسب للأخلاق والنظافة ، وهذا وإن كان خلاف الظاهر فله دليله أيضا ، فقد روى أن عمر كان يخطب يوم الجمعة ، فدخل صحابي وهو يخطب فسأله عمر عن سبب التأخير ، فذكر الصحابي أنه كان فى السوق وقد سمع النساء فلم يزد عن أن توضأ ، فتعجب عمر وقال : والوضوء أيضا ، أى ألم يكفى التأخير فأضفت إليه الوضوء بدل الغسل ، ولكن عمر مع هذا تركه ، ولم يأمره بالخروج ، كما أن الصحابي أدى الصلاة وهو يعلم أمر رسول الله ﷺ بالغسل ، فلو كان الأمر للوجوب ما تركه الصحابي ، ولا تركه عمر ، وهما اللذان يحفظان عن النبي ﷺ ، الأمر بالغسل يوم الجمعة ، فلو كان أحدهما قد نسى فإن الآخر ذكره ، وعلى هذا يكون الترك دليلا على الاختيار ، هذا بالإضافة إلى ما رواه البصريون من تحذير النبي ﷺ بين الوضوء والغسل يوم الجمعة وتفضيله الغسل على الوضوء مع الاكتفاء بالوضوء لمن أراد .

(١) هذا العنوان من إضافة الشيخ أحمد شاكر فصل به بين الكلام المتصل في موضوع اختلاف الحديث ولو سعاه « وجها آخر » كما سمى الشافعى الوجه السابقة لكن أول لأن ما جاء هنا وجه آخر من الاختلاف .

وإليك نص ما قال الشافعى :

فقال : فاذكر وجوها من الأحاديث المختلفة عند بعض الناس أيضا فقلت : أخبرنا مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري « أن رسول الله ﷺ قال : غسل يوم الجمعة واجب على كل محتمل »^(٢) . أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى عن سالم عن أبيه « أن النبي قال : من جاء منكم الجمعة فليغسل »^(٣) .

قال الشافعى : فكان قول رسول الله ﷺ في « غسل يوم الجمعة واجب » وأمره بالغسل يحتمل معنيين ، الظاهر منها أنه واجب ، فلا يجوز الطهارة لصلاة الجمعة إلا بالغسل ، كما لا يجوز في طهارة الجنب غير الغسل ، ويحتمل : واجب في الاختيار والأخلاق والنظافة .

أخبرنا مالك عن الزهرى عن سالم قال : « دخل رجل من أصحاب النبي ﷺ يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب ، فقال عمر : أیث ساعة هذه ؟ فقال يا أمير المؤمنين انقلبت^(٤) من السوق فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت^(٥) » فقال عمر الوضوء أيضا ، وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل » .

أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه مثل معنى حديث مالك ، وسي الداخلي يوم الجمعة بغير غسل ، « عثمان بن عفان » قال : فلما حفظ عمر عن رسول الله ﷺ أنه كان يأمر بالغسل ، وعلم أن عثمان قد علم من أمر رسول الله بالغسل ، ثم ذكر عمر لعثمان أمر النبي بالغسل ، وعلم عثمان ذلك ، فلو ذهب على متوهّم أن عثمان نسي ، فقد ذكره عمر قبل الصلاة بنسيه ، فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل^(٦) ، ولما لم يأمره عمر بالخروج للغسل ، دل ذلك على أنهما قد علموا أن أمر رسول الله ﷺ بالغسل على الاختيار ، لا على أن لا يجوز غيره ،

(٢) رواه أصحاب الكتب الستة إلا الترمذى .

(٣) متفق عليه (٤) عدت

(٥) يتبع العذر بأنه لم يتأخر وإنما توضأ بسرعة وقدم إلى المسجد إنما التأخير كان في السوق .

(٦) لعدم الشغل أو ليذهب فيغسل .

لأن عمر لم يكن ليدع أمره بالغسل ، ولا عثمان ، إذ علمنا أنه ذاكر لترك الغسل وأمر النبي بالغسل ، إلا والغسل كا وصفنا على الاختيار ، وروى البصريون أن النبي قال : « من توضأ يوم الجمعة فبها وينعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل »^(٧) . أخبرنا سفيان عن يحيى عن عمارة عن عائشة قالت : « كان الناس عُمَالَ أنفسِهم^(٨) وكانوا يروحون بهياتِهم^(٩) فقيل لهم : « لو اغتصلتم^(١٠) .

(٧) رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(٨) يعملون لأنفسهم ، لا خدم لهم .

(٩) أى كما هم عليه في العمل .

(١٠) متفق عليه وللعلماء في غسل الجمعة آراء عرضها الشوكاني فقال : حُكْمُ وجوبه عن طائفة من السلف ، حکوه عن بعض الصحابة ، وبه قال أهل الظاهر ، وحکاه ابن المنذر عن مالك ، وحکاه الخطابي عن الحسن البصري ومالك ، وحکاه ابن المنذر أيضاً عن أبي هريرة وعمران ، وحکاه ابن حزم عن عمر وجع من الصحابة ومن بعدهم ، وحکى عن ابن خزيمة وحکاه شارح الغنية لابن سريح قوله للشافعى ، وقد حکى الخطابي وغيره الإجماع على أن الغسل ليس شرطاً في صحة الصلاة وأنها تصح بدونه ، وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الأمصار إلى أنه مستحب ، قال القاضى عياض : وهو المعروف من مذهب مالك وأصحابه ، ثم أخذ يذكر أدلة كل فريق بالتفصيل (انظر نيل الأوطار ج ١ ص ٢٩٠ - ٢٩٦) وال الصحيح أنه ليس واجباً كما رأى الجمهور ومنهم الشافعى ، كما رأينا ، وقد رجع الشیخ أحمد شاكر وجوب الغسل يوم الجمعة لا للطهارة والصلوة ولكن لل يوم والاجتىاع ، انظر هامش الرسالة ص ٣٠٦ .

الفقرة الأربعون

النهاية عن مهند طل عليه مهند فـ حـديثـ نـجـيـرـهـ:ـ الخـاتـمـةـ عـلـىـ الـخـاتـمـةـ

يقدم الشافعى فى هذه الفقرة بياناً لبعض المعانى التى تتضمنها بعض الأحاديث ، وأن بعض هذه الأحاديث يوضح الفموض فى حديث آخر ، ويمثل لذلك بحديث رسول الله ﷺ عن النهى عن التقدم لامرأة مخطوبة بالخطبة ، وهو قوله ﷺ : « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه » فبين أن هذا النهى ليس على إطلاقه ، ولكن فى حالة دون حالة أو فى معنى دون معنى ، فليس هذا النهى فى كل الأحوال ، وإنما فى الحال التى تكون الخطبة فيها قد تمت وذلك بتقدم الرجل الصالح إلى المرأة ، وإذنها لوليها فى الموافقة عليه ، وإمضاء الأمر على ذلك ، فحيثند تصير المرأة مخطوبة ، ولا يجوز لأحد أن يتقدم لها ، وهى فى هذا الارتباط . أما إذا كانت فى مرحلة الاختيار والتشاور ، يتقدم لها هذا وذاك وهى لم توافق على أحدهما ، ولم تأذن لوليها فى أحدهما ، وإنما تشاور وتستشير ، وبينما هي كذلك تقدم لها ثالث أو رابع فوافقت على هذا الرابع وتمت الخطبة ، لا يكون هذا الأخير خاطباً على خطبة أخيه . وحيثند لا يجوز لأحد أن يتقدم على خطبته ما دامت قد تمت ، وبعد هذا البيان يستشهد الشافعى بحديث فاطمة بنت قيس التى طلقها زوجها ، واعتذرت وبعد العدة تقدم لها معاوية بن أبي سفيان وأبو جهم ، فعرضت ذلك على النبي ﷺ ، وهذا يفيد أنها لم تختر أحدهما بعد ، ولا لتراجع المتأخر عن المتقدم ، لأنه يعلم أن ذلك منهى عنه ، فلما عرضت

الأمر على النبي ﷺ رشح لها أسمة بن زيد ، ومعنى ذلك أن خطبتها لم تتم بعد ، وأخيرا خطب لأسمة ، فدل ذلك على أن النهي عن الخطبة إنما هو حين تتم وتصبح نافذة ، أما قبل ذلك فلا إثم ولا نهي ، وإنما يكون تمامها بالموافقة والإذن للولي بذلك ، ولو كان مجرد الخطبة على الخطبة حرام ، لما وقع معاوية وأبو جهم والنبي ﷺ في ذلك .

ويضيف الشافعى إلى ذلك تساؤلاً عن الركون والميل هل يختلف عن عدم الركون ؟ فأجاب بأن الأمر لا يختلف لأنها أيضا قد تميل إليه ثم ترحب عنه ، وهكذا ، وهى أمور غير منضبطة ولا ينضبط إلا بتمام الموافقة .

كما أشار الشافعى أيضا إلى احتمال أن يكون هذا النهى إجابة لسائل فى موقف معين ، فجاء الرواى وروى الحديث بالنهى دون بيان الجالة أو السؤال الذى قيل فيها ، فلابد من معرفة المعنى من الحديث الآخر الذى جاء فى حكاية فاطمة بنت قيس ، فدل على أن النهى فى معنى دون معنى .

وإليك نص ما قال الشافعى :

أخبرنا مالك عن أبي الزناد ومحمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه »^(١) .
أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه » .

قال الشافعى : فلو لم تأت عن رسول الله ﷺ دلالة على أن نهيه عن أن يخطب^(٢) على خطبة أخيه على معنى دون معنى^(٣) كان الظاهر أن حراماً أن يخطب المرء على خطبة غيره من حين يتدارء إلى أن يدعها^(٤) .

وقال : وكان قول النبي : « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه » يتحمل أن يكون

(١) متفق عليه

(٢) أحد

(٣) أي في حال دون حال

(٤) أي أن الظاهر من الحديث أن النبي ينفي التحرير في كل الأحوال .

جواباً أراد به في معنى الحديث^(٥) ولم يسمع من حدثه السبب الذي له قال رسول الله هذا فأدِيأ^(٦) بعضه دون بعضه ، أو شَكّاً في بعضه وسكتاً عما شكا فيه ، فيكون النبي سُئل عن رجل خطب امرأة فرضيتها وأذنت في نكاحه^(٧) فخطبها أرجح عندها منه فرجعت عن الأول الذي أذنت في نكاحه ، فهى عن خطبة المرأة إذا كانت بهذه الحال ، وقد يكون أن ترجع عن من أذنت في إنكاحه فلا ينكحها من رجعت له فيكون فساداً عليها وعلى خطبها الذي أذنت في إنكاحه^(٨) .

فإن قال قائل : لم صرت إلى أن تقول : إن نهى النبي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه على معنى دون معنى ؟

فبالدلالة عنه^(٩)

فإن قال : فأين هي ؟

قيل له : إن شاء الله أخبرنا مالك عن عبد الله بن زيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها فأمرها رسول الله أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم ، وقال : إذا حللت فاذنني^(١٠) ، قالت : فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني ، فقال رسول الله عليه السلام : أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه^(١١) وأما معاوية فصعلوك^(١٢) لا مال له ، انكحني أسمة بن زيد ، قالت : فكرهته ، فقال : انكحني أسمة ، فنكحته ، فجعل الله فيه خيراً واغبطرت به^(١٣)

(٥) أي جواباً عن سؤال سابق

(٦) أبو هريرة وابن عمر

(٧) فهنا تكون الخطبة قد تمت فيحرم التغير بلا حاجة .

(٨) أي : إن رجوعها عن الأول الذي أذنت فيه قد لا يمكنها من نكاح الثاني الذي رجعت له فيكون في ذلك فساد لها وخطبها الأول حيث لم تبق على الأول ولم تفر بالثاني .

(٩) أي قلت : صرت إلى ذلك بالدلالة عن النبي عليه السلام .

(١٠) حللت : أي أصبحت حلالاً للأزواج بانتهاء العدة ، آذنني : أعلمكني .

(١١) أي كثير الأسفار ، أو كثير الضرب للنساء .

(١٢) فقير .

(١٣) فرحت ، والحديث رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة البخاري

قال الشافعى : فبهذا قلنا .

ودللت سنة رسول الله ﷺ في خطبته فاطمة على أسمامة^(١٤) بعد إعلامها رسول الله أن معاوية وأبا جهم خطبها على أمرين : أحدهما أن النبي يعلم أنهما لا يخطباهما إلا وخطبة أحدهما بعد خطبة الآخر ، فلما لم يتنهما ، ولم يقل لها : ما كان لواحد أن يخطبك حتى يترك الآخر خطبتك ، وخطبها على أسمامة بن زيد بعد خطبتهما : فاستدللنا على أنها لم ترض^(١٥) ولو رضيت واحداً منها أمرها أن تتزوج من رضيتك ، وأن إخبارها إياه بمن خطبها إنما كان إخباراً عما لم تأذن فيه ، ولعلها استشارة له ولا يكون أن تستشيره وقد أذنت بأحدهما . فلما خطبها على أسمامة استدللنا على أن الحال التي خطبها فيها غير الحال التي نهى عن خطبتها فيها ، ولم تكن حال تفرق بين خطبتها حتى يحل بعضها ويحرم بعضها^(١٦) إلا إذا أذنت للولي أن يزوجها فكان لزوجها — إن زوجها الولي — أن يلزمها التزويج ، وكان عليه أن يلزمها وحلت له ، فأما قبل ذلك فحالها واحدة ليس لوليهما أن يزوجها حتى تأذن فركونها وغير ركونها سواء^(١٧)

فإِنْ قَالَ قَاتِلُ : فَإِنَّهَا رَاكِنَةٌ مُخَالِفَةٌ لِحَالِهَا غَيْرِ رَاكِنَةٌ ؟

فكذلك هي لو خطبت فشتمت الخاطب وترغبت عنه ، ثم عاد عليها بالخطبة فلم تشتمه ولم تظهر ترغباً ، ولم تركن كانت حالها التي تركت فيها شتمه مخالفة لحالها التي شتمته فيها ، وكانت في هذه الحال أقرب إلى الرضا ، ثم تنتقل حالاتها لأنها قبل الركون إلى متأنٍ بعضها أقرب إلى الركون من بعض^(١٨) .

(١٤) على أسمامة : أى لأسامة

(١٥) في الأصل بدون حذف حرف العلة ، قال الشيخ أحمد شاكر وهو جائز (هامش الرسالة ص ٣١١) والقياس ما أثبتناه .

(١٦) ليس هناك ما يفرق بين ما يحل في الخطبة أو يحرم إلا التفريق بالإذن في النكاح فتكون خطبة أو عدم الإذن ف تكون في حل .

(١٧) ليس للميل والركون اعتبار إنما الاعتبار بالإذن الفعلى .

(١٨) قال الشيخ أحمد شاكر : يريد الشافعى أن يقول : إن حالات المرأة تختلف في قبول الخاطب وعدم قبوله وبعض حالاتها أقرب إلى الركون من بعض وأنها لها مندوحة فيما تختاره قبل أن تصرح بالرضا والقبول .

هامش الرسالة ص ٣١٢

ولا يصح فيه معنى بحال — والله أعلم — إلا ما وصفت من أنه نهى عن الخطبة
بعد إذنها للولي بالتزويج حتى يصير أمر الولي جائزًا ، فاما مالم يُجزَّ أمر الولي فأول
حالها وآخرها سواء والله أعلم^(١٩)

(١٩) وفي الخطبة على الخطبة تفصيل آخر إليك جانبًا منه : قال النووي : هذه الأحاديث ظاهرة في تحريم الخطبة على خطيبة أخيه ، وأجمعوا على تحريها إذا كان قد صرخ للخطاب بالإجابة ، ولم يأذن ولم يترك ، فهو خطيب على خطيبه وتزوج وال حالة هذه عصى وصح النكاح ، ولم يفسخ وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ، وقال داود يفسخ النكاح ، وعن مالك رواياتان كالمذكورين وقال جماعة من أصحاب مالك يفسخ قبل الدخول لا بعده ، أما إذا عرض له بالإجابة ولم يصرخ ففي تحريم الخطبة على خطيبته قوله للشافعى أصحابها لا يحرم ، وقال بعض المالكية لا يحرم حتى يرفضوا بالتزويج ويسمى المهر . . . واتفقوا على أنه إذا ترك الخطبة رغبة عنها وأذنت فيها جازت الخطبة على خطيبته . انظر : شرح صحيح مسلم للنووى ج ٩ ص ١٩٧ / ١٩٨ .

الفقرة الحادية والأربعون
النهاية عن مهند أوضحت من مهند
قبله: فـالخيار بين المتباينين ، والبيع
عـلـمـ الـبـيـعـ^(١)

يبين الشافعى فى هذه الفقرة أنه روى عن رسول الله ﷺ أن المتباعين بالخيار ما لم يتفرقوا^(٢) ، فطالما كانوا فى المجلس فهما بال الخيار فى إنفاذ البيع والتعاقد ، أو عدم ذلك ، وكذلك إذا تفرقوا واشترطا أنهما أو أحدهما بال الخيار .^(٣)

ثم يورد حديث رسول الله ﷺ بالنهاي عن بيع الرجل على بيع أخيه فلا يجوز لأحد أن يتدخل بالبيع أو الشراء في شيء فيه تفاوض بالبيع والشراء .

ثم يجمع بين هذين الحديثين بما يوضح ، أن أحدهما يبين الآخر ويزيده وضوحا ، فيبين أن النهي فى النهاية الثانية ليس فى كل الأحوال ، ولكن فى حال دون حال ، ففى فترات الخيار والتفاوض والتشاور بين المتباعين لا يجوز لأحد أن يتدخل بعرض آخر ببيع أو شراء ، لأنه بذلك التدخل قد يفسد الصفقة ، وقد لا تتم صفقتة فىكون ذلك إفساداً على البائع وعلى المشتري ، أما حين يتراضى المتباعان ويتمان الصفقة ويتعاقدان عليها ثم يأتي آخر فيعرض على أحدهما سعرا آخر في البيع أو الشراء ، فلا يكون حينئذ حراما لأن الصفقة الأولى قد تمت وانتهى الخيار فلا يضرها ولا يفسخها ذلك العرض ، وهذا بخلاف الخطبة على الخطبة التي سبق بيانها في الفقرة السابقة فإنها على العكس من ذلك .

(١) هذا العنوان من إضافتنا للتوضيح.

(٢) بالأبدان أو بال تمام العقد بلا خيار.

(٣) والخيار منه خيار المجلس، و الخيار الشرط ، و الخيار الرؤية و الخيار المدة .

إليك نص ما قال الشافعى :

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : «المتبايعان كل واحد منها بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا ، إلا بيع الخيار»^(٤) .

أخبرنا سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة : «أن رسول الله ﷺ قال : لا بيع الرجل على بيع أخيه»^(٥) .

قال الشافعى : وهذا معنى يبين أن رسول الله قال : «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا » وأن نهيه عن أن يبيع الرجل على بيع أخيه إنما هو إذا تبايعا قبل أن يتفرقا عن مقامهما الذى تبايعا فيه .

وذلك أنهما لا يكونان متبايعين حتى يعقدا البيع معا ، فلو كان البيع إذا عقداه لزم كل واحد منها ، ما ضر البائع أن يبيعه رجل سلعة كسلعته أو غيرها ، وقد تم بيته لسلعته ، ولكنه لما كان لهما الخيار ، كان الرجل لو اشتري من رجل ثوبا بعشرة دنانير ، فجاءه آخر فأعطاه مثله بتسعة دنانير ، أشبهه أن يفسخ البيع ، إذا كان له الخيار قبل أن يفارقه ، ولعله يفسخه ثم لا يتم البيع بينه وبين بيعه^(٦) الآخر ، فيكون الآخر قد أفسد على البائع وعلى المشتري أو على أحدهما^(٧) .

فهذا وجه التهى عن أن يبيع الرجل على بيع أخيه لا وجده له غير ذلك ، ألا ترى أنه لو باعه ثوبا بعشرة دنانير ، فلزمته البيع قبل أن يتفرقا من مقامهما ذلك ، ثم باعه آخر خيرا منه بدينار — لم يضر البائع الأول ، لأنه قد لزمته عشرة دنانير لا يستطيع فسخها .

(٤) متفق عليه .

(٥) متفق عليه ، ولا هنا للنفي فرفع الفعل المضارع «بيع» وفي رواية أخرى بالجزم على أن لا نهاية «لا بيع» .

(٦) كأن الشافعى يريد أن يقول إن تحريم البيع على البيع إنما يكون في مرحلة الخيار أما بعد إنجاد البيع فلا تحريم حيث لا أثر لذلك بعد تمام البيع . قال النووي : أما البيع على بيع أخيه فمثاله أن يقول لمن اشتري شيئا في مدة الخيار : افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه أو أجود منه بشمله ونحو ذلك ، وهذا حرام ويحرم أيضا الشراء على شراء أخيه ، وهو أن يقول للبائع في مدة الخيار افسخ هذا البيع وأنا أشتريه منه بأكثر من هذا الثمن ، ونحو هذا ، وأما السوم على سوم أخيه فهو أن يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقداه فيقول الآخر للبائع أنا أشتريه ، وهو حرام بعد استقرار الثمن ، وأما السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد — أى بالمزاد — فليس بحرام . انظر : شرح صحيح مسلم للنووى ج ١٠ ص ١٥٨ .

قال : وقد روی عن النبي أنه قال : « لا يسوم أحدكم على سوم أخيه »^(٨)
 فإن كان ثابتا — ولست أحفظه ثابتا فهو مثل : لا ينطبل أحدكم على خطبة أخيه ،
 ولا يسوم على سومه^(٩) إذا رضى البيع ، وأذن بأن يباع قبل البيع ، حتى لو بيع
 لزمه^(١٠)

فإن قال قائل : مادل على ذلك ؟
 فإن^(١١) رسول الله ﷺ باع فيمن يزيد ،^(١٢) وبيع من يزيد سوم رجل على
 سوم أخيه ، ولكن البائع لم يرض السوم الأول حتى طلب الزيادة .^(١٣)

(٨) متفق عليه ، ولكن الشافعى عبر عما عنده ولم يكن يحفظه بمثل ما ثبت به صحته بهذه .

(٩) سام البائع السلعة وبها سوماً وسواماً عرضها للبيع وذكر ثمنها ، والمشترى السلعة وبها ، طلب ابتعاعها
 وفي الحديث كما ذكر الشافعى المعجم الوسيط ج ١ ص ٤٦٥

(١٠) أى ذلك يكون ممنوعاً حين يتم البيع أما قبله فلا .

(١١) أى قلت له : فإن .

(١٢) بيع المزاد .

(١٣) هذا ما فسر به الشافعى معانى تلك الأحاديث : الخطبة على الخطبة والسموم على السوم والبيع على
 البيع وفرق بين النوعين الأولين والنوع الثالث فجعل التحرير فى الخطبة والسموم حين يتم كل منهما أما قبل
 ذلك فجائزان وجعل التحرير فى البيع على فترة الخيار أما بعد نفاذ البيع فلا ، ونرى أن البيع على البيع مثل
 الخطبة على الخطبة والسموم على السوم لا يأس به حين لا يكون اتفاق ولا ارتباط ويكون به يأس وحرمة
 حين يتم التراضي والاتفاق . والله أعلم .

الفقرة الثانية والأربعون

**النهاية عن مهند يشبه النهاية قبله فلا
شلة ويفارقه فلا شلة غيره
فلا الأوقات المنهاة عن الصلاة فيها^(١)**

ذكر الشافعى فى هذه الفقرة بعض الأحاديث التى نهى فيها النبي ﷺ عن الصلاة فى بعض الأوقات ، وهذه الأوقات هى : بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وعند طلوعها حتى ترتفع ، وعند الزوال ، وبعد العصر حتى تغرب ، وعند الغروب حتى تغيب ، فهذه خمسة أوقات نهى النبي ﷺ عن الصلاة فيها ، لأنها أوقات يقارن الشيطان فيها طلوع الشمس ، فإذا صادف ذلك تعبد عابد قال لأعونه : هؤلاء عبادى .

ثم بين الشافعى أن هذا النهى يتحمل معنين ، أن يكون عاماً في جميع الصلوات فلا تجوز فرائض ولا سنن في هذه المواقت ، ولو صلى أحد فيها لم تقبل صلاته ، ولم يكن مؤدياً للواجب ، ولم يجزئ عنه ، كمن يصلى صلاة قبل وقتها ، كما يتحمل ثانياً أن يكون خاصاً ببعض الصلوات دون بعض ، وهذا هو الراجح عند الشافعى ، لأنه وجد أن الفرض مختلف عن التوافل ، فالفرض لا يجوز لسلم تركها في وقتها ، ولو تركها كان القضاء واجباً عليه ، والتوافل يجوز تركها وعدم قضائها ، والفرض تصلى على الأرض وإلى القبلة — إلا عند الضرورة — أما التوافل فتجوز في السفر ركوباً وإلى غير القبلة بلا ضرورة ، والفرض لا يجوز فيها القعود بغير ضرورة ، والتوافل تجوز قياماً وقعوداً بلا عذر ، وعلى هذا تكون الفرض غير التوافل ، ولكننا

(١) هذا العنوان أضافناه للإيضاح .

لا نقول بالتحصيص في هذه الأوقات ، ولا يجوز لأحد أن يقول إلا بدلالة وبيئة عن رسول الله ﷺ ، أو إجماع المسلمين .

ثم أخذ الشافعى يبين الدلائل على التخصيص من قول النبي ﷺ و فعله و فعل أصحابه ، فقد ذكر رسول الله ﷺ أن من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ، مع أن من يصلى ركعة قبل طلوع الشمس يكون مصليا الثانية عند طلوعها ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل الغروب يكون مؤديا ما بقى من الركعات عند الغروب ، فدل حكم النبي ﷺ بإدراك الصلاة على أنها مقبولة ، إذ لو كانت غير مقبولة لما قال بإدراكها ، فدل ذلك على أن تحريم هذا الوقت لغير الفرض ، إذ لو كان للفرض أيضا لما قبل أداؤه منه في هذا الوقت . ومن جهة أخرى جعل رسول الله ﷺ وقت الصلاة الغائبة بنسیان أو نوم ، هو وقت ذكرها أيا كان هذا الوقت ، فمن تذكر فرضا فاته أو نام عنه ، فوقت أدائه حين يذكره عند طلوع الشمس أو غروبها ، أو استوايتها أو بعد الصبح ، أو بعد العصر ، وكذلك الصلاة في المسجد الحرام ، في أى وقت كان من ليل أو نهار ، فدل ذلك على أن الصلاة المنهى عنها ، هي الصلاة التي لا تلزم بوجه من الوجوه وهي التطوع المطلق ، أما الصلاة التي تلزم كالفرائض ، أو صلاة الجنائز ، أو الصلاة المسيحية كحبة المسجد ، فتجوز في كل هذه الأوقات ، فقد صلى المسلمون على جنائزهم عامة بعد الصبح والعصر ، وترك عمر بن الخطاب التطوع بعد الطواف — ركعتي الطواف — بعد صلاة الصبح حتى أتى ذا طوى ،^(١) وكانت الشمس قد طلعت فنزل وصلى الركعتين ، وإنما تركها لأنها غير لازمة ، لأنها نفل ، وسع النهى عن ذلك ، وضرب ابن المنكدر^(٢) لصلاته السنن في هذه الأوقات المنهى عنها ، فيجب على من علم الفرق بين الفروض والتواافق ، أو ما يلزم وما لا يلزم من الصلاة ، أن يفرق بينها هذا التفريق .

كما روى عن علي في النهى عن إمساك لحوم الأضاحى فإنه ليس على إطلاقه ، وإنما في حال دون حال ، وكذلك الصلاة .

(١) ذا طوى : موضع قرب مكة .

(٢) المنكدر بن عبد الله بن المديبر بن عبد العزى .

وإذا كان عمر ترك صلاة التطوع بعد صلاة الصبح ، فإن من الصحابة من صلى بعد صلاة الصبح ، ومنهم من تطوع بعد العصر ، فدل ذلك على أن النبي في هذه الأوقات ليس لكل الصلوات ، ولكن لبعضها دون بعض ، كما أنه ليس للتحريم وإنما على معنى ما يلزم أو لا يلزم ، أو على تأويل معنى تحمله السنة أو لم يبلغه النبي . وعلى من بلغه قول النبي ﷺ وفعله أن يتلزم ، لا يسعه غير ذلك ، لأن اتباعه فرض ، ولم يجعل الله لأحد مخالفة أمره .

وإليك نص ما قال الشافعى :

أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن « رسول الله نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس »^(٤)

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر « أن رسول الله قال : لا يتحرى أحدكم بصلاته عند طلوع الشمس ولا عند غروبها »^(٥)

أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابيجي « أن رسول الله قال : إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقها ، ثم إذا استوت^(٦) قارتها ، فإذا زالت فارقها ، ثم إذا دنت للغرروب قارتها ، فإذا غربت فارقها ، ونهى رسول الله عن الصلاة في تلك الساعات » .

فاحتفل النبي من رسول الله ﷺ عن الصلاة في هذه الساعات معينين : أحدهما وهو أعمهما ، أن تكون الصلوات كلها ، واجبها الذي نسي ونيس عنه ، وما لزم بوجه من الوجوه منها محظوظاً في هذه الساعات ، لا يكون لأحد أن يصلى فيها ، ولو صلى لم يؤدي ذلك عنه ما لزمه من الصلاة ، كما يكون من قدم صلاة قبل دخول وقتها ، لم تخزيه عنه ، واحتفل أن يكون أراد به بعض الصلاة دون بعض ، فوجدنا الصلاة تتفرق بوجهين :

أحدهما : ما وجب منها فلم يكن لمسلم تركه في وقته ، ولو تركه كان عليه قضاه .

(٤) متفق عليه .

(٥) متفق عليه .

(٦) عند الزوال وهو الاستواء في وسط السماء .

والآخر ما تقرب إلى الله بالتنفل فيه ، وقد كان للمتنفل تركه بلا قضاء له عليه ، ووجدنا الواجب عليه منها ، يفارق التطوع في السفر إذا كان المرء راكبا فيصل المكتوبة بالأرض ، لا يجزئه غيرها ، والنافلة راكبا متوجها حيث شاء ، ومفرقا في الحضر والسفر ، ولا يكون من أطاق القيام أن يصلى واجبا من الصلاة قاعدا ، ويكون ذلك له في النافلة .

فلما احتمل المعينين وجب على أهل العلم ألا يحملوها على خاص دون عام ، إلا بدلالة من سنة رسول الله ﷺ أو إجماع علماء المسلمين الذين لا يمكن أن يجمعوا على خلاف سنة له .

قال : وهكذا غير هذا من حديث رسول الله ﷺ هو على الظاهر من العام حتى تأتي الدلالة عنه ، كما وصفت ، أو بإجماع المسلمين أنه على باطن دون ظاهر ، وخاص دون عام ، فيجعلونه بما جاءت عليه الدلالة عليه ، ويطيعونه في الأمرين جميما .

أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الأعرج يحدثونه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر »^(٧)

قال الشافعى : فالعلم يحيط أن المصلى ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس ، والمصلى ركعة من العصر قبل غروب الشمس ، قد صليا معا في وقتين يجمعان تحريم وقتين ، وذلك أنهما صليا بعد الصبح والعصر ، ومع بزوع الشمس ومجيئها ، وهذه أربعة أوقات منهى عن الصلاة فيها .

لما جعل رسول الله ﷺ المصلين في هذه الأوقات مدركين لصلاة الصبح والعصر ، استدللنا على أن نهيء عن الصلاة في هذه الأوقات على التوافق التي لا تلزم ، وذلك أنه لا يكون أن يجعل المرء مدركا لصلاة في وقت ثُبَّئَ فيه عن الصلاة .

(٧) متفق عليه .

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن رسول الله قال : « من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها » فإن الله يقول « أقم الصلاة لذكرى »^(٨) وحدث أنس بن مالك وعمران بن حصين عن النبي ﷺ مثل معنى حديث ابن المسيب وزاد أحدهما « أو نام عنها » .

قال الشافعى : فقال رسول الله : « فليصلها إذا ذكرها » فجعل ذلك وقتا لها ، وأخبر به عن الله تبارك وتعالى ، ولم يستثنى وقتا من الأوقات يدعها فيه بعد ذكرها .

أخبرنا ابن عيينة عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال : « يا بني عبد مناف من ولی منكم من أمر الناس شيئا فلا يمنعن أحدا طاف بهذا البيت وصلى ، أى ساعة شاء من ليل أو نهار »^(٩)

أخبرنا عبد المجيد عن ابن حريج عن عطاء عن النبي مثل معناه وزاد فيه : يا بني عبد المطلب ، يا بني عبد مناف ثم ساق الحديث .

قال : فأخبر جبير عن النبي أنه أمر بإباحة الطواف بالبيت والصلاحة له في أى ساعة ما شاء الطائف والمصلى^(١٠)

وهذا يبين أنه إنما نهى عن المواقف التي نهى فيها عن الصلاة التي لا تلزم بوجه من الوجوه^(١١) فاما ما لزم^(١٢) فلم ينه عنه ، بل أباحه ﷺ ، وصل المسلمون على جنائزهم عامة بعد العصر والصبح لأنها لازمة^(١٣) .

وقد ذهب بعض أصحابنا إلى أن عمر بن الخطاب طاف بعد الصبح ثم نظر فلم ير^(١٤) الشمس طلعت فركب حتى أتى ذا طوى وطلعت الشمس فأناخ^(١٥)

(٨) طه : ١٤ والحديث أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه .

(٩) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذى .

(١٠) فيكون الطواف — وهو كالصلاحة — والصلاحة في المسجد الحرام مستثنية أيضاً من الأوقات التي عن الصلاة فيها .

(١١) كالغائب والجنازة وتحية المسجد والطواف وركعتي مقام إبراهيم

(١٢) وهي من فروض الكفاية إذا فعلها البعض سقط الإثم عن الباقيين .

(١٤) في الأصل بدون حذف حرف العلة للجزم وهو جائز على قلته والقياس ما أثبتناه .

(١٥) أناخ : أدرك الجمل ونزل بالمكان : المعجم الوسيط ج ٢ ص ٩٦١

فصلٌ فهى عن الصلاة للطواف بعد العصر وبعد الصبح ، كما نهى عما لا يلزم من الصلاة .

قال : فإذا كان لعمر أن يؤخر الصلاة للطواف ، فإنما تركها لأن ذلك له ، ولأنه لو أراد متزلاً بذلك طوى حاجة كان واسعاً له إن شاء الله ، ولكن سمع النبي جملة عن الصلاة ، وضرب المنكدر عليها بالمدينة بعد العصر ، ولم يسمع ما يدل على أنه إنما نهى عنها للمعنى الذي وصفنا ، فكان يجب عليه ما فعل^(١٦) .

ويجب على من علم المعنى الذي نهى عنه ، والمعنى الذي أبيحت فيه ، أن إياحتها بالمعنى الذي أباها فيه ، خلاف المعنى الذي نهى فيه عنها ، كما وصفت مما روى على عن النبي ﷺ من النبي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث ، إذ سمع النبي ولم يسمع سبب النبي^(١٧)

قال : فإن قال قائل : فقد صنع أبو سعيد الخدري كما صنع عمر ؟

قلنا : والجواب فيه كالجواب في غيره^(١٨)

قال : فإن قال قائل : فهل من أحد صنع خلاف ما صنعوا ؟

قيل : نعم ، ابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة ، والحسن ، والحسين ، وغيرهم .

وقد سمع ابن عمر النبي من النبي^(١٩)

أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : رأيت أنا وعطاء بن أبي رباح ، أن عمر طاف بعد الصبح وصل قبل أن تطلع الشمس^(٢٠) سفيان عن عمار الذهني عن أبي شعبة أن الحسن والحسين طافا بعد العصر وصليا .

(١٦) أي أن عمر بن الخطاب ترك الصلاة بعد الصبح وضرب المنكدر عليها بعد العصر لأنه سمع النبي عن الصلاة في هذه الأوقات جملة ولم يسمع المعنى الذي أشرنا إليه من تخصيص ذلك ببعض الصلوات دون بعض فكان الواجب عليه أن يمتنع وينع غيرة .

(١٧) وهو الدابة التي دفت ، إقبال الناس من البادية وقد مضى ذلك .

(١٨) أي كما سبق من سماع النبي جملة .

(١٩) أي صلوا في الأوقات التي نهى عنها .

(٢٠) رواه البهقى في السنن الكبرى .

أخبرنا مسلم وعبد الجيد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال : رأيت ابن عباس طاف بعد العصر وصلى^(٢١)

قال : وإنما ذكرنا تفرق أصحاب رسول الله ﷺ في هذا ليستدل من علمه على أن تفرقهم فيما لرسول الله ﷺ فيه سنة : لا يكون إلا على هذا المعنى^(٢٢) أو على أن لا تبلغ السنة من قال خلافها منهم ، أو تأويل تحتمله السنة ، أو ما أشبه ذلك ، مما قد يرى قائله له فيه عذرًا ، إن شاء الله .

وإذا ثبت عن رسول الله ﷺ الشيء فهو اللازم لجميع من عرفه ، لا يقويه ولا يوهنه شيء غيره ، بل الفرض الذي على الناس اتباعه ، ولم يجعل الله لأحد معه أمراً يخالف أمره^(٢٣)

(٢١) رواه البهقي .

(٢٢) وهو الفرق بين صلاة لازمة فتجوز في هذه الأوقات ، وأخرى غير لازمة فتحرم في هذه الأوقات ، فبعض الصحابة سمع النبي جملة ولم يعرف المعنى ، والبعض الآخر عرف المعنى فترى ، أو لم يبلغه النبي ، أو تأول فيه .

(٢٣) تبين من هذه الفقرة أن الشائعي إزاء الأوقات التي هي بحسب النبي رسول الله ﷺ عن الصلاة فيها يفرق بين الفروض والصلوات الازمة فيجزيها في هذه الأوقات استناداً أيضاً إلى سنة أخرى توضح ذلك ، وبين الصلوات النافلة الطوعية فلا تجوز . وللعلماء هل المسألة آراء أخرى عرضها الصناعي فقال : والنبي عن هذه الأوقات الثلاثة — وقد ذكر الثين قبل ذلك — عام بالفظه لفرض الصلاة ونفلتها والنبي للتحرر كما عرفت من أنه أصله وكذا يحرم قبر الموتى فيها ، ولكن فرض الصلاة — أي جوازها في هذه الأوقات — وأخرجه حديث « من نام عن صلاته » الحديث ، وفيه : « فوقتها حين يذكرها » ففي أي وقت ذكرها أو استيقظ من نومه ألي بها ، وكذا من أدرك ركعة قبل غروب الشمس وقبل طلوعها ، لا يحرم عليه بل يجب عليه أداؤها في ذلك الوقت ، فيخص النبي بالتوافق دون الفراغ ، وقيل بل يعفى عنها بدليل أنه ﷺ لما نام في الوادي عن صلاة النحر ثم استيقظ ، لم يأت بالصلاحة في ذلك الوقت بل أخiera ﷺ مل أن خرج الوقت المكروه وأجيب عنه : أولاً بأنه ﷺ لم يستيقظ هو وأصحابه إلا حين أصبهم حر الشمس ، كما ثبت في الحديث ولا يوقفهم حرها إلا وقد ارتفعت وزال وقت الكراهة . وثانياً بأنه قد بين وجه تأخير أدائها عند الاستيقاظ ، بأنهم في واد حضر فيه الشيطان فخرج ﷺ عنه وصلى في غيره ، وهذا التعليل يشعر بأنه ليس التأخير لأجل وقت الكراهة لو سلم أنهم استيقظوا ولم يكن قد خرج الوقت فتحصل من الأحاديث أنها تحرم التوافق في الأوقات الخمسة وأنه يجوز أن تفني التوافق بعد صلاة الفجر وصلاة العصر وأنها تصل الفرائض في أي الأوقات الخمسة لذالم وناس ومؤمن عمداً وإن كان آثماً بالتأخير ، والصلاحة أداء في الكل ما لم يخرج وقت العاشر فهي قضاة في حقه . سيل السلام ج ١ ص ٩٠ .

الفقرة الثالثة والأربعون

باب آخر يشبه ذلك قبله : فلك بيع التمر بالتمر

يبين الشافعى فى هذا الباب نموذجا آخر من الأحاديث التى قد يظهر فيها الاختلاف فإذا هى يبين بعضها بعضا ، وإذا الحكم الذى تخبره فى بعضها يقوم على معنى يوضحه الحديث الآخر ، وهكذا ويمثل فى هذا الباب ببيع الشمر بالتمر كيلاً أو بيع الكرم — العنبر الرطب — بالزبيب كيلاً وهو ما يسمى بالمزاينة وقد نهى عنها رسول الله ﷺ لما يترتب عليها من التفاضل والزيادة لأن الرطب ، ينقص إذا يبس عن التمر اليابس فعلا ، وكذلك العنبر ينقص إذا يبس عن الزبيب فكان هذا التفاضل بين المتماثلين فى البيع بالكيل منهيا عنه لأنه ربا .

ولكن رسول الله ﷺ وجد الناس فى حاجة إلى هذا التعامل فقد يكون عند أحدهم التمر ، ويريد الرطب وليس معه ثمنه ، وقد يكون عند بعضهم الرطب ويرغب فى التمر ، فرخص رسول الله ﷺ فى العرايا ، وهى بيع الرطب على التخيل بالخرص والتخييم بما يناظره من التمر اليابس ، فاستدل الشافعى من ذلك على أن هذا رخصة من النهى يختص بالعرايا ، ويكون هذا الترخيص ليس اختلافا بين حديث النهى وحديث الإباحة ، ولكن من الكلام العام الذى يراد به الخاص .

· وإليك نص ما قال الشافعى :

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر «أن رسول الله نهى عن المزاينة والمزاينة بيع الشمر بالتمر كيلاً وبيع الكرم بالزبيب كيلاً»^(١)
بيع الشمر بالتمر كيلاً وبيع الكرم بالزبيب كيلاً .

(١) متفق عليه والمعنى عنه هنا ليس عموم النهار بالتمر ولكن ثمر التخل وهو الرطب .

أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مُولَى الْأَسْوَدِ بْنِ سَفِيَّانَ أَنَّ زَيْدًا أَبَا عِيَاشَ أَخْبَرَهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ « أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرَاءَ التَّمَرَ بِالرَّطْبِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيْنَقْصُ الرَّطْبِ إِذَا بَيْسٌ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، فَهَذِهِ عَنْ ذَلِكَ »^(٢) .

أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحْصَنَ لِصَاحِبِ الْعَرَابِيَّةِ أَنَّ بَيْسَهَا بَخْرَصَهَا »^(٣) .

أَخْبَرَنَا أَبْنَى عَيْنَةَ عَنْ الزَّهْرَى عَنْ سَالِمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحْصَنَ فِي الْعَرَابِيَّةِ »^(٤) .

فَكَانَ بَيْعُ الرَّطْبِ بِالْمَرْ تَمَرٌ مَنْهَا عَنْهُ لَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ لِأَنَّهُ يَنْقُصُ إِذَا بَيْسٌ ، وَقَدْ نَهَى عَنِ الْمَرْ تَمَرٌ إِلَّا مَثَلًا بَمِثْلِهِ ، فَلَمَّا نَظَرَ فِي الْمَعْقَبِ^(٥) مِنْ نَقْصَانِ الرَّطْبِ إِذَا بَيْسٌ . كَانَ لَا يَكُونُ أَبْدًا مَثَلًا بَمِثْلِهِ^(٦) إِذَا كَانَ النَّقْصَانُ مُعْيِّنًا لَا يَعْرُفُ فَكَانَ يَجْمِعُ مَعْنَيَيْنِ أَحْدَاهُمَا التَّفَاضُلُ فِي الْمَكِيلَةِ وَالآخِرِ الْمَزَابِنَةِ ، وَهِيَ بَيْعٌ مَا يَعْرُفُ كَيْلَهُ بِمَا يَجْهَلُ كَيْلَهُ مِنْ جِنْسِهِ فَكَانَ مَنْهَا مَعْنَيَيْنِ .

فَلَمَّا رَحَصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْعِ الْعَرَابِيَّةِ بِالْمَرْ تَمَرًا لَمْ تَعْدُ^(٧) الْعَرَابِيَّةُ أَنْ تَكُونَ رَحْصَنَةً^(٨) مِنْ شَيْءٍ نَهَى عَنْهُ أَوْ لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ عَنْهُ : عَنِ الْمَزَابِنَةِ وَالرَّطْبِ

(٢) رواه مالك وأبو داود والنسائي وأبي ماجه والترمذى.

(٣) متفق عليه ، والترمذى هي النخلة ، وهي في الأصل عطيه ثمر النخل دون الرقبة ، وكانت العرب في الجدب يقطرون أهل النخل منهم بذلك على من لا ثمر له كما كانوا يقطرون عنينة الشاة والإبل ، وقال مالك : العربية أن يُغَرِّي الرَّجُلُ النَّخْلَةَ (أى يعطيها له على سبيل العربية) ثم يَنْأَى الْمَرُّ بِدُخُولِ الْمَرِّ عَلَيْهِ ، فَرَحَصَ لَهُ أَنْ يَشْعُرُ بِهَا ، أَى : رَطَبَهَا — مِنْهُ بَتَرَ ، أَى : بَابِس ، وقد فسرت بغير ذلك فقيل : إنهاقصد ، وقيل : إنها التعرية عن التعريم . والمرخص هو : التقدير والتخيين .

(٤) جزء من حديث تكميله « أَنَّ تَبَاعَ بَخْرَصَهَا كَيْلًا » متفق عليه .

(٥) أى العاقبة والنتيجة .

(٦) وهو شرط بيع التمر بالتمر والأصناف الأخرى المتصوص عليها في حديث ربا الفضل .

(٧) في الأصل بإثبات الواو والأنف وما أثبتناه قياس .

(٨) الترمذى في الأصل التسهيل والتيسير وأصطلاحا ما شرع من الأحكام لعدم مع بقاء دليل الإيجاب أو التعميم لو لا ذلك العذر .

باتّه ، إلّا مقصوداً بهما إلّي غير العرايا ، فيكون هذا من الكلام العام الذي يراد
به الخاص .^(١)

(٩) وللعلماء في هذا النوع من البيوع آراء أوضحها ابن قدامة فقال : إباحة بيع العرايا في الجملة ، وهو قول أكثر أهل العلم ، منهم مالك وأهل المدينة والأوزاعي وأهل الشام والشافعى وإسحاق وابن المنذر ، وقال أبو حنيفة : لا يحل بيعها لأن النبي ﷺ نهى عن بيع المزابنة ، والمزابنة بيع الثمر بالثمر « متفق عليه » . ولأنه بيع الرطب بالثمر من غير كيل في أحدهما فلم يجز كالو كان على وجه الأرض ، أو فيما زاد على خمسة أوسق ... ثم قال : ولا يجوز في زيادة على خمسة أوسق — ستة أرداد تقريراً — بغير خلاف تعلمـه ، وتجوز فيما دون خمسة أوسق بغير خلاف بين القائلين بجوازها ... وإنما يجوز بيعها بغير صورها من الثمر لا أقل منه ولا أكبر ، ويجب أن يكون الثمر الذي يشتري به معلوماً بالكيل ولا يجوز جزاها — بلا تقدير — لا نعلم في هذا عند من أباح

بيع العرايا اختلافاً .

ثم قال : فيشترط إذاً في بيع العرية شروط خمسة : أن يكون فيما دون خمسة أوسق ، وبيعها بغير صورها من الثمر ، وقبض ثمنها — الثمر — قبل التفرق ، وحاجة المشتري إلى أكل الرطب ، وأن لا يكون معه ما يشتري سوى الثمر . واشترط القاضى أبو بكر شرعاً سادساً وهو حاجة البائع إلى البيع .

انظر : المفتى ج ٤ ص ٦٥ — ٧٢ .

الفقرة الرابعة والأربعون

وجه يثبته المحدثون قبله فلا بيع التسليم «بيع ما ليس عند البائع»

يقدم الشافعى هنا نموذجا آخر من الأحاديث التى قد يظن فيها الاختلاف ، وهى ليست كذلك ، وإنما يخصص أو يبين أو يوضح بعضها بعضا ، فيعمل بالحديثين أو الأحاديث المختلفة مادام ذلك ممكنا ، ولا يعد هذا اختلافا ، إنما يكون الاختلاف حين لا يمكن الجمع والعمل بهما معا على أى وجه من الوجوه ، ويسوق الشافعى في هذه الفقرة أحاديث تنهى عن بيع ما ليس عند البائع ، وأحاديث تجيز ذلك بنظام معين ، وهو بيع السلم ، فيستنتاج الشافعى من ذلك أن النهى عن بيع ما ليس عند البائع يحتمل أن يبيع المرء ما ليس بحضرته ، ويحتمل أن يبيع ما ليس يملكه ، فلا هو موصوف يرجع إليه عند اللزوم ، ولا هو مملوك يضمن بعينه ، فلما بين رسول الله ﷺ أن الإنسان يمكن أن يبيع ما ليس عنده ، مما يقدر على وصفه وتسليمه عند الأجل بصفته وكيله أو وزنه دل ذلك على أن هذا بيان للنهى السابق وتفصيص له ، لأن المبيع حيثذاك مضمون وموصوف .

ثم وضع الشافعى بعد ذلك قاعدة عظيمة ، مؤداها أننا ننظر فى أحاديث رسول الله ﷺ على ظاهرها ، فما كان منها عاما فهو عام ، إلى أن يثبت بسنة أخرى خصوصيه ، وأن ي عمل بالأحاديث التى يظهر بينها الاختلاف ما كان العمل بجميعها ممكنا ، ولا يصار إلى الحكم بالاختلاف والنسخ وعدم العمل ، إلا إذا كان أحدهما يحل شيئا والآخر يحرمه .

إليك نص ما قال الشافعى :

وأخبرنا سعيد بن سالم^(١) عن ابن جرير عن عطاء عن صفوان بن موهب أنه أخبره عن عبد الله بن محمد بن صيفي عن حكيم بن حرام أنه قال ، قال لى رسول الله : ألم أباً — أو ألم يلغنى أو كا شاء الله من ذلك — أنك تبيع الطعام ، قال حكيم : بلى يا رسول الله ، فقال رسول الله : لا تبيع طعاما حتى تشريه و تستوفيه^(٢)

أخبرنا سعيد عن ابن جرير قال : أخبرني عطاء ذلك أيضا عن عبد الله بن عصمة بن حكيم بن حرام أنه سمعه منه عن النبي ﷺ .

أخبرنا الثقة عن أبوبن أبي تميمة عن يوسف بن ماهث عن حكيم بن حرام قال : « نهاني رسول الله عن بيع ما ليس عندي »^(٣)
يعنى بيع ما ليس عندك وليس بمضمون عليك .

أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كيسن عن أبي المهاجر عن ابن عباس قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسألون في القراءة والسنن ، فقال رسول الله : من سلف فليسلف في كيل معلوم ، وزن معلوم ، وأجل معلوم .
قال الشافعى : حفظى « وأجل معلوم » ، وقال : غيرى قد قال ما قلت وقال : أو إلى أجل معلوم »^(٤)

قال : فكان نهى النبي ﷺ أن يبيع المرء ما ليس عنده يتحمل أن يبيع ما ليس بمحضرته يراه المشترى كما يراه البائع عند تباعهما فيه ، ويتحمل أن يبيع ما ليس عنده ، ما ليس بيلاعنه ، فلا يكون موصوفا ومضمونا على البائع ، يؤخذ به ولا في ملكه فيلزم أن يسلمه إليه بعينه ، وغير هذين المعنين .
فلما أمر رسول الله ﷺ من سلف أن يسلف في كيل معلوم وزن معلوم

(١) سعيد بن سالم القداح كوفى سكن مكة وأتقى بها وكان يقول بقول أهل العراق وهو من شيوخ الشافعى .

(٢) رواه أحمد والنسائي .

(٣) رواه أحمد والترمذى .

(٤) أى بالشك وحفظها الشافعى بدون شك والحديث متفق عليه . والسلف هو بيع السلم أى البيع إلى أجل بوصف المبيع وصفا معلوما وإن كان موزونا أو مكيلا حده وحدد الميعاد والأجل الذى ينتهي إليه .

وأجل معلوم أو إلى أجل معلوم دخل هذا بيع ما ليس عند المرأة حاضرا ولا ملوكا حين باعه .^(٥)

ولما كان هذا مضمونا على البائع بصفة يؤخذ بها عند محل الأجل — دل على أنه إنما نهى عن بيع عين الشيء ليس في ملك البائع والله أعلم .

وقد يحتمل أن يكون النهي عن بيع العين الغائبة ، كانت في ملك الرجل أو في غير ملكه ، لأنها قد تهلك وتنقص قبل أن يراها المشتري .

قال : فكل كلام كان عاما ظاهرا في سنة رسول الله ﷺ فهو على ظهوره وعمومه حتى يعلم حديث ثابت عن رسول الله ، بأبيه هو وأميه ، يدل على أنه إنما أريد بالجملة العامة في الظاهر بعض الجملة دون بعض ، كما وصفت من هذا ، وما كان في مثل معناه .

ولزم أهل العلم أن يمضوا الخبرين على وجوههما ، ما وجدوا لإمضائهما وجها ، ولا يعدونهما مختلفين ، وهم يحتملان أن يُمضيا ، وذلك إذا أمكن فيما أن يُمضيا معا ، أو وجد السبيل إلى إمضائهما ولم يكن منهما واحد بأوجب من الآخر .

ولا ينسب الحديثان إلى الاختلاف ما كان لهما وجها ي مضيان معا ، إنما المختلف مالم يمضى إلا بسقوط غيره ، مثل أن يكون الحديثان في الشيء الواحد ، هذا يحله ، وهذا يحرمه .

(٥) وهذا هو بيع السلم أو السلف وهو أن يسلم عوضا حاضرا في عوض موصوف في اللزمة إلى أجل وهو نوع من البيع ينعقد بما ينعقد به البيع ويلفظ السلم والسلف ويعتبر فيه من الشروط ما يعتبر في البيع وهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع ... ولا يصح السلم إلا بستة شروط ١ — أن يكون المسلم فيه — المبيع — مما يتضيّن بالصفات التي يختلف الشمن باختلافها ظاهرا .. ولا يصح فيما لا يتضيّن بالصفة كالجواهر والياقوت ٢ — أن يتضيّن بصفاته التي يختلف الشمن بها ظاهرا . ٣ — معرفة مقدار المسلم فيه بالكيل إن كان مكيلا وبالوزن إن كان موزونا وبالعدد إن كان معدودا . ٤ — أن يكون المسلم فيه مؤجلا أجلا معلوما . ٥ — أن يكون موجودا عند محله وأجله . ٦ — أن يقْبض رئيس مال السلم في مجلس العقد ... ومتي عدم شرط من هذه الشروط بطل عقد السلم . المغني : ج ٤ ص ٣٠٤ — ٣٣٠ .

وهذا النوع من البيع رخصة للناس لأنهم بحاجة إليه لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها لتكمل وقد تعوزهم النفقة فجوز لهم السلم ليترتفعوا ويرتفق المسلم — المشتري — بالاسترخاص .

الفقرة الخامسة والأربعون

سُلْطَةُ نَبِيِّ اللَّهِ وَنَبِيِّ رَسُولِهِ^(١) «الحرام والمكرور»

يبين الشافعى فى هذه الفقرة أن من النهى ما يدل على التحرير ، ولا يحل إلا بدليل أو معنى من المعانى التى سبق بيانها ، ومن النهى ما يدل على أقل من التحرير ويكون المقصود به الأدب وليس التحرير ، وهذا كله فى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ . ويشرح الشافعى ذلك بالأمثلة فيبين أن التحرير قد ورد في كتاب الله تعالى بالنهى عنه ، أو في سنة رسوله ﷺ ، فإذا نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان هذا محرما ولا وجه له غير التحرير إلا بمعنى من المعانى ، فمن المحرمات : كل النساء محرمات الفروج إلا بالنكاح الشرعى ، والوطء بملك اليمين ، والنكاح الشرعى له مواصفات منها الولى والشهود ورضا الطرفين الزوجة والزوج ، فإذا نقص شيء من ذلك كان النكاح فاسدا لأنه لم يؤت به كما سن رسول الله ﷺ ، أما إذا لم يسم الصداق فلا يفسد النكاح بذلك ، وهذه الحالات التي يصح فيها النكاح ، بالشروط التى بيناها فى النكاح ، الذى يسمح به أصلًا ، أما ما لم يسمح به أصلًا فهو مفسوخ ؛ كأن ينكح الرجل أخت امرأته ، أو امرأة خامسة ، أو المرأة على عمتها أو خالتها فكل ذلك منهى عنه وهو حرام ولو حصل كان مفسوخا ، ومن المحرم في النكاح أيضا نكاح الشغار^(۲) ونكاح المتعة^(۳)

(١) هذا العنوان زيادة من الشيخ أحمد شاكر للفصل بين الفقرات .

(٢) الشغار أن يتزوج رجالان امرأتين على أن يضم كل منها صداقاً للآخر « البطل » بدون صداق .

(٣) المتعة : النكاش بالمنظف المتعة أو المدة كالزواجه لشهر أو سنة أو أقل أو أكثر .

ونكاح المحرم ، فكل ذلك حرام ، وإذا عقد يكون العقد مفسوخا . ومثل ذلك أيضا تزويع البنت بدون إذتها ، وبيع الغرر وبيع المزابنة ، لأن الأصل أن مال كل امرىء محرم على غيره إلا بما أحل به والحال من البيوع ما لم ينه عنه رسول الله ﷺ أما ما ينهى عنه فلا يكون محل لشيء ، ولا تكون المعصية بالبيع المنهى عنه أو بالنكاح المحرم تحل محurma فذلك كله من النهى الذي للتحريم .

أما النوع الثاني وهو الذي يكون النهى فيه للكراهة لأنه أقل من السابق ف منه النهى عن اشتمال الصماء — أي الالتفاف في الثوب ، والاحتباء به ، ونهى الغلام: أن يأكل من غير ما يليه ومن أعلى الصحافة والقرآن بين التمرتين .. الخ .

وإنما قلنا : إن النهى للكراهة مع أن هذه الأشياء مباحة في أصلها لأن الواقع فيها قد يُفضي إلى مخالفة ككشف العورة ، والطعم في الطعام ونحو ذلك .

والفرق بين النوعين أن الأول نهى عن حرام ، فكان الواقع فيه حراما ، أما هذا الثاني فنهى عن مباح ، فكان الواقع فيه مظنة للمخالفة . ولكن المرء في كلا الحالين عاص ولتكن بعض المعااصى أعظم من بعض ، ومن أمثلة ذلك : الرجل تكون له الزوجة والجارية وهو منهى عن وطئهما في الحيض فلو فعل كان عاصيا ، ولكن ذلك لا يحرم زوجته أو جاريتها عليه لأن أصل المرأة حلال ، أما من عدا زوجته وجاريتها فحرام من أصله فلا يباح إلا بما أبيح شرعا . لأن المحرم لا يحل بمحرم .

وإليك نص ما قال الشافعى :

قال : فصف لي جماع نهى الله جل ثناؤه ، ثم نهى النبي عاما ، لا تيق منه شيئا فقلت له : يجمع نهيه معندين :

أحدهما : أن يكون الشيء الذى نهى عنه محurma ، لا يحل إلا بوجه دل الله عليه في كتابه ، أو على لسان نبيه ﷺ فإذا نهى رسول الله عن الشيء من هذا فالنهى محرم ، لا وجه له غير التحرير ، إلا أن يكون على معنى كما وصفت^(٤) .

(٤) فيما مضى من بيع العرايا والسلم ...

قال : فصف لى هذا الوجه الذى بدأت بذكره من النهى بمثال يدل على ما كان
ف مثل معناه .

قال : فقلت له : كل النساء محمرات الفروج ، إلا بواحد من المعينين : النكاح
والوطء بملك اليدين . وهم المعنيان اللذان أذن الله فيما ، وسن رسول الله كيف
النكاح الذى يحل به الفرج المحروم قبله ، فسن فيه ولها وشهودا ورضا من المنكورة
الشيب ، وستة في رضاها دليل على أن ذلك يكون برضاء المتزوج لا فرق بينهما .
فإذا جمع النكاح أربعا : رضا المزوجة الشيب^(٥) ، والمزوج ، وأن يزوج المرأة
وليها بشهود — : حل النكاح ، إلا في حالات سأذكرها إن شاء الله .

وإذا نقص النكاح واحد من هذا كان النكاح فاسدا لأنه لم يؤت به كما سن
رسول الله فيه الوجه الذى يحل به النكاح .

ولو سمي صداقا^(٦) كان أحب إلى ، ولا يفسد النكاح بترك تسمية الصداق ،
لأن الله أثبت النكاح في كتابه بغير مهر ، وهذا مكتوب في غير هذا الموضوع .

قال : وسواء في هذا المرأة الشريفة والدنية ، لأن كل واحد منها فيما يحل
به ويحرم ، ويجب لها وعليها من الحلال والحرام والحدود سواء ، والحالات التي لو
أني بالنكاح فيها على ما وصفت أنه يجوز النكاح : فيما لم ينه فيها عنها من النكاح ،
فاما إذا عقد بهذه الأشياء كان النكاح مفسوخا بنهى الله في كتابه وعلى لسان نبيه
عن النكاح بحالات نهى عنها فذلك مفسوخ .

وذلك أن ينكح الرجل أخت امرأته ، وقد نهى الله عن الجمع بينهما ، وأن
ينكح الخامسة ، وقد انتهى الله به إلى أربع فيبين النبي أن انتهاء الله به إلى أربع حظر
عليه ، أن يجمع بين أكثر منهن ، أو ينكح المرأة على عمتها أو خالتها ، وقد نهى
النبي عن ذلك ، وأن ينكح المرأة في عدتها .

فكل نكاح كان من هذا لم يصح ، وذلك أنه قد نهى عن عقده ، وهذا ما لا
خلاف فيه بين أحد من أهل العلم نعلمه .

(٥) التي سبق لها الزواج .

(٦) مهرا فتسميتها ليست شرطا لصحة العقد كالأمور السابقة ولكنه مرغوب فيه .

ومثله والله أعلم أن النبي نهى عن الشعارات ، وأن النبي نهى عن نكاح المتعة ،
وأن النبي نهى المُحرِّم أن ينكح أو ينكح .

فنحن نفسخ هذا كله من النكاح في هذه الحالات التي نهى عنها ، مثل
ما فسخنا به ما نهى عنه مما ذكر قبله .

وقد يخالفنا في هذا غيرنا وهو مكتوب في هذا الموضوع .

ومثله أن ينكح المرأة بغير إذنها فتجيز بعد ، فلا يجوز^(٧) ، لأن العقد وقع منها
عنه ، ومثل هذا ما نهى عنه رسول الله من بيع الغرر^(٨) وبيع الرطب بالتمر ، إلا في
العرايا ، أو غير ذلك مما نهى عنه ، وذلك إن أصل مال كل امرئ محرم على غيره
إلا بما أحل به ، وما أحل به من البيوع ما لم ينه عنه رسول الله ، ولا يكون ما نهى
عنه رسول الله من البيوع خلا ما كان أصله محرما ، من مال الرجل لأخيه ،
ولا تكون المعصية باليبيع المنهي عنه ثيَّجْل محرما ، ولا تحل إلا بما لا يكون معصية ،
وهذا يدخل في عامة العلم .

فإن قال قائل : ما الوجه المباح الذي نهى المرأة فيه عن شيء وهو يخالف النهي
الذى ذكرت قبله ؟

فهو إن شاء الله مثل نهى رسول الله أن يشتمل الرجل على الصماء^(٩) ، وأن
يختبئ في ثوب واحد مفضيا بفرجه إلى السماء ، وأنه أمر غلاما أن يأكل مما بين
يديه ، ونهاه أن يأكل من أعلى الصفحة^(١٠) ، ويروى عنه ، وليس كثبوت ما قبله
ما ذكرنا ، أنه نهى عن أن يقرن^(١١) الرجل إذا أكل بين الترتين ، وأن يكشف الترقة
عما في جوفها ، وأن يُعرِّسَ^(١٢) على ظهر الطريق .

(٧) ويحدث ذلك في حالة الإكراه ، حيث تفقد المرأة إرادتها ، حالة النكاح فلا يعقد عقد لأنه لا إيجاب ولا قبول . (المراجع) .

(٨) الجبهة .

(٩) أي يلتقط بها حتى لا يبقى جزء منها يخرج منه يديه والسماء الثوب .

(١٠) إناء كالقصعة (الصينية) .

(١١) يقرن بين الترتين : يأكلهما دفعة واحدة .

(١٢) التعريض : التزول فيه للنوم والاستراحة ، والأحاديث التي تضمنت هذه النهيات أحاديث صحيحة منافق عليها .

فلما كان الثوب مباحا للابس ، والطعام مباحا لا يأكله حتى يأكُل عليه كله إن شاء ، والأرض مباحة له إذا كانت لله لا لآدمي ، وكان الناس فيها شرعا(٢١) ، فهو ثَبَّى فيها عن شيء أن يفعله ، وأمِرَ فيها بأن يفعل شيئاً غير الذي نهى عنه .

والنهى يدل على أنه إنما نهى عن اشتغال الصماء والاحتباء مفضيا بفرجه غير مستتر : أن في ذلك كشف عورته . قيل له يَسْتَرُّها بثوبه ، فلم يكن نهيه عن كشف عورته نهيه عن ليس ثوبه فيحرم عليه لبسه ، بل أمره أن يلبسه كما يستر عورته . ولم يكن أمره أن يأكل من بين يديه ، ولا يأكل من رأس الطعام ، إذا كان مباحا له أن يأكل ما بين يديه وجميع الطعام ، إلا أدبا في الأكل من بين يديه ، لأنه أجمل به عند مواكه ، وأبعد له من قبح الطعمة والنهم ، وأمره ألا يأكل من رأس الطعام ، لأن البركة تنزل منه له على النظر له في أن يبارك له بركة دائمة يدوم نزولها له ، وهو يبيح له إذا أكل ما حول رأس الطعام أن يأكل رأسه .

وإذا أباح له المَمَرُّ على ظهر الطريق ، فالمَمَرُّ عليه إذْ كان مباحا ، لأنه لا مالك له يمنع المَمَرُّ عليه ، فيحرم بمنعه ، فإنما نهانه بمعنى يثبت نظرا له فإنه قال : « فإنها مأوى الهوام وطرق الحيات » على النظر له لا على أن التعريس حرام ، وقد ينهى عنه إذا كانت الطريق متضايقا مسلوكا لأنه إذا عرس عليه في ذلك الوقت منع غيره حقه في المحر .

فإن قال قائل : فما الفرق بين هذا والأول ؟

قيل له : من قامت عليه الحجة يعلم أن النبي نهى عما وصفنا ، ومن فعل ما نهى عنه وهو عالم بنهيه فهو عاص بفعله ما نهى عنه ، وليس تغافل الله ولا يعود .

فإن قال : فهذا عاص والذى ذكرت في الكتاب قبله في النكاح والبيوع عاص ، فكيف فرقت بين حامها ؟

فقلت : أما في المعصية فلم أفرق بينهما ، لأنني قد جعلتهما عاصين ، وبعض المعاصي أعظم من بعض .

(١٣) شركاء متساوون .

فَإِنْ قَالَ : فَكَيْفَ لَمْ تُحْرِمْ عَلَى هَذَا لِبْسِهِ وَأَكْلِهِ وَمَرْهَ عَلَى الْأَرْضِ بِمَعْصِيَتِهِ ،
وَحَرَّمْتَ عَلَى الْآخَرِ نَكَاحَهُ وَبَيْعَهُ بِمَعْصِيَتِهِ ؟

قَيْلَ : هَذَا أَمْرٌ يَأْمُرُ فِي مَبَاحِ حَلَالٍ لَهُ ، فَأَحَلَّتْ لَهُ مَا حَلَّ لَهُ ، وَحَرَّمَتْ
عَلَيْهِ مَا حَرَمَ عَلَيْهِ ، وَمَا حَرَمَ عَلَيْهِ غَيْرَ مَا أَحَلَّ لَهُ ، وَمَعْصِيَتِهِ فِي الشَّيْءِ الْمَبَاحِ لَهُ ،
لَا يَحْرَمُهُ عَلَيْهِ بِكُلِّ حَالٍ ، وَلَكِنْ ثَحَرَّمَ عَلَيْهِ أَنْ يَفْعُلْ فِيَهُ الْمَعْصِيَةَ . فَإِنْ قَيْلَ : فَمَا
مُثُلْ هَذَا ؟

قَيْلَ لَهُ : الرَّجُلُ لَهُ الْزَّوْجَةُ وَالْجَارِيَةُ وَقَدْ نَهَى أَنْ يَطْأَهَا حَائِضُينَ وَصَائِمَتِينَ ،
وَلَوْ فَعَلَ لَمْ يَحْلِ ذَلِكَ الْوَطَءُ لَهُ فِي حَالِهِ تَلْكَ ، وَلَمْ تُحْرِمْ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا عَلَيْهِ فِي حَالٍ
غَيْرِ تَلْكَ الْحَالِ ، إِذَا كَانَ أَصْلَهُمَا مَبَاحاً حَلَالاً ، وَأَصْلَ مَالِ الرَّجُلِ حَرَمٌ عَلَى غَيْرِهِ
إِلَّا بِمَا أَبَيَّ بِهِ مَا يَحْلِ ، وَفِرْوَاجُ النِّسَاءِ حَرَمَاتٍ إِلَّا بِمَا أَبَيَّ بِهِ مِنَ النَّكَاحِ وَالْمَلْكِ ،
فَإِذَا عَقَدَ عَقْدَةُ النَّكَاحِ أَوِ الْبَيْعِ مُنْبَهَا عَنْهَا عَلَى حَرَمٍ ، لَا يَحْلِ إِلَّا بِمَا أَحَلَّ بِهِ : لَمْ
يَحْلِ الْحَرَمُ بِحَرَمٍ ، وَكَانَ عَلَى أَصْلِ تَحْرِيمِهِ ،^(١٤) حَتَّى يَؤْتَى بِالْوَجْهِ الَّذِي أَحْلَهُ اللَّهُ
بِهِ فِي كِتَابِهِ ، أَوْ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ، أَوْ إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ ، أَوْ مَا هُوَ فِي مُثُلِّ مَعْنَاهُ .
قَالَ : وَقَدْ مَثَلْتَ قَبْلَ هَذَا النَّهْيِ الَّذِي أَرِيدُ بِهِ غَيْرَ التَّحْرِيمِ بِالدَّلَائِلِ ، فَاكْتَفِيَتْ
مِنْ تَرْدِيَّدِهِ ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْعَصْمَةَ وَالتَّوْفِيقَ .

(١٤) أَى : إِنْ مَا قَامَ عَلَى باطِلٍ فَهُوَ باطِلٌ ، وَمَا بَنَى عَلَى حَرَمٍ لَمْ يَحْلِ إِلَّا بِرَوَالِ سَبْبِ التَّحْرِيمِ ، وَلَا بَقِيَ
عَلَى أَصْلِ تَحْرِيمِهِ . (المراجِمُ) .

الفقرة السادسة والأربعون

باب الحلم (١)

يتحدث الشافعى فى هذا الباب عن العلم بالأحكام الشرعية ، وليس مطلق العلم ، وهو هنا يعرف العلم بال النوع لا بالحقيقة ، لأن العلم بشيء ، هو إدراكه على حقيقته ، كما يطلق على مجموع مسائل وأصول كلية تجمعها جهة واحدة ، أما الشافعى : فيعرف العلم بأنه نوعان : علم عامة ، وهو الذى يعرفه كل الناس ، أو ما يطلق عليه ما عرف من الدين بالضرورة ، كالصلوات الخمس ، وفرض الزكاة والحج ، ونحو ذلك ، فهذا لا يسع أحدا بالغا صحيح العقل جهله ، وهذا النوع موجود نصا فى كتاب الله تعالى ، وفي سنة رسوله ﷺ ، يعرفه كل الناس ، ويتناقلونه جيلا بعد جيل ، ولا يتنازعون فيه ، لأنه من المسلمات لديهم ، علما ووجوبا ، وبالتالي لا يمكن الغلط فيه ، فلا نجد أحدا يقول : إن الظاهر ثلاثة ركعات والصبح أربع ، وهكذا .

أما النوع الثانى فهو علم الخاصة ، وهذا ما يعرفه خواص الناس من العلماء والفقهاء ، وذلك كفروع الفروض السابقة ، وما ينزل بالناس من أحكام وحوادث جزئية ، مما ليس فيه نص كتاب ولا سنة ، وإن وجدت فيه سنة نبوية فإنها تكون من أخبار الآحاد ، لا من المشهور ولا من المتواتر ، وهي أيضا تحتمل التأويل والقياس ، فيقع فيها التفاوت ، والتنازع والاختلاف .

ويبين الشافعى أن الحكم فى هذا العلم مختلف عن الحكم السابق ، فلا هو

(١) قال الشيخ أحمد شاكر : هذا الباب بدء أبحاث جديدة في الكتاب هي في الحقيقة أصول العلم ، وأصول الحديث ، وأصول الفقه في الدين ، وهي التي لا يكتبهما بمثل هذه القوة إلا الشافعى ، وهو كما قال ، أنظر هامش

الرسالة ص ٣٥٧ .

واجب على كل الناس كعلم العامة ، ولا ساقط عنهم ، وإنما هو من فروض الكفاية التي إذا قام بها بعض الناس سقط الاجح عن الآخرين ، الذين لم يقوموا بها ، وإذا قعدوا عنها جميعهم أثموا جميعا ، وعلى هذا كان واجبا على الناس في مجموعهم أن تتفقه طائفة منهم في معرفة هذا العلم الخاص ، حتى يسقط التكليف عن الباقين .

ويمثل الشافعى لهذا الحكم — فرض الكفاية — بعدد من الأمثلة منها : دعوة الله تعالى إلى التفير للجهاد في سبيله في أكثر من آية وحديث ، فاحتفلت الآيات أن يكون الجهاد كله فرضا على كل مطيق له قادر عليه ، لا يسع أحدا منهم التخلف عنه ولا يسقط عنه الفرض إلا بأدائه ، ولا يسقطه أداء غيره عنه . واحتفلت أيضا أن يكون فرضها من باب الكفاية ، فإذا قام بالتفير بعض الناس سقط التكليف عن الآخرين ، ويكون لمن قام بذلك أجران ، أداء الفرض ، ونافلة الفضل ، كما يكون مُحرجاً من تخلف من المائب . وهذا ما جاء في آيات أخرى بيّنت أن المجاهدين أفضل من القاعدين درجة ولكن الله وعد كليهما الجنة بالإيمان ، فدل ذلك على أن المقصود بفرض jihad ، هو فرض الكفاية ، لا فرض العين ، مع أن الظاهر في الآيات أنه فرض على العامة . وما يؤكد ذلك أن رسول الله ﷺ كان يغزو بعض أصحابه ، ويترك بعضهم ، وأن الله تعالى أخبر أن المسلمين ما كانوا ليتفروا كافة ، ولكن بعضهم ، فأخبر أن التفير على بعضهم ، وأن التفقة في الدين على بعضهم ، وقل مثل ذلك في سائر الفروع ، فإن العلم بها من هذا الباب ، أما الفروض نفسها فمن الباب الأول ، فإذا ضيّع المسلمون العلم بالفروض أثّم كل منهم ، لأنه فرض عين ، وإذا ضيّعوا العلم بالفروع أثّموا جميعا ، لأن طائفة منهم لم تقم بذلك .

ثم مثل الشافعى بأمثلة أخرى من فروض الكفاية وهي صلاة الجنائز ، فإنها فرض للميت ، ولكن إذا قام بها بعض المسلمين سقط الإثم عن الآخرين ، وإذا لم يقم بها أحد ، ثبت الإثم على الجميع .

وكذلك رد السلام ، وكذلك التفقة والعلم بأحكام الفروع ، ولم يزل المسلمون يعرفون ذلك منذبعثة النبي ﷺ إلى اليوم .

وإليك نص ما قال الشافعى :

قال الشافعى : فقال لى قائل : ما العلم ؟ وما يجب على الناس في العلم ؟
فقلت له : العلم علمن ، علم عامة لا يسع بالغا ، غير مغلوب على عقله
جهله .

قال : ومثل ماذا ؟

قلت : مثل الصلوات الخمس ، وأن الله على الناس صوم شهر رمضان ، وحج
البيت إذا استطاعوه ، وزكاة في أموالهم^(٢) ، وأنه حرم عليهم الزنا والقتل ،
والسرقة والخمر^(٣) وما كان في معنى هذا مما كلف العباد أن يعلمهونه ويتعلمهونه ،
ويعطوه من أنفسهم وأموالهم^(٤) وأن يكفوا عنه : ما حرم عليهم منه .
وهذا الصنف كله من العلم ، موجود نصا في كتاب الله وموجودا^(٥) عاما
عند أهل الإسلام ، ينقله عوامهم عن من مضى من عوامهم ، يمحكونه عن رسول
الله عليه السلام ولا يتنازعون في حكميته ولا وجوبه عليهم .
وهذا العلم العام الذي لا يمكن فيه الغلط من الخبر ولا التأويل ، ولا يجوز فيه
التنازع .

قال : فما الوجه الثاني ؟

قلت له : ما ينوب^(٦) العباد من فروع الفرائض ، وما يُحْصَى به من الأحكام
وغيرها مما ليس فيه نص كتاب ، ولا في أكثره نص سنة ، وإن كانت في شيء منه
سنة ، فإنما هي من أخبار الخاصة^(٧) لا أخبار العامة ، وما كان منه يحتمل
التأويل ، ويُسْتَدِرَكُ قياسا .

(٢) فكل الناس يعلم أن هذه فروض فرضها الله تعالى لا يجهل ذلك أحد .

(٣) فكل الناس يعلم أن هذه عمادات النبي الله تعالى عنها .

(٤) أي يقوموا به بأيديهم كالصلاحة والصيام وأموالهم كالزكاة وجميع ذلك كالمحج .

(٥) هكذا بالتصب على تقدير أنها مفعول به لفعل محنوف أي وتجده موجودا ويمكن أن ترفع بالعاطف على
موجود السابقة .

(٦) وهذا ما يعرف بالتواتر ولا نزاع فيه لأنه يفيد اليقين ومنكره كافر .

(٧) أي ينزل بهم ويعرض لهم .

(٨) أي أخبار الآحاد التي يرويها عن رسول الله عليه السلام صحابي واحد .

قال : فيعدو^(٩) هذا أن يكون واجبا وجوب العلم قبله ، أو موضوعا عن الناس علمه حتى يكون من علمه مُتَّفِلاً^(١٠) ومن ترك علمه غير آثم بتركه ؟ أو من وجه ثالث فَتَوْجِدُنَا تَحْبِراً أو قياسا^(١١) ؟

فقلت له : بل هو من وجه ثالث^(١٢)

قال : فصيغه واذكر الحجة فيه ، وما يلزم منه ، ومن يلزم ، وعن من يسقط ؟

فقلت له : هذه درجة من العلم ، ليس تبلغها العامة ولم يُكَلِّفَها كل الخاصة ، ومن احتمل بلوغها من الخاصة فلا يسعهم كلهم كافية أن يعطلوها ، وإذا قام بهم من خاصتهم من فيه الكفاية لم يُخْرِجْ غيره من تركها إن شاء الله ، والفضل فيها لمن قام بها على من عطلها .^(١٣)

قال : فَأَوْجَدْنِي هذا خبرا ، أو شيئا في معناه ليكون هذا قياسا عليه ؟

فقلت له : فرض الله الجهاد في كتابه ، وعلى لسان نبيه ، ثم أكَدَ النفي^(١٤) من الجهاد ، فقال : « إن الله اشتري من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والإنجيل والقرآن ، ومن أوفى بعهده من الله ، فاستبشروا بيعكم الذي بايتم به وذلك هو الفوز العظيم »^(١٥)

وقال : « قاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا أن الله مع المتدينين »^(١٦)

(٩) أي فهل يكون هذا واجبا أو غير واجب .

(١٠) أي متطوعا بعلمه كصلة النواقل .

(١١) أي هل العلم بهذا النوع فرضا كالعلم الأول أو موضوعا فمن علمه كان متطوعا ومُتَّفِلا بعلمه وإذا تركه لم يأثم بالترك ، أوله حكم غير هذين الحكمين فتعرفنا الدليل عليه من القرآن أو السنة أو القياس .

(١٢) أي ليس فرض عين ولا تطوعا فإذا قام بها البعض رفع المخرج عن الآخرين .

(١٣) يقول الشافعى أن هذه الدرجة من العلم لا يقدر عليها كل الناس ويكون أن يقدر عليها بعضهم ، وهؤلاء الذين يقدرون عليها ليسوا جميعا مكلفين بها كما لا يجوز لهم جميعا أن يعطلوها ويتركوا العلم بها فمن قام بذلك منهم كان له الفضل على من لم يقم وبقطع المخرج والإثم عنهم لم يقم بها ولكن إذا تركوا العلم جميعا أثروا جميعا .

(١٤) الخروج إلى الجهاد بسرعة ونشاط .

(١٥) التوبة : ١١١ .

(١٦) التوبة : ٣٦ وفي الآية (وقاتلوا) .

و قال : « اقتلوا المشركين حيث وجدتهم ، و خذلهم و احصروهم و اقعدوا لهم كل مرصد ، فإن تابوا و أقاموا الصلاة و آتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم » (١٧) . وقال : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله و رسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » (١٨)

أخبرنا عبد العزيز عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » (١٩)

وقال الله جل ثناؤه : « مالكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اتاقلم (٢٠) إلى الأرض أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل . إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليم ويستبدل قوماً غيركم ولا تضروه شيئاً والله على كل شيء قادر » (٢١)

وقال : « انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون » (٢٢)

قال : فاحتملت الآيات أن يكون الجهاد كله والتفير خاصة منه : على كل مطيق له ، لا يسع أحداً منهم التخلف عنه ، كما كانت الصلوات والحج و الزكاة ، فلم يخرج أحد وجب عليه فرض منها من أن يؤدي غيره الفرض عن نفسه ، لأن عمل أحد في هذا لا يكتب لغيره . (٢٣)

(١٧) التوبة : ٥ والأية « فاقتلو » .

(١٨) التوبة : ٢٩ ، والجزية : المال الذي يدفعه أهل الكتاب لل المسلمين مقابل حمايتهم والدفاع عنهم ، ويد ذل وصنغار .

(١٩) متفق عليه .

(٢٠) تاقلم و تباطأتم و تكاسلتم .

(٢١) التوبة : ٣٨ و ٣٩ .

(٢٢) التوبة : ٤١ .

(٢٣) هذا الاحتياط الأول أن يكون الجهاد فرض عين لا يجوز لأحد التخلف عنه ولا يعني فيه أحد عن أحد .

واحتملت أن يكون معنى فرضها غير معنى فرض الصلوات ، وذلك أن يكون قصد بالفرض فيها قصد الكفاية ، فيكون من قام بالكفاية في جهاد من جوهره من المشركين مدركا تأدبة الفرض ، ونافلة الفضل ، ومخروجا من تخلف من المأثم .^(٢٤)

ولم يسو^(٢٥) الله بينهما فقال الله : « لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر^(٢٦) والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسني وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرًا عظيمًا »^(٢٧)

فأما الظاهر في الآيات فالفرض على العامة .

قال : فأين الدلالة في أنه إذا قام بعض العامة بالكفاية أخرج المخالفين من المأثم .

فقلت له : في هذه الآية .

قال : وأين هو منها ؟

قلت : قال الله : « وكلا وعد الله الحسني » فوعد المخالفين عن الجهاد الحسني على الإيمان ، وأبان فضيلة المجاهدين على القاعدين ، ولو كانوا آثمين بالخلاف — إذا غزا غيرهم — كانت العقوبة بالإثم — إن لم يعف^(٢٨) الله — أولى بهم من الحسني^(٢٩) .

قال : فهل تجد في هذا غير هذا ؟^(٣٠)

قلت : نعم ، قال الله : « وما كان المؤمنون ليغروا كافة فلولا نفر من كل فرقة

(٢٤) هذا الاحتمال الثاني أن يكون الجهاد فرض كفاية من فعله أدرك الفرض واستحق الفضل وأخرج غيره عن الإثم .

(٢٥) في الأصل بإثبات حرف العلة مع الجزم وهذا جائز والأولى الخذف : يسو ، وهو ما أثبتناه .

(٢٦) أولى الضرر : أصحاب الأعدار كالأعمى والأعرج والمريض فليس عليهم حرج كما قال الله تعالى في آية أخرى : « ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج » (الفتح ١٧) .

(٢٧) النساء : ٩٥ (٢٨) في الأصل بإثبات حرف العلة مع الجزم والخذف أولى : يعف .

(٢٩) أي لو كان القاعدون عن الجهاد آثمين لعاقبهم الله ، ولكن الآية أفادت أنهم لم يعاقبهم بل وعدهم الحسني وهي الجنة فدل ذلك على أنهم غير آثمين وإن كانوا أقل فضلا من المجاهدين الذين وعدتهم الله أجرا عظيما .

(٣٠) أي هل تجد دليلا على هذا المعنى غير هذه الآية ؟

مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوْ فِي الدِّينِ وَلَيَنذِرُوْهُ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوْهُ إِلَيْهِمْ لِعِلْمٍ
يَحْذِرُوْنَ »^(٣١) .

وَغَزَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَزَّ^(٣٢) مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ جَمَاعَةً ، وَخَلْفَ^(٣٣)
أُخْرَى ، حَتَّى تَخَلَّفَ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي غَزْوَةِ تِبُوك^(٣٤) . وَأَخْبَرَنَا اللَّهُ أَنَّ
الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَكُونُوا لِيُنَفِّرُوْا كَافَّةً « فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ » فَأَخْبَرَ أَنَّ
النَّفِيرَ عَلَى بَعْضِهِمْ دُونَ بَعْضٍ وَأَنَّ التَّفْقِهَ إِنَّمَا هُوَ عَلَى بَعْضِهِمْ دُونَ بَعْضٍ .
وَكَذَلِكَ مَا عَدَ الْفَرْضُ مِنْ عَظِيمِ الْفَرَائِضِ^(٣٥) الَّتِي لَا يَسْعُ جَهْلُهَا . وَاللهُ أَعْلَمُ .

وَهَكُذا كُلُّ مَا كَانَ الْفَرْضُ فِيهِ مَقْصُودًا بِهِ قَصْدُ الْكَفَايَةِ فِيمَا يَنْوِي ، فَإِذَا قَامَ
بِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ فِيهِ الْكَفَايَةِ خَرَجَ مِنْ تَخْلُفِ عَنْهُ مِنَ الْمَأْثُمِ .
وَلَوْ ضَيَّعُوهُ مَا يَخْفِيْتُ أَنَّ لَا يَخْرُجَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ مَطْبِقٌ فِيهِ مِنَ الْمَأْثُمِ ، بَلْ لَا أَشْكِ
إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، لِقَوْلِهِ : « إِلَّا تَنْفِرُوْا يَعْذِبُكُمْ عَذَابًا أَلِيًّا »^(٣٦) .

قَالَ : فَمَا مَعْنَاهَا ؟

قَلْتَ : الدَّلَالَةُ عَلَيْهَا أَنَّ تَخْلُفَهُمْ عَنِ النَّفِيرِ كَافَّةً لَا يَسْعُهُمْ ، وَنَفِيرُ بَعْضِهِمْ —
إِذَا كَانَ فِي نَفِيرِهِ كَفَايَةً — يُخْرِجُ مِنْ تَخْلُفِ مِنَ الْمَأْثُمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، لِأَنَّهُ إِذَا نَفَرَ
بَعْضُهُمْ وَقَعَ عَلَيْهِمْ وَقْنَةُ الْنَّفِيرِ .

قَالَ : وَمِثْلُ مَا ذَادَ سُوَى الْجَهَادِ ؟

قَلْتَ : الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ وَدُفْنِهَا ، لَا يَحْلُّ تَرْكُهَا ، وَلَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ مِنْ
بِحْضُورِهَا كُلَّهُمْ حَضُورُهَا ، وَيَخْرُجُ مِنْ تَخْلُفِ مِنَ الْمَأْثُمِ مَنْ قَامَ بِكَفَايَتِهَا .

وَهَكُذا رُدُّ السَّلَامِ ، قَالَ اللَّهُ : « وَإِذَا حَيَّتُمْ بِتَحْيَةٍ فَحِيُّوْا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رَدُّهَا
إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا »^(٣٧)

(٣١) التوبه : ١٢٢ . (٣٢) أمرهم بالغزو . (٣٣) أمرهم بالتخلف .
(٣٤) كانت في رجب سنة تسع من المجزرة لغزو الروم ، وكانت في عسرة وشدة الحر ، وخلف رسول الله على بن أبي طالب على أهله وأمره بالإقامة فهم ، فأرجف المنافقون بذلك فأسرع وراء النبي ﷺ فأعادوه وقال له : « ارجع فاخلفني في أهل وأهلك أذلا ترضى يا عالي أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لانبي بعدى » فرجع على إلى المدينة . انظر تهذيب سيرة ابن هشام ص ٣٢٨ .
(٣٥) أي فروع معظم الفرائض . (٣٦) التوبه : ٣٩ . (٣٧) النساء : ٨٦ .

وقال رسول الله : « يسلم القائم على القاعد »^(٣٨) ، « وإذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم »^(٣٩)، وإنما أريد بهذا الرد ، فرد القليل جامع لاسم الرد ، والكافية فيه مانع لأن يكون الرد معطلاً .

ولم يزل المسلمون على ما وصفت منذ بعث الله نبيه ﷺ فيما بلغنا إلى اليوم : يتتفقه أُقلُّهم ، ويشهد الجنائز بعضُهم ، ويُجاهد ويرد السلام بعضُهم ، ويختلفُ عن ذلك غيرهم فيعرفون الفضل لمن قام بالفقه والجهاد ، وحضور الجنائز ورد السلام ، ولا يُؤْثِّرونَ مَنْ قَصَرَ عن ذلك ، إذا كان بهذا قائمون بكافياته .^(٤٠)

(٣٨ ، ٣٩) متفق عليهما .

(٤٠) إذا كان بهذا الأمر من يقوم به من باق الناس وفيهم كفایة فلو كان القائمون بالجهاد غير كافين لمواجهة العدو وجب على غير المجاهدين عونهم وإلا أثروا .

الفقرة السابعة والأربعون

باب خبر الواحد (١)

يبين الشافعى فى هذا الباب رأيه فى خبر الواحد ، وهو الذى يرويه راو عن راو عن راو عن رسول الله ﷺ ، أو يرويه فى العصر الأول راو واحد عن رسول الله ﷺ ثم يتکاثر الرواية بعد ذلك ، ورأى الشافعى فى هذا الباب أن خبر الواحد حجة ، ويعمل به إذا توفرت له الشروط التى وضعها وحددها ، وسبق بها من جاء بعده وأنار لهم الطريق ، ويسمى الشافعى هذا الخبر بخبر الخاصة ، ويشرط لقبوله والعمل به ، أن يجمع أموراً منها : أن يكون من رواه ثقة في دينه ، صادقاً في حديثه ، عاقلاً لما حدث به ، عالماً بالألفاظ التي قد تغير المعنى ، وأن يؤدي الحديث بحروفه التي سمعها ، لا بالمعنى ، إلا إذا كان عالماً ، لأنه لو لم يكن عالماً لم يدر ما يغير المعنى ، وقد يحيط الحلال حراماً ، وأن يكون حافظاً لما يحدث إذا كان يحفظه ، وحافظاً لكتابه إذا كان يحدث من الكتاب ، وأن يوافق حديثه أهل الحديث إذا شاركهم فيه ، وأن يكون بريعاً من التدليس^(٢) وهو كما بين الشافعى أن يحدث عمن لقى ما لم يسمع منه ، وأن يكون بريعاً من الحديث عن النبي بما يحدث الثقات بخلافه وتطبق هذه الشروط على أول راو آخر راو وجميع رواة هذا الحديث .

(١) قال الشيخ أحمد شاكر : من فقه كلام الشافعى في هذا الباب وجد أنه جمع كل القواعد الصحيحة لعلوم الحديث « المصطلح » وأنه أول من أبىان عنها إبانة واضحة وأقوى من نصر الحديث واحتج لوجوب العمل به وتصدى للرد على مخالفيه ، وقد صدق أهل مكة وبرروا إذ سموه « ناصر الحديث » . هامش الرسالة ص ٣٦٩ ، وهو كما قال .

(٢) التدليس : رواية الحديث عن من لم يلقه فيقول : حدثنا فلان عن فلان ، ويكون في السلسلة من لم يلق من روى عنه .

(انظر : الاقتراح في بيان الاصطلاح لابن دقيق العيد ص ٢٠٩) .

وهذه الضوابط ليست قياسا على قبول أمر آخر ، ولكنها أصول في ذاتها ، ويقرب الشافعى هذه الضوابط بالتمثيل بالشهادة وما يحتاج إليه من الضوابط فى القبول ، لأن بين رواية الحديث وأداء الشهادة بعض الشبه كما أن بينهما بعض الاختلاف .

فمما يختلفان منه : أن الحديث تقبل فيه رواية الواحد رجلا أو امرأة والشهادة ليست كذلك . والحديث يقول الرواوى فيه : فلان عن فلان عن فلان . والشهادة لا تكون إلا على ما سمعه الشخص أو رأه . والحديث يقبل فيه الاختلاف ويؤخذ الأقرب إلى القرآن والسنة والإجماع والقياس ، وهذا لا يعمل به فى الشهادات ، وقد تقبل شهادة البعض ولا يقبل حديثه ، بسبب من الأسباب السابقة ، ولكنه مع ذلك يجامع الشهادات فى بعض الأوصاف .

ويتساءل السائل : لماذا لم تقل في الشهادة بمثل ما قلت في خبر الواحد ، من أن يكون الشاهد ثقة حافظا عالما بما يحيل معنى الحديث ؟ فقال الشافعى : لأن الإحالة والتغيير في الحديث أدق وأخفى ، ولكنها ليست كذلك في الشهادة ، فاحتطننا في الحديث أكثر .

وتساءل : ولماذا لم تحسن الطعن بالثقة الذي يحدث عنمن قبله تقليدا له فيما رأه من ثقة من يروى عنه حتى تعلم ذلك بنفسك ؟ فقال : وكذلك في الشهادة لا أقبل شهادة أحد إلا بمعرفة عدله ، أو تعديل أربعة شهود له يكونون عدوا لا عندي ، فإذا تم ذلك قبل هذا في الشهادة وفي رواية الحديث ، لا تقليدا لهم ولكن اعتقادا على تعديلهم ، فإذا لم يغدوه لم أقبل شهادته ولا حديثه ، وقد يتسامل الناس في ذلك ومن هنا كان لابد من الاحتياط في قبول الرواية بطلب الدلائل على صدق الرواوى ومن روى عنه ، إلى نهاية السلسلة ، إلى رسول الله ﷺ .

ويبين الشافعى أننا إذا عرفنا أحداً بالتدليس تركنا روايته ، ومن لم يعرف بذلك فهو على الصحة والعدل ، فمن عرفناه بالعدل في نفسه قبلت شهادته وروايته ، إلى أن يظهر منه خلاف ذلك ، ومن عرفناه دلس مرة فقد أبان لنا عورته في روايته ، فيرد حديثه إلى أن يقول : « حدثني أو سمعت » .

قال السائل : أراك تقبل شهادة من لا تقبل حديثه فلماذا ؟
قال : لكبير أمر الحديث وموقعه من المسلمين ، وتأثير ألقاظه بالتغيير الخطير .
وهو مع ذلك يكون عدلا في نفسه وتقبل شهادته ، إلا إذا ظن به الميل إلى نفسه
أو أقاربه ، فترد شهادته .

وأهل الحديث بعد ذلك درجات ، فمنهم المعروف بعلم الحديث طلبا وسماعا
ومجالسة مع أهله وأقاربه وذوى رحمه وأصدقائه ، وهذا يقدم على غيره إن اختلفا ،
ويستدل على حفظ أحدهم بحفظ الآخرين وموافقتهم له أو مخالفتهم ، فإذا اختلفت
الرواية استدللنا على المحفوظ والغلط بهذه الموافقة أو المخالفة .

وهناك وجوه أخرى للاستدلال :

قال السائل : فما الحجة في قبول خبر الواحد مع عدم قبول شهادة الواحد ؟
فقال الشافعى : إننا نقبل في الشهادة على الزنا أربعة ، فإن قلوا واحدا
جلدناهم ، فكان الواحد هو المؤثر في الحد أو سقوطه .
ونقبل على القتل والكفر — الردة — وقطع الطريق شاهدين ، وفي المال نقبل
رجلين أو رجلا واحدا وامرأتين ، وفي عيوب النساء نقبل امرأة واحدة ، وهذا كله
ثبت بالخبر والاستدلال .

فلما أقر السائل بقبول ذلك قال له : فكذلك خبر الواحد حجة ، لأنه مجتمع
للشهادة في ذلك فقبوله بالخبر والاستدلال .
فسأله : كيف قبلت شهادة المرأة الواحدة في أمور النساء ولم تقبلها في غيرهن ،
فأجابه بأن ذلك اتباع للخبر .

فقال له : لم يذكر في القرآن إلا رجل وامرأتان ، فأجابه بأن القرآن أيضا
لم يحظر أقل من ذلك ، فأجزنا ما أجازه المسلمون ، ولم يكن هذا خلافا للقرآن ،
فهكذا قلنا في ثبيت خبر الواحد .
وبهذا انتهى الجزء الثاني .

وإليك نص ما قال الشافعى :

فقال لي قائل : أخذتني أقل ما تقوم به الحجة على أهل العلم حتى يثبت عليهم خبر الخاصة .

فقلت : خبر الواحد عن الواحد ، حتى ينتهي به إلى النبي ﷺ أو من انتهى به إليه دونه^(٣) .

ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أموراً^(٤) :

منها أن يكون من حديثه ثقة في دينه ، معروفاً بالصدق في حديثه ، عاقلاً لما يحدث به ، عالماً بما يحيل^(٥) معانى الحديث من اللفظ ، وأن يكون من يؤدى الحديث بمحروفه كما سمع ، لا يحدث به على المعنى ، لأنه إذا حدث به على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه ، لم يدر لعله يحيل الحلال إلى الحرام ، وإذا أداه بمحروفه لم يبق وجه يخاف فيه إحالته الحديث ، حافظاً إن حدث به من حفظه ، حافظاً لكتابه إن حدث من كتابه ، إذا شرِك^(٦) أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم ، بريأ^(٧) من أن يكون مدلساً ، يحدث عنم لقى مالم يسمع منه^(٨) ، ويحدث عن النبي ﷺ ما يحدث الثقات خلافه عن النبي ﷺ . ويكون هكذا^(٩) من فوقه من حدثه حتى ينتهي بالحديث موصولاً إلى النبي ﷺ أو إلى من انتهى به إليه دونه ، لأن كل واحد منهم مثبت لمن حدثه ، ومثبت على من حدث عنه ، لا يستغنى في

(٣) والانتهاء بالحديث للنبي ﷺ يجعله مرفوعاً والانتهاء به إلى الصحابي يجعله موقوفاً وقد يأخذ هذا حكم المروج .

(٤) هذه شروط قبول خبر الواحد والأحاديث عموماً وهي من أدق وأعظم ما كتب في هذا المجال .

(٥) يحيل : يغير .

(٦) شارك .

(٧) بريأ وحالياً .

(٨) هذا تعريف الشافعى ، قوله تعريف آخر وهو أن يروى الرواى حديثاً عن من لم يسمع منه ففي تعريف الشافعى كان اللقاء بلا سماع ، وفي تعريف غيره لم يكن لقاء ولا سماع وها نوعان منه . انظر : علوم الحديث ومصطلحه ، صبحى الصالح ص ١٧٠ .

(٩) أى بهذه الشروط .

كل واحد منهم عما وصفت . فقال : فأوضح لي من هذا بشيء لعل أكون به أعرف مني بهذا خبرني به وقلة خبرني بما وصفت في الحديث .

فقلت له : أتريد أن أخبرك بشيء يكون هذا قياسا عليه ؟

قال : نعم .

قلت : هذا أصل في نفسه فلا يكون قياسا على غيره ، لأن القياس أضعف من الأصل .

قال : فلست أريد أن تجعله قياسا ولكن مثله لي على شيء من الشهادات التي العلم بها عام .

قلت : قد يخالف الشهادات في أشياء ويجتمعها في غيرها .

قال : وأين يخالفها ؟

قلت : أقبل في الحديث الواحد والمرأة^(١٠) ولا أقبل واحداً منها في الشهادة ، وأقبل في الحديث « حدثني فلان عن فلان » إذا لم يكن مدلسا ، ولا أقبل في الشهادة إلا : « سمعت أو رأيت » أو « أشهدني » .

وتخالف الأحاديث ، فاتخذ ببعضها استدلاً بكتاب أو سنة أو إجماع أو قياس ، وهذا لا يؤخذ به في الشهادات هكذا ولا يوجد فيها مجال .

ثم يكون بشرط كلامهم تجوز شهادته ، ولا أقبل حديثه من قبل ما يدخل في الحديث من كثرة الإحالة وإزالة بعض ألفاظ المعانى .

ثم هو يجامع الشهادات في أشياء غير ما وصفت .

قال : أما ما قلت من إلا تقبل الحديث إلا عن ثقة حافظ عالم بما يحيل معنى الحديث . فكما قلت ، فلم لم تقل هكذا في الشهادات ؟

فقلت : إن إحالة معنى الحديث أخفى من إحالة معنى الشهادة ، وبهذا احتطت في الحديث بأكثر مما احتطت به في الشهادة .

(١٠) الرجل الواحد والمرأة الواحدة .

قال : وهذا كما وصفت ولكنني أنكرت — إذا كان من يحدث عنه ثقة فحدث عن رجل لم تعرف أنت ثقته — امتناعك من أن تقلد الثقة ، فتحسن الظن به ، فلا تتركه يروى إلا عن ثقة وإن لم تعرفه أنت ؟

فقلت له : أرأيت أربعة نفر عدول فقهاء شهدوا على شهادة شاهدين بحق لرجل على رجل ، أكنت قاضيا به ، ولم يقل لك الأربعة إن الشاهدين عدلا ؟

قال : لا ، ولا أقطع بشهادتهما شيئا حتى أعرف عدهما ، إما بتعديل الأربعة لهما ، وإما بتعديل غيرهم أو معرفة مني بعدهما .

فقلت له : ولم لم تقبلهما على المعنى الذي أمرتني أن أقبل عليه الحديث فتقول لم يكونوا ليشهدوا ، إلا على من هو أعدل عندهم ؟

فقال : قد يشهدون على من هو عدل عندهم ومن عرفوه ولم يعرفوا عده ، فلما كان هذا موجودا في شهادتهم لم يكن لي قبول شهادة من شهدوا عليه حتى يعدلوه ، أو أعرف عدله وعدل من شهد عندي على عدل غيره ، ولا أقبل تعديل شاهد على شاهد عَدْل الشاهد غيره ، ولم أعرف عدله .

فقلت له : فالحججة في هذا لك الحججة عليك^(١١) ، في ألا تقبل خبر الصادق عن من جهلنا صدقه .

والناس من أن يشهدوا على شهادة من عرفوا عده ، أشد تحفظا منهم ، من أن يقبلوا إلا حديث من عرفوا صحة حديثه .

ورذلك : أن الرجل يلقى الرجل ، يرى عليه سيماء^(١٢) الخير فيحسن الظن به ، فيقبل حديثه . ويقبله وهو لا يعرف حاله ، فيذكر أن رجلا يقال له فلان حدثني بكذا ، إما على وجه يرجو أن يجد علم ذلك الحديث عنه ثقة فيقبله عن الثقة ، وإنما أن يحدث به على إنكاره والتعجب منه ، وإنما بفترة في الحديث عنه .

ولا أعلمني لقيت أحدا قط بريئا من أن يحدث عن ثقة حافظ ، وآخر

(١١) يريد أن الحججة التي تصورها لك هي في نفس الوقت حججة عليك من حيث هي حججة لك ، وهي لغة الشافعى رضى الله عنه (المراجع) .

(١٢) سيماء : علامة .

يختلفه^(١٣) ، ففعلت في هذا ما يجب على . ولم يكن طلب الدلائل على معرفة صدق من حديثي ، بأوجب على من طلب ذلك على معرفة صدق من فوقه ، لأن أحتاج في كلهم إلى ما أحتاج إليه فيما لقيت منهم ، لأن كلهم مثبت خيراً عن من فوقه ، ولمن دونه .

قال : فما بالك قبلت من لم تعرفه بالتدليس أن يقول : « عن » وقد يمكن فيه أن يكون لم يسمعه ؟

فقلت له : المسلمين العدول ، عدول أصحاب الأمر في أنفسهم ، وحالم في أنفسهم غير حالم في غيرهم ، ألا ترى أن إذا عرفتهم بالعدل في أنفسهم ، قبلت شهادتهم ، وإذا شهدوا على شهادة غيرهم لم أقل شهادة غيرهم ، حتى أعرف حاله ، ولم تكن معرفتي عدفهم معرفتي عدل من شهدوا على شهادته^(١٤) .

وقولهم عن خبر أنفسهم ، وتسميتهم على الصحة ، حتى نستدل من فعلهم بما يخالف ذلك^(١٥) فتحترس منهم ، في الموضع الذي خالف فعلهم فيه ما يجب عليهم .

ولم نعرف بالتدليس بيلدنا فيما مضى ، ولا من أدركنا من أصحابنا إلا حديثا ، فإن منهم من قبله عن من لو تركه عليه كان خيراً له : وكان قول الرجل : سمعت فلانا يقول : سمعت فلانا ، قوله : حديثي فلان عن فلان سواء عندهم ، لا يحدث واحد منهم عن من لقى إلا ما سمع منه ، من عنده بهذه الطريقة ، قبلنا منه « حديثي فلان عن فلان »^(١٦) . ومن عرفناه دلّس مرة فقد أبان لنا عورته في روايته .

(١٣) يريد أن يقول : إن الناس يخاطرون في قبول شهادة الشاهد ولا يخاطرون في قبول الحديث وذلك لأن الشخص في الحديث يرى شخصاً عليه أمارات الخير فيقبل حديثه دون أن يتحقق من صدقه ويحدثه ذلك الشخص عن فلان وفلان فيقبله دون أن يتحقق من صدق أحد منهم إما على أمل أن يتحقق من ثقة فيما بعد وإما أن يحدث به على إنكاره ، وإما أن يغفل عن ذلك ولا يروا أحد من هذا .

(١٤) يريد أن يقول إن المسلمين العدول يقبل حديثهم وتقبل شهادتهم لأنفسهم أما شهادتهم على شهادة آخرين فلا تقبل إلا بثبوت عدل الآخرين ، وفي الحديث نكتنى بأنهم ثقة يروون عن ثقة .

(١٥) فالأسأل السلامة ، والتميم يرى حتى تثبت إدانته .

(١٦) من لم يعرف بالتدليس نقبل حديثه سواء قال : سمعت أو حديثي أو فلان عن فلان لأنها عندهم كانت =

وليست تلك العورة بالكذب فرد بها حديثه ، ولا النصيحة في الصدق ، فنقبل منه ما قبلنا من أهل النصيحة في الصدق .

فقلنا : لا نقبل من مدلس حديثا حتى يقول فيه : حدثني أو سمعت .

فقال : قد أراك تقبل شهادة من لا يقبل حديثه .

قال : فقلت : لِكَبِيرٌ أَمْ حَدِيثٌ وَمَوْقِعُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَلِمَعْنَى بَيْنَ .

قال : وما هو ؟

قلت : تكون اللفظة ترك من الحديث ، فتحليل معناه أو ينطق بها بغير لفظة الحديث والناطق بها غير عالم إلا حلة الحديث فيحيل معناه .

إذا كان الذي يحمل الحديث يجهل هذا المعنى ، كان غير عاقل للحديث فلم نقبل حديثه إذ كان يحمل مالا يعقل ، إن كان من لا يؤدى الحديث بمحروفه وكان يلتمس تأديته على معانيه وهو لا يعقل المعنى^(١٧) .

قال : أفيكون عدلا غير مقبول الحديث ؟

قلت : نعم إذا كان كا وصفت كان هذا موضع ظنة^(١٨) بَيْنَة نرد بها حديثه ، وقد يكون الرجل عدلا على غيره ظنينا^(١٩) في نفسه وبعض أقربيه ، ولعله أن يخسر من بعيد أهون عليه من أن يشهد بباطل ، ولكن الظنة لما دخلت عليه ثركت بها شهادته ، فالظنة من لا يؤدى الحديث بمحروفه ، ولا يعقل معانيه ، أبين منها في الشاهد ملن ترد شهادته ، فيما هو ظنبن فيه بحال .

وقد يعتبر على الشهود فيما شهدوا فيه ، فإن استدلالنا على ميل نسبتيه أو حياطة بمجاوزة قصد للمشهود له ، لم نقبل شهادتهم ، وإن شهدوا في شيء مما يدق ويذهب فهمه عليهم في مثل ما شهدوا عليه لم نقبل شهادتهم ، لأنهم

سواء . أما من عرفنا أنه دلس مرة فلا نقبل منه إلا أن يقول : حدثني أو سمعت لأن ذلك يعني المقابلة والاستئصال أما (عن) فلا تعنى ذلك .

(١٧) أي : إن روایة الحديث بالمعنى ، وإن كانت جائزة ، إلا أنها لا تقبل من رجل لا يعقل معنى الحديث ، وفقد الشيء لا يعطيه ، فالراوى هنا مختلف من جهتين : أنه لا يؤدى الحديث دقيقا بمحروفه ، وأنه لا يعقل معنى ما يؤدى به ، فوجب ترك حديثه (المراجع) .

(١٨) تهمة .

لا يعقلون معنى ما شهدوا عليه . ومن كثر غلطه من الحديثين ، ولم يكن له أصل كتاب صحيح — لم تقبل حدشه — كا يكون من أكثر الغلط في الشهادة لم تقبل شهادته .

وأهل الحديث متباينون : فمنهم المعروف بعلم الحديث ، بطلئه وسماعه من الأدب والعلم وذوى الرحم والصديق وطول مجالسة أهل التنازع فيه ، ومن كان هكذا كان مقدما في الحفظ ، إن خالقه من يقصص عنه كان أولى أن يقبل حدشه ، من خالقه من أهل التقصير عنه .

ويعتبر على أهل الحديث **بأن** إذا اشتركوا في الحديث عن الرجل ، **بأن** **يُستدل** على حفظ أحدهم بموافقة أهل الحفظ ، وعلى خلاف حفظه بخلاف حفظ أهل الحفظ له . وإذا اختلفت الرواية استدللنا على المحفوظ منها والغلط بهذا ، ووجوه سواه تدل على الصدق والحفظ والغلط قد بينها في غير هذا الموضوع وأسائل الله التوفيق .

قال : فما الحجة لك في قبول خبر الواحد وأنت لا تجيز شهادة واحد وحده ؟
وما حجتك في أن قسته بالشهادة في أكثر أمره ؟ وفرقت بينه وبين الشهادة في بعض
أمره ؟

قال : قلت له : أنت تعيد ما قد ظننتك فرغت منه !! ولم أقسه بالشهادة ،
إنما سألك أن أمثله لك بشيء تعرفه ، أنت به أخبر منك بالحديث ، فمثلته لك بذلك الشيء ، لأن احتجت لأن يكون قياسا عليه ، وثبتت خبر الواحد أقوى
من أن أحتج إلى أن أمثله بغيره ، بل هو أصل في نفسه .

قال : فكيف يكون الحديث كالشهادة في شيء ؟ ثم يفارق بعض معانيها في
غيره ؟

قالت له : هو مخالف للشهادة كما وصفت لك في بعض أمره ، ولو جعلته
كالشهادة في بعض أمره دون بعض كانت الحجة لـ فيه **بيّنة** إن شاء الله .

قال : وكيف ذلك ؟ وسبيل الشهادات سبيل واحدة ؟

قالت : أتعني في بعض أمرها دون بعض ؟ أم في كل أمرها ؟

قال : بل في كل أمرها .

قلت : فكم أَقْلُ مَا تَقْبِلُ عَلَى الزِّنَى ؟

قال : أربعة ، قلت : فإن نقصوا واحداً جلدتهم ؟ قال : نعم .

قلت : فكم تقبل على القتل والكفر وقطع الطريق الذي تُقتل به كلُّه ؟

قال : شاهدين . قلت له : كم تقبل على المال ؟ قال : شاهداً وامرأتين .

قلت : فكم تقبل في عيوب النساء ؟ قال : امرأة .

قلت : ولو لم يتموا شاهدين وشاهدنا وامرأتين لم تجلدهم كما جلدتم شهود

الزنا ؟

قال : نعم . قلت : أفترها مجتمعة ؟ قال : نعم في أن أقبلها متفرقة في عددها ، وفي أن لا يجلد إلا شاهد الزنا ؟

قلت له : فلو قلت لك هذا في خبر الواحد وهو مجتمع للشهادة في أن أقبله ، ومفارق لها في عدده ، هل كانت لك حجة إلا كَهَيَ عليك ؟

قال : فإنما قلت بالخلاف بين عدد الشهادات خبراً واستدلاً .

قلت : وكذلك قلت في قبول خبر الواحد خبراً واستدلاً ؟

وقلت : أرأيت شهادة النساء في الولادة ؟ لم أجزتها ولا تجيزها في درهم ؟

قال : اتبعوا ، قلت : فإن قيل لك لم يذكر في القرآن أقل من شاهد وامرأتين (٢٠) .

قال (٢١) : ولم يحظر أن يجوز أقل من ذلك فأجزنا ما أجاز المسلمون ، ولم يكن هذا خلافاً للقرآن .

قلنا : فهكذا قلنا في ثبيت خبر الواحد استدلاً بأشياء كلها أقوى من إجازة شهادة النساء .

(٢٠) هذه نهاية الجزء الثاني .

(٢١) أول الجزء الثالث وإنما وصلنا بينهما هذين السطرين لاتصال المعنى والموضع كما هو واضح من الكلام .

الفقرة الثامنة والأربعون

فَلِمَ الْفُرْقَ بَيْنَ النَّهَايَةِ وَخَبْرِ الْوَاحِدِ

يفرق الشافعى هنا بين الشهادة وخبر الواحد من وجوه ، فالعدل قد تقبل شهادته أحياناً وتترد أحياناً ، فتقبل حين لا يكون متهمًا بميل معين ، كأن يجر إلى نفسه أو بعض أقاربه شيئاً ، أو يدفع عنهم ذلك ، وتترد حين يظهر فيه ذلك ، أما المحدث فلا يظهر فيه مثل ذلك الميل ، فلا يكون متهمًا حين يحدث بشيء ، فهو لا يجر إلى نفسه ولا يدفع عنها ، ولا يجر إلى غيره ولا يدفع عنه ، فهو مقبول الحديث ما دام عدلاً ، بينما الشاهد يكون عدلاً وتترد شهادته حين تكون مطينة للتهمة .

ثم بين أن أحوال الناس تتفاوت ، فيكونون في حالات أقرب إلى الصدق منهم في غيرها ، وذلك عند المرض والسفر والخوف من الموت ، وهكذا ، فقيل له ، قد يكون بعض الناس غير صادق ، وفي مثل هذه الحالات يصدق ويؤتمن على الخبر ، فإذا كان ذلك موجوداً في عوام الناس الذين قد يكذبون فأولى أن يكون موجوداً في أهل الصلاح والتقوى ، لأنهم وضعوا موضع الأمانة ، ونصبوا أعلاماً للدين ، وكانوا عالمين بما أزمهم الله من الصدق في كل أمر ، وبخاصة في الحديث ، لأنه أعلاها ، وأنهم يعلمون أن الكذب على رسول الله ﷺ أكبر الكبائر ، وقاده إلى النار .

وإليك نص ما قال الشافعى :

فقال : فهل من حجة تفرق بين الخبر والشهادة سوى الاتباع ؟

قلت : نعم ما لا أعلم من أهل العلم فيه خالفا .

قال : وما هو ؟

قلت : العدل يكون جائز الشهادة في أمور ، مردودها في أمور

قال : فـأين هو مردودها ؟

قلت : إذا شهد في موضع يُجْرِبُه إلى نفسه زيادة من أي وجه ما كان الجر ، أو يدفع بها عن نفسه غرما ، أو إلى ولده ، أو والده ، أو يدفع بها عنهما ، ومواضع الظُّنُن سواها .

وفيه في الشهادة أن الشاهد إنما يشهد بها على واحد ليلزمها غرما^(١) أو عقوبة ، وللرجل ليؤخذ له غرم أو عقوبة ، وهو خلي^(٢) مما لزم غيره من غرم غير داخل في غرمته ولا عقوبته ، ولا العار الذي لزمته ، ولعله يجر ذلك إلى من لعله أن يكون أشد تحاملا له منه لولده أو والده^(٣) فيقبل شهادته ، لأنه لا ظنة ظاهرة كظنته في نفسه ووالده ، ووالده وغير ذلك مما يبين فيه من مواضع الظُّنُن .

والحدث بما يحمل ويحرم ، لا يجر إلى نفسه ولا إلى غيره ، ولا يدفع عنها ولا عن غيره شيئا مما يتمول الناس ، ولا مما فيه عقوبة عليهم ولا لهم وهو ومن حدثه ذلك الحديث من المسلمين : سواء إن كان بأمر يُحِلُّ أو يُحرِّم ، فهو شريك العامة فيه ، لا تختلف حالاته فيه فيكون ظنينا مرة مردود الخبر ، وغير ظنين أخرى مقبول الخبر ، كما تختلف حال الشاهد لعوام المسلمين وخواصهم .

وللناس حالات تكون أخبارهم فيها أصح وأخرى أن يحضرها التقوى منها في أخرى ، ونيات ذوى النيات فيها أصح ، وفكرهم فيها أدوم ، وغفلتهم أقل ، وتلك عند خوف الموت بالمرض والسفر وعند ذكره ، وغير تلك الحالات من الحالات المنبهة عن الغفلة .

فقلت له : قد يكون غير ذى الصدق من المسلمين صادقا في هذه الحالات ،

(١) غرامة مادية (مالية) .

(٢) بعيد .

(٣) كصديق العزيز فقبل الشهادة له ولا تقبل لولده ووالده .

وفي أن يؤتمن على خبر ، فَيُرِى أَنَّهُ يُعْتَمِدُ عَلَى خَبْرِهِ فَيُصَدِّقُ غَايَةَ الصَّدْقِ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ تَقْوَى فَحِيَاءً مِنْ أَنْ يَنْتَسِبْ لِأَمَانَةِ فِي خَبْرٍ لَا يَدْفَعُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ وَلَا يَجْرِي إِلَيْهَا ، ثُمَّ يَكْذِبُ بَعْدِهِ ، أَوْ يَدْعُ التَّحْفِظَ فِي بَعْضِ الصَّدْقِ فِيهِ .

فَإِذَا كَانَ مُوجُودًا فِي الْعَامَةِ وَفِي أَهْلِ الْكَذْبِ الْحَالَاتِ يَصِدِّقُونَ فِيهَا الصَّدْقَ الَّذِي تَطْبِبُ بِهِ نَفْسُ الْمُحَدِّثِينَ ، كَانَ أَهْلُ التَّقْوَى وَالصَّدْقِ فِي كُلِّ حَالَاتِهِمْ أَوْلَى أَنْ يَتَحَفَّظُوا عَنْ أَوْلَى الْأَمْوَارِ بِهِمْ أَنْ يَتَحَفَّظُوا عَنْهَا ، فِي أَنْتَهِمْ وَضَعُوا مَوْضِعَ الْأَمَانَةِ ، وَتُصَبِّبُوا أَعْلَامَ الْلَّدِينِ ، وَكَانُوا عَالَمِينَ بِمَا أَلْزَمَهُمُ اللَّهُ مِنَ الصَّدْقِ فِي كُلِّ أَمْرٍ ، وَأَنَّ الْحَدِيثَ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ أَعْلَى الْأَمْوَارِ وَأَبْعَدُهَا مِنْ أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَوْضِعُ ظُنْنَةِ ، وَقَدْ قَدَمُ إِلَيْهِمْ فِي الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ لَمْ يَقْدِمْ إِلَيْهِمْ فِي غَيْرِهِ فَوَعِدَ عَلَى الْكَذْبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ النَّارِ .

عبد العزيز^(٤) عن محمد بن عجلان عن عبد الوهاب بن بُحْتَى عن عبد الواحد النصري عن وائلة بن الأسعق^(٥) عن النبي قال «إِنَّ أَفْرِيَ الْفَرِيَ»^(٦) من قَوْلَنِي مَا لَمْ أَقْلُ ، وَمَنْ أَرَى عَيْنِيهِ مَا لَمْ تَرِي^(٧) وَمَنْ ادْعَى إِلَيْيَّ غَيْرَ أَبِيهِ^(٨) .
عبد العزيز عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : من قال على ما لم أقل فليتبوا مقعده من النار^(٩) .

بيهى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن أبي بكر بن سالم عن سالم عن ابن عمر : أن النبي قال : «إِنَّ الَّذِي يَكْذِبُ عَلَى يُتْبَى لَهُ يَبْتَ في النَّارِ»^(١٠)
حدثنا عمرو بن أبي سلمة عن عبد العزيز بن محمد عن أسيد بن أبيأسيد عن أمها قالت : قلت لأبي قتادة : مالك لا تحدث عن رسول الله ﷺ كما يحدث

(٤) الدراروري : سبق التعريف به .

(٥) وائلة بن الأسعق بن كعب الليثي ، صحابي مشهور ، نزل الشام وعاش إلى سنة خمس وثمانين ومات بها وله مائة وخمس سنين : التعريف ج ٢ ص ٣٢٨ .

(٦) الفري : جمع فربة وهي الكذبة .

(٧) شهد كذبا على ما لم يره والواجب أن تكون الشهادة على ما يراه أو يسمعه .

(٨) انتسب .

(٩) متفق عليه

الناس ؟ قالت : فقال أبو قعادة سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من كذب على فليلتمس لجنه مضطجعاً من النار ، فجعل رسول الله يقول ذلك ويمسح الأرض بيده » ^(١١)

سفيان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله قال : « حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ، وحدثوا عنى ولا تكذبوا علىي » ^(١٢)

وهذا أشد حديث روى عن رسول الله ﷺ في هذا ، وعليه اعتمدنا مع غيره ، في أن لا نقبل حديثاً إلا من ثقة ، ونعرف صدق من حمل الحديث من حين ابتدئه إلى أن يبلغ به منتهاه .

فإن قال قائل : وما في هذا الحديث من الدلالة على ما وصفت ؟

قيل : قد أحاط العلم أن النبي لا يأمر أحداً بحال أبداً ، أن يكذب على بني إسرائيل ولا على غيرهم ، فإذا أباح الحديث عن بني إسرائيل فليس أن يقبلوا الكذب على بني إسرائيل أباح ^(١٣) ، وإنما أباح قبول ذلك عن من حدث به ، من يجهل صدقه وكذبه .

ولم يُنْسَخْهُ أَيْضًا عَنْ مَنْ يُعْرَفُ كَذْبُهُ لِأَنَّهُ يَرَوْيُ عَنْهُ أَنَّهُ « مَنْ حَدَثَ بِحَدِيثٍ وَهُوَ يَرَاهُ كَذْبًا فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ » وَمَنْ حَدَثَ عَنْ كَذْبٍ لَمْ يَرَأْ مِنَ الْكَذْبِ ، لِأَنَّهُ يَرَى الْكَذْبَ فِي حَدِيثِهِ كَاذِبًا .

ولا يستدل على أكثر صدق الحديث وكذبه إلا بصدق الخبر وكذبه ، إلا في الخاص القليل من الحديث ، وذلك أن يستدل على الصدق والكذب فيه بأن يحدث الحديث ما لا يجوز أن يكون مثله أو ما يخالفه ما هو ثابت وأكثر دلالاتِ بالصدق منه .

(١١) ابن ماجه والدارمي

(١٢) المسند ج ٢ ص ١٢ ، ١٣

(١٣) أى ليس معنى قوله : حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج قبول الكذب عنهم ، وإباحة ذلك الكذب عليهم .

ولاذ فرق رسول الله بين الحديث عنه والحديث عن بنى إسرائيل فقال : « حدثوا عنى ولا تكذبوا علي » فالعلم إن شاء الله يحيط أن الكذب الذى نهاهم عنه هو الكذب الخفى ، وذلك الحديث عن من لا يُعرف صدقه ، لأن الكذب إذا كان منهايا عنه على كل حال فلا كذب أعظم من كذب على رسول الله ﷺ .

الفقرة التاسعة والأربعون

حكم الخبر المرسل (١)

يبين الشافعى هنا حكم الخبر المرسل ، وهو الذى يسنده التابعى إلى الرسول ﷺ ، ويسقط من السند الصحابي ، الذى يكون بين التابعى والرسول عليه الصلة والسلام . والشافعى لم يسم الخبر هنا بالمرسل ، وإنما سماه المنقطع ، وهو أعم من المرسل ، لأنه يشمل ما سقط منه الصحابي وما سقط منه غيره من الرواة ، وإنما عنونا له بالمرسل لأنه أشهر ، ولأن ذلك هو البين من كلام الشافعى فيما بعد .

وقد تساءل الشافعى عن هذا الخبر ، وعن الحجة فيه ، وهل هو مثل خبر الواحد ، أو غيره وهل هو درجة واحدة أو درجات تتفاوت ، فيبين أنه درجات ، فمن شاهد أصحاب رسول الله ﷺ من التابعين وحدث حديثاً منقطعاً عن النبي قبل حديثه بشروط :

- ١ — أن يوافق حديثه حفاظ المأمونين ، المتصل سندهم بالنبي ﷺ .
- ٢ — أن يوافق حديثه المرسل مرسلاً آخر ، فيقويه ، وتلك أضعف من الأولى .
- ٣ — أن يوافق حديثه المرسل بعض المعانى الصحيحة المتصلة ، فيعرف أن مرسله يقوم على أصل .

(١) هذا العنوان أضفناه من عندنا وليس في الأصل ، وقد أضفناه للتفصيل والتوضيح لأن الكلام فيما يأتى عن الحديث المرسل وهو الذى يرويه التابعى عن رسول الله ﷺ دون ذكر الصحابي .

٤ — أن يوافق مرسله ما يفتى به عوام أهل العلم ، لأنهم لا يفتون إلا بأصل عن النبي ﷺ .

٥ — لا يسمى في سنته مجهولين ، ولا مرغوباً عن روایتهم

٦ — لا يخالف من يشاركه الحديث بنقص عنه ، وإنما أضر ذلك بحديثه ولم يقبل .

فإذا وجدت الدلائل والمواصفات السابقة قبل الحديث المرسل —
المنقطع — وهو مع ذلك ليس حجة كالحديث المتصل ، لأن المتصل أمره واضح
أما المنقطع فأمره مغيب ، فقد تكون المعانى متفقة فى الظاهر ، ومختلفة فى
الحقيقة ، وهذا عن مرسل كبار التابعين كسعيد بن المسيب . أما من سواهم من
صغرى التابعين ومن بعدهم من لم يروا أصحاب رسول الله ﷺ ، فلا يقبل مرسلهم
لأمور :

١ — أنهم أكثر تساهلاً فيما يروون عنه

٢ — أنهم يوجد عليهم من الدلائل ما يدل على ضعف حديثهم

٣ — يكثرون الإحالة التي تغير المعنى

٤ — أنهم يقتصرن في العلم وقد يقللون المرجوح ويفضلونه على غيره وهذا
تقدير ، ومنهم من توسع حتى قبل من الأمور الضعيفة مما لا يجوز
قبوله .

٥ — أن منهم من يغفل عن الشروط ، فيقبل عمن يرد مثله ، ويقبل من
يعرف بضعفه ، وقد يرد حديث الثقة إذا خالف قوله .

أما من ينظر في العلم بدقة وخبرة فإنه يستوحش ، وينفر من مرسل غير كبار
التابعين .

ويقدم الشافعى تساولاً عن سبب تفريقه بين كبار التابعين ، حيث يقبل
مراسيلهم ، وصغرائهم فلا يقبلها ، وبين أن السبب في ذلك ، أن صغار التابعين
يكثرون الإحالة والتغيير ، ومن بعدهم أكثر إحالة منهم ، فلا تقبل مراسيلهم ، فقيل
له فهل تجد حديثاً مرسلاً عن ثقة من صغار التابعين ولا تقبله ؟

فقال الشافعى : نعم وذكر له حديث ابن المنكدر ، وبين الوجه فى رفضه على الرغم من الثقة فى راويه ، والفضل فى الدين والورع .
ومثل ذلك أيضا ابن شهاب وهو إمام فى الحديث والتخيير^(٣) وثقة الرجال ،
ومع هذا لا نقبل مرسنه فكيف نقبل نقل مرسلا غيره ؟

أما المتصل فمقبول ، ومعمول به وإن اختلف فى العمل به الفقهاء أحيانا ، فاما أن يجتمع الناس على خلافها ، فلم أجده قط ولكنه موجود فى المرسل ، ثم أفحى الشافعى من يعارضه فى قبول المرسل ، ويدافع عنه ، وهو مع هذا يرد السنن الصحيحة المتصلة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمجرد الهوى والرأى أو بالتقليد والعصبية .

وإليك نص ما قال الشافعى :

فقال^(٤) : فهل تقوم بالحديث المنقطع حجة على من علمه ؟ وهل يختلف المنقطع ؟ أو هو وغيره سواء ؟

قال الشافعى : فقلت : المنقطع مختلف

فمن شاهد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من التابعين فحدث حدثا منقطعا عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر بأمور :

منها : أن ينظر إلى ما أرسى من الحديث ، فإن شركه فيه الحفاظ المأمونون ، فأسنده إلى رسول الله بمثل معنى ما روى : كانت هذه دلالة على صحة من قبل عنه وحفظه . وإن انفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه من يسنه قيل ما ينفرد به من ذلك ، ويعتبر عليه بأن يُنظر : هل يوافقه مرسلا غيره ، من قيل العلم عنه من غير رجاله الذين قبل عنهم .

فإن وجد ذلك كانت دلالة يقوى لها مرسنه ، وهي أضعف من الأولى ، وإن لم يوجد ذلك نظر إلى بعض ما يروى عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ، فإن وجد يوافق ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت في هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسنه إلا عن أصل يصح إن شاء الله .

وكذلك إن وجد عوام من أهل العلم يفتون بمثل ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) مناقشة ومحاوره .

(٤) تفضيل بعض الثقات على بعض

قال الشافعى : ثم يعتبر عليه بأن يكون إذا سمى من روى عنه لم يسم^(٤) مجهولا ، ولا مرغوبا عن الرواية عنه فيستدل بذلك على صحته فيما روى عنه . ويكون إذا شرك أحدا من الحفاظ في حديث لم يخالفه ، فإن خالفه وجد حديثه أقصى : كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه .

ومن خالفة ما وصفت أضر بحديثه ، حتى لا يسع أحدا منهم قبول مرسله .

قال : وإذا وجدت الدلائل بصحة حديثه بما وصفت أحيبنا أن نقبل مرسله ،

ولا نستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت به ثبوتها بالموصل^(٥) .

وذلك أن معنى المقطع مغيب يحتمل أن يكون حمل عن من يرغب عن الرواية عنه إذا سمى ، وأن بعض المقطوعات — وإن وافقه مرسلا مثله — قد يحتمل أن يكون مخرجها واحدا من حيث لو سمى لم يقبل ، وأن قول بعض أصحاب النبي إذا قال برأيه لو وافقه : يدل على صحة مخرج الحديث دلالة قوية إذا نظر فيها ، ويمكن أن يكون إنما غلط به حين سمع قول بعض أصحاب النبي عليهما السلام يوافقه ، ويحتمل مثل هذا فيمن وافقه من بعض الفقهاء .

فاما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب رسول الله عليهما السلام ، فلا أعلم منهم واحدا يقبل مرسلا لأمور : أحدها : أنهم أشد ثبوزا^(٦) فيمن يروون عنه ، والآخر : أنهم يوجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا بضعف مخرجها ، والآخر : كثرة الإحالة . كان أمكنا للوهم وضعف من يقبل عنه .^(٧)

وقد خبرت بعض من خبرت من أهل العلم ، فرأيتهم أنثوا من خصلة وضدتها^(٨) رأيت الرجل يقنع بيسير العلم ويريد إلا أن يكون مستفيدا إلا من جهة قد يتركه من مثلها أو أرجح ، فيكون من أهل التقصين في العلم .

(٤) كسبت بحرف العلة « يسمى » والأولى حلتها لوجود الحجاز كما فعلنا .

(٥) الموصول : المتصل وقد أثبتت حرف العلة وهي لغة الحجاز

(٦) ثبوزا : تساهلا

(٧) أي أنه لما كان كذلك وفيه هذه المواقف كان أكثر ضعفا من غيره .

(٨) كأنهم يجمعون بين المتناقضات أو أن بعضهم مكلا وبعض آخر هكذا .

ورأيت من عاب هذه السبيل ، ورغم في التوسيع في العلم ، من دعاء ذلك إلى القبول عن من لو أمسك عن القبول عنه كان خيرا له .

ورأيت الغفلة قد تدخل على أكثرهم ، فيقبل عن من يرى مثله وخيرا منه . ويُدخل عليه فيقبل عن من يعرف ضعفه إذا وافق قوله ، ويرد حديث الثقة إذا خالف قوله . ويُدخل على بعضهم من جهات .

ومن نظر في العلم بخبرة وقلة غفلة استوحش من مرسل كل من دون كبار التابعين بدلائل ظاهرة فيها .

قال : فلم فرق بين التابعين المتقدمين الذين شاهدوا أصحاب رسول الله ﷺ وبين من شاهد بعضهم دون بعض ؟

فقلت : بعد إحالة من لم يشاهد أكثرهم .

قال : فلم لا تقبل المرسل منهم ومن كل فقيه دونهم ؟

قلت : لما وصفت

قال : وهل تجد حديثا تبلغ به رسول الله ﷺ مرسلا عن ثقة لم يقل أحد من أهل الفقه به ؟

قلت نعم : أخبرنا سفيان عن محمد بن المنكدر : أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ .

قال : يا رسول الله : إن لي مالا وعيالا ، وإن لأبي مالا وعيالا ، وإن يريد أن يأخذ مالي فيطعمه عياله ، فقال رسول الله ﷺ : أنت ومالك لأبيك^(٩)

قال : أما نحن فلا نأخذ بهذا ، ولكن من أصحابك من يأخذ به .

قلت : لا ، لأن من أخذ بهذا جعل للأب الموسر أن يأخذ مال ابنه .

قال : أجل ، وما يقول بهذا أحد ، فلم يخالفه الناس ؟

قلت : لأنه لا يثبت عن النبي ﷺ وأن الله لما فرض للأب ميراثه من ابنه ، فجعله كوارث غيره ، فقد يكون أقل حظا من كثير من الورثة ، دل ذلك على أن ابنه مالك للمال دونه .

قال : فمحمد بن المنكدر عندكم غاية في الثقة .

(٩) مرسل ضعيف أشار إليه السيوطي في الجامع الصغير رقم ٢٧١٢ .

قلت : أجل والفضل في الدين الورع ، ولكن لا ندرى عن من قبل هذا الحديث ، وقد وصفت لك الشاهدين العدلين يشهادان على الرجل فلا تقبل شهادتهما حتى يعدلها ، أو يعدلها غيرها .

قال : فنذكر من حديثكم مثل هذا ؟

قلت نعم : أخبرنا الثقة عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب « أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً ضحك في الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاحة »^(١٠) فلم نقبل هذا لأنّه مرسل .

ثم أخبرنا الثقة عن معمر عن ابن شهاب عن سليمان بن أرقم عن الحسن عن النبي ﷺ بهذا الحديث .

وابن شهاب عندنا إمام في الحديث والتخيير وثقة الرجال ، إنما يسمى بعض أصحاب النبي ﷺ ثم خيار التابعين ، ولا نعلم محدثاً يسمى أفضل ولا أشهر من يحدث عنه ابن شهاب .

قال : فأني تراه أتى في قبوله عن سليمان بن أرقم ؟

قلت : رأه رجلاً من أهل المرأة والعقل فقبل عنه ، وأحسن الظن به ، فسكت عن اسمه إما لأنّه أصغر منه وإما لغير ذلك وسأله معمر عن حديثه عنه فأسنده له . فلما أمكن في ابن شهاب أن يكون يروى عن سليمان ، مع ما وصفت به ابن شهاب لم يؤمن مثل هذا على غيره .

قال : فهل تجد لرسول الله ﷺ سنة ثابتة من جهة الاتصال خالفها الناس كلهم ؟

قلت : لا ، ولكن قد أجده الناس مختلفين فيها منهم من يقول بها ، ومنهم من يقول بخلافها ، فاما سنة يكذبون مجتمعين على القول بخلافها ، فلم أجدها قط ، كما وجدت المرسل عن رسول الله ﷺ .

(١٠) الخبر في بدائع الصنائع ج ١ ص ٣٢ استدلوا به على نقض الوضوء وإبطال الصلاة بالقهقهة . قال الكاساني : ولنا : ما روى في الشاهير عن النبي ﷺ أنه كان يصلى فجاء أعرابي في عينيه سوء فوقع في بصر عليها خصفة - غطاء - فضحك بعض من خلقه فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قال : من قهقهه منكم فليعد الوضوء والصلاحة ومن تبسم فلا شيء عليه .

قال الشافعى : وقلت له : أنت تسائل عن الحجة في رد المرسل وترده ، ثم
تجاوز فترد المسند الذى يلزمك عندنا الأخذ به^(١)

(١) مما سبق يبين أن الشافعى يقسم المرسل - المقطع - إلى تسعين :
مقبول : وهو مرسل كبار التابعين الذين شاهدوا أصحاب رسول الله ﷺ ومرسل من دونهم من التابعين
والفقهاء وهو غير مقبول . فما رأى العلماء في ذلك ؟
قال الدكتور صبحى الصالح فى كتابه علوم الحديث ص ١٦٦ « والمرسل ليس حجة في الدين وهذا هو
الرأى الذى استقر عليه حفاظ الحديث ونفاذ الأثر وتداولوه في تصانيفهم .
وأشار مسلم في مقدمة صحيحه إلى أن المرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحججة .
وأكثر العلماء يتحججون بمراسيل الصحابة فلا يرونها ضعيفة قال السيوطي : « وفي الصحيحين من ذلك ،
مراسيل الصحابة - ما لا يحصى لأن أكثر رواياتهم عن الصحابة وكلهم عدول ، ورواياتهم عن غيرهم نادرة ،
وإذا رووها يبنوها بل أكثر ما رواه الصحابة عن التابعين ليس أحاديث مرفوعة بل إسرائيليات أو حكايات
أو موقولات » .

أنظر : اختصار علوم الحديث ص ٥٢ وتدریب الراوى ص ٧١ ومقدمة صحيح مسلم ص ٣٠ وفيها أن :
مذهب الشافعى والمحاذير أو جمهورهم وجماعة من الفقهاء أنه لا يحتاج بالمرسل ، ومذهب مالك وأئم
حنفية وأحمد وأكثر الفقهاء أنه يحتاج به ، ومذهب الشافعى أنه إذا انضم إلى المرسل ما يضنه احتاج به
وذلك بأن يروى أيضاً مسندًا أو مرسلاً من جهة أخرى أو يعمل به بعض الصحابة أو أكثر العلماء ، وأما
مرسل الصحابي وهو روايته مالم يدركه أو يحضره كقول عائشة رضى الله عنها . « أول مابدىء به رسول
الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة »

لمذهب الشافعى والجماهير أنه يحتاج به ، وقال الأستاذ الإمام أبو إسحاق الأسفرايني الشافعى لا يحتاج
به إلا أن يقول أنه لا يروى إلا عن صحابي والصواب الأول .

الفقرة الخامسة

باب الإجماع

يبدأ الشافعى هنا في الكلام عن المصدر الثالث من مصادر التشريع ، وهو الإجماع بعد أن تكلم فيما مضى عن المصادرين الأساسيين القرآن والسنة ، وأشار في مقدمة حديثه إلى أن سائلا سأله : ما حاجتك في أن تتبع ما اجتمع الناس عليه مما ليس فيه نص حكم الله ولا سنة عن النبي ﷺ ؟ هل كما يقول الناس أم الإجماع لا يكون إلا على سنة ثابتة وإن لم يروها .

فبين الشافعى أن ما اجتمع الناس عليه ، وذكروا أنه حكاية عن رسول الله ﷺ فهو عن رسول الله ﷺ ، ويكون العمل بالسنة لا بالإجماع ، وأما ما لم يحکوه عن النبي عليه الصلاة والسلام ، فيحتمل أن يكون حكاية عنه ويحتمل غير ذلك . وهذا لا يجوز أن يهدى حكاية لأنه غير مسموع ، وما دام لم يسمع فلا يجوز حكايتها . وقد فضلنا الاحتمال الأول ، لأنهم إنما اجتمعوا لأنه كذلك فقد تعزب السنة عن بعضهم وتوجد عند جماعتهم ، وال العامة لا يجتمعون على خلاف السنة ، ولا على خطأ .

ثم استند الشافعى في ذلك على دليلين أحدهما حديث ابن مسعود « نصر الله عبدا » والثاني عن سليمان بن يسار عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ أمر بلزم الجماعة . والأمر بلزم الجماعة ليس له إلا معنى واحد ، وهو اتباع فعلهم وقولهم ، لأن لزوم أبدانهم غير متصور فقد تفرقوا في الأماكن ، ولا يزالون ، فعلم أن الأمر بذلك ينصرف إلى ما عليه الجماعة من التحليل والتحريم والطاعة فيما ، فمن قال بما يقولون وعمل كما يعملون فقد لزم جماعتهم ومن خالف ذلك فقد

خالفهم ، وفي الخلاف يكون الضلال والهلاك ، وفي الجماعة بحجة الجنة والنجاة من النار ، حيث لا يمكن فيها الغفلة عن كتاب الله ولا سنة نبيه ، ولا القياس على واحد منها .

إليك نص ما قال الشافعى :

قال لي قائل : قد فهمت مذهبك في أحكام الله ثم أحكام رسوله ﷺ وأن من قبل عن رسول الله فعن الله قبل ، لأن الله افترض طاعة رسوله ، وقامت الحجة بما قلت ، بأن لا يحمل لمسلم علم كتابا ولا سنة ، وأن يقول بخلاف واحد منها ، وعلمت أن هذا فرض الله ، فما حجتك في أن تتبع ما اجتمع الناس عليه ، مما ليس فيه حكم الله ، ولم يحكوه عن النبي ﷺ أتر عم ما يقول غيرك أن إجماعهم لا يكون أبدا إلا على سنة ثابته وإن لم يحكوها ؟

فقلت له : أما ما اجتمعوا عليه فذكروا أنه حكاية عن رسول الله ﷺ فكما قالوا إن شاء الله .

وأما ما لم يحكوه ، فاحتمل أن يكون قالوا حكاية عن رسول الله ﷺ واحتمل غيره ، ولا يجوز أن نعده له حكاية ، لأنه لا يجوز أن يحكي إلا مسموعا ، ولا يجوز أن يحكي شيئا يتورّم يمكن فيه غير ما قال .

فكتنا نقول بما قالوا اتباعا لهم ، ونعلم أنهم إذا كانت سنن رسول الله لا تعزب عن عامتهم ، ونعلم أن عامتهم لا تجتمع على خلاف لسنة رسول الله ﷺ ولا على خطأ إن شاء الله ، فلأن قال : فهل من شيء يدل على ذلك وتشدده به ؟ قيل : أخبرنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « نصر الله عبدا » (١) .

أخبرنا سفيان عن عبد الله بن أبي ليد عن ابن سليمان بن يسار (٢) عن أبيه

(١) رواه أحمد والفرموزي وأبو داود وأبي ماجه وغيرهم وقد مر قبل ذلك بيامه

(٢) هو عبد الله

أن عمر بن الخطاب خطب الناس بالجایة^(٣) فقال : إن رسول الله ﷺ قام^(٤) فينا
كمقامى منكم فقال : أكرموا أصحابى ، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلوهم ، ثم يظهر
الكذب ، حتى إن الرجل ليحلف ولا يستحلف ، ويشهد ولا يستشهد ، ألا فمن
سره بجحة الجنة^(٥) فليلزم الجماعة فإن الشيطان مع الفذ^(٦) وهو من الاثنين أبعد
ولا يخلون رجل بأمرأة فإن ثالثهم الشيطان ، ومن سرته حسته وساعته سيئته فهو
مؤمن^(٧)

قال : فما معنى أمر النبي ﷺ بازوم جماعتهم .

قلت : لا معنى له إلا واحد

قال : فكيف لا يتحمل إلا واحداً ؟

قلت : إذا كانت جماعتهم متفرقة في البلدان فلا يقدر أحد أن يلزم جماعة أبدان
قوم متفرقين ، وقد وجدت الأبدان تكون مجتمعة من المسلمين والكافرين ، والأتقياء
والفجars ، فلم يكن في لزوم الأبدان معنى لأنه لا يمكن ولأن اجتماع الأبدان لا يصنع
شيئا ، فلم يكن للزوم جماعتهم معنى إلا ما عليهم جماعتهم من التحليل والتحريم
والطاعة فيما .

ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم ، ومن خالف ما تقول
به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أمر بلزمها ، وإنما تكون الغفلة في
الفرقة ، فأما الجماعة فلا يمكن فيها كافة غفلة عن معنى كتاب ولا سنة ولا قياس
إن شاء الله^(٨)

(٣) الجایة قرية من قرى دمشق

(٤) في الأصل : قام الله فينا ولم أجد للفظ الجملة هنا موضعها فتركه حتى يستقيم اللفظ والمعنى ولم يعلق
على ذلك الشيخ أحمد شاكر .

(٥) البجحة : التكىن في المقام والخلول أى إقامة مريبة .

(٦) الفذ : الفرد .

(٧) رواه أحمد والترمذى .

(٨) هذا ما ذكره الشافعى عن الإجماع وإليك بعض المعلومات التى تزيده توضيحا :
الاجماع فى اللغة هو العزم والتصميم على الأمر وفى اصطلاح الأصوليين اتفاق المجتهدين من أمة محمد
ﷺ فى عصر من العصور بعد وفاته على حكم شرعى : وإذا وجد عدد من المجتهدين فى أى عصر

= انعقد الاجماع باتفاقهم مهما يكن عددهم عند جمهور العلماء ، واشترط إمام الحرمين وغيره أن يبلغ عدد المجتهدين حد التواتر لأنه الحد الذي يؤمن بهم الجميع في الخطأ . ولا بد من اتفاق المجتهدين جميعا حتى لو خالف واحد منهم لم ينعقد الإجماع ، وقيل : إن إتفاق أكثر المجتهدين كاف في انعقاد الإجماع . وعند الحنفية لو اتفق فريق منهم وسكت الباقون انعقد الإجماع ويسمى هذا الإجماع السكوتى . فإذا اتفق المجتهدون في عصر من العصور انعقد الإجماع على المسألة التي اتفقا عليها . وهذا رأى جمهور الفقهاء أما الظاهرية فلا يعتقدون بالإجماع إلا في عصر الصحابة لعدم وقوعه بعد عصرهم وهو الرواية المشهورة عن أحمد . وجمهور الأصوليين على أن الإجماع على نحو ما ذهبوا إليه ممكن الواقع وخالفتهم النظام وبعض الشيعة . وجمهور العلماء على أن الإجماع حجة شرعية ويجب العمل به خلافا للشيعة والخارج والنظام من المعتزلة وأدلة الفائلين بحججته قوله تعالى : « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبخ غیر سبیل المؤمنین نوله ما تولی ونصله جهنم وساعت مصیرا » : قوله : « يا أيها الذين آمنوا أطیعوا الله وأطیعوا الرسول وأولى الأمر منکم فیا نتازعتم فی شيء فردوه إلى الله والرسول » قوله : « واعتصموا بحبل الله جمیعا ولا تفرقوا »

ومن السنة قول الرسول ﷺ : « لا تجتمع أمتي على خطأ ، ولا تجتمع أمتي على ضلاله » قوله : من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع رقبة الإسلام من عنقه .

أنظر في ذلك : أصول التشريع الإسلامي — على حسب الله ١١٧ — ١٢٤

الفقرة الحادية والخمسون

باب القياس^(١) ومثله وعيته

ينتقل الشافعى فى هذه الفقرة إلى المصدر الرابع من مصادر التشريع الإسلامى وهو القياس أو الاجتهد ، وفي البداية يبين أن القياس ليس قرآنًا ولا سنة ولا إجماعاً ، لأنه لو كان واحداً من هؤلاء لكان حكماً بها ، لا بالقياس ، ولما سئل عن القياس والاجتهد قال إنهم أسمان لمعنى واحد ، ونحن بحاجة إليه ، لأن كل ما ينزل بال المسلمين فيه حكم لا زم إما بالنص أو بالدلالة عليه ، فإن كان فيه نص وجوب اتباعه ، وإن لم يكن فيه نص طببت الدلالة عليه بالاجتهد والقياس .

وقد وجه له محاوره في هذه الفقرة عدة أسئلة عن القياس منها : هل القائم بالقياس يصيب الحق ، وهل يقع القياس اختلافاً ؟ وهل كلف الناس في القياس من وجه واحد ؟ أو من وجوه متفرقة ؟ وهل للناس حجة في القياس على الظاهر دون الباطن ؟ وهل يختلف القياس بين ما يكلفه الإنسان في نفسه وما يكلف به في غيره ؟ ومن الذي له أن يجتهد فيقيس في نفسه فقط ؟ ومن الذي له أن يقيس في نفسه وغيره ؟

وقد أجاب الشافعى عن ذلك بأن العلم بالحكم يكون من وجوه ، فهناك إيهام في الظاهر والباطن ، وذلك ما علم من نصوص القرآن والسنة التي تواترت عند الناس كالفرض والحلال والحرام ، وهذا لا يجهله أحد ، ولا يمكن الشك فيه .

(١) هذا العنوان من إضافة الشيخ أحمد شاكر ، هامش الرسالة ص ٤٧٦

وهناك علم الخاصة ، وهو فروع الفرائض التي لا يعلمها إلا خواص الناس ، وهذا حق في الظاهر كقبول شهادة الشهود بناء على الظاهر من عدالتهم ، وقد يمكن منهم الغلط .

وهناك علم الإجماع وقد سبق بيانه في الفقرة السابقة ثم هناك علم الاجتهاد بالقياس وطلب إصابة الحق ، وهذا في الظاهر عند القائم بالقياس ، لا عند العامة من العلماء لأن الحق غيب ، ولا يعلم الغيب إلا الله .

والقياس إذا تم صحيحاً اتفق القاييسون ، وإذا اختلف القاييسون اختلف القياس ، وذلك أن الفرع قد يكون مطابقاً للأصل المقيس عليه ، فلا يقع فيه الاختلاف ، وقد يكون فيه بعض معانٍ فيقع الخلاف فيه ، ثم بدأ الشافعى في ضرب الأمثلة على ذلك ليزيد الأمر وضوحاً ، فقدم مثلاً من استقبال القبلة . فالمعاين للكعبة يستقبلها على الحقيقة في الظاهر والباطن ، والبعيد عنها يجتهد في معرفة جهتها ، وهذا علم في الظاهر بجهتها ، أما ما عرف من الفرائض والحدود فإنها أحاطة في الظاهر والباطن ، ويستوى في ذلك ما نكلف به في أنفسنا أو في غيرنا ، ونحن أيضاً نقبل عدل الرجل على ما يظهر منه وزوجه ونحكم بالتوارث ، وقد يرى فيه غيرنا غير ذلك ، فيحکم بما يراه ، فيما حكمان مختلفان على رجل واحد ، وكل حكم بالظاهر عنده ، وكل ما ليس فيه نص حكم لازم يكون الحكم فيه بالظاهر ، وهو حق ، وقد نحكم في الأمر الواحد من وجوه مختلفة باختلاف أسبابه ك الحكم على شخص بحق لآخر إما بإقرار منه أو ببينة عليه ، أو بيمين منه أو من خصميه ، وبعض هذه الأسباب أقوى من بعض ، فأقواها الإقرار ، ثم البينة ثم اليدين من المدعى عليه ، فإن نكل فمن المدعى .

ثم أكد ذلك بأن علم الباطن في الاجتهاد والقياس من الغيب الذي لا يعلمه إلا الله واستشهد له بمثل الساعة وغيب السموات والأرض والغيث وما في الأرحام والرزق والأجل .

والناس متبعدون بما أمروا به ، ينتهيون إليه ولا يتجاوزونه لأن الله هو المعطى وهو المحاسب على العطاء .

وإليك نص ما قال الشافعى :

قال : فمن أين قلت : يقال بالقياس فيما لا كتاب فيه ولا سنة ولا إجماع ،
أفا القياس^(٢) نصٌ خبر لازم ؟

قلت : لو كان القياس نص كتاب أو سنة قيل في كل ما كان نص كتاب :
هذا حكم الله ، وفي كل ما كان نص السنة : هذا حكم رسول الله ، ولم نقل له
« قياس »

قال : فما القياس ؟ أهو الاجتهاد ؟ أم هما مفترقان ؟
قلت : هما اسمان لمعنى واحد .

قال : فما جماعهما ؟

قلت : كل ما نزل بمسلم فقيه حكم لازم ، أو على سبيل الحق فيه دلالة
موجودة ، وعليه — إذا كان فيه بعينه حكم — اتباعه ، وإذا لم يكن فيه بعينه طلب
الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد ، والاجتهاد القياس .

قال : أفرأيت العالمين إذا قاسوا ، على إحاطة هم من أنهم أصابوا الحق عند
الله^(٣) ؟ وهل يسعهم أن يختلفوا في القياس ؟ وهل كلفوا كل أمر من سبيل واحد
أو سبل متفرقة ؟ وما الحجة في أن لهم أن يقيسوا على الظاهر دون الباطن ؟ وأنه
يسعهم أن يتفرقوا ؟ وهل يختلف ما كلفوا في أنفسهم ، وما كلفوا في غيرهم ، ومن
الذى له أن يجتهد فيقيس في نفسه دون غيره والذى له أن يقيس في نفسه وغيره ؟
فقلت له : العلم من وجوه : منه إحاطة في الظاهر والباطن ، ومنه حق في
الظاهر .

فإحاطة منه ما كان نص حكم الله ، أو سنة لرسول الله ﷺ نقلها العامة
عن العامة ، فهذا السبيلان اللذان يُشَهِّدُ بهما فيما أُحِلَّ أنه حلال ، وفيما حُرِّمَ
أنه حرام ، وهذا الذي لا يسع أحداً عندنا جهله ولا الشك فيه .

(٢) مكدا ارتسمت و معناها : هل يقوم القياس على نص ؟

(٣) جملة استفهامية من أول : على إحاطة هم .. أى هل هم على إحاطة ؟

وعلم الخاصة سنة^(٤) من خبر الخاصة^(٥) يعرفها العلماء ، ولم يكلفها غيرهم ، وهي موجودة فيهم أو في بعضهم ، بصدق الخاص الخبر عن رسول الله بها ، وهذا اللازم لأهل العلم أن يصيروا إليه ، وهو الحق في الظاهر ، كما نقتل بشهادين وذلك حق في الظاهر ، وقد يمكن في الشاهدين الغلط .

وعلم إجماع^(٦)

وعلم اجتهد بالقياس على طلب إصابة الحق فذلك حق في الظاهر عند قايده لا عند العامة من العلماء ، ولا يعلم الغيب فيه إلا الله .

وإذا طلب العلم فيه بالقياس فليس بصحة أتفق^(٧) المقاييسون في أكثره ، وقد نجد لهم مخالفون .

والقياس من وجهين : أحدهما أن يكون الشيء في معنى الأصل فلا يختلف القياس فيه ، وأن يكون الشيء له في الأصول أشباه فذلك يلحق بأولاهما به وأكثرها شبيها فيه ، وقد يختلف المقاييسون في هذا .

قال : فأوجدني^(٨) ما أعرف به أن العلم من وجهين : أحدهما إحاطة بالحق في الظاهر والباطن ، والآخر إحاطة بحق في الظاهر دون الباطن مما أعرف^(٩)

فقلت له : أرأيت إذا كنا في المسجد الحرام نرى الكعبة : أكلفنا أن نستقبلها

بإحاطة^(١٠)

قال : نعم .

قلت : وفرضت علينا الصلوات والزكاة والحج ، وغير ذلك : أكلفنا الإحاطة في أن نأتي بما علينا بإحاطة ؟ قال : نعم .

(٤) مفعول به لل مصدر (علم)

(٥) خبر الواحد .

(٦) هذا النوع الثالث وقد سبق التعريف به .

(٧) أتفق بثبات حرف العلة لغة الحجاز وغيرهم بتلبيها ويدعوها : اتفق

(٨) أبي أسحاق لـ أمثلة

(٩) من الأمثلة التي أعرفها

(١٠) يقين

قلت : وحين فرض علينا أن نجلد الزان مائة ، ونجلد القاذف مئتين ، ونقتل من كفر بعد إسلامه ، ونقطع يد السارق ، أكلفنا أن نفعل هذا من ثبت عليه بإحاطة نعلم أنا قد أخذناه منه ؟ قال : نعم .

قلت : وسواء ما كلفنا في أنفسنا وغيرنا إذا كنا ندرى من أنفسنا بأننا نعلم منها ما لا يعلم غيرنا ، ومن غيرنا ما لا يدركه علمنا عيّاناً كإدراكنا العلم في أنفسنا ؟

قال : نعم .

قلت : وكلفنا في أنفسنا أين ما كنا أن نتوجه إلى البيت بالقبلة ؟

قال : نعم

قلت : أفتتجدنا على إحاطة من أنا قد أص比نا البيت بتوجهنا ؟

قال : أما كما وجدتكم حين كنتم ترون^(١١) فلا ، وأما أنتم فقد أديتم ما كلفتكم .

قلت : والذى كلفنا في طلب العين المغيب غير الذى كلفنا في طلب العين الشاهد ؟

قال : نعم .

قلت : وكذلك كلفنا في أن نقبل عدل الرجل على ما ظهر لنا منه ، ونناكحه ونوارثة على ما يظهر لنا من إسلامه ؟

قال : نعم .

قلت : وقد يكون غير عدل في الباطن .

قال : وقد يمكن هذا فيه ولكن لم تتكلفوا فيه إلا الظاهر .

قلت : وحلل لنا أن نناكحه ونوارثه ونجيز شهادته ، ومحرم علينا دمه بالظاهر ؟ وحرام على غيرنا إن علم منه أنه كافر إلا قتله ومنعه المناكحة والوارثة وما أعطيناها^(١٢) ؟

(١١) معاينة ومواجهة

(١٢) فكل مجتهد يجتهد فيما لديه من الدلائل الظاهرة ، فهذا ظهر له إسلامه فحكم بمناكحته وموارثته وأجاز شهادته والآخر ظهر له كفره فحكم بوجوب قتله ومنع مناكحته وموارثته وكلاماً مجتهد واجتهد صحيح يُؤجر عليه .

قال : نعم .

قلت : وُجِدَ الفرضُ عَلَيْنَا فِي رَجُلٍ وَاحِدٍ مُخْتَلِفًا ، عَلَى مَبْلَغِ عِلْمِنَا وَعِلْمِ غَيْرِنَا

قال : نعم . وَكُلُّكُمْ مُؤْدِيٌّ مَا عَلَيْهِ عَلَى قَدْرِ عِلْمِهِ .

قلت : هَكَذَا قَلَنَا لَكَ فِيمَا لِيَسْ فِيهِ نَصْ حُكْمٌ لَازِمٌ ، وَإِنَّا نَطْلَبُ بِالْجِهَادِ الْقِيَاسَ ، وَإِنَّا كَلَفْنَا فِيهِ الْحَقَّ عِنْدَنَا^(١٣) .

قال : فَتَجَدُّكَ تَحْكُمُ بِأَمْرٍ وَاحِدٍ مِّنْ وَجْهٍ مُخْتَلِفٍ؟

قلت : نعم إِذَا اخْتَلَفَ أَسْبَابُهُ .

قال : فَاذْكُرْ مِنْهُ شَيْئًا؟

قلت : قَدْ يَقُرَّ الرَّجُلُ عِنْدِنِي عَلَى نَفْسِهِ بِالْحَقِّ اللَّهُ أَوْ بِعَضِ الْآدَمِيِّينَ فَآخِذُهُ بِإِقْرَارِهِ ، وَلَا يَقُرَّ فَآخِذُهُ بِبَيْنَةٍ تَقُومُ عَلَيْهِ ، وَلَا تَقُومُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ فَيُدْعَى عَلَيْهِ ، فَأَمْرُهُ بِأَنْ يَحْلِفَ وَيَرِأً ، فَيَمْتَنِعُ فَأَمْرُهُ خَصْمُهُ بِأَنْ يَحْلِفَ ، وَنَأْخِذُهُ بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ خَصْمُهُ إِذَا أَلْيَيْنَا إِلَيْهِ ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ إِقْرَارَهُ عَلَى نَفْسِهِ بِشُحْنَةٍ عَلَى مَالِهِ ، وَأَنَّهُ يَخَافُ ظُلْمَهُ بِالشَّحِّ عَلَيْهِ — أَصْدَقُ عَلَيْهِ مِنْ شَهَادَةِ غَيْرِهِ ، لَأَنَّ غَيْرَهُ قَدْ يَغْلُطُ وَيَكْذِبُ عَلَيْهِ ، وَشَهَادَةُ الْعَدُولِ عَلَيْهِ أَقْرَبُ مِنَ الصَّدْقِ مِنْ امْتِنَاعِهِ مِنَ الْيَمِينِ ، وَيَمِينُ خَصْمُهُ ، وَهُوَ غَيْرُ عَدْلٍ ، وَأَعْطَى مِنْهُ بِأَسْبَابٍ بَعْضُهَا أَقْوَى مِنْ بَعْضٍ^(١٤) .

قال : هَذَا كَلَهُ هَكَذَا ، غَيْرُ أَنَا إِذَا نَكَلْتُ عَنِ الْيَمِينِ أَعْطَيْنَا مِنْهُ بِالنَّكُولِ^(١٥) .

قلت : فَقَدْ أَعْطَيْتُ مِنْهُ بِأَضْعَفِ مَا أَعْطَيْنَا مِنْهُ؟

قال : أَجَلْ وَلَكِنِي أَخَالِفُكَ فِي الْأَصْلِ .

قلت : وَأَقْوَى مَا أَعْطَيْتُ بِهِ مِنْهُ إِقْرَارَهُ ، وَقَدْ يَكُنْ أَنْ يَقُرَّ بِحَقِّ مُسْلِمٍ نَاسِيَا أَوْ غَلَطَا فَآخِذُهُ بِهِ؟

قال : أَجَلْ : وَلَكِنَّكَ لَمْ تَكُلِّفْ إِلَّا هَذَا .

(١٣) أَيْ : نَطْلَبُ الْحُكْمَ فِيمَا لَا نَصْ فِيهِ بِالْجِهَادِ الْقِيَاسَ ، لِاستِبَاطِهِ ، وَذَلِكَ قِيَامًا بِوَاجْبِ التَّكْلِيفِ بِمُحاولةِ الْوَصْلِ إِلَى الْحَقِّ . (المراجع)

(١٤) فَإِلَقْرَارُ أَقْوَى مِنَ الْبَيْنَةِ وَالْبَيْنَةُ أَقْوَى مِنَ الْيَمِينِ ، وَيَمِينُهُ أَقْوَى مِنْ يَمِينِ صَاحِبِهِ وَخَصْمِهِ .

(١٥) نَكَلْ : امْتِنَاعُ عَنِ الْحَلْفِ إِذَا امْتِنَعَ أَعْطَيْنَا خَصْمُهُ دُونَ يَمِينِ وَالْشَّافِعِيِّ لَا يَعْطِيهِ إِلَّا يَمِينَ .

قلنا : فلست تراني كلفت الحق من وجهين ، أحدهما حق بإحاطة في الظاهر والباطن ، والأخر حق بالظاهر دون الباطن ؟

قال : بلى : ولكن هل تجد في هذا قوة بكتاب أو سنة ؟

قلت : نعم ، ما وصفت لك مما كلفت في القبلة وفي نفسى وفي غيرى .

قال الله : « ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء^(١٦) » فآتاهم من علمه ما شاء وكما شاء ، لا معقب لحكمه ، وهو سريع الحساب .

وقال لنبيه : « يسألونك عن الساعة أيان مرسيها . فيم أنت من ذكرها إلى ربك متهاها^(١٧) » .

سفيان عن الزهرى عن عروة قال : لم يزل رسول الله يسأل عن الساعة حتى أنزل الله عليه « فيم أنت من ذكرها » فانتهى^(١٨) .

وقال الله : « قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله »^(١٩) .

وقال الله تبارك وتعالى : « إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا وما تدرى نفس بأى أرض تموت إن الله علیم خبير »^(٢٠) .

فالناس متبعون بأن يقولوا ويفعلوا ما أمروا به وينتهوا إليه ، لا يتجاوزونه لأنهم لم يعطوا أنفسهم شيئاً ، إنما هو عطاء الله ، فنسائل الله عطاء مؤدياً لحقه موجباً لمزيد^(٢١) .

(١٦) سورة البقرة ٢٥٥

(١٧) النازعات ٤٢ - ٤٤

(١٨) حديث مرسلاً رواه البزار والطبرى وغيرهما .

(١٩) الفصل ٦٥ رقمان ٣٤ (٢٠)

(٢١) هذا ما قاله الشافعى عن القياس فماذا عنه عند الأصوليين ؟

القياس في اللغة التسوية بين شيئين حسية كانت أو معنوية . وفي اصطلاح الأصوليين إلحاد أمر لانص فيه من الكتاب أو السنة بأخر منصوص على حكمه وتطبيق حكمه عليه لاشتراكيهما في العلة التي شرع لأجلها الحكم مناهج الاجتياهاد / مذكور ص ٢٥٢

إذا فسحنا أمام أمرين أحدهما أصل ورد حكمه في القرآن أو السنة وعرفت عليه وهو المقيس عليه ، والثانى فرع لم يرد له حكم ولا ذكر في القرآن أو السنة ولكنه يشارك الأصل في العلة التي شرع الحكم بحسبها ، وهذا هو المقيس ، فنقوم بمحبه بذلك الأصل وبعطيه حكمه لاشتراكيهما في العلة . =

= وبهذا يكون القياس مظهراً لحكم الله تعالى في هذا الفرع ، وهو أول طريق يلجأ إليها المجتهد للتعرف على الحكم الشرعي فيما لم يرد فيه نص وهو أوضح طرق الاستباط وأقواها .
وكيفيته : القيام أولاً باستخراج علة الحكم في الأصل ويسمى ذلك « تفريح المناط » ثم البحث عن هذه العلة في الفرع ويسمى ذلك « تحقيق المناط » ثم إثبات الحكم بالتساوي بين الأصل والفرع وهذا هو القياس ومن أمثلة ذلك : الحشيش والمارون وغيرهما من المخدرات فإليها لم يرد فيها نص شرعي والنص الذي ورد في الخمر والخمر أصل وهي حمرة وعلة التحرير الإسکار وقد وجدت هذه العلة في المخدرات فلتحق بالخمر في الحكم وهو التحرير لتساوي الجميع في العلة .

ويرى جمهور فقهاء المسلمين أن القياس دليل من أدلة الأحكام ويعتبرونه في المرتبة الرابعة بعد الكتاب والسنة والإجماع وهو يفيد غلبة الظن فيكون حجة ويجب العمل به إذ هو يستند إلى علة حقيقة ظاهرة ويتحقق العمل به مع مقاصد الشريعة الأصلية إذ المنقول الصحيح دائـر مع المـقـول الصـحـيـح وجودـاً وـعدـماـ .

انظر : مناهج الاجتہاد فی الإسلام / مذکور ص ٢٥٤ وفي ذلك يقول ابن القیم : ليس فی الشريعة شيءٌ يخالف القياس ولا فی المنقول عن الصحابة الـذـی لا يعلم لمـ فـی مـخـالـفـةـ وأنـ الـقـیـاسـ الصـحـيـحـ دائـرـ مـعـ أـوـامـرـهـ وـنـوـاهـیـهـ وـجـوـدـاـ وـعـدـمـاـ كـاـنـ الـمـقـولـ الصـحـيـحـ دائـرـ مـعـ أـخـبـارـهـ وـجـوـدـاـ وـعـدـمـاـ فـلـمـ يـخـرـجـ اللـهـ وـلـاـ رـسـوـلـهـ بـمـاـ يـنـاقـضـ

العقل وـلـمـ يـشـرـعـ مـاـ يـنـاقـضـ المـيـزـانـ وـالـعـدـلـ انـظـرـ : إـعـلـامـ الـمـوقـعـينـ اـبـنـ الـقـیـمـ جـ ٢ـ صـ ٥٢ـ .

ويتناولون الفقهاء الآخرين بالقياس ف منهم من يتبع في كالختنية الذين يقدمونه على أحاديث الآحاد في بعض الأحكام ، ومنهم من يضيق فيه ولا يلتجأ له إلا لضرورة كأحمد بن حنبل ويتوسط بينهما مالك والشافعى .

وهناك من الفقهاء من نفاء ولم يأخذ به وهو لاء بعض الشيعة والنظام وجماعة من المعتزلة والظاهريه ويسمى هؤلاء « نفاة القياس » وفي ذلك يقول ابن حزم : « ولا يحل القول بالقياس في الدين ولا بالرأي لأن أمر الله تعالى عند التنازع بالردد إلى كتابه وإلى رسوله عليه السلام قد صحيـفـ منـ رـدـ إـلـىـ قـيـاسـ وإـلـىـ تـعـلـيلـ يـدـعـيهـ أوـ إـلـىـ رـأـيـ .

فقد خالف أمر الله المتعلق بالإيمان ورد إلى غير من أمر الله تعالى بالردد إليه - المحلى ج ١ ص ٥٦ .

ثم أخذ يرد على أدلة القائلين به وهم يردون عليه بما يطول ذكره ، وال الصحيح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من العمل بالقياس والاحتجاج به ل حاجتنا إليه في كثير من الأمور التي لم يرد فيها نص وهذا من بسر الدين وجمال التشريع الذي أعطى العقول حقها لأن النصوص متناهية والواقع غير متناهية فكان لابد من الاجتہاد والقياس ولاأقع الناس في حرج شديد .

الفقرة الثانية والخمسون

باب الاجتهاد وأدله

أخذ الشافعى هنا فى بيان أدلة الاجتهد ، فقدم من القرآن الكريم دليلا على ذلك بالأمر بالتوجه إلى القبلة في الصلاة ، وهى على حالين ، إن كان الإنسان في المسجد الحرام عاين الكعبة ، وإن كان بعيدا عنها اجتهد ضرورة في تعين جهتها ، حيث لا يمكن معايتها ، ولا التحقق من ذلك ، والله عز وجل يقبل منه صلاته بهذا الاجتهد ، ولا يكلفه إلا وسعه ، لأن العلم بعين القبلة مغيب على البعيد عنها ، فإما أن يصلى بهذا الاجتهد ، وإما أن يترك الصلاة ، أو يسقط عنه فرض التوجه إلى القبلة ، ولا يصح إلا الأول وهو الاجتهد ، حتى لو وقع فيه اختلاف فصلى بعض المجتهدين إلى جهة غالب على ظنهم أنها كذلك ، وصلى غيرهم إلى غيرها غالب على ظنهم أنها كذلك ، وكل مصيبة في الظاهر ، لأنه اجتهد .

ثم قدم دليلا آخر من جراء الصيد في الحج ، فمن وقع في شيء محرم من الصيد فعليه جزاء مثل ما قتل ، وهذا المثل يتفاوت الحكم فيه بين العدول ، لذلك كان الحكم بالاجتهد ، والقياس على أقرب الأشياء شبهها بهذا الصيد في البدن ، وأما ما لا شبه له في البدن ، كالطvier فإنه يجزى بالقيمة ، وذلك بالخبر والقياس ، وهذه القيمة تختلف في الزمان والمكان ، ومدار قبولها على حكم العدل ، والعدالة نعرفها ظنا واجتهادا بما يظهر عليه من الدلائل التي تدل على الخير والطاعة ، وقد يحكم غيرنا بعدم عدالته ، لما رأى منه غير الذي رأينا ، فكل يحكم باجتهاده وليس عليه إلا هذا .

ثم انتقل إلى الاستدلال من السنة فذكر حديث عمرو بن العاص في أن

للمخطئ في الاجتهاد أجرًا ، وللمصيّب أجرين ، فدللت إثابته رغم خطئه على أنه قام بما أمر به ، إذ لو كان قيامه بالاجتهاد غير مشروع لكان العقاب واجبا ، لأنّه قام بما لم يؤمن به ، وأخطأ فيه ، فما دام قد أثنيب فقد دل على أن عمله — رغم خطئه — مشروع وهو المطلوب ، وهذا وإن كان خطأ في الحقيقة إلا أنه صواب في الظاهر ، لأن الحقيقة مغيبة ، ولا تعرف إلا بالمعاينة أو تعليم الله ، وفيما عدا ذلك يحاسب المرء على اجتهاده ، وطلبـه الحق في الظاهر ، وهذا يقع فيه الاختلاف وهو مقبول ، أما في الباطن فلا يقع اختلاف لأن الحق لا يتعدد .

ثم قدم مثلا آخر من تحريم النساء ، وذلك أن رجلاً ملك امرأة بملك اليمين واستبرأها ثم وطئها دهرا ، وأنجبت له أولادا ، ثم تبين أنها اخته ، ففرق بينهما ، وأصبحت حراما ، فهذه امرأة واحدة كانت حلالا ، وأصبحت حراما ، بغير إحداث شيء منه ولا منها ، فهو حين عاشرها حلالا . كانت في الظاهر كذلك ، ولكنها في الحقيقة والمغيب اخته وحرام عليه ، وهو لم يكلف الاطلاع على ذلك فكانت حلالا له ما لم يعلم ، فلما علم كانت حراما . ومثل ذلك أيضا من ينكح محربا له ، أو امرأة خامسة بعد أن بلغه وفاة الرابعة .

ثم يتقل إلى بيان كيفية الاجتهاد ، وذلك بما أنعم الله علينا من العقول ، وهدانا إلى الخير والشر ، ونصب لنا من العلامات والدلائل ما يعين على معرفة ما خفي ، فمن ذلك : النجوم والشمس والقمر والرياح ، فمن أعمل عقله في هذه العلامات والدلائل واهتدى به إلى ما كلفه الله ، فقد أدى ما عليه وثبت له الأجر ، ومن لم يفعل كان مقسرا ، وأثم بذلك لأنه لا دلالة له على ما يفعل .

وإليك نص ما قال الشافعى :

قال : أفتتجد تجويف ما قلْتَ من الاجتهاد مع ما وصفت فتذكريه ؟

قلت : نعم استدلاً بقول الله : « ومن حيث خرجمت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره »^(١)

قال : فما شطره ؟

(١) سورة البقرة : ١٥٠

قلت : تلقاءه ، قال الشاعر :

إِنَّ الْعَسِيبَ بِهَا ذَاءٌ مُخَاهِرُهَا فَشَطَرُهَا بَصَرُ الْعَيْنَيْنِ مَسْجُورٌ^(٢)

فالعلم يحيط أن من توجه تلقاء المسجد الحرام ، من نأت داره عنه : على صواب بالاجتهاد ، للتوجه إلى البيت بالدلائل عليه ، لأن الذي كلف التوجه إليه ، وهو لا يدرى — أصاب بتوجهه قصد المسجد الحرام أم أخطأه — وقد يرى دلائل يعرفها فيتوجه بقدر ما يعرف ، ويعرف غيره دلائل غيرها فيتوجه بقدر ما يعرف ، وإن اختلف توجههما .

قال : فإن أجزت لك هذا أجزت لك في بعض الحالات الاختلاف .

قلت : فقل فيه ما شئت .

قال : أقول : لا يجوز هذا .

قلت : فهو أنا وأنت ، ونحن بالطريق عالمان^(٣) ، قلت : وهذه القبلة^(٤) ، وزعمت خلافى ، على أيها يتبع صاحبه^(٥)

قال : ما على واحد منكما أن يتبع صاحبه .

قلت : فما يجب عليهما ؟

قال : إن قلت : لا يجب عليهما أن يصليا حتى يعلما بإحاطة : فهما لا يعلمان أبداً المغيب بإحاطة^(٦) ، وهم إذا يدعان الصلاة ، أو يرتفع عنهما فرض القبلة فيصليان حيث شاءوا ، ولا أقول واحداً من هذين ، وما أجد بدا من أن أقول يصل كل واحد منهما كما يرى ، ولم يكلفا غير هذا ، أو أقول : كلف الصواب في الظاهر والباطن ، ووضع عنهما الخطأ في الباطن دون الظاهر .

(٢) يريد من الاستشهاد بالبيت أن كلمة شطر يعني تلقاء

(٣) يمثل الشافعى للموضوع بنفسه وخصمه

(٤) أى بالاجتهاد

(٥) من الواجب عليه اتباع الآخر

(٦) لأنهما بعيدان عن القبلة فمن أين الإحاطة وهى مغيبة عن ناظريهما .

قلت : فأيهما قلت فهو حجة عليك ^(٧) لأنك فرقت بين حكم الباطن والظاهر ، وذلك الذي أنكرت علينا ، وأنت تقول : إذا اختلفتم قلت ولا بد أن يكون أحدهما خطئا ^(٨)

قال : أجل .

قلت : فقد أجزت الصلاة وأنت تعلم أحدهما خطئها ، وقد يمكن أن يكوننا معاً مخطئين .

وقلت له : وهذا يلزمك في الشهادات وفي القياس .

قال : ما أجد من هذا بدا ، ولكن أقول هو خطأ موضوع ^(٩) .

فقلت له : قال الله : « لا تقتلوا الصيد وأنت حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة » ^(١٠) فأمرهم بالمثل ^(١١) ، وجعل المثل إلى عدلين يحكمان فيه ، فلما حرم ماؤكول الصيد عاماً ، كانت لدواب الصيد أمثال على الأبدان ، فتحكم من حكم من أصحاب رسول الله عليه السلام على ذلك فقضى في الضبع بكبش ، وفي الغزال بقنم ، وفي الأرانب بعناق ، وفي البربوع بجفرة ^(١٢) والعلم يحيط أنهم أرادوا في هذا المثل بالبدن لا بالقيم ، ولو حكموا على القيم اختلفت أحكامهم لاختلاف أثمان الصيد في البلدان وفي الأزمان ، وأحكامهم فيها واحدة . والعلم يحيط أن البربوع ليس مثل الجفرة في البدن ، ولكنها كانت أقرب الأشياء منه شبهها ^(١٣) ، فجعلت مثله ^(١٤) ، وهذا من القياس يتقارب

(٧) ضيق الشافعى على خصمه حتى أزمه القول بما يراه والاعتراف بالاجتهاد .

(٨) رسمت بدون ألف والأولى ما ثبتنا .

(٩) يريد الخصم أن يقول : إن ذلك ليس اجتهاداً ولكنه خطأ لا إثم فيه أما الشافعى فيرى أنه اجتهاد مطلوب ولابد والخطأ فيه بأخر والصواب بأخرین وهذا هو الفرق بين الرأيين من يثبت الاجتهاد ومن ينفيه .

(١٠) سورة المائدة : ٩٥ (١١) فدية عن الصيد المحرام في الإحرام

(١٢) العاق : الأشى من أولاد المعز الذى لم يتم سنة ، والجفرة من المعز أيضاً ما يبلغ أربعة أشهر وفصل عن أمه وأنخذ في الرعنى ، والبربوع : حيوان من النصيلة البربوعية صغير على هيئة الجرز - التار - الصغير قوله دب طوبل ينتهي بخصلة من الشعر وهو قصر البدين طوبل الرجلين . المعجم الوسيط ج ١ ص ٣٢٥

(١٣) أى كأنه أصغر الصيد فهى أصغر النعم الذى جعله الله جزاء للصيد .

(١٤) أى الذي يحكم به .

تقارب العنز والظبي ، ويعد قليلاً بُعد الجفرة من اليربوع .^(١٥)
 ولما كان المثل في الأبدان في الدواب من الصيد دون الطائر ، لم يجز فيه إلا ما قال عمر — والله أعلم — من أن ينظر إلى المقتول من الصيد ، فيجزى بأقرب الأشياء به شبيها منه في البدن ، فإذا فات منها شيئاً رفع إلى أقرب الأشياء به شبيها ، كما فاتت الضبع العنز فرفعت إلى الكبش ، وصغر اليربوع عن العناق فخفض إلى الجفرة .

وكان طائر الصيد لا مثل له في النعم ، لاختلاف خلقته وخلقته^(١٦) فجزى خبراً وقياساً^(١٧) على ما كان منوعاً لإنسان فأتلفه إنسان فعليه قيمته مالكه .

قال الشافعى : فالحكم فيه بالقيمة يجتمع في أنه يقوم قيمة يومه وبنته ويختلف في الأزمان والبلدان ، حتى يكون الطائر بيلد ثمن درهم^(١٨) وفي البلد الآخر ثمن بعض درهم . وأمّرنا بإجازة شهادة العدل ، وإذا شرط علينا أن نقبل العدل ففيه دلالة على أن نرد ما خالفه ، وليس للعدل علامات تفرق بينه وبين غير العدل في بدنه ولا لفظه ، وإنما علامات صدقه بما يختبر من حاله في نفسه ، فإذا كان الأغلب من أمره ظاهر الخير قبل ، وإن كان فيه تقصير عن بعض أمره لأنه لا يُعرى^(١٩) أحد رأيناه من الذنوب . وإذا خلط الذنوب والعمل الصالح فليس فيه إلا الاجتهاد على الأغلب من أمره بالتمييز بين حسنة وقبيحة ، وإذا كان هذا هكذا فلا بد من أن يختلف المجتهدون فيه ، وإذا ظهر حسنه فقبلنا شهادته فجاء حاكم غيرنا فعلم منه ظهور السبيء كان عليه رد^(٢٠) .

وقد حكم الحاكمان في أمر واحد ، برد وقبول ، وهذا اختلاف^(٢١) ، ولكن كل قد فعل ما عليه .

(١٥) وهذا كله مقبول رغم ما فيه من التقارب والبعد في المعاشرة .

(١٦) أي خلقة الطائر وخلقة النعم .

(١٧) أي بالخبر والسنّة والقياس .

(١٨) أي ثمنه درهم .

(١٩) أي لا يخلو أحد من الذنوب فتحكم بالغالب الظاهر من أمره ، وكل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون ، وليس لنا وسيلة في معرفة ذلك إلا بالاجتهاد في التمييز بين أعماله .

(٢٠) أي رد عدالته وعدم قبول شهادته .

(٢١) كذلك الذي سبق في الاجتهاد في القبلة .

قال : فذكر حديثا في جواز الاجتهد .

قلت : نعم : أخبرنا عبد العزيز عن يزيد بن عبد الله بن اهاد عن محمد بن ابراهيم عن بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر^(٢٢) .

أخبرنا عبد العزيز عن ابن اهاد قال : فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم فقال : هكذا حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة .

فقال : هذه رواية منفردة ، يردها على وعليك غيري وغيرك ولغيرك عليك فيها موضع مطالبة^(٢٣) .

قلت : نحن وأنت من يثبتها ، قال : نعم ، قلت : فالذين يردونها يعلمون ما وصفنا من ثبتيتها وغيره .

قلت : فأين موضع المطالبة فيها ؟

فقال : قد سئل رسول الله ﷺ فيما رویت من الاجتهد خطأً وصواباً .

فقلت : فذلك الحجة عليك .

قال : وكيف ؟

قلت : إذا ذكر النبي ﷺ أنه يثاب على أحدهما أكثر مما يثاب على الآخر ، ولا يكون الثواب فيما لا يسع ، ولا الثواب في الخطأ الموضوع .

لأنه لو كان إذا قيل له : اجتهد على الخطأ فاجتهد على الظاهر كما أمر كان خطأ مرفوعاً كما قلت ، كانت العقوبة في الخطأ — فيما نرى والله أعلم — أولى به^(٢٤) ، وكان أكثر أمره أن يغفر له ، ولم يشبه أن يكون له ثواب على خطأ لا يسعه^(٢٥) وفي هذا دليل على ما قلنا : أنه إنما كلف في الحكم الاجتهد على الظاهر دون المغيب . والله أعلم .

(٢٢) حديث صحيح متفق عليه وكذلك حديث أبي هريرة .

(٢٣) أي اعتراف

(٢٤) يريد أن يقول للخصم : إذا قلنا أن المجتهد الخطيء يرفع عنه الخطأ فإن الأولى من أمر بالاجتهد على الخطأ أن يعاقب ويكون أقصى ما فيه أن يغفر له خطاؤه لا أن يثاب عليه .

(٢٥) أي لا يقدر عليه .

قال : إن هذا ليحتمل أن يكون كما قلت ، ولكن ما معنى صواب وخطأ ؟
قلت له : مثل معنى استقبال الكعبة يصيبها من رآها بإحاطة ، ويتحرّاها من
غابت عنه ، بعده أو قرب منها ، فيصيبها بعض ويخطئها بعض ، فنفس التوجّه يحتمل
صواباً وخطأً ، إذا قصدت بالإخبار عن الصواب والخطأ قصداً أن يقول : فلان
أصاب قصداً ما طلب فلم يخطئه ، وفلان أخطأ قصداً ما طلب وقد جهد في طلبه .
فقال : هذا هكذا ، أرأيت الاجتهاد أبقاً له صواب على غير هذا المعنى ؟
قلت : نعم ، على أنه إنما كلف فيما غاب عنه الاجتهاد ، فإذا فعل فقد أصاب
بالتالي بما كلف ، وهو صواب عنده على الظاهر ، ولا يعلم الباطن إلا الله . ونحن
نعلم أن المخالفين في القبلة وإن أصابوا بالاجتهاد ، إذا اختلفوا يريدان عينا — لم يكونوا
مصيبين للعين أبداً ومصيبيان في الاجتهاد . وهكذا ما وصفنا في الشهود وغيرهم .

قال : أفتوجدني مثل هذا ؟

قلت : ما أحسب هذا يُوضَّح بأقوى من هذا .

قال : فاذكر غيره .

قلت : أحل الله لنا أن ننكح من النساء مثنى وثلاث ورباع ، وما ملكت
أيماناً ، وحرم الأمهات والبنات والأخوات .

قال : نعم .

قلت : فلو أن رجلاً اشتري جارية فاستبرأها^(٢٦) أينما لـ إصابتها^(٢٧) ؟

قال : نعم .

قلت : فأصابها وولدت له دهراً^(٢٨) ، ثم علم أنها أخته ، كيف القول
فيه^(٢٩) ؟

قال : كان ذلك حلالاً حتى علم بها ، فلم يحمل له أن يعود إليها^(٣٠) .

(٢٦) استبرأها : تركها بعد الشراء حتى حاضت حيضتين لمعرفة براءة رحمها .

(٢٧) إصابتها : جماعها ومعاشرتها كالزوجة .

(٢٨) دهراً : عدة سنوات .

(٢٩) ماذا يكون العمل والحكم حينئذ .

(٣٠) أي كان جماعها حلالاً إلى أن علم أنها أخته فأصبح حراماً لا يجوز العودة اليه .

قلت : فيقال لك في امرأة واحدة حلال له وحرام عليه بغير إحداث شيء
أحدثه هو ولا أحدثه .

قال : أما في المغيب فلم تزل أخته أولاً وآخراً ، وأما في الظاهر فكانت له
حللاً ما لم يعلم ، وعليه حرام حين علم .

وقال : إن غيرنا ليقول : لم يزل أنها بإصابتها ، ولكنها مأثم مرفوع عنه .

فقلت : الله أعلم ، وأيهمَا كان فقد فرقوا فيه بين حكم الظاهر والباطن ، وألغوا
المأثم عن المجتهد على الظاهر ، وإن أخطأ عندهم ، ولم يلغوه عن العاًمد .

قال : أجل .

وقلت له : مثل هذا الرجل ينكح ذات محرم منه ولا يعلم ، وخامسة وقد
بلغته وفاة رابعة كانت زوجة له ، وأشياه لهذا .

قال : نعم أشياه هذا كثير .

فقلت : أنه لبينٌ عند من يثبت الرواية منكم أنه لا يكون الاجتهد أبداً ،
إلا على طلب عين قائمة مغيبة بدلالة ، وأنه قد يسع الاختلاف من له الاجتهد .

فقال : فكيف الاجتهد ؟

فقلت : إن الله جل ثناوه منْ على العباد بعقول ، فدلهم بها على الفرق بين
المختلف ، وهداهم السبيل إلى الحق نصاً ودلالة .

قال : فمثل من ذلك شيئاً .

قلت : نصب لهم البيت الحرام ، وأمرهم بالتوجه إليه إذا رأوه ، وئاتحه^(٣١)
إذا غابوا عنه ، وخلق لهم سماء وأرضاً وسمساً وقمراً ونجوماً وبحاراً وجبالاً ورياحاً ،
فقال : « وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر »^(٣٢)
وقال : « وعلامات وبالنجم هم يهتدون »^(٣٣) .

فأخبر أنهم يهتدون بالنجم والعلامات ، فكانوا يعرفون بعنه جهة البيت ،
بعونته لهم ، وتوفيقه إليهم ، بأن قد رأه من رأى منهم في مكانه ، وأخبر من رأاه

(٣١) أي الاجتهد في معرفته والتحرى في ذلك

(٣٢) الأنعام : ٩٧

(٣٣) التحل : ١٦

منهم من لم يره ، وأبصر ما يُهتدى به إليه ، من جبل يُقصى قصده ، أو نجم يُؤتم به ، وشمال وجنوب وشمس يعرف مطلعها ومغربها ، وأين تكون من المصلى بالعشى ، وبحور كذلك .

وكان عليهم تكلف الدلالات بما خلق لهم من العقول التي ركبتها فهم ، ليقصدوا قصد التوجّه للعين التي فرض عليهم استقبالها ، فإذا طلبوها مجتهدين بعقولهم وعلمهم بالدلائل بعد استعانته الله ، والرغبة إليه في توفيقه فقد أدوا ما عليهم .

وأبان لهم أن فرضه عليهم التوجّه شطر المسجد الحرام ، والتوجّه شطّره لا إصابة البيت بعينه بكل حال .

ولم يكن لهم إذا كان لا تمكنهم الإحاطة في الصواب إمكان من عاين البيت —
أن يقولوا : نتوجّه حيث رأينا بلا دلالة .^(٣٤)

(٣٤) هذا ما قاله الشافعى عن الاجتہاد فماذا عند الفقهاء ؟ .
الاجتہاد في اللغة : بذل الجهد في تحقيق أمر لا يكون إلا بكلفة ومشقة .
وعند الأصوليين : بذل الفقيه جهوده في استنباط حكم شرعى من دليله على وجه يحس فيه العجز عن المزيد في الاستنباط .

وهو المصدر الثالث من مصادر التشريع بعد الكتاب والسنة ويدخل في الإجماع لأن الاجتہاد جماعي ، و مجال الاجتہاد القضایا التي ليس فيها نص من القرآن والسنة ، وقد يكون في فهم نصوص دلالات القرآن والسنة ولذلك يقال : لا اجتہاد مع النص ، ولكن يمكن الاجتہاد في النص ، ولا خلاف بين العلماء في حجۃ الاجتہاد المتعلقة بالنصوص من جهة ثبوتها ودلایلها وعمومها وخصوصها ، أما إذا كان الاجتہاد لعرفة حكم شرعى لا نص فيه فقد اختلف فيه الفقهاء .

فالشیعة والنظام وجماعة من المعتزلة والظاهرية ينکرونہ کا سبق فی القياس ویقولون إنه مجموع شرعا ، وذهب جمهور المسلمين إلى أنه جائز شرعا وعقلا بل قد يكون واجبا حينا تدعو الحاجة إليه ولكل من الفرقين أدله والصحيح ما ذهب إليه جمهور علماء المسلمين وهذه أدلهم :

١ — قول الله تعالى : « يأيها الذين آمنوا أطِيعوا الله وأطِيعوا الرسول وأول الأمر منكم فلأن تنازعون في شيء فردوه إلى الله والرسول » . النساء ٥٩

٢ — حديث معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعثه إلى اليمن قال له : كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ قال أقضى بما في كتاب الله قال فإن لم يكن في كتاب الله ؟ قال فبستنة رسول الله ﷺ قال فإن لم يكن في سنة رسول الله ؟ قال : أجتہد رأى ولا آثر قال معاذ : فضرب رسول الله ﷺ صدرى وقال : « الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضى الله ورسوله » أخرججه أبو داود والترمذى وقد استشهد به الغزالى في المستصفى ج ٢ ص ٢٥٤ وابن القيم في إعلام المؤمنين ج ١ ص ٢٤٣

٣ — وفعل رسول الله ﷺ وأصحابه وتقريره لهم في مواطن كثيرة .

٤ — وأما العقل : فقد جعل الله الإسلام خاتم الأديان وجعل شريعته صالحة لكل زمان ومكان ، ونصوص الشرعية من الكتاب والسنّة محدودة ، وحوادث الناس متعددة وغير محدودة ، والمبريات لا حصر لها إلا بالاجتهاد فيها وقياسها على نظائرها أو توجيهها إلى تحقيق المصالح ، التي ترمي الشريعة إليها ، وبغير هذا تفقد الشريعة صلاحيتها لكل زمان ومكان ، ويقع الناس في حرج شديد ، ويفقد كثيراً منهم العاطفة الدينية والثقة في العلماء .

أنظر : أصول التشريع الإسلامي للشيخ علی حسـب الله ص ٨٧ وما بعـدـها .
ومناهج الاجتـهـاد فـي الإـسـلام ، دـ. سـلام مـذـكـور ص ٣٣٧ وما بعـدـها .

الفقرة الثالثة والخمسون

باب الاستحسان

في هذه الفقرة يتحدث الشافعى عن الاستحسان ، ويبدو أنه قد عرفه ، وسمع عنه من رحلاته إلى العراق ، لأن الاستحسان يكثر في فقه أبي حنيفة وأصحابه ، وهو أولاً يبين ما سبق بيانه ، أنه ليس لأحد أن يحكم في أمر إلا بما حكم الله تعالى به في كتابه أو في سنة نبيه ﷺ ، فإن لم يكن في الأمر حكم للمسلمين إجماع فيه حكم به وإنما بالاجتهاد ، والقياس القائم على خبر سابق ودلائل منصوبة أو تشبيه شيء بشيء وهذا يبين أن حراما على أحد أن يقول بالاستحسان إذا خالف ذلك الأصول السابقة فلم يكن خبر ولا قيام على خبر ، ولا دلائل منصوبة ، وليس لأحد أن يقول إلا باتباع الخبر إن وجد الخبر أو القياس عليه إن لم يكن خبر ، ولو جاز تعطيل ذلك لجاز لأهل العقول من غير العلماء ، أن يقولوا بالاستحسان وهذا غير جائز ، ثم يستشهد بذلك بمثال واقعى من اختلاف الناس في تقويم عبد أو سلعة هل يلتجأون إلى إنسان غير خبير بالأسعار أو إلى عالم بها ؟ فإذا كان ذلك في الأموال فكيف بالحلال والحرام ، إنهم أولى إلا يقال فيما ، إلا بالعلم والخبرة وذلك لا يكون إلا بالقرآن والسنة أو القياس عليهم أما الاستحسان فتعسف وتلذذ واتباع للهوى ، ومن قال بذلك كان أقرب من الإثم من الذي قال وهو غير عالم .

وإليك نص ما قال الشافعى :

قال : (١) هذا كما قلت (٢) والاجتهد لا يكون إلا على مطلوب (٣) والمطلوب

(٢) في الاجتهد والقياس .

(١) المخاور والسائل .

(٣) أمر حكمه بجهول .

لا يكون أبداً إلا على عين قائمة تطلب بدلالة يقصد بها إليها ، أو تشبيه على عين قائمة^(٤) وهذا يبين أن حراماً على أحد أن يقول بالاستحسان ، إذا خالف الاستحسان الخير ، والخبر من الكتاب والسنة عين يتأخّر معناها المجتهد ليصيّبه ، كما في البيت^(٥) يتأخّر^(٦) من غاب عنه ليصيّبه ، أو قصده بالقياس ، وأن ليس لأحد أن يقول إلا من جهة الاجتهاد ، والاجتهد ما وصفت من طلب الحق ، فهل تخيّز أنت أن يقول الرجل : استحسن ، بغير قياس ؟

فقلت : لا يجوز هذا عندي — والله أعلم — لأحد ، وإنما كان لأهل العلم أن يقولوا دون غيرهم ، لأن^(٧) يقولوا في الخبر باتباعه فيما ليس فيه الخبر بالقياس على الخبر .

ولو جاز تعطيل القياس جاز لأهل العقول من غير أهل العلم أن يقولوا فيما ليس فيه خبر بما يحضرهم من الاستحسان^(٨) .

وأن القول بغير خبر ولا قياس لغير جائز بما ذكرت من كتاب الله وسنة رسوله ولا في القياس .

فقال : أما الكتاب والسنة فيدلان على ذلك لأنه إذا أمر النبي بالاجتهاد فالاجتهد أبداً لا يكون إلا على طلب شيء ، وطلب الشيء لا يكون إلا بدلائل ، والدلائل هي القياس ، فأين القياس مع الدلائل على ما وصفت ؟

قلت : ألا ترى أن أهل العلم إذا أصاب رجل لرجل^(٩) عبدا لم يقولوا لرجل أقم^(١٠) عبدا ولا أمة إلا وهو خابر^(١١) بالسوق ليقيم بمعنىين^(١٢) : بما يخبركم ثم مثله

(٤) وهو القياس

(٥) يتحرّأ

(٦) من هنا إلى آخر الفقرة عبارة غير واضحة وقد تركها الشيخ أمد شاكر هكذا وانتقد من أصناف الواء قبل « فيما » ومع هذا تبقى العبارة محتاجة إلى تقدير ونرى أن الأولى أن تكون هكذا « وإنما كان لأهل العلم دون غيرهم أن يقولوا في الخبر باتباعه وفيما ليس فيه الخبر بالقياس عليه » والله أعلم .

(٧) أى إذا جاز أن يقولوا بالاستحسان وبعطلوا القياس جاز ذلك أيضاً لغير العلماء لأنهما متساويان في العقول ، وقد وقع هذا الذي حذر منه الشافعى حديثاً وهو باطل .

(٨) قتله فإنه يطالب بدفع قيمته ، وقيمتها لا تقدر من قبل أى رجل وإنما من رجل خبير بالسوق والأسعار .

(٩) (١٢) خبير .

(١٠) قوم .

(١١) الثمن والقياس .

فِي يَوْمِهِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بِأَنْ يَعْتَبِرُ عَلَيْهِ بِغَيْرِهِ فِي قِيسِهِ عَلَيْهِ وَلَا يَقُولُ لِصَاحِبِ
سُلْعَةٍ: أَقْمَ إِلَّا وَهُوَ خَابِرٌ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ لِفَقِيهٍ عَدْلٍ غَيْرِ عَالَمٍ بِقِيمٍ^(١٣)
الرَّقِيقٍ: أَقْمَ هَذَا الْعَبْدُ وَلَا هَذِهِ الْأُمَّةُ وَلَا إِجَازَةُ هَذَا الْعَامِلِ لِأَنَّهُ إِذَا أَفَامَهُ عَلَى غَيْرِ
مَثَلٍ بَدَلَةٌ عَلَى قِيمَتِهِ كَانَ مَتَعْسِفًا فَإِذَا كَانَ هَذَا هَكُذا فِيمَا تَقْلِيلُ قِيمَتِهِ مِنَ الْمَالِ
وَيُسِرُ^(١٤) الْخَطَاً فِيهِ عَلَى الْمَقَامِ لَهُ وَالْمَقَامُ عَلَيْهِ: ^(١٥) كَانَ^(١٦) حَلَالَ اللَّهِ وَحْرَامَهُ أُولَئِكَ
أَلَا يَقُولُ فِيهِمَا بِالْعَسْفِ وَالْإِسْتِحْسَانِ، وَإِنَّمَا الْإِسْتِحْسَانَ تَلَذِذٌ وَلَا يَقُولُ فِيهِ إِلَّا عَالَمٌ
بِالْأَخْبَارِ عَاقِلٌ لِلتَّشْبِيهِ عَلَيْهَا^(١٧).

وَإِذَا كَانَ هَذَا هَكُذا كَانَ عَلَى الْعَالَمِ أَنْ لَا يَقُولَ إِلَّا مِنْ جَهَةِ الْعِلْمِ، وَجَهَةُ
الْعِلْمِ الْخَبَرُ الْلَّازِمُ — بِالْقِيَاسِ بِالدَّلَائِلِ عَلَى الصَّوَابِ، حَتَّى يَكُونَ صَاحِبُ الْعِلْمِ
أَبْدًا، مَتَبَعًا خَبْرًا وَطَالِبًا خَبْرًا وَبِالْقِيَاسِ كَمَا يَكُونُ مَتَبِعُ الْبَيْتِ بِالْعَيْنِ، وَطَالِبًا قَصْدَهُ
بِالْأَسْتِدْلَالِ بِالْأَعْلَامِ مجْتَهِدًا^(١٨).

وَلَوْ قَالَ بِلَا خَبَرٍ لَازِمٍ وَلَا قِيَاسٍ كَانَ أَقْرَبُ مِنَ الْإِثْمِ مَنْ قَالَ وَهُوَ غَيْرُ
عَالَمٍ^(١٩) وَكَانَ القَوْلُ لِغَيْرِ أَهْلِ الْعِلْمِ جَائِزًا.

وَلَمْ يَجْعَلْ اللَّهُ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ — عَلَيْهِ السَّلَامُ — أَنْ يَقُولَ إِلَّا مِنْ جَهَةِ عِلْمٍ
مَضِيَ قَبْلَهُ، وَجَهَةُ الْعِلْمِ بَعْدَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ الْإِجْمَاعِ وَالْأَثَارِ^(٢٠) وَمَا وَصَفَتْ مِنْ
الْقِيَاسِ عَلَيْهَا^(٢١).

(١٥) المَقَامُ: الْمَقَامُ — الْمَسْرُ

(١٤) يَسْهُلُ

(١٣) بِأَثْنَانِم

(١٦) جَوابٌ إِذَا

(١٧) أَى إِذَا جَازَ القَوْلُ بِالْإِسْتِحْسَانِ فَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ لِلْعَالَمِ بِالْقِيَاسِ فَيَكُونُ الْإِسْتِحْسَانُ نَوْعًا مِنَ الْقِيَاسِ
لَا غَيْرَ.

(١٨) فِي الْعَبَارَةِ لَفْ وَدُورَانٍ وَمَعْنَاهَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ إِلَّا بِعِلْمٍ وَالْعِلْمُ إِمَّا خَبَرٌ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنْنَةٍ
وَإِمَّا اجْتِهادٌ وَقِيَاسٌ عَلَيْهِمَا بِالدَّلَائِلِ وَالْأَعْلَامِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ.

(١٩) أَى مَنْ قَالَ بِدُونِ مَا بَيْنَ أَيْمَانِهِ وَشَمَائِلِهِ وَهُوَ عَالَمٌ كَانَ آثَمًا أَكْثَرَ مِنْ يَقُولُ بِغَيْرِ عِلْمٍ.

(٢٠) أَقْوَالُ الصَّحَافَةِ.

(٢١) هَذَا بِرَأِيِ الشَّافِعِيِّ فِي الْإِسْتِحْسَانِ فَمَا هُوَ عِنْدَ الْأَصْوَلِيِّينَ وَمَا مَوْقِفُهُمْ مِنْهُ؟
الْإِسْتِحْسَانُ فِي الْلُّغَةِ: مَصْدَرُ اسْتَحْسَنَ الشَّيْءَ وَعَدَهُ حَسَنًا.

وَفِي عَرْفِ الْأَصْوَلِيِّينَ كَمَا يَقُولُ الغَزَالِيُّ (الْمُسْتَصْفَى ج ١ ص ٢٧٤) لِهِ ثَلَاثَةُ معانٍ:

= ١ - الذى يسبق إلى الفهم .

٢ - الدليل المقدح في نفس المجتهد لا يقدر على إظهاره لعدم مساعدة العبارة .

٣ - الثالث وهو منقول عن الكرجي وبعض أصحاب أبي حنيفة أنه قول بدليل يندرج تحته أجناس ، منها العدول بحكم المسألة عن نظائرها بدليل خاص من القرآن ، ومنها أن يعدل بها عن نظائرها بدليل السنة ، وبعبارة أخرى : إنه العدول عن وجوب القياس إلى قياس أقوى منه .

وقال الشاطبى في المواقف ج ٤ ص ١١٦ : إن الاستحسان عند المالكية الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلى .

وخلاصة ما سبق أن الاستحسان نوع من القياس يتميز بميزة خاصة وهي القوة الخفية التي تقتضى العدول عن الظاهر أو عن القياس الجلى إلى قياس خفى . يقول السرخسى في المسوط ج ١٠ ص ١٤٥ : القياس والاستحسان في الحقيقة قياسان أحدهما جلى ضعيف أثره فسمى قياسا ، والآخر خفى قوى أثره فسمى استحساناً أى قياسا مستحسناً .

وهو بهذا يكون مشروعًا لأنه نوع من القياس المشروع ثم هو انتقال للأحسن والأيسر والله يقول : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » ويقول الرسول ﷺ لمعاذ وعلى حين وجههما إلى العين : « يسرا ولا تعسرا قربا ولا تفرا ».

وقد ثارت الفقهاء في الأخذ بالاستحسان في الأحكام فتوسع فيه الخفية وتوسط المالكية والحنابلة وأبطله الشافعى وحمل على القائلين به : ولكن إذا أمعنا النظر في معنى الاستحسان الذى بيناه والاستحسان الذى ذكره الشافعى لاحظنا أن ما ذكره الشافعى غير ما أخذ به الفقهاء فالشافعى ينكر الاستحسان الذى يبعد عن القياس ولا دليل عليه ، وهؤلاء يأخذون بالاستحسان الذى هو نوع من القياس وله دليله ، ومادام الشارع قد عدل عن بعض التضاعيا للمصلحة كبيع العرايا ، والسلم وغير ذلك فإن العدول إلى الاستحسان كذلك .

ونحن مع الاستحسان القائم على دليل ومصلحة وهو بهذا لا يرفضه الشافعى ولا يبطله أما الاستحسان بدون دليل فهو هوى وتلذذ ، وفي ذلك يقول الشوكان عن القفال : « إن كان المراد بالاستحسان ما دلت عليه الأصول بعانياها فهو حسن لقيام الحجة به وإن كان ما يقع في الوهم من استباح الشيء واستحسانه من غير حجة فهو محظور والقول به غير سائغ ».

انظر في ذلك : مناجح الاجتهد في الإسلام / د . سلام مذكر ص ٢٦٦ - ٢٨٠ وأصول التشريع الإسلامي : على حسب الله ص ٢٠٤ - ٢٠٦ .

الفقرة الرابعة والخمسون

مواضفات القياس الصحيح وكيفيته^(١)

يبين الشافعى هنا أنه ليس القياس أو الاجتهد متاحاً لكل إنسان ، وإنما ذلك لمن يجمع شروطه وأدواته التي بها يعرف كيف يقيس وكيف يكون قياسه صحيحًا وأول هذه الآلات والأدوات العلم بكتاب الله تعالى وأحكامه من فروض وأداب وعام وخاص وناسخ ومنسوخ وإرشاد وتوجيه . وما كان نصاً ومحكماً من كتاب الله فهو كذلك ، وما كان يحتمل التأويل منه استعان على تأويله بسنة رسول الله ﷺ ، فإن لم يجد في إجماع المسلمين فإن لم يكن إجماع فبالقياس . ثم لا بد من العلم بالسنة وأقوال السلف وإجماع الناس واختلافهم ، كذلك لا بد من العلم بلغة العرب ولسانهم وأساليبهم فيها نزل القرآن وبين رسول الله ﷺ .

كذلك يجب أن يكون صحيح العقل يعرف كيف يستبط الشبه ، ويقيس الفرع على الأصل ويفرق بين المشتبه ، ولا يعدل في ذلك بل يتأنى ويثبت . عليه أيضاً أن يستمع من خالقه لأنّه قد ينبهه بما يخالفه فيه إلى شيء فاته ، أو يزيده تثبيتاً فيما انتهى إليه من الصواب وعليه أيضاً أن يذل في الاستنباط قصارى جهده ويفرغ فيه وسعه بحيث يحس أنه لم يعد يستطيع أكثر من ذلك ، فهذا هو الاجتهد وبه يعرف لماذا قال بذلك وترك ذلك . ولا يكون أكثر عناء بما قال

(١) هذا العنوان أضفناه بين الكلام المتصل لأننا وجده مستقلاً عما قبله ولو كان يبدأ تنظيم النص لنقلنا هذا الكلام إلى باب القياس السابق وذلك أن الكلام قبل ذلك كان عن القياس كما سررنا . وقد ذكر الشيخ شاكر في هامش الرسالة من ٥٠٩ أن هذا الكلام من أحسن ما قرأ في شروط الاجتهد وهو كذلك لأن القياس عند الشافعى هو الاجتهد . وهذه فقرة طويلة جداً لم نستطع تقسيمها بعد ذلك لأنها كلها أمثلة لوضيح كيف القياس والاتباع .

من قول مخالفه حتى يتبيّن فضل ما قال ، فأمّا من تم عقله ولم يكن عالما بما سبق ، فلا يصح له الاجتهاد كما لا يصح للفقيه العالم أن يقول في الأسعار وتقويم الأشياء بلا علم فلكل إنسان تخصصه ، ويفرق الشافعى بين حفظ العلوم السابقة وبين فهمها ، فلا يكفى الحفظ للإجتهاد فكم من حافظ للقرآن والسنة وحافظ لأسباب النزول ولكنه لا يستطيع الاستنباط إنما يكون ذلك للفاهم العاقل لمعانى ما يحفظ وهذه إشارة دقيقة ، كذلك لا يقياس من لا يعرف لغة العرب ولا أساليبهم .

ثم قدم الشافعى بعد تلك الأسس كيف يكون القياس ، فيبين أن كل حكم لله تعالى أو لرسوله ﷺ فيه معنى من المعانى ، أى علة من العلل كالمشكوك مثلًا في الخمر ، فإذا نزلت بالناس نازلة أو عرض لهم أمر ليس فيه نص بحث فيه عن هذا المعنى والعلة فإن وجد حكم عليه بما حكم على مثله في القرآن أو السنة . ثم يبين أن القياس درجات بعضها أقوى وأوضح من بعض فأقواءه ، أن يحرم الله تعالى أو رسوله القليل من الشيء ، فيكون الكثير من هذا الشيء محرما من باب أولى ، أو يحل الله الشيء كله فيعرف أن القليل منه مباح ، ثم مثل لذلك بالأمثلة . الآتية من الكتاب والسنة . فمن ذلك أن رسول الله ﷺ حرم على المسلم أن يظن بأخيه إلا خيرا ، فإذا كان الظن السيء محرما ، كان التصریح بالسوء أو إعلانه أكثر تحريمًا ، ومن ذلك أن الله تعالى ، جعل الأجر على القليل من الخير والقليل من الشر فكان الكثير من أحدهما أولى بذلك ، ومن ذلك أن الله تعالى أباح دماء الكافرين وأموالهم في القتال ، فكان ما هو دون ذلك من أبدانهم أولى بالإباحة .

وقد يرى بعض الناس أن ذلك ليس قياسا ، لأن دخول القليل في الكثير أو نحو ذلك من تمام معنى الشيء وليس معنى إضافيا عليه ولكن الأمر ليس كذلك ، بل هذا قياس العامة الذي يدركه الجميع ، أما الثاني الذي يقاس فيه أمر على أمر يكونان مختلفين في بعض الصفات ومتتفقين في بعضها فهو هذا قياس الخاصة . وقد بين الشافعى أن القياس درجات بعضها أوضح من بعض وما ذكره من قياس العامة هو الأوضح أما الثاني فإليك نماذج منه .

دل كتاب الله تعالى وسنة نبيه أن على الوالد نفقة ولده من رضاع وغيره ما دام صغيرا ، لأنه حينئذ يكون عاجزا ، فدل هذا المعنى على أن على الوالد أيضا نفقة والده وأصوله ، إذا كانوا عاجزين لأن الولد من الوالد ، فكما أنه لا يجوز للوالد أن يضيع ولده الصغير ، لم يجز للولد أن يضيع والده وهو كبير ، ومن ذلك أيضا : أن رسول الله ﷺ قضى في الشيء المباع بره إن وجد فيه عيب ، وعدم رد ما يستفاد منه أثناء مدة شرائه قبل الرد ، لأن ما يستفاد منه كان في مقابل أنه مضمون على المشتري إذا تلف ، وهذا معنى قول رسول الله ﷺ : « إنما الخراج — أى الغلة والإيراد — بالضمان » أى في مقابل ضمان الشيء المباع ، فقسنا على هذا القضاء كل ما ينبع من المباع قبل الرد ، كثمر النخل ولبن الماشية وصوفها وأولادها وولد الجارية وكل ما حدث في ملك المشتري وضمانه ، وقد خالف الشافعى في ذلك بعض أصحابه وفرقوا بين ما حدث من المباع فيملك كالعمل والاحتراف وما لم يحدث منه كالثمر والولد فلا يملك ، فرد عليهم الشافعى بمثال آخر لم يحدث منهم كاهبة فإنها تملك للمشتري مع أنها ليست من فعل المباع ، قيل له : ليس هذا من الخراج فقال لهم لكنه ليس من فعل العبد . وهى على كل حال مسألة خلافية (هل ما يحدث من نتاج من الشيء المباع قبل رده لعيب فيه ظهر بعد شرائه يكون للمشتري أو للبائع) ؟ يرى الشافعى أنه للمشتري لأنه حدث في ملكه ويرى غيره أنه للبائع ، وفرق آخرون بين ما يقع من المباع من عمل ونحوه فيكون للمشتري ، وما لا يقع منه كالولادة والثمر فلا يكون . ثم انتقل إلى مثال آخر في ربا الفضل والزيادة وهو بيع الشيء بهائه مع زيادة في أحدهما ، فذكر أن رسول الله ﷺ حرم بيع ستة أصناف إلا بمثلها نقدا أى قبضا يدا بيد ، وبدون زيادة وهذه الأصناف هي : الذهب والفضة والقمح والشعير والقرن والملح ، فأخذ الشافعى من بيان النبي ﷺ دليلا على أن تحريم بيع هذه الأصناف ببعضها بزيادة إنما كان لمعنى فيها وهو النقد والطعام فما كان في مثلها من المبيعات حرم مثلها بالقياس عليها ولا تتوقف عند الأصناف الستة التي جرمها الرسول ﷺ . ومن الفقهاء من وافق الشافعى في ذلك القياس والتعميم ومنهم من خالقه ووقف عند الأصناف الستة وأباح التفاضل في غيرها وسنوضح ذلك عند التعليق على النص .

ولما سئل الشافعى عن قياس المطعومات كالسمن والعسل والزيت على المكيلات كالقمح والشعير وعدم قياسها على الموزونات كالذهب والفضة ، أجاب بأن ذلك إنما كان لمعنى يتحقق في المكيلات ولا يتحقق في الموزونات ولذلك جاز شراء العسل والسمن بالدنانير والدرارهم مؤجلا ولم يجز بالقمح والشعير وقد أجاز المسلمون ذلك فلم يصح قياس المطعومات على الموزونات لأنها لم تأخذ حكمها والأصل في القياس أن نعطي حكم الأصل — المقيس عليه — إلى الفرع — المقيس — وليس هذا كذلك بين السمن والعسل والدنانير والدرارهم ولكنه كذلك بين القمح والعسل .

وعلى هذا يجوز شراء المختلفين إلى أجل كالدرارهم بالقمح وغيره من المطعومات وبالعكس ولا يجوز شراء المتفقين كدرارهم بدنانير أو قمح بشعير إلى أجل ولا يجوز إلا يدا بيده ، مثاثلاً إن كان صنفاً واحداً ومتضاصلاً إن كان صنفين أى عشرة أرطال من القمح بثلثها قبضاً لا يجوز إلا هذا ويجوز عشرة أرطال من القمح بعشرين رطلاً من العسل أو السمن أو التمر مقبوضاً ، وإلى أجل لا يجوز .. وهكذا .

ثم فرق بين الدرارهم والدنانير — الفضة والذهب — وغيرها من المطعومات بأن الدرارهم والدنانير أثمان الأشياء ، ولو ادخرت كان عليها الزكاة كل عام ، وليس كذلك الطعام فإنه يزكي عشرة مرة ولو ادخرت سنوات لم يزده بذلك . ثم انتقل الشافعى إلى مثال آخر من الدييات وهو أن رسول الله ﷺ قضى بالدية على العاقلة — العصبات — إذا كانت جنائية القتل خطأً ، والدية مائة من الإبل في ثلاثة سنوات أو قيمة ذلك ، فاستفيد من هذا القضاء أن جنائية القتل لو كانت عمداً كانت من مال الجانى وحده لا يعاونه أحد في ذلك ، وأن الجنائية على الأعضاء إن بلغت الثالث — ثلث الدية — تحملتها العاقلة وإن نقصت عن ذلك كانت من مال الجانى — وهذه مسألة خلافية .

وقيل تعقل العاقلة ما بلغ نصف العشر أما ما دونه ففي مال الجانى ، فاعتراض الشافعى على ذلك وبين أن الأمر في الدية إما اتباع لقضاء النبي ﷺ بها في القتل الخطأ فهي استثناء من الأصل ، لأن الأصل أن يكون الغرم على الجانى ، أو نقول

بالقياس وهو أن النبي ﷺ قضى بالدية على العاقلة في الجنائية الخطأ ، على النفس فكان ما دونها ، من الخطأ في الجنائية على الأعضاء أولى أما العمد فلا ، ومن هنا تعقل العاقلة الدية الكاملة وما يبلغ ثلثها أما مادون ذلك فعل الجنائي من ماله وكذلك العمد .

وذكر الشافعى هنا ما احتاج به المالكية من إجماع أهل المدينة على تحمل العاقلة ثلث الدية فصاعدا ، ليرد به على من قال تتحمل العاقلة نصف العشر فصاعدا ولبيه كذلك أن ما ذكره المالكية في هذا ليس دليلا لوجود ما يخالفه في المدينة وغيرها ، من بلاد المسلمين . فالقول أن جميع الخطأ على العاقلة وإن كان درهما . وقال بعض أصحابنا وإذا جنى الحر على العبد جنائية أنت على نفسه أو ما دونها خطأ كان ثمن هذا العبد أو قيمة بعشه على الحر في ماله فقط دون عاقلته وليس كذلك بل تقول إن جميع جنائيات الحر الخطأ على العاقلة سواء كانت على حر أو على عبد والجنائية على العبد إن أنت على نفسه كانت ديتها قيمته ، وإن كانت جراحا فبقدر ما ينقص من قيمته ، لما روى عن سعيد بن المسيب أن عقل العبد في ثمنه ويقوم كأنه سلعة ، وفصل الشافعى في هذا مع محاوره في بيان الفرق بين الحر والعبد ، وما يجتمعان فيه وما يفترقان كما سيأتي في النص .

ثم ذكر الشافعى أن بعض الأخبار يقاس عليه ، وبعض الأخبار لا يقاس عليه ، إنما يكون تحفيضا أو استثناء من القاعدة فهو رخصة ، فمن الأول السلف والأداء بخير منه ومن الثاني المسع على الخفين وبيع العرايا ، ومن الثاني أيضا جعل الدية على العاقلة في قتل الخطأ ، ومن مال الجنائي في قتل العبد ، فعلمتنا أن هذا استثناء من الأصل ، ولا يقاس عليه لأن الله تعالى جعل كثيرا من الأمور أو كلها ، في مال الشخص لا غيره إلا في أمر الدية في الخطأ .

ثم انتقل الشافعى إلى مثال آخر وهو قتل الجنين فقد قضى فيه رسول الله ﷺ بغرة — عبد أو أمة — وقومها العلماء بخمس من الإبل وسوى رسول الله ﷺ ثالث الجنين بين الذكر والأنثى إذا سقط ميتا ، فإذا سقط حيا ثم مات كانت الدية فيه كاملة فلم يجز أن يقاس على الجنين شيء ، أى هذا خاص به وعليها فيه الاتباع

لا القياس ، والمعنى في قضاء رسول الله ﷺ بذلك أنه — والله أعلم — اعتير ذلك جنائية على أمه وقدرها بهذا القدر ولذلك فهي تستحقها دون الأب ، وهذا من السنن التي تعبد بها الناس .

ثم انتقل إلى مثال آخر يقاس على بعضه ولا يقاس على البعض الآخر وذلك هو بيع المصاراة ، وهي الناقة أو البقرة أو الشاة التي اختزن لبنا يومين أو أكثر ثم بيعت على هذا الحال فإذا ردها المشترى لعيب اكتشافه بعد الحليب ردها ومعها صاع من تمر عوضا عن ذلك اللبن ، فهذا استثناء من قاعدة « الخراج بالضمان » وقد يكون لأن ذلك ليس خراجا إنما هو لبن داخل في صفقة البيع وله جزء من الثمن فإذا ردت الببيمة بدونه وجب معها تعويض ذلك وهو صاع من تمر أما ما يؤخذ من اللبن بعد ذلك شهراً أو نحوه بعد التصرية فلا تعويض فيه لأنه داخل في قاعدة « الخراج بالضمان » فهذا جزء من اللبن قيس على غيره ، وجزء التصرية توافقنا فيه على النص ولم نقس على غيره وقلنا فيه اتباعا لقضاء رسول الله ﷺ فنكون قد قلنا في لبن التصرية بالخبر وفي اللبن بعده بالقياس .

فإذا قيل هل نأخذ أمرا واحدا بوجهين مختلفين كما حدث هنا في اللبن قيل له نعم وكذلك أمور كثيرة تكون حلالا من جهة وحراما من جهة أخرى فمن ذلك : المرأة يبلغها وفاة زوجها — وهو لم يت حقيقة — فتعتذر ثم تتزوج فيظهر زوجها حيا فيفرق بينها وبين الزوج الثاني فتسخا لا طلاقا وتعود لزوجها الأول وقد نكحها الثاني ووجب لها الصداق ، وإن أنجحت لحقه الولد وكل ذلك حلال في الظاهر وحرام في الباطن . فهذان أمران اجتمعوا في شيء واحد من جهتين ومثل ذلك كثير .

وإليك نص ما قال الشافعي :

ولا يقيس إلا من جمع الآلة^(٢) التي له القياس بها وهي العلم بأحكام كتاب الله فرضه وأدبه وناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه وإرشاده .

ويستدل على ما احتمل التأويل منه بسنن رسول الله ﷺ فإذا لم يجد سنة في إجماع المسلمين فإن لم يكن إجماع فالقياس . ولا يكون لأحد أن يقيس حتى

(٢) أي الأدوات .

يكون عالماً بما مضى قبله من السنن ، وأقوايل السلف وإجماع الناس ، واختلافهم ، ولسان العرب .

ولا يكون له أن يقيس حتى يكون صحيح العقل وحتى يفرق بين المشتبه ، ولا يعجل بالقول به دون التثبت^(٣) .

ولا يكت足 من الاستماع من خالفه لأنّه قد يتتبّعه والاستماع لترك الغفلة^(٤) ، ويزداد به تثبيتاً فيما اعتقد من الصواب .

وعليه في ذلك بلوغ غاية جهده والإنصاف من نفسه ، حتى يعرف من أين قال ما يقول ، وترك ما يترك . ولا يكون بما قال أعني منه بما خالفه حتى يعرف فضل ما يصير إليه على ما يترك إن شاء الله .

فاما من تم عقله ولم يكن عالماً بما وصفنا فلا يحمل له أن يقول بقياس وذلك أنه لا يعرف ما يقيس عليه كما لا يحمل لفقيه عاقل ، أن يقول في ثمن درهم ولا خيرة له بسوقه .

ومن كان عالماً بما وصفنا بالحفظ لا بحقيقة المعرفة فليس له أن يقول أيضاً بقياس لأنّه قد يذهب عليه عقل المعنى .

وكذلك لو كان حافظاً مقصر العقل أو مقصراً عن علم لسان العرب : لم يكن له أن يقيس من قبل نقص عقله عن الآلة التي يجوز بها القياس ولا نقول يسع هذا — والله أعلم — أن يقول أبداً إلا اتباعاً^(٥) ، لا قياساً . فإن قال قائل :

(٣) التثبت والتحقق . (٤) الخطأ .

(٥) اتباع الخير من القرآن أو السنة أو الإجماع أو معارف من العلم . وهذا الذي ذكره الشافعي من شروط الاجتهاد أو القياس أجمله الآمدي في كتابه الإحکام ج٤ ص٢٢٠ يقول : « المجتهد له شرطان الأول أن يعلم وجود رب وصفاته حتى يتصور منه التكليف وأن يصدق رسوله عارفاً بما يتوقف عليه الإيمان عالماً بأدلة الأمور من جهة الجملة ، الثاني أن يكون عارفاً بمدارك الأحكام وطرق ثبوتها ووجوده دلالتها وجهات الترجيح والناسخ والنسوخ واللغة العربية بالقدر الذي يستطيع به التمكن من الألفاظ والتراءيب .. وقال الشاطئ في المواقفات ج٤ ص٨٤ : إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين : فهم مقاصيد الشريعة على كلامها ، الثاني التمكن من الاستبطاط بناءً على فهمه فيها .. وقال الغزالى في المستصنى ج٢ ص٣٥ : « وللمجتهد شرطان أحدهما : أن يكون عحيطاً بمدارك الشرع متمنكاً من استثاررة الظن فيها بالنظر فيها وتقدير ما يجب تقديمها وتأخير ما يجب تأخيره ، الثاني أن يكون عدلاً مجتنباً للمعاصي القادحة في العدالة .. إنما قالوا وقد لخصها الشيخ على حسب الله في ثلاثة أمور :

فاذكر من الأخبار التي تقيس عليها وكيف تقيس . قيل له إن شاء الله : كل حكم لله أو لرسوله وجدت عليه دلالة فيه أو في غيره من أحكام الله أو رسوله بأنه حكم به معنى من المعانى فنزلت نازلة ليس فيها نص حكم : حكم فيها حكم النازلة المحكوم فيها إذا كانت في معناها .

والقياس وجوه : يجمعها « القياس » ويترافق بها ابتداء قياس كل واحد منها ، أو مصدره أو هما وبعضهما أوضح من بعض .

فأقوى القياس أن يحرم الله في كتابه أو يحرم رسول الله ﷺ القليل من الشيء فيعلم أن قليلاً إذا حرم كان كثيرة مثل قليله في التحرم ، أو أكثر بفضل الكثرة على القلة .

وكذلك إذا حمد على يسير من الطاعة كان ما هو أكثر منها أولى أن يحمد عليه ، وكذلك إذا أباح كثير شيء كان الأقل منه أولى أن يكون مباحاً . فإن قال : فاذكر من كل واحد من هذا شيئاً يبين لنا ما في معناه .

قلت : قال رسول الله ﷺ : « إن الله حرم من المؤمن دمه وما له وأن يظن به إلا خيراً »^(١) فإذا حرم أن يظن به ظناً مخالفًا للخير يظهره ، كان ما هو أكثر من الظن المظاهر ظناً من التصریح له بقول غير الحق أولى أن يحرم ، ثم كيف ما زيد في ذلك كان أحراً . قال الله : « فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره . ومن يعمل مثقال ذرة شرًا يره »^(٢) فكان ما هو أكثر من مثقال ذرة من الخير أَحْمَد وما هو أكثر من مثقال ذرة من الشر أعظم في المأثم .

وأباح لنا دماء أهل الكفر المقاتلين غير المعاهدين وأموالهم لم يحضر علينا منها شيئاً أذكره فكان ما نلنا من أبدانهم دون الدماء ، ومن أموالهم دون كلها أولى أن يكون مباحاً .

= ١ — العلم باللغة وطرق دلالتها على المعانى . ٢ — العلم بالقرآن والسنّة وما جاء فيها من أحكام . ٣ — العلم بمقاصد الشارع وأحوال الناس وما جرى عليه عرفهم وما فيه صلاح لهم أو فساد والقدرة على معرفة علل الأحكام وقياس الأشياء على الأشياء .

أنظر : أصول التشريع الإسلامي / على حسب الله ص ١٠٢ و مناهج الاجتهاد في الإسلام د/ سلام مذكور ص ٣٦١ ، ٣٦٢ .

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه وهو في مختصر تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٣٦٤ والظن هو الاتهام بغير دليل

(٧) سورة الزمر ٧ ، ٨

وقد يمتنع بعض أهل العلم من أن يسمى هذا قياسا ، ويقول : هذا معنى ما أحل الله وحرم وحمد وذم ، لأنه داخل في جملته فهو بعينه لا قياس على غيره .

ويقول : ومثل هذا القول في غير هذا ، مما كان في معنى الحلال فأجل والحرام فحرم ويمتنع أن يسمى « القياس » إلا ما كان يحتمل أن يشبه بما احتمل أن يكون فيه شبهها من معندين مختلفين فصرفه على أن يقيسه على أحد هما دون الآخر^(٨) ويقول غيرهم من أهل العلم : ما عدا النص من الكتاب أو السنة فكان في معناه فهو قياس^(٩) والله أعلم .

فإن قال قائل : فاذكر من وجوه القياس ما يدل على اختلافه في البيان والأسباب واللحجة فيه سوى هذا الأول ، الذي تدرك العامة علمه^(١٠) . قيل له إن شاء الله : قال الله : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتنهن بالمعروف »^(١١) وقال : وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتتكم بالمعروف »^(١٢) .

فأمر^(١٣) رسول الله ﷺ هند بنت عتبة أن تأخذ من مال زوجها أبي سفيان ما يكفيها ولدتها — وهم ولده — بالمعروف بغير أمره^(١٤) قال : فدل كتاب الله وسنة نبيه ﷺ أن على الوالد رضاع ولده ونفقتهم صغارا .

فكان الولد من الوالد فجبر على صلاحه في الحال التي لا يغنى الولد فيها نفسه .

فقلت : إذا بلغ الأب ألا يغنى نفسه بكسب ولا مال فعل ولده صلاحه في

(٨) يشبه أن يكون هذا تعريفا للقياس الذي هو إلحاد أمر لم ينص على حكمه بأمر منصوص على حجمه لشيء بينما في الشافعى أن بين الأمرين شبهها من معنى واحتلافها من معنى آخر فيغلب الشبه على الاختلاف ويتم القياس (٩) وهذا تعريف آخر .

(١٠) وهو النوع السابق الذى حكم على الأكابر فيه بحكم الأقل أو العكس من باب الأولى والذى قال عنه بعض العلماء ليس قياسا وإنما هو جزء المعنى وبين الشافعى أنه قياس ولكنه جلي أو الدرجة الأوضح من القياس ولذا تدركه العامة .

(١٢) تكملا الآية السابقة .

(١١) سورة البقرة ٢٣٣ .

(١٣) كان الأولى أن تكون (أمر) لأنها دليل آخر .

(١٤) جزء من حديث متفق عليه .

نفقة وكسوة قياسا على الولد^(١٥)

وذلك أن الولد من الوالد فلا يضيع شيئا هو منه كما لم يكن للوالد^(١٦) أن يضيع شيئا من ولده إذا كان الولد منه ، وكذلك الوالدون وإن بعدوا ، والولد وإن سفلوا في هذا المعنى^(١٧) والله أعلم . فقلت : ينفق على كل محتاج منهم غير محترف قوله النفقة على الغني المحترف^(١٨) .

وقضى رسول الله ﷺ في عبد دلس للمبait في عبي^(١٩) ظهر عليه^(٢٠) فظاهر عليه^(٢١) .
بعدما استغله أن للمبait رده بالعيوب وله حبس الغلة بضمان العبد^(٢٢) .

فاستدللنا إذا كانت الغلة لم يقع عليها صفة البيع فيكون لها حصة من الثمن ، وكانت في ملك المشتري في الوقت الذي لو مات فيه العبد مات من مال المشتري : أنه إنما جعلها^(٢٣) له لأنها حادثة في ملكه وضمائه فقلنا كذلك^(٢٤) في ثمر التخل ولبن الماشية وصوفها وأولادها وولد الحمارية ، وكل ما حدث في ملك المشتري ، وضمائه وكذلك وطء الأمة الشيب وخدمتها^(٢٥) .

(١٥) أي كما كان على الوالد أن يعول ابنه وهو صغير بالرضاع والإنفاق لمعنى العجز فيه وحاجته للإصلاح وأنه جزء من الوالد كان ذلك المعنى إن وجد في الوالد ذكراً وعجز وكان في حاجة لمن يصلحه ويكتفيه وكان ذلك على الولد .

(١٦) وردت الولد في الأصل وأثبتها آخرون الوالد وهو الأوضح لأنها لا يحتاج إلى تقدير وقد رجح الشيخ شاكر (الولد) وقدر المعنى وما لا يحتاج إلى تقدير أولى ما دام ذلك (الوالد) في سائر النسخ . هامش الرسالة ص ٥١٨

(١٧) أي ذلك الوجوب يشمل جميع الأصول وجميع الفروع .

(١٨) المحترف صاحب المعرفة والكسب .

(١٩) هذا مثال آخر ، أي أخفى فيه عيب على المشتري . وهو حرام .

(٢٠) ظهر العيب بعد استغلال المبيع فترة .

(٢١) هذا هو قضاء رسول الله ﷺ رد المبيع وعدم رد ما استفيد منه .

أى الغلة

(٢٢) هذا هو القياس على ذلك المعنى .

(٢٤) هذا رأى الشافعى وللمسلماء في ذلك آراء أخرى عرضها الشوكانى بقوله : وظاهر الحديث عدم الفرق بين الفوائد الأصلية والفرعية وإلى ذلك ذهب الشافعى ، وفصل مالك فقال : يستحق المشتري الصوف والشعر دون الولد ، وفرق أهل الرأى والهادوية بين الفوائد الفرعية والأصلية فقالوا يستحق المشتري الفرعية كالكرياء دون الأصلية كالولد والثمر ، وهذا الخلاف إنما هو مع انفصال الفوائد عن المبيع ؛ وأما إذا كانت متصلة وقت الرد وجب ردها بالإجماع . نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٢٦ — وقد أشار الشافعى في الفقرة التالية إلى شيء من ذلك الخلاف .

قال : فتفرق علينا بعض أصحابنا وغيرهم في هذا ، فقال بعض الناس : الخراج والخدمة والمتاع — غير الوطء من المملوک والمملوکة — مالکها الذى اشتراها ، وله ردها بالعيوب ، وقال : لا يكون له أن يرد الأمة بعد أن يطأها وإن كانت ثيابا ، ولا يكون له ثمر التخل ولا لين الماشية ولا صوفها ، ولا ولد الجارية لأن كل هذا — من الماشية والجارية والتخل والخرج — ليس بشيء من العبد .

فقلت لبعض من يقول هذا القول : أرأيت قولك : الخراج ليس من العبد ، والثمر من الشجر والولد من الجارية : أليس يجتمعان في أن كل واحد منها كان حادثا في ملك المشترى لم يقع عليه صفة البيع^(٢٥)

قال : بلى ، ولكن يفترقان في أن ما وصل إلى السيد منها مفترق وثمر التخل منها ، وولد الجارية والماشية منها ، وكسب الغلام ليس منه إنما هو شيء تحرف فيه فاكتسبه^(٢٦)

فقلت له : أرأيت إن عارضك معارض بمثل حجتك فقال : قضى النبي ﷺ «أن الخراج بالضمان» والخرج لا يكون إلا بما وضعت من التحرف وذلك يشغله عن خدمة مولاه فإذا أخذ له بالخرج العوض من الخدمة ومن نفقته على مملوکه . فإن وهبته له هبة فالمهبة لا تشغله عن شيء : لم تكن مالكه الآخر^(٢٧) ورددت إلى الأول^(٢٨)

قال : لا بل تكون للآخر^(٢٩) الذي وهبته له وهو في ملكه .

قلت : هذا ليس بخرج ، هذا من وجه غير الخراج .

قال : وإن^(٣٠) فليس من العبد .

(٢٥) — يعترض الشافعى بهذا الاعتراض على من يفرق في الغلة فرد بعضها ولا يرد الآخر .

(٢٦) هذه إجابة اعتراض الشافعى ومؤداتها أن بين الغلات فروقاً بعض الغلات يكون جزءاً من المبيع كالثر والولد واللبن وبعضها ليس كذلك كالأجرة والعمل . فالأول يجب رده مع رد المبيع والثانى يكون للمشتري .

(٢٧) يثير الشافعى اعتراضآ آخر إذا كان التفريق بما يحدث من المبيع وما لا يحدث منه فما رأيك في المبة التي توهب له إنما لم يحدث منه فهل تكون للبائع أو للمشتري ؟

(٢٨) أى البائع

(٢٩) أى المشترى وهذا اعتراف من الخصم برأى الشافعى

(٣٠) أى وإن كان ، وهى موجودة في سائر النسخ ولكنها ليست في الأصل كما يقول الشيخ شاكر والمعنى يقتضيها وإن كان حذفها فصحيحا .

قلت : ولكنك يفارق معنى الخراج لأنه من غير وجه الخراج
 قال : وإن كان من غير وجه الخراج فهو حادث في ملك المشتري .
 قلت : وكذلك الشمرة والنتائج حادث في ملك المشتري والشمرة إذا باينت النخلة
 فليست من النخلة ، قد تباع الشمرة ولا تتبعها النخلة ، والنخلة ولا تتبعها الشمرة ،
 وكذلك نتاج الماشية ، والخرج أولى أن يرد مع العبد لأنه قد يتكلف فيه ما تبعه
 من ثمر النخلة لو جاز أن يرد واحد منها وقال بعض أصحابنا بقولنا في الخراج
 ووطء الثيب وثمر النخل وخالفنا في ولد الجارية .
 سواء ذلك كله لأنه حادث في ملك المشتري لا يستقيم فيه إلا هذا أو لا
 يكون لمالك العبد المشتري شيء إلا الخراج والخدمة^(٣١) ولا يكون له ما وهب
 للعبد ولا ما التقط ولا غير ذلك من شيء أفاده من كنز ولا غيره إلا الخراج
 والخدمة . ولا ثمر النخل ولا لبن الماشية ولا غير ذلك لأن هذا ليس بخرج .
 وهي رسول الله ﷺ عن الذهب بالذهب^(٣٢) والتمر بالتمر والبر بالبر^(٣٣)
 والشعير بالشعير إلا مثلاً يمثل يداً بيد^(٣٤)

فلما خرج^(٣٥) رسول الله ﷺ في هذه الأصناف المأكولة التي شح الناس
 عليها حتى باعوها كيلاً بمعنيين^(٣٦) أحدهما أن يباع منها شيء يمثله أحدهما نقد
 والآخر دين ، والثاني أن يزداد في واحد منها شيء على مثله يداً بيد ، كان ما كان
 في معناها محراً مقياساً عليها .

وذلك كل ما أكل مما يبع موزوناً ، لأن وجدتها مجتمعة المعانى في أنها مأكولة
 ومشروبة ، والمشروب في معنى المأكول لأنه كله للناس إما قوت وإما غذاء وإما
 هما ، ووجدت الناس شحوا عليها حتى باعوها وزناً والوزن أقرب من الإحاطة من

(٣١) يسوى الشافعى بين النتاج كله ويقول إما أن يكون الجميع للمشتري أو لا يكون كله ولا يجوز التفريق
 بين الأنواع .

(٣٢) هذا مثال آخر .

(٣٤) متفق عليه وفي الحديث والملح بالמלח . أى لاتباع هذه الأصناف بنفسها إلا بالتساوي وفي الكيل
 والوزن وأن تكون مقبوضة غير مؤجلة أما إذا اختلفت الأصناف كالذهب بالبر فيجوز الاختلاف والأجل .

(٣٥) أى أظهر وبين .

(٣٦) أى بين أنها لا تباع بهذين المعنيين .

الكيل وفي معنى الكيل وذلك مثل العسل والسمن والزيت والسكر وغيره مما يؤكل ويشرب ويابع موزونا^(٣٧)

فإن قال قائل : أفيحتمل ما يبع موزونا أن يقاس على الوزن من الذهب والورق فيكون الوزن بالوزن أولى بأن يقاس من الوزن بالكيل ؟

قيل إن شاء الله له : إن الذي معناه مما وصفت — من قياس الوزن بالوزن — أنه صحيح القياس إذا قست الشيء بالشيء أن تحكم له بحكمه فلو قست العسل والسمن بالدنانير والدرارهم وكانت إنما حرمت الفضل في بعضها على بعض فإذا كانت جنسا واحدا قياسا على الدنانير والدرارهم أكان يجوز أن يشتري بالدنانير والدرارهم نقدا عسلا وسمنا إلى أجل ؟

فإن قال : يحيى بهما أجازه به المسلمون .

قيل إن شاء الله : فإن حكم المسلمين له دلتني على أنه غير قياس عليه ، لو كان قياسا عليه كان حكمه حكمه ، فلم يحل أن يباع إلا يدا بيد كما لا تحل الدنانير بالدرارهم إلا يدا بيد .

(٣٧) بهذا يكون الشافعى قد جعل ربا الفضل الحرم في الأصناف الستة التي ذكرها النبي ﷺ شاملًا لكل المطعومات والمشروبات التي تكال أو توزن لأن هذين المعينين : الإطعام — الكيل أو الوزن — هما علة التحرير في الأصناف الستة فقيس عليها ما يأكلها من سمن وعسل وزيت وغير ذلك وهذا الذي ذكره الشافعى وانتهى إليه موضع اختلاف بين الفقهاء كقول ابن قدامة : فهذه الأعيان المنصوص عليها بثبات الربا فيها بالنص والإجماع واختلف أهل العلم فيما سواها فبحکى عن طاوس وقادمة أنها قصر الربا عليها وقولا : لا يجرى في غيرها وبه قال داود وتفاه القياس — الشيعة والظاهرية — وقالوا ما عدتها على أصل الإباحة لقول الله تعالى : « وأحل الله اليع » البقرة ٢٧٥ — واتفق القائلون بالقياس على أن ثبوت الربا فيها بعلة وأنه بثبت في كل ما وجدت فيه علتها لأن القياس دليل شرعى فيجب استخراج علة هذا الحكم وإثباته في كل موضع وجدت علة فيه ، وقول الله تعالى : « وحرم الربا » البقرة ٢٧٥ — يقتضى تحريم كل زيادة إذ الربا في اللغة الزيادة إلا ما أجمعنا على تخصيصه وهذا يعارض ما ذكروه . . ثم قال : واتفق المعللون على أن علة الذهب والفضة واحدة وعلة الأعيان الأربعية واحدة ثم اختلفوا في علة كل واحد منها « فقيل إن العلة في الذهب والفضة أنها موزون جنس وقيل : الشمنية لأنهما أثمان الأشياء وقيل في الأربعية الأخرى : إن العلة أنها مكيل جنس أو مطعمون جنس وقيل : مطعمون جنس مكيلا أو موزونا » .

وأخيرا قال : والحاصل أن ما اجتمع فيه الكيل والوزن والطعم من جنس واحد فقيه الربا رواية واحدة كالأرز والررض — الذرة ومشتقاته — والقطنيات — العدس والقول ونحوها — والدهن والخل والبن واللحم ونحوه ، وهذا قول أكثر أهل العلم . قال ابن المنذر : هذا قول علماء الأمصار في القديم والحديث سوى قنادة . انظر المغني ج ٤ ص ٤ — ٨

فان قال : أفتح لك حين قسته على الكبا، حكمت له حكمه ؟

قلت : نعم ، لا أفرق بينه في شيء بحال .

قال : أفلأ يجوز أن تشتري مد حنطة نقد بثلاثة أرطال زيت إلى أجل ؟

قلت : لا يجوز أن يشتري ولا شيء من المأكول والمشرب بشيء من غير
إلى أجل (٣٨) حكم المأكول المكيل حكم المأكول الموزون .

قال : فما تقول في الدنانير والدرارهم ؟

قلت : محركات في أنفسها ، لا يقاس شيء من المأكول عليها ، لأنّه ليس في معناها ، والمأكول المكيل محروم في نفسه ويقاس به ما في معناه من المكيل والوزون عليه لأنّه في معناه .

فإن قال : فافرق بين الدنانير والدرام (٣٩)

قلت : لم أعلم مخالفًا من أهل العلم في إجازة أن يشتري بالدنانير والدرهم الطعام المكيل والموزون إلى أجل ، وذلك لا يحمل في الدنانير بالدرهم^(٤٠) وإن لم أعلم منهم مخالفًا في أن لو علمت معدنا فأدلت الحق فيما خرج منه ثم أقامت فضته أو ذهبه عندي دهرى^(٤١) كان على في كل سنة أداء زكاتها ولو حصدت طعام أرضى فأخرجت عشرة^(٤٢) ثم أقام عندي دهره لم يكن على فيه زكاة ، وفي أن لو استهلكت لرجل شيئاً قوم على دنانير أو دراهم لأنها الأثمان في كل مال المسلم^(٤٣) إلا الدييات .

فان قال : هكذا

قلت : فالأشياء تتفرق بأقل مما وصفت لك . ووجدنا (٤٤) عاما في أهل العلم

(٣٨) أما يدا ييد فيجوز لها ورد في الحديث « فإذا اختلفت هذه الأصناف فيباعوا كيف شئتم ، إذا كان يدا سد »

(٣٩) فَيُنَزَّلُ الْفَرْقُ فِي الدِّنَارِ وَالدِّرَاهِمِ كَمَا يُبَيِّنُهُ فِي الْمَطْعُومِ مَكْيَلاً وَمَوْزُونًا

(٤٠) لأنهما معتبران صنفاً واحداً لا صنفين

(٤١) عمرى أو دهراً = عدة سنوات

(٤٢) إن كان مما يسكنى من السماء أما إن كان يسكنى بالآلة ونحوها ففيه نصف العشر

(٤٣) — يشير بذلك إلى العلة في تحريم بيع هذين الصنفين ببعضهما إلا مثلاً بمثله ويداً بيد . وقد أشرنا إلى العلل قبل ذلك وبينما أنها موضع خلاف بين الفقهاء

العلل قبل ذلك وبيننا أنها موضع خلاف بين الفقهاء

أن رسول الله ﷺ قضى في جنائية الحر المسلم على الحر المسلم خطأ بمائة من الأبل على عاقلة^(٤٥) الجانبي ، وعاماً فيهم أنها في مضي ثلات سنين^(٤٦) في كل سنة ثلثها وبأسنان معلومة^(٤٧) ، فدل على معان^(٤٨) من القياس سأذكر منها إن شاء الله بعض ما يحضرني .

إننا وجدنا في أهل العلم أن ما جنى الحر المسلم من جنائية عمد أو فساد مال لأحد على نفس أو غيره ، ففي ماله دون عاقلته ، وما كان من جنائية في نفس خطأ فعل عاقلته .

ثم وجدناهم مجتمعين على أن تعقل العاقلة ما بلغ ثلث الديمة من جنائية في الجراح فصاعداً .

ثم افترقوا فيما دون الثالث^(٤٩) فقال بعض أصحابنا تعقل العاقلة الموضحة^(٥٠) وهي نصف العشر فصاعداً ولا تعقل مادونها .

فقلت لبعض من قال : تعقل نصف العشر ولا تعقل ما دونه : هل يستقيم القياس على السنة إلا بأحد وجهين ؟ قال : وماهما ؟

قلت : أن تقول : لما وجدت النبي ﷺ قضى بالدية على العاقلة قلت به اتباعاً فيما كان دون الديمة ففي مال الجانبي ، ولا تقيس^(٥١) على الديمة غيرها لأن الأصل : الجانبي أولى أن يغرم جنائيته من غيره ، كما يغرمها في غير الخطأ في الجراح ، وقد أوجب الله على القاتل خطأ دية ورقبة فزعمت أن الرقبة في ماله لأنها من جنائيته وأخرجت الديمة من هذا المعنى اتباعاً ، وكذلك اتبع في الديمة واصرف بما دونها إلى أن يكون في ماله لأنه أولى أن يغرم ما جنى من غيره ، وكما أقول في المسح على الخفين : رخصة بالخبر عن رسول الله ﷺ ولا أقيس عليه غيره .

(٤٥) عصبه . (٤٦) مقططة على ثلاث سنوات . (٤٧) أنواع من الإبل .

(٤٨) فالأصل بثبات الياء والأول حذفها لأنها منقوصة .

(٤٩) إذا ففي الديمة اتفاق واختلاف أما الاتفاق فعلى أنها تكون في جنائية الخطأ وتكون على العاقلة ، أما في جنائية العمد فتكون في مال الجانبي وأنها تكون أيضاً في الجنائية في الجراح — مادون النفس — فإذا بلغت ثلثاً فصاعداً على العاقلة . أما الاختلاف ففيما دون الثالث من ديات الجراح ففي الأصناف أنها تكون في الموضحة مما فوقها أي نصف عشر الديمة أى خمس من الإبل وعارض الشافعى في ذلك كما سترى .

(٥٠) الموضحة : الإصابة التى تشق اللحم وتصل إلى العظم وتوضحه

(٥١) هكذا لأن لا نافية وهى معطوفة على أن تقول

أو يكون القياس من وجه ثانٍ^(٥٢)

قال : وما هو ؟

قلت : إذ أخرج رسول الله ﷺ الجنابة خطأً على النفس مما جنى الجاف على غير النفس وما جنى على نفس عمداً فجعل على عاقلته يضمنونها وهي الأكثر — جعلت على عاقلته يضمنون الأقل من جنابة الخطأ لأن الأقل أولى أن يضمنوه عنه من الأكثر أو في مثل معناه .

قال : هذا أولى المعنين أن يقاس عليه ، ولا يشبه هذا المسح على الخفين .

فقلت له : هذا كما قلت إن شاء الله ، وأهل العلم مجمعون على أن تغنم العاقلة الثالث وأكثر ، وإن جماعهم دليل على أنهم قد قاسوا بعض ما هو أقل من الديمة بالديمة .

قال : أجل .

فقلت له : فقد قال صاحبنا^(٥٣) أحسن ما سمعت أن تغنم العاقلة ثلث الديمة فصاعداً وحتى أنه الأمر عندهم ، أرأيت إن احتاج له محاججتين ؟

قال : وماهما ؟

قلت : أنا وأنت مجمعان على أن تغنم العاقلة الثالث فأكثر ومتخلفان فيما هو أقل منه ، وإنما قامت الحجة بإجماعي وإن جاعل على الثالث ولا خبر عندك في أقل منه : ما تقول له ؟

قال : أقول : إن إجماعي من غير الوجه الذي ذهبت إليه ، إجماعي إنما هو قياس على أن العاقلة إذا غرمت الأكثر ضمنت ما هو أقل منه ، فمن حد لك الثالث ؟ أرأيت إن قال لك غيرك بل تغنم تسعة ألعشر ولا تغنم ما دونه ؟

قلت : فإن قال لك : فالثالث يفتح^(٥٤) من غرمته ، فإنما قلت يغنم معه

(٥٢) في الأصل بإثبات الباء والأولى : ثان وهذا هو الوجه الثاني الذي سبق أن أشار إليه بقوله : إن القياس على السنة لا يستقيم إلا بأحد وجهين فذكر الأول وهذا هو الثاني

(٥٣) قال الشيخ أحمد شاكر يزيد الشافعى بصاحبه شيخه مالك بن أنس وهو يعبر عنه بهذا كثيراً تأدباً منه . انظر هامش الرسالة ص ٥٣٢

(٥٤) ينقل عليه .

أو عنه لأنه فادح ولا يغرن ما دونه لأنه غير فادح^(٥٥)

قال : أفرأيت من لا مال له إلا درهرين أما يفديه أن يغرن الثالث والدرهم
فيبيقي لا مال له ، أرأيت من له دنيا عظيمة هل يفديه الثالث ؟
فقلت له : أفرأيت لو قال لك : هو لا يقول لك « الأمر ، عندنا » إلا والأمر
مجتمع عليه بالمدينة^(٥٦)

قال : والأمر المجتمع عليه بالمدينة أقوى من الأخبار المنفردة ؟ قال : فكيف
تكلف أن حكى لنا الأضعف من الأخبار المنفردة وامتنع أن يمحكى لنا الأقوى اللازم
من الأمر المجتمع عليه ؟

قلنا : فإن قال لك قائل لقلة الخبر وكثرة الإجماع عن أن يمحكى وأنت قد
تصنع مثل هذا فتقول : هذا أمر مجتمع عليه .

قال : لست أقول ولا أحد من أهل العلم : « هذا مجتمع عليه » إلا لما لا تلقي
علماً أبداً إلا قاله لك وحكاه عن من قبله^(٥٧) كالظهور أربع وكتحرير الخمر
وما أشبه هذا وقد أجده يقول : « الجمع عليه » وأجد من المدينة من أهل العلم
يكثروا يقولون بمخالفته وأجد عامة أهل البلدان على خلاف ما يقول « المجتمع عليه » .

قال : فقلت له : فقد يلزمك في قولك : لا تعقل ما دون الموضحة مثل
ما لزمه في الثالث

فقال لي : إن فيه علة بأن رسول الله ﷺ لم يقض فيما دون الموضحة بشيء

فقلت له : أفرأيت إن عارضك معارض فقال : لا أقضى فيما دون الموضحة

(٥٥) يريد الشافعى أن يبين أنه لا حجة لمن حدد تحمل العاقلة في الديمة بالثلث فصاعداً أو بالموضحة فصاعداً فإإن قال من حددها بذلك أنها بهذا القدر تكون صعبة فشرع التعاون في حملها وتكون فيما دون ذلك خفيفة فلم يشرع التعاون فيها قال الشافعى فقد يكون القليل الخفيف على الفقير فادحاً ولا يكون الباهظ على الغنى ثقيلاً ولا فادحاً .

(٥٦) عمل أهل المدينة واجتاعهم على أمر حجة عند الإمام مالك بن أنس وليس حجة عند غيره

(٥٧) هذا معنى الإجماع عند الشافعى وهو غير ممكن الواقع أو نادر أما إجماع أهل المدينة فلا يبعده إجماعاً لأن كأن من بينهم من خالقه ومن غيرهم من خالقه وهو بهذا لا يغير عمل أهل المدينة حجة ولكنه يندرج تحت أقوال الصحابة والتابعين .

بشيء لأن رسول الله ﷺ لم يقض فيه بشيء^(٥٨)
 قال : ليس ذلك له ، وهو إذا لم يقض فيما دونها بشيء فلم يهدى^(٥٩)
 ما دونها من الجراح .

قال : وكذلك يقول لك . وهو إذا لم يقل لا تعقل العاقلة ما دون الموضحة
 فلم يحرم أن تعقل العاقلة ما دونها ، ولو قضى في الموضحة ولم يقض فيما دونها
 على العاقلة ما منع ذلك العاقلة أن تغrom ما دونها ، إذا غرم الأكثر غرم الأقل
 كما قلنا نحن وأنت واحتججت على صاحبنا ، ولو جاز هذا لك جاز عليك ، ولو
 قضى النبي ﷺ بنصف العشر على العاقلة أن يقول قائل : تغrom نصف العشر والدية
 ولا تغrom ما بينهما ويكون ذلك في مال الجان ، ولكن هذا غير جائز لأحد ، والقول
 فيه أن جميع ما كان خطأً فعل العاقلة وإن كان درهما .

وقلت له : قد قال بعض أصحابنا : إذا جنى الحر على العبد جنائية فأتي على
 نفسه أو مادونها خطأً فهي في ماله دون عاقلته ، ولا تعقل العاقلة عبدا ، فقلنا هي
 جنائية حر ، وإذا قضى رسول الله ﷺ أن عاقلة الحر تحمل جنائيته في حر إذا كانت
 غرما لاحقا بجنائية خطأ ، وكذلك جنائيته في العبد^(٦٠) إذا كانت غرما من خطأ
 والله أعلم ، وقلت بقولنا فيه .

وقلت : من قال لا تعقل العاقلة عبدا احتمل قوله لا تحمل جنائية عبد^(٦١)
 لأنها في عنقه دون مال سيده غيره ، فقلت بقولنا ورأيت ما احتججت به من هذا
 حجة صحيحة داخلة في معنى السنة
 قال : أجل .

قال : وقلت له : وقال صاحبك وغيره من أصحابنا : جراح العبد في ثمنه

(٥٨) أي إذا كنت تقول لا عقل فيما دون الموضحة لأن رسول الله ﷺ لم يقض بهذا العقل فقد يقول
 لك قائل لا تحكم بشيء أصلا لا على العاقلة ولا على الجان لأن رسول الله ﷺ لم يقض في ذلك بشيء .
 (٥٩) يسقط ويحمل ويجعل بلا ضمان .

(٦٠) يريد الشافعى أن يرد على من فرق بين الجنائية على الحر خطأً فتحملها العاقلة وجنائية الحر على العبد
 خطأً فيحملها الجان بأن رسول الله ﷺ لم يفرق وهذه جنائية خطأً سواء كانت على حر أو عبد فتحملها
 العاقلة .

(٦١) أي إذا كان العبد هو الجان

كجراج الحر في ديته ففي عينه نصف ثمنه وفي موضعه نصف عشر ثمنه^(٦٢)

فقلت : في جراح العبد ما نقص من ثمنه^(٦٣)

قال : فأنا أبدأ فأسائلك عن حجتك في قول جراح العبد في ديته^(٦٤) أخبرنا
قلته أم قياسا ؟

قلت : فاما الخبر فيه فعن سعيد بن المسيب ، قال : فاذكره .

قلت : أخبرنا سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب أنه قال : عقل^(٦٥)
العبد في ثمنه فسمعته منه كثيرا هكذا ، وربما قال : كجراج الحر في ديته .

قال ابن شهاب : فإن ناسا يقولون : يقوم سلعة .

فقال : إنما سألكم خبرا تقوم به حجتك .

فقلت : قد أخبرتك أني لا أعرف فيه خبرا عن أحد أعلى من سعيد بن المسيب

قال : فليس في قوله حجة

قلت : وما ادعيت ذلك فترده على^(٦٦)

قال : فاذكر الحجة فيه . قلت : قياسا على الجنابة على الحر^(٦٧)

قال : قد يفارق الحر في أن دية الحر موقته^(٦٨) ، وديته ثمنه فيكون بالسلع من
الإبل والدواب وغير ذلك أشبه لأن كل واحد منها ثمنه ؟

فقلت : وهذا حجة لمن قال : لا تعقل العاقلة ثمن العبد : عليك^(٦٩)

قال : ومن أين ؟

قلت^(٧٠) : يقول لك : لم قلت تعقل العاقلة ثمن العبد إذا جنى عليه الحر

(٦٢) كما أن في عين الحر نصف ديه وفي موضعه نصف عشر ديه « خمس من الأبل » .

(٦٣) أي يقوم بعد الجرح فما نقص من قيمته قبل الجرح فهو العقل أو الديمة .

(٦٤) يقصد ثمنه لأن دية العبد ثمنه .

(٦٥) عقل : دية .

(٦٦) أي الشافعى .

(٦٧) أي أنا لم أدع أنه حجة حتى ترده أو ترفضه .

(٦٨) فكما أن الجنابة على الحر خطأ على العاقلة كذلك تكون الجنابة على العبد خطأ على العاقلة .

(٦٩) أي مقدرة بالإبل وبأنواع معينة منها .

(٧٠) أي هذا القول حجة عليك .

(٧١) أي الشافعى .

قيمته وهو عندك بمنزلة الثمن ، ولو جنى على بغير جنائية ضمانتها في ماله^(٧٢) ؟
قال : فهو نفس محمرة .

قلت : والبغير نفس محمرة على قاتله
قال : ليست كحرمة المؤمن .

قلت : ويقول لك : ولا العبد كحرمة الحر في كل أمره
فقلت : فهو عندك مجتمع الحر في هذا المعنى أتفعله العاقلة ؟
قال : نعم

قلت : وحكم الله في المؤمن يقتل خطأً بدية وتحرير رقبة ؟
قال : نعم

قلت : وزعمت أن في العبد تحرير رقبة كهي في الحر وثمن^(٧٣) وأن الثمن
كالدية

قال : نعم
قلت : وزعمت أنك تقتل الحر بالعبد ؟

قال : نعم
قلت : وزعمنا أنا نقتل العبد بالعبد ؟
قال : وأنا أقوله .

قلت : فقد جامع الحر في هذه المعانى عندنا وعندي في أن بينه وبين الملوك
مثله قصاصا في كل جرح ، وجامع البغير في معنى أن ديته ثمنه فكيف اخترت في
جراحته أن تجعلها كجراحة بغير فتجعل فيه ما نقصه ، ولم تجعل جراحته في ثمنه
كجراح الحر في ديته ، وهو يجامع الحر في خمسة معان^(٧٤) ويفارقه في معنى
واحد ؟ أليس أن تقيسه على ما يجماعه في خمسة معان أولى بك من أن تقيسه على
ما جامعه في معنى واحد ؟ مع أنه يجامع الحر في أكثر من هذا : أن ما حرم على

(٧٢) أي ما دمت تقول أن العبد أقرب شبهها بالسلع من الإبل والدواب ، فإن المفروض أن تقول إن ديتها
على الجاف لا على العاقلة لأن الجاف إذا جنى على دابة كان ضمانتها في ماله لا على عاقلتها .

(٧٣) هكذا بدون ألف وهي منصوبة عطفا على (تحرير) وهو جائز .
(٧٤) في الأصل بإثبات الياء والأولى حذفها .

الحر حرم عليه ، وأن عليه الحدود والصلوة والصوم وغيرها من الفرائض وليس من البهائم بسبيل .

قال : رأيت ديته ثمنه .

قلت : وقد رأيت دية المرأة نصف دية الرجل ، فما منع ذلك جراحها أن تكون في ديتها كما كانت جراح الرجل في ديته ؟

وقلت له : إذا كانت الديمة في ثلاثة سنين إبلًا أفاليس قد زعمت أن الإبل تكون بصفة دينا ؟ فكيف أنكرت أن تشتري الإبل بصفة إلى أجل ؟ ولم تقسمه^(٧٥) على الديمة ولا على الكتابة ولا على المهر وأنت تحييز في هذا كله أن تكون الإبل بصفة دينا ؟ فخالفت فيه القياس وخالفت الحديث نصاً عن النبي ﷺ أنه استلف^(٧٦) بغيرها ثم أمر بقضائه بعد^(٧٧) .

قال : كرهه ابن مسعود .

فقلنا : وفي أحد مع النبي ﷺ حجة^(٧٨) ؟

قال : لا ، إن ثبت عن النبي .

قلت : هو ثابت باستلافه بغيرها وقضاء خيراً منه ، وثبت في الديات عندنا وعندك ، هذا في معنى السنة .

قال : فما الخبر الذي يقاس عليه ؟ قلت : أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع «أن النبي استلف من رجل بغيرها ، فجاءته إبل فأمرني أن أقضيه إياه» فقلت : لا أجد في الإبل إلا جملًا^(٧٩) خياراً ، فقال : اعطه

(٧٥) في الأصل بإثبات الياء والأوئل حذفها لأنها مبسوطة بلم وهو قياس العربية .

(٧٦) استلف : افترض .

(٧٧) يفترض الشافعى على مناظره بهذه الاعتراضات كلها لأن الماظر يرى أن جراح العبد في ثمنه أى كل جرح بما نقص من قيمة قياساً له على الإبل والدواب ويرى الشافعى أن جراح العبد في ديته وديته ثمنه وتوزع هذه الديمة في الجراح كدية الحر قياساً له على الحر . ويثير الشافعى ما رأينا في الاعتراضات ليلزم صاحبه وجهة نظره .

(٧٨) أى كيف تتحقق بكلام ابن مسعود وترك حديث النبي ﷺ ؟

(٧٩) أى كباراً وقد كان الذى افترضه جملًا صغيراً بكرًا .

إِيَّاهُ، فَإِنْ خَيَارُ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً^(٨٠)

قال : فما الخبر الذي لا يقاس عليه^(٨١) ؟ قلت : ما كان لله فيه حكم منصوص ثم كانت لرسول الله ﷺ سنة^(٨٢) بتحقيق في بعض الفرض دون بعض — عمل بالرخصة فيما رخص فيه رسول الله دون ما سواها ولم يقسن ما سواها عليها ، وهكذا ما كان لرسول الله ﷺ من حكم عام بشيء ثم سن فيه سنة تفارق حكم العام .

قال : وفي مثل ماذا ؟

قلت : فرض الله الوضوء على من قام إلى الصلاة من نومه فقال : « إذا قمت

(٨٠) متفق عليه .

وخلاصة الأمر في موضوع الديه والجراح في الحر والعبد كما يرى العلماء كلاماً عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كتب إلى أهل البن كتاباً وكان في كتابه أن من اغتبط مؤمناً قتلاً عن بيته فإنه قد إلا أن يرضي أولياء المقتول وأن في النفس مائة من الإبل وفي الأنف إذا أوعب جدده الديه وفي اللسان الديه ، وفي الشفتين الديه ، وفي البيضتين وفي الذكر الديه وفي الصلب الديه وفي العينين الديه وفي الرجل الواحدة نصف الديه وفي المأومة ثلث الديه وفي الجائقة ثلث الديه ، وفي المقلة خمسة عشر من الإبل وفي كل إصبع من أصابع اليدين والرجل عشر من الإبل ، وفي السن خمس من الأبل ، وفي الموضعه خمس من الأبل ، وأن الرجل يقتل بالمرأة ، وعلى أهل الذهب ألف دينار « رواه النسائي وأبو داود وصححه أحمد والحاكم .

واعتبط : قتل بغير سبب ، قود : قصاص ، أو عب جدده استأصله من أصل القصبة ، البيضتين : الخصيتين ، الجائقة : الطعنة التي تبلغ الجوف ، المأومة : الجنابة البالغة أم الدماغ ، المقلة : الشجنة التي ينقل منها فراش العظام أو تكسره . الموضعة التي تكشف عن العظم وتظهره ، أهل الذهب : الحضر — أما الإبل فعلى البدو وأهل الرعي .

قال الشوكاني : وتحميل العاقلة الديه ثابت بالسنة وهو إجماع أهل العلم كما حكاه في الفتح وتضمين العاقلة مخالف لظاهر قوله تعالى : « ولا تور وازرة وزر أخرى » ف تكون الأحاديث مخصوصة لعموم الآية لما في ذلك من المصلحة لأن القاتل لو أخذ بالدية لأنت على جميع ماله . وقد حكى عن الأصم وابن علية وأكثر الخوارج أن ديه الخطأ في مال القاتل ولا تلزم العاقلة . وحكي عن علامة وابن أبي ليل وابن شرمة والبى وآثر تور أن الذي يلزم العاقلة هو الخطأ الحمض وعمد الخطأ في مال القاتل ... وقال المتوجه الرجوع إلى الأحاديث القاضية بضممان العاقلة مطلقاً الجنابة الخطأ ولا يخرج عن ذلك إلا ما كان عمداً وظاهراً عدم الفرق بين كون الجنابة الواقعية على جهة العمد من الرجل على غيره أو على نفسه وإليه ذهب العترة والحنفية والشافعية وذهب الأوزاعي وأحمد وإسحق إلى أن جنابة العمد على نفس المخانى مضمونة على عاقلته ..

أنظر : نيل الأوطار ج ٢١٢ ص ٢٤٨ — ٢٤٩ .

(٨١) هذا هو الجزء الآخر مما سبق حصره أن الأخيار نوعان نوع يقاس عليه وقد سبق بيانه بأمثلة ونوع لا يقاس عليه وهذا ما سنبيه الآن .

(٨٢) في نفس هذا الحكم .

إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا بربوعكم وأرجلكم
إلى الكعبين^(٨٣) .

فقصد قصد الرجلين بالفرض ، كما قصد قصد ما سواهما من أعضاء الوضوء فلما مسح رسول الله ﷺ على الخفين لم يكن لنا — والله أعلم — أن نمسح على عمامة ، ولا يرقع^(٨٤) ولا قفازين^(٨٥) قياسا عليهما ، وأثبتنا الفرض في أعضاء الوضوء كلها ، وأرخصنا بمسح النبي ﷺ في المسح على الخفين دون ما سواهما .

قال : فتعد هذا خلافا للقرآن ؟

قالت : لا تختلف سنة لرسول الله ﷺ كتاب الله بحال .

قال : فما معنى هذا عندك ؟

قلت : معناه أن يكون قصد بفرض إمساس القدمين الماء من لا تُحْفَنْ عليه
لِبِسْهُما كامل الطهارة^(١)

قال : أو يجوز هذا في اللسان ؟

قلت : نعم كما جاز أن يقوم إلى الصلاة من هو على وضوء ، فلا يكون المراد بالوضوء ، استدلاً لأن رسول الله ﷺ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلواتٍ وصلواتٍ بوضوءٍ واحدٍ^(٨٧)

وقال الله : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم »^(٨٨) فدللت السنة على أن الله لم يرد بالقطع كل السارقين ، فكذلك دلت سنة رسول الله ﷺ بالمسح أنه قصد بالفرض في غسل القدمين من لا خفي عليه لبسهما كامل الطهارة .

• المائدة ٦ (٨٣)

(٨٤) ما تضعه المرأة على وجهها كالنقاب.

(٨٥) القفاز لليد كالجورب — الشراب — للرجل .

(٨٦) أى يكون فرض غسل القدمين لمن لم يلبس عليهما خفين ظاهرين وكان قد لبسهما بعد طهارة القدمين بالغسل . وأصل العبارة : من لا تُخفى عليه ، واختيارنا مما أورده هامش التحقيق .

(٨٧) أى كما جاز أن يقوم إلى الصلاة من كان على وضوء سابق استدلاً بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلَّى عَدَة صلوات بوضوء واحد لم يكن القيام للصلاة مرادًا بالوضوء فليس الوضوء واجبا في كل قيام للصلاة .

٣٨ المائدة (٥٨)

قال : فما مثل هذا في السنة^(٨٩) ؟

قلت : نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمر بالتمر إلا مثلاً بمثل ، وسئل عن الرطب بالتمر فقال : أينقص الرطب إذا يس ؟ فقيل : نعم ، فنهى عنه^(٩٠) . ونهى عن المزابنة : وهي كل ما عرف كيله مما فيه الربا من الجنس الواحد بجزاف^(٩١) لا يعرف كيله منه ، وهذا كله مجتمع المعان ، ورخص^(٩٢) أن تباع العرايا بخرصها تمرا يأكلها أهلها رطبا ، فرخصنا في العرايا بإرخاصه وهي بيع الرطب بالتمر وداخلة في المزابنة فأثبتتنا التحرير محظماً عاماً في كل شيء من صنف واحد مأكول بعضه جزاف وبعضه بكيل : للمزابنة ، وأحللنا العرايا خاصة بإحلاله من الجملة التي حرم ولم نبطل أحد الخبرين بالأخر ولم نجعله قياساً عليه .

قال : فما وجه هذا ؟

قلت : يتحمل وجهين : أولاهما به عندي — والله أعلم — أن يكون ما نهى عنه جملة أراد به ما سوى العرايا ، ويتحمل أن يكون أرخص فيها بعد وجوبها^(٩٣) في جملة النهي .^(٩٤) وأيهما كان فعلينا طاعته بإحلال ما أحل وتحريم ما حرم .

وقضى رسول الله ﷺ بالدية في الحر المسلم يقتل خطأ ، مائة من الإبل وقضى بها على العاقلة ، وكان العمد بمخالف الخطأ في القود والمأثم ، ويوافقه في أنه قد تكون فيه دية . فلما كان قضاء رسول الله ﷺ في كل أمرٍء فيما لزمه إنما هو في ماله دون مال غيره ، إلا في الحر يقتل خطأ قضينا على العاقلة في الحر يقتل خطأ ما قضى به رسول الله ، وجعلنا الحر يقتل عمداً إذا كانت فيه دية : في مال الجاني كما كان كل ما جنى في ماله غير الخطأ ولم نقس ما لزمه من غرم بغير جراح خطأ على ما لزمه بقتل الخطأ .

(٨٩) أي حكم ثم ترخيص واستثناء منه لا يقاس عليه .

(٩٠) سبق بيان ذلك والذى يليه .

(٩١) جزاف : مجهول لا يعرف كيله ولا وزنه .

(٩٢) أي النبي صلى الله عليه وسلم .

(٩٣) وجوبها : ثبوتها .

(٩٤) وهذا هو الصحيح كما يؤخذ من الحديث لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم بيع التمر بالتمر كله فلما وقع بعض الناس في حرج رخص في العرايا .

فَإِنْ قَالَ قَاتِلٌ : وَمَا الَّذِي يَغْرِمُ الرَّجُلَ مِنْ جَنَاحِيَتِهِ وَمَا لَزَمَهُ غَيْرُ الْخَطَاةِ^(٩٥) .
قَلْتُ : قَالَ اللَّهُ : « وَأَتَوْ النِّسَاءُ صِدْقَاهُنَّ نَحْلَةً »^(٩٦) .
وَقَالَ : « وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْ الزَّكَاةَ »^(٩٧) . وَقَالَ : « فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا
اسْتَيْسِرُ مِنَ الْهَدِيِّ »^(٩٨) .

وَقَالَ : « وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةِ مِنْ
قَبْلِ أَنْ يَتَسَاسُ »^(٩٩) .

وَقَالَ : « وَمَنْ قُتِلَ مِنْكُمْ مَتَعْمِداً فَجُزْءُهُ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمِ يُحْكَمُ بِهِ ذَوَا
عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيَا بِالْعَلَى الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَارَةً طَعَامَ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلَ ذَلِكَ صِيَامًا لِيُذْوَقَ
وَبَالْ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ، وَمَنْ عَادَ فَيُتَقْضَى اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو
انتِقامٍ »^(١٠٠) .

وَقَالَ : « فَكَفَارَتُهُ^(١٠١) إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ
أَوْ كَسُوتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقْبَةِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ »^(١٠٢) .

وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْ عَلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ حَفْظَهَا بِالنَّهَارِ وَمَا أَفْسَدَتْ
الْمَوَاشِي بِاللَّيلِ فَهُوَ ضَامِنٌ^(١٠٣) عَلَى أَهْلِهَا^(١٠٤) .

فَدَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ ، وَمَا لَمْ يَخْتَلِفُ الْمُسْلِمُونَ فِيهِ ، إِنْ هَذَا كَلْهُ فِي مَالِ الرَّجُلِ
بِحَقِّ وَجْبِهِ اللَّهُ أَوْ أَوْجَبِهِ اللَّهُ عَلَيْهِ لِلْأَدْمِينِ لِوَجْهِهِ لِزَمْتَهِ وَأَنَّهُ لَا يَكْلُفُ أَحَدَ

(٩٥) أَيْ عَرَفْنَا أَنْ دِيَةَ الْمَقْتُولِ خَطَا عَلَى عَاقِلَةِ الْجَانِيِّ وَذَلِكَ اسْتِثنَاءٌ مِنَ الْأَصْلِ الَّذِي هُوَ أَنْ يَغْرِمَ كُلَّ جَانِيَّ
دِيَةَ جَنَاحِيَتِهِ خَطَا وَعَدَ ، وَهَذَا الْاسْتِثنَاءُ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِهِ فَصِرْنَا إِلَيْهِ وَلَمْ نَقْسِ عَلَيْهِ غَيْرَهُ : الصَّدَاقُ
وَالزَّكَاةُ وَالْهَدِيِّ . وَالْكَفَارَةُ ..

(٩٦) النِّسَاءُ ٤ . وَالصَّدَقَاتُ جَمِيعُ صَدَاقٍ وَهُوَ الْمَهْرُ ، وَنَحْلَةٌ أَيْ عَطِيَّةٌ أَوْ فَرِيْضَةٌ .

(٩٧) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ٤٣ وَفِي مَوَاضِعٍ أُخْرَى مِنَ الْقُرْآنِ .

(٩٨) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ١٩٦ .

(٩٩) الْجَادَلَةُ وَيَظَاهِرُونَ أَيْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ لِأَمْرَأَهُ : أَنْتَ عَلَى كَظُهُرِ أُمِّي بِرِيدٍ أَنْ يَحْرِمَهَا عَلَى نَفْسِهِ مِثْلُ
أَمِّهِ وَهَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ كَفَارَةً لِمَنْهُ الْبَلَامَةُ الْأَثْمَةُ وَهِيَ كَفَارَةٌ مُغْلَظَةٌ تَحْرِيرُ رَقْبَةِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ
مُتَابِعَيْنِ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سَتِينِ مَسَاكِينًا وَذَلِكَ كَلْهُ قَبْلِ أَنْ يَسْهُا بِالْمَاعِشَةِ .

(١٠٠) الْمَائِدَةُ : ٩٥ وَالْآيَةُ فِي جَزَاءِ الصَّدَاقِ فِي الإِحْرَامِ .

(١٠١) أَيْ الْبَيْنَ .

(١٠٢) الْمَائِدَةُ ٨٩ .

(١٠٣) ضَامِنٌ .

(١٠٤) رَوَاهُ مَالِكُ وَأَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنْنَ .

غرمه عنه ، ولا يجوز أن يجني رجل ويغنم غير الجاني ، إلا في الموضع الذي سنه رسول الله ﷺ فيه خاصة من قتل الخطأ وجنايته على الآدميين خطأ .

والقياس فيما جنى على بهيمة أو متاع أو غيره على ما وصفت أن ذلك في ماله ، لأن الأكثر المعروف أن ما جنى في ماله فلا يقاس على الأقل^(١٠٥) ويترك الأكثر العقول^(١٠٦) وبخس الرجل الحر يقتل الحر خطأ فتعقله العاقلة وما كان من جنائية خطأ على نفس وجرح خبرا وقياسا .

و قضى^(١٠٧) رسول الله ﷺ في الجنين بغرة^(١٠٨) ، عبد أو أمة وقوم أهل العلم الغرة خمسا من الإبل .

قال : فلما لم يُحْكَ^(١٠٩) أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عن الجنين أذْكُر أَم أَنْثى إِذْ قُضِيَ فِيهِ : سُوِّي بَيْنَ الذِّكْرِ وَالْأَنْثَى^(١١٠) إِذَا سَقَطَ مِيتًا ، وَلَوْ سَقَطَ حَيَا فَمَا جَعَلُوا فِي الرَّجُلِ مائةً مِنَ الْإِبْلِ وَفِي الْمَرْأَةِ خَمْسِينَ . فَلَمْ يَجِزْ أَنْ يَقَاسَ عَلَى الْجَنِينِ شَيْءٌ ، مِنْ قَبْلِ أَنْ الْجَنَاحِيَاتِ عَلَى مَنْ عَرَفَتْ جَنَاحِيَّتَهُ مَوْقِعَاتٍ مَعْرُوفَاتٍ مَفْرُوقَةٍ فِيهَا بَيْنَ الذِّكْرِ وَالْأَنْثَى ، وَأَلَا يَخْتَلِفُ النَّاسُ فِي أَنْ لَوْ سَقَطَ الْجَنِينُ حَيَا ، ثُمَّ مَاتَ كَانَتْ فِيهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ ، إِنْ كَانَ ذَكْرَهُ فَمائةً مِنَ الْإِبْلِ وَإِنْ كَانَ أَنْثِي خَمْسُونَ مِنَ الْإِبْلِ وَأَنَّ الْمُسْلِمِينَ فِيمَا عَلِمْتُ لَا يَخْتَلِفُونَ أَنْ رَجُلًا لَوْ قَطَعَ الْمَوْقِيَّ ، لَمْ يَكُنْ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمْ دِيَةٌ وَلَا أَرْشًا^(١١١) وَالْجَنِينُ لَا يَعْدُ أَنْ يَكُونَ حَيَا أَوْ مِيتًا .

فَلَمَّا حُكِمَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحُكْمِ فَارِقِ حُكْمِ النُّفُوسِ الْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ . وَكَانَ مَغِيبُ الْأَمْرِ كَانَ الْحُكْمُ بِمَا حُكِمَ بِهِ عَلَى النَّاسِ اتِّبَاعًا لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

(١٠٥) وهو دية الخطأ على العاقلة .

(١٠٦) وهو الغرم من مال الجاني .

(١٠٧) هذا مثال آخر من الخبر الذي لا يقاس عليه لأنه استثناء .

(١٠٨) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وقد مضى قبل ذلك .

(١٠٩) فِي الْأَصْلِ بِالْأَلْفِ وَالْأَوَّلِ حَذَفَهَا لَأَنَّ الْفَعْلَ مَجْنُونٌ وَإِذَا أَنْبَتَ فِي الْمَرْفُوعِ فَإِنَّهَا تَكُونُ يَاءً (يُحْكَى) لِأَنَّهَا أَلْفٌ مَقْصُورَةٌ .

(١١٠) أَيْ لَمْ يَسْأَلْ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ نَوْعِ الْجَنِينِ حِينَ قُضِيَ بِهِذَا الْقَضَاءِ دَلَّ ذَلِكُ عَلَى أَنَّ الْأَنْثَى وَالْذِكْرُ فِي ذَلِكَ سَوَاءً .

(١١١) أَرْشٌ : الشَّجَةُ وَنَحْوُهَا ، وَدِيَةُ الْجَرَاحَةِ ، وَمَا يَسْتَرِدُ مِنْ ثَمَنِ الْمَبْيَعِ إِذَا ظَهَرَ فِيهِ عَيْبٌ ، الْمَعْجمُ الْوَسِيْطُ ج ١ ص ١٣ .

قال : فهل تعرف له وجهها^(١١٢) ؟ .

قلت : وجهها واحدا والله أعلم .

قال : وما هو ؟ .

قلت : يقال : إذا لم تُعرف له حياة ، وكان لا يصلح عليه ولا يرث : فالحكم فيه أنه جنائية على أمه وقت^(١١٣) فيها رسول الله ﷺ شيئاً قوّمه المسلمين كما وقت في الموضحة^(١١٤)

قال : فهذا وجه

قلت : وجه لا يبين الحديث أنه حكم به له ، فلا يصح أن يقال إنه حكم به له ، ومن قال إنه حكم به لهذا المعنى قال : هو للمرأة دون الرجل ، هو للأم دون أبيه لأنها عليها جنى ، ولا حكم للجنين يكون به موروثا ، ولا يورث من لا يرث .

قال : فهذا قول صحيح .

قلت : الله أعلم .

قال : فإن لم يكن هذا وجهه ، فما يقال لهذا الحكم ؟

قلنا : يقال له : سُنَّةُ تَعْبُدُ الْعِبَادَ بِأَنْ يَحْكُمُوا بِهَا^(١١٥) .

وما يقال لغيره مما يدل الخبر على المعنى الذي له حكم به^(١١٦) ؟ .

(١١٢) أي معنى أو سبباً .

(١١٣) حدد وبين .

(١١٤) حكى الشوكاني أقوال العلماء في دية الجنين فقال : نقل ابن المنذر والخطابي عن طاوس وبجاهد وعروة ابن الزبير : الغرة عبد أو أمة أو فرس ، وتوسيع داود ومن تبعه من أهل الظاهر فقال : يجزى كل ما وقع عليه اسم غرة . وحكى في الفتح عن الجمهور أن أقل ما يجزى من العبد والأمة ما سلم من العيوب التي يثبت بها الرد في البيع لأن العيوب ليس من الخيار واستبط الشافعى من ذلك أن يكون متتفعاً به بشرط إلا ينقص عن سبع سنين قال في الفتح : وتطلق الغرة على الشيء النفيس آدمياً كان أم غيره ذكرأأم أنتى .. وقد استدل بأحاديث الباب على أنه يجب في الجنين على قاتله الغرة إن خرج منها .

أنظر : نيل الأوطار ج ٧ ص ٢٢٧ - ٢٣١ .

(١١٥) إذا عرفت علة الحكم وحكمته قبل أنه حكم معقول المعنى ، وإذا لم تعرف قبل له تبعدى أي تبعدى الله به الناس كتفيل الحجر الأسود ونحو ذلك .

(١١٦) أي وهم نسم الحكم الذي عرف معناه ووجهه الذي حكم له به فقال الشافعى : نسميه حكم سنة ويمكن أن نقيس عليه ما كان في مثل معناه ونحن أيضاً متبعون به وبما هو مثله وفي معناه .

قيل : حكم سنة تعبدوا بها لأمر عرفوه يعني الذي تعبدوا له في السنة فقاوسوا عليه ما كان في مثل معناه .

قال : فاذكر منه وجها غير هذا إن حضرك تجمع فيه ما يقاس عليه ولا يقاس .

فقلت له^(١١٧) : قضى رسول الله ﷺ في المصراء^(١١٨) من الإبل والغنم إذا حلبها مشترها : « إن أحب أمسكتها^(١١٩) ، وإن أحب ردها وصاعا من ثمر^(١٢٠) وقضى : « أن الخراج بالضمان »^(١٢١)

فكان معقولا في « الخراج بالضمان » أى إذا ابتعت عبدا فأخذت له خراجا ثم ظهرت منه على عيب يكون لـ رده : فما أخذت من الخراج ، والعبد في ملكي فقيه خصلتان ، إحداهما أنه لم يكن في ملك البائع ولم يكن له حصته من الثمن والأخرى : أنها^(١٢٢) في ملكي ، وفي الوقت الذي خرج فيه العبد من ضمان بائعيه إلى ضماني ، فكان العبد لو مات ، مات من مالي وفي ملكي ، ولو شئت جبسته بعييه فكذلك الخراج .

فقلنا : بالقياس على حديث « الخراج بالضمان » فقلنا كل ما خرج من ثمر حائط اشتريته أو ولد ماشية أو جارية اشتريتها : فهو مثل الخراج ، لأنه حدث في ملك مشترية ، لا في ملك بائعيه .

وقلنا : في المصراء اتباعا لأمر رسول الله ﷺ ولم نقس عليه وذلك أن الصفة وقعت على شاة بعينها ، فيها لبن محبوس مغيب المعنى والقيمة ، ونحن نحيط أن لبن الإبل والغنم مختلف ، وألبان كل واحد منها مختلف ، فلما قضى فيه رسول الله

(١١٧) هذا مثال آخر بعضه يقاس عليه وبعضه لا يقاس عليه .

(١١٨) المصراء : الناقة أو البقرة أو الشاة التي احتبس فيها اللبن يوما أو أكثر لتبدو كبيرة الضرع كثيرة اللبن فيزاد في ثمنها وهذا النوع من التغير بالمشترى وهو منهي عنه .

(١١٩) أى بعد أن يكتشف قلة لبنها في الأحوال الطبيعية .

(١٢٠) متفق عليه .

(١٢١) وبهذا نكون بين حديثين أحدهما يجيز رد المشترى ومعه صاع من ثمر والثاني يجعل الخراج ومنه اللبن من حق المشترى فإذا رد المبيع لم يرد معه شيئا .

(١٢٢) أى السلعة .

^{عليه} بشيء موقت وهو صاع من تمر : قلنا به اتباعا لأمر رسول الله ^{صلوات الله عليه} (١٢٣) قال : فلو اشتري رجل شاة مصراء ثم رضيها بعد العلم بعيب التصرير فأمسكها شهرا حلبها ^(١٢٤) ثم ظهر منها على عيب دلسه له البائع غير التصرير : كان له ردده ، وكان له اللbin بغير شيء بمنزلة الخراج لأنه لم يقع عليه صفقة البيع ، وإنما هو حادث في ملك المشتري ، وكان عليه أن يرد فيما أخذ من لbin التصرير صاعا من تمر كما قضى رسول الله ^{صلوات الله عليه} فنكون قد قلنا في لbin التصرير خبرا ، وفي اللbin بعد التصرير قياسا على « الخراج بالضمان » ولbin التصرير مفارق للبن الحادث بعده ، لأنه وقعت عليه صفقة البيع ، واللbin بعده حادث في ملك المشتري لم تقع عليه صفقة البيع .

فإإن قال قائل : ويكون أمر واحد يؤخذ من وجهين ؟
قيل له : نعم ، إذا جمع أمرين مختلفين أو أمورا مختلفة ^(١٢٥) .

فإإن قال : فمثل من ذلك شيئا غير هذا .

قلت : المرأة تبلغها وفاة زوجها ^(١٢٦) فتعتذر ثم تتزوج ويدخل بها الزوج ، لها الصداق ^(١٢٧) وعليها العدة ^(١٢٨) ، والولد لاحق ^(١٢٩) ، ولا حد على واحد منها ^(١٣٠) ،

(١٢٣) بين الشافعى أنه قال في الم ERA بردها ومعها صاع من تمر اتباعا لقضاء رسول الله ^{صلوات الله عليه} وليس عملا بالقياس ، وقال في ما عدا الم ERA بقضاء رسول الله ^{صلوات الله عليه} « الخراج بالضمان » وقس عليه ما في معناه وكان مقتضى القياس في الم ERA أن تكون كالخرجاج ولكنه ترك القياس فيها اتباعا لقضاء النبي ^{صلوات الله عليه} .
(١٢٤) أي وحلبها طيلة الشهر .

(١٢٥) وقد عرفنا أن التصرير حرام لأنها تدليس وغدر ، وفي الحديث « لا تصرروا الإبل والغنم ، فمن اتبعها بعد فهو يخرب النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسك وإن شاء رددها وصاعا من تمر متفق عليه . قال الصناعي : وإذا ثبت أنه يرد المشتري صاعا من تمر ففي المسألة ثلاثة مذاهب : الأول للجمهور من الصحابة والتابعين بإثبات الرد للم ERA ورد صاع من تمر سواء كان اللbin كثيرا أو قليلا والثانية لأهل البلد أولا ، والثالث للهادوية فقالوا : ترد الم ERA ولكنهم قالوا برد اللbin يعني إن كان باقيا أو مثله إن كان تالفا أو قيمته يوم الرد حيث لم يوجد المثل . . والثالث للحنفية خالفوا في أصل المسألة وقولوا : لا يرد البيع بعيب التصرير فلا يجب رد الصاع من التمر واعتذرنا عن الحديث بأعذار كثيرة . . قال : والحججة هو الأول والحديث أصل في النزى عن الفش وثبتت المخiar وتحريم التصرير : سبل السلام ج ٣ ص ٢٠ - ٢٣ .

(١٢٦) وهو لم يعرفحقيقة .

(١٢٧) إن طلقت منه أو توفى .

(١٢٨) إن ظهر أن نكا أحهما كان شبيه .

(١٢٩) يثبت نسب الأولاد إليه .

ويفرق بينهما^(١٣١) ولا يتوارثان وتكون الفرقـة فسخا بلا طلاق .

يـحكم له إـذ كان ظاهرـه حلالـا حـكم الحـلال ، في ثـبوـت الصـدـاق والـعـدة وـالـحـوقـ الـولـد وـدرـء الـحد ، وـحـكم عـلـيه إـذ كان حـرامـا فـي البـاطـن حـكم الحـرام فـأـن لا يـقـرـأ عـلـيه^(١٣٢) ولا تـحلـ له إـصـابـتها بـذـلـك النـكـاح إـذا عـلـمـا بـه ، وـلـا يـتـوارـثـان وـلـا يـكـونـ الفـسـخ طـلاـقا لـأـنـها لـيـسـت بـزـوـجـةـ وـهـذـا أـشـبـاهـ مـثـلـ المـرـأـةـ تـنكـحـ فـي عـدـتهاـ .

(١٣١) يفسـخ العـقد وـتـعود لـزـوـجـهاـ الأولـ .

(١٣٢) عـدـم السـمـاحـ لـهـماـ بـالـسـتـرـارـ فـيـهـ بـعـد ظـهـورـ الحـقـيقـةـ .

الفقرة الخامسة والخمسون

باب المختلاف

يتناول الشافعى فى هذه الفقرة ذلك الموضوع الهام ، وهو اختلاف الفقهاء ،
بمن فى ذلك التابعون والصحابة من قبلهم ، وقد سبق تناول موضوع الاختلاف
فى فقرة سابقة ولكن كان ذلك فى السنة النبوية ، أى كان اختلافاً بين متون
الأحاديث ، وما تتضمنه من أحكام . أما هنا فالمعنى واحد ، ولكن يقع الاختلاف
فى فهمه ، ومعناه والقياس عليه وهكذا ، ويبدأ المناظر هنا بسؤال الشافعى عن
حكم الاختلاف ، هل هو جائز ومشروع ، أو حرام لا يجوز ؟ فيجيبه الشافعى
بأن الاختلاف نوعان : نوع حرام لا يجوز لعالم الواقع فيه ، ونوع جائز
ومقبول .

أما الحرام فهو الاختلاف فيما أقام الله به العجة في كتابه ، أو على لسان
نبية منصوصاً بينا كالصلوات الخمس والصوم والزكاة وحد الزانى وأكل الربا وغير
ذلك فهذا لا يحل لأحد الاختلاف فيه .

وأما الجائز فهو ما يحتمل التأويل ، ويدرك بالقياس فيجوز للمتأول أن يقول
بغير ما يقول به غيره ، إما لمعنى يجده في خبر أو يدل القياس عليه ، فطلب
المناظر العجة على جواز هذا وتحريم ذلك ، فذكر الشافعى آيات تدل على ذم
الاختلاف ، وأدلة جواز الاجتهاد وما يقع فيه من الاختلاف . ثم أخذ الشافعى
في تقديم أمثلة من الاختلاف في أمور تحتمل التأويل وقسمها إلى قسمين : قسم
يعين عليه خبر من السنة ، وقسم يعين عليه القياس أو الاستنباط .

فاما الذى يعين عليه خبر من السنة فهو تأويل القرء فى قوله تعالى : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » فقد أوله بعض الصحابة والفقهاء بالحيف ، وبعضهم بالطهر ، فصار بعض المجتهدین على ذلك التأويل ، وبعضهم على التأويل الآخر ، ولكل منها مستنده من السنة النبوية . وقد رجح الشافعى أن الأقراء هى الاطهار كما سيأتي في النص .

ثم ذكر مثلاً آخر من عدة المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها ، هل تكون عدتها وضع الحمل ، أو أربعة أشهر وعشراً ، أو بهما معاً ، أو بأبعد الأجلين . واختار الشافعى أن العدة تنتهى بوضع الحمل ، واستعان في هذا بحديث سبعة الإسلامية فهذا مما فيه نص سُنة ، وليس لأحد أن يخالف السنة الثابتة .

أما القسم الآخر ، الذى يعين عليه القياس ، أو الاستنباط من القرآن فمنه قوله تعالى : « للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ... » فرأى بعض أصحاب النبي ﷺ ، أنه إذا مضت الأشهر الأربعة فإما أن يفيء ، وإما أن يطلق ، ورأى غيرهم أن انقضاء الأشهر الأربعة هو عزيمة الطلاق ، وأن الفيضة إنما تكون قبل ذلك . واختار الشافعى الرأى الأول ، وهو تخير الزوج بعد الأشهر الأربعة بين الفيضة أو الطلاق ، وقد استعان الشافعى على اختيار هذا التأويل بالنص ومعناه ، ثم أخذ في بيان ذلك كما سيأتي في عرض النص .

ثم انتقل إلى مثال آخر من الميراث ، وهو اختلاف الصحابة والفقهاء في الرد على أصحاب الفروض ، حين لا يكون للميت ورثة يستغرقون التركة . فقد قال بعض الصحابة برد الباق عليهم ، وقال غيرهم بنقله إلى بيت المال ، ولا يأخذ صاحب الفرض إلا فرضه . وأخذ الشافعى بوجهة النظر القائلة بعدم الرد ، استنباطاً من القرآن الكريم لقوله تعالى : « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » كما سيتبين من النص بعد .

وكل ذلك الجد مع الإخوة ، اختلف فيه الصحابة والفقهاء ، فمنهم من قدمه عليهم وجعله الوارث ، دونهم معاملة له بما يعامل به الأب ، ومنهم من اعتبر الجد والأخوة متساوين في القرابة فيتوارثون جمیعاً ، ويكون للجد بحكم منزلته الأحسن

من المقادمة مع الإخوة كواحد منهم ، أو أخذ السادس منفرداً ويتقاسمون هم . وقد أخذ الشافعى بذلك ، واستدل له بأدلة معقولة منها أنه يختلف عن الأب فالأب لا يحجب وهو يحجب ، ثم إن الجد والأخوة متساولون في درجة القرابة لأن كلاً منها يدل بالأب ، فكيف تميزه عليهم ، ولو حكمنا العقل لقلنا هم أولى باليراث منه ، لأن درجة البنوة أقوى من الأبوة والأخوة أبناء الأب والجد أبو الأب ، وإنما تركنا ذلك وقلنا بالمقادمة اتباعاً لما قال به جمهرة المسلمين ، فذلك أولى من القياس ، ثم أكد ذلك الذي صار إليه بأن القرآن ورث الإخوة ولم يورث الجد ، وبأن السنة جعلتهم أثبت منه ، وهكذا فتتك كلها دلائل على اختيار أحد التأowيلين ، ولكنها لا تمنع من وقوع الاختلاف وجوازه .

وإليك نص ما قال الشافعى :

قال^(١) : فإني أجد أهل العلم قد يروا وحديتا مختلفين في بعض أمورهم فهل يسعهم ذلك ؟

فقلت له : الاختلاف من وجهين أحدهما محض ، ولا أقول ذلك في الآخر^(٢) .

قال : فما الاختلاف المحض ؟

قلت : كل ما أقام الله به الحجّة في كتابه أو على لسان نبيه منصوصاً بينا لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه .

وما كان من ذلك^(٣) يحتمل التأowيل ويدرك قياساً ، فذهب المتأول أو القياس إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس ، وإن خالفه فيه غيره ، لم أقل : إنه يضيق عليه ضيق الخلاف في المنصوص^(٤) .

(١) أي مناظر الشافعى .

(٢) أي لا أقول إنه محض فهو جائز .

(٣) هذا بيان للنوع الجائز .

(٤) كأنه يريد أن يقول الأولى عدم الاختلاف لأنه بين أن فيه تضييقاً ولكنه ليس مثل الأولى فهو لم يصرح بمحواه مطلقاً ولا بتصريحه فعرفنا أنه جائز ولكن في حدود ضيقة .

قال : فهل في هذا حجة تبين فرقك بين الاختلافين ؟
قلت : قال الله في ذم التفرق : « وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد
ما جاءتهم البينة »^(٥) وقال جل ثناؤه : « ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد
ما جاءهم البينات »^(٦) .

فقدم الاختلاف فيما جاءتهم به البينات .

فأما ما كلفوا فيه الاجتہاد^(٧) فقد مثلته لك بالقبلة والشهادة وغيرها .

قال : فمثل لي بعض ما افترق عليه من روى قوله من السلف ، مما الله فيه
نص حكم يتحمل التأویل ، فهل يوجد على الصواب فيه دلالة ؟

قلت : قل ما اختلفوا فيه إلا وجدنا فيه عندنا دلالة من كتاب الله أو سنة
رسوله ﷺ أو قياساً عليهم ، أو على واحد منهم .

قال : فاذكر منه شيئاً .

فقلت له : قال الله : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروع »^(٨) .

فقالت عائشة : الأقراء الأطهار وقال بمثل معنى قوله زيد بن ثابت وابن عمر
وغيرها ، وقال نفر من أصحاب النبي ﷺ : الأقراء الحيض^(٩) فلا يحلوا المطلقة
حتى تغسل من الحيبة الثالثة .

قال : فإلى أي شيء ترى ذهب هؤلاء وهؤلاء^(١٠) ؟

قلت : يجمع الأقراء أنها أوقات ، والأوقات في هذا علامات تمر على المطلقات
تحبس بها عن النكاح حتى تستكملاها .

وذهب من قال : الأقراء الحيض — فيما نرى والله أعلم — إلى أن قال : إن
الواقية أقل الأسماء ، لأنها أوقات والأوقات أقل مما بينها ، كما حدود الشيء أقل
 مما بينها ، والحيض أقل من الطهر فهو في اللغة أولى للعدة أن يكون وقتاً ، كما يكون

(٥) سورة البينة .

(٦) آل عمران : ١٠٥ .

(٧) وهو النوع الجائز .

(٨) سورة البقرة : ٢٢٨ .

(٩) انظر في ذلك تفسير الطبرى ج ٢ ص ٤٣٨ — ٤٤٥ وقد قدم من ذلك عدة روایات .

(١٠) رسمت في الأصل هؤلماً وهؤل وما أثبناه أوضح .

الهلال وقتا فاصلا بين الشهرين^(١١).

ولعله ذهب^(١٢) إلى أن النبي ﷺ أمر في سبي أو طاس^(١٣) أن يُستبرأ قبل أن يوطأن^(١٤) بمحضة ، فذهب إلى أن العدة استبراء^(١٥) ، وأن الاستبراء حيض وأنه فرق بين استبراء الأمة والخورة ، وأن الخورة تستبرأ بثلاث حيض كواحد تخرج منها إلى الطهر ، كما تستبرأ الأمة بمحضة كاملة تخرج منها إلى الطهر.

فقال : هذا مذهب فكيف اخترت غيره ، والآية محملة للمعنيين عندك ؟

قال : فقلت له : إن الوقت برأوية الأهلة إنما هو علامة جعلها الله للشهر ، والهلال غير الليل والنellar ، وإنما هو جماع الثلاثين وتسعم وعشرين كما يكون الهلال والثلاثون والتاسع والعشرون جماعا يستأنف بعده العدد ، وليس له معنى هنا وأن القرء وإن كان وقتا فهو من عدد الليل والنellar والحيض والطهر في الليل والنellar من العدة ، وكذلك شبه الوقت بالحدود ، وقد تكون داخلة فيما حدث به وخارجته منه غير بائن منها فهو وقت معنى .

قال : وما المعنى ؟

قلت : الحيض هو أن يرخي الرحم الدم حتى يظهر ، والطهر أن يقرئي الرحم الدم فلا يظهر ، ويكون الطهر والقرء الحبس ، لا الإرسال ، فالطهر إذ كان يكون وقتا — أولى في اللسان بمعنى القرء ، لأنه حبس الدم^(١٦) .

(١١) يزيد الشافعى أن بين أن وجهة نظر من قال بأن الأقراء هي الحيض أن الأقراء موقت وعلامات على المدة التي يجب على المعتدة قضاوها قبل الزواج وتحديد هذه المدة بأيام الحيض أولى وأسهل لأنها أقل من أيام الطهر .

(١٢) أي هذه دلالة أخرى لمن يقول بأن الأقراء هي الحيض .

(١٣) أو طاس واد في ديار هوازن وقعت فيه غزوة حدين للنبي ﷺ مع ثقيف وهو زان وقد انتصر فيها المسلمين بعد هزيمتهم أولا انتصارا عظيما وأخذوا غلام كثيرة كان منها السبايا من النساء وفيهن قال النبي ﷺ : « لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تخمس حيبة » .

أنظر : تهذيب سيرة ابن هشام ص ٢٩٧ والحديث رواه أحمد وأبو داود .

(١٤) في الأصل : يستبرين ويوطبن بتسهيل المرة ياء وقد كتبناها بالمرة لأنها أوضحت .

(١٥) معرفة براعة الرحم وخلوه من الحمل .

(١٦) يشير الشافعى بذلك إلى أحد ميررات اختياره أن يكون القرء هو الطهر وذلك أن الطهر والأقراء هو حبس الدم فيكون ذلك في اللغة أقرب وأنساب إلى اعتبار الأقراء الأطهار .

وأمر^(١٧) رسول الله ﷺ عمر حين طلق عبد الله بن عمر أمرأته حائضا ، أن يأمره برجعتها وحبسها حتى تطهر ، ثم يطلقها ظاهرا من غير جماع ، وقال رسول الله ﷺ : « فتكل العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء »^(١٨) يعني قول الله — والله أعلم — : « إذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن »^(١٩) فأخبر رسول الله ﷺ أن العدة الطهر دون الحيض^(٢٠) .

وقال الله^(٢١) : « ثلاثة قروء » وكان على المطلقة أن تأتي بثلاثة قروء فكان الثالث لو أبطأ عن وقته زمانا لم تخل حتى يكون أو تويس^(٢٢) ، أو يخاف ذلك عليها فتعتذر بالشهور ، لم يكن للغسل معنى^(٢٣) لأن الغسل رابع غير ثلاثة ويلزم من قال الغسل عليها أن يقول : لو أقمت سنة أو أكثر لا تغسل لم تخل^(٢٤) . فكان قول من قال : « الأقراء الأطهار » أشبه بمعنى كتاب الله ، واللسان واضح على هذه المعانى .. والله أعلم .

فاما^(٢٥) أمر النبي ﷺ أن يستبرأ السبي بحضة فالظاهر ، لأن الطهر إذا كان متقدما للحظة ، ثم حاضت الأمة حبضة كاملة صحيحة ، برئت من الجبل في الطهر ، وقد ترى الدم فلا يكون صحيحا ، إنما يصح حبضة بأن تكمل الحبضة فبأى شيء من الطهر كان قبل حبضة كاملة فهو براءة من الجبل في الظاهر^(٢٦) .

(١٧) هذا دليل آخر على اعتبار القرء طهرا . (١٨) متفق عليه . (١٩) الطلاق : ١ .

(٢٠) اعترض الشيخ أحمد شاكر على هذا المعنى الذي استتبذه الشافعى وسنوضح رأينا في نهاية هذا المقال . انظر هامش الرسالة ص ٥٦٧ وقال فيه : فلا تكون العدة الطهر أبدا ولا تكون إلا الحبض لأنه أمر بالطلاق لستقبيل المرأة عدتها ، وهى ظاهر لا تستقبل العدة إلا أن تكون العدة بالحبض لأنها لا تستقبل ما هي فيه من الطهر إنما تستقبل ما بعده وهو الحبض .

(٢١) يبرر آخر من ميررات اعتبار الأقراء طهارا .

(٢٢) أى تيأس من الحبض وتبلغ سن اليأس .

(٢٣) يشير إلى أتنا لو اعتبرنا الأقراء حيضا فحاضت التين لم تخل حتى تجفف الثالثة ولكننا باعتبار القرء طهرا فإنها تخل .

(٢٤) أى لا تقضى العدة إلا بالغسل من الحبضة الثالثة ولو أقمت بعد الحبضة الثالثة سنة ولم تغسل كان لزوجها مراجعتها لأن العدة لم تنته وهذا قول شاذ روى عن شريك بن عبد الله القاضى . انظر المخل لابن حزم ج ١٠ ص ٢٥٩ .

(٢٥) يبدأ الرد على أدلة من قال بأن الأقراء حيض .

(٢٦) لأن الحمل يتم في الطهر لا في الحبض ويكون الحبض علامة على عدم الحمل في الطهر الذى كان قبله .

والمعتدة تعنـد بـعـنـيـنـ : استبراء وـعـنـيـ غـيرـ استبراء معـ استبراء ، فقد جاءـتـ بـحـيـضـتـينـ وـطـهـرـينـ وـطـهـرـ ثـالـثـ فـلـوـ أـرـيدـ بـهـاـ الاستـبـراءـ كـانـتـ قدـ جـاءـتـ بـالـاستـبـراءـ مـرـتـيـنـ وـلـكـنـهـ أـرـيدـ بـهـاـ معـ الاستـبـراءـ التـعـبـدـ^(٢٧) .

قالـ(٢٨)ـ : أـقـوـجـدـنـىـ فـيـ غـيرـ هـذـاـ مـاـ اـخـتـلـفـواـ فـيـهـ مـثـلـ هـذـاـ ؟

قلـتـ : نـعـمـ . وـرـبـماـ وـجـدـنـاهـ أـوـضـعـ ، وـقـدـ بـيـنـاـ بـعـضـ هـذـاـ فـيـماـ اـخـتـلـفـتـ الـرـوـاـيـةـ فـيـهـ مـنـ السـنـةـ وـفـيـهـ دـلـالـةـ لـكـ عـلـىـ مـاـ سـأـلـتـ عـنـهـ ، وـمـاـ كـانـ فـيـ مـعـنـاهـ إـنـ شـاءـ اللـهـ . قـالـ اللـهـ : «ـ وـالـمـطـلـقـاتـ يـتـرـبـصـ بـأـنـفـسـهـنـ ثـلـاثـةـ قـرـوـءـ »ـ . وـقـالـ : «ـ وـالـلـائـىـ يـئـسـنـ مـنـ الـحـيـضـ مـنـ نـسـائـكـ إـنـ اـرـتـبـتـ فـعـدـتـنـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ وـالـلـائـىـ لـمـ يـخـضـنـ وـأـولـاتـ الـأـحـمـالـ أـجـلـهـنـ أـنـ يـضـعـنـ حـمـلـهـنـ^(٢٩)ـ ، وـقـالـ : «ـ وـالـذـينـ يـتـوـفـونـ مـنـكـ وـيـذـرـونـ أـزـوـاجـاـ يـتـرـبـصـ بـأـنـفـسـهـنـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ وـعـشـرـاـ^(٣٠)ـ .

فـقـالـ بـعـضـ أـصـحـابـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ ذـكـرـ اللـهـ فـيـ الـمـطـلـقـاتـ ، أـنـ عـدـةـ الـحـوـاـمـلـ^(٣١)ـ أـنـ يـضـعـنـ حـمـلـهـنـ ، وـذـكـرـ فـيـ الـمـتـوـفـ عـنـهـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ وـعـشـرـاـ ، وـأـنـ

(٢٧) أـىـ لـوـ كـانـ المـقصـودـ الـاسـتـبـراءـ لـتـحـقـقـ ذـلـكـ بـحـيـضـةـ وـاحـدـةـ وـلـكـنـ مـعـ الـاسـتـبـراءـ أـمـرـ آخـرـ هوـ التـعـبـدـ بـحـيـضـتـينـ أـخـرـيـنـ أوـ طـهـرـيـنـ آخـرـيـنـ .

ذـلـكـ هوـ رـأـيـ الشـافـعـيـ فـيـ الـأـقـرـاءـ فـمـاـذـاـ قـالـ غـيرـهـ فـيـ ذـلـكـ ؟

قالـ ابنـ قـدـامـةـ : الـقـرـءـ فـيـ كـلـامـ الـعـرـبـ يـقـعـ عـلـىـ الـحـيـضـ وـالـطـهـرـ جـمـيعـاـ فـهـوـ مـنـ الـأـسـمـاءـ الـمـشـرـكـةـ . قـالـ أـحـمـدـ ابنـ يـحـيـىـ ثـلـبـ : الـأـقـرـاءـ : الـأـوقـاتـ : الـواـحـدـ قـرـءـ وـقـدـ يـكـوـنـ حـيـضاـ وـقـدـ يـكـوـنـ طـهـراـ لـأـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـ يـأـقـيـ

لـوقـتـ .. وـاـخـتـلـفـ أـهـلـ الـعـلـمـ فـيـ الـمـرـادـ بـقـوـلـهـ سـبـحـانـهـ : «ـ يـتـرـبـصـ بـأـنـفـسـهـنـ ثـلـاثـةـ قـرـوـءـ »ـ وـاـخـتـلـفـ الـرـوـاـيـةـ فـيـ ذـلـكـ عـنـ أـحـدـ فـرـوـيـ أـنـهـ الـحـيـضـ ، روـيـ ذـلـكـ عـنـ عـمـرـ وـعـلـىـ وـابـنـ عـبـاسـ وـسـعـيـدـ بـنـ الـمـسـبـ وـالـثـورـيـ وـالـأـوـزـاعـيـ وـالـعـنـبـرـيـ وـإـسـحـاقـ وـأـبـيـ عـيـدـ وـأـصـحـابـ الرـأـيـ ، وـروـيـ ذـلـكـ عـنـ أـبـيـ بـكـرـ الصـدـيقـ وـعـثـانـ وـأـبـيـ مـوسـىـ وـعـبـادـةـ وـأـبـيـ الدـرـاءـ ، قـالـ الـقـاضـيـ : الصـحـيـعـ عـنـ أـحـدـ أـنـ الـأـقـرـاءـ الـحـيـضـ إـلـيـهـ ذـهـبـ أـصـحـابـنـاـ وـرـجـعـ عـنـ قـوـلـهـ بـالـأـطـهـارـ .

وـالـرـوـاـيـةـ الثـانـيـةـ عـنـ أـحـدـ أـنـ الـقـرـوءـ الـأـطـهـارـ وـهـوـ قـوـلـ زـيـدـ وـابـنـ عـمـرـ وـعـائـشـةـ وـسـلـيـمـانـ اـبـنـ يـسـارـ وـالـقـاسـمـ اـبـنـ مـحـمـدـ وـسـالـمـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ وـأـبـانـ بـنـ عـثـانـ وـعـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ وـالـزـهـرـيـ وـمـالـكـ وـالـشـافـعـيـ وـأـبـيـ ثـورـ ، وـقـالـ أـبـوـ بـكـرـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ : مـاـ أـدـرـكـ أـحـدـاـ مـنـ فـقـهـائـاـ إـلـاـ وـهـوـ يـقـولـ ذـلـكـ . المـغـنـيـ جـ ٧ـ صـ ٤٥٢ـ - ٤٥٣ـ ، والـمـحـلـ جـ ١٠ـ صـ ٢٥٧ـ - ٢٦٢ـ .

(٢٨) هـذـاـ هـوـ الـمـثالـ الثـانـيـ مـاـ وـقـعـ فـيـ الـاـخـتـلـفـ لـأـنـهـ يـحـمـلـ التـأـوـيلـ .

(٢٩) الـطـلاقـ : ٤ـ .

(٣٠) سـوـرـةـ الـبـرـةـ : ٢٣٤ـ فـهـذـهـ ثـلـاثـ آيـاتـ تـجـمـعـ أـنـوـاعـ الـعـدـدـ : ثـلـاثـةـ قـرـوـءـ - ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ - وـضـعـ الـحـمـلـ - أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ وـعـشـرـاـ وـكـلـ مـنـهـ لـنـوـعـ مـنـ النـسـاءـ فـمـاـذـاـ يـكـوـنـ الـعـلـمـ لـوـ اـجـتـمـعـ فـيـ لـنـوـعـ صـفـتـانـ مـثـلـاـ اـمـرـأـةـ تـوـفـ زـوـجـهـاـ وـهـيـ حـامـلـ بـمـ تـعـدـ ؟ـ بـوـضـعـ الـحـمـلـ أـوـ بـالـأـشـهـرـ الـأـرـبـعـةـ وـالـعـشـرـ ؟ـ

(٣١) مـنـ الـمـطـلـقـاتـ .

تضع حملها ، حتى تأتي بالعدتين معا ، إذ لم يكن وضع الحمل انقضاء العدة نصا إلا في الطلاق .

قال الشافعى : كأنه^(٣٣) يذهب إلى أن وضع الحمل براءة ، وأن الأربعه الأشهر وعشرا تعبد ، وأن المتوف عنها تكون غير مدخول بها ، فتأتى بأربعة أشهر وعشرا ، وأنه وجب عليها شيء من وجهين فلا يسقط أحدهما ، كما لو وجب عليها حقان لرجلين لم يسقط أحدهما حق الآخر ، وكما إذا نكحت في عدتها وأصييت^(٣٤) ، اعتدت من الأول واعتنت من الآخر .

قال : وقال غيره من أصحاب رسول الله ﷺ : إذا وضعت ذا بطنه^(٣٥) فقد حللت ولو كان زوجها^(٣٦) على السرير^(٣٧) .

قال الشافعى : فكانت الآية محتملة المعنين معا ، وكان أشبههما بالمعقول الظاهر أن يكون الحمل انقضاء العدة^(٣٨) .

قال : فدللت سنة رسول الله ﷺ على أن وضع الحمل آخر العدة في الموت مثل معناه الطلاق .^(٣٩)

أخبرنا سفيان عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه « أن سبعة الأسلمية وضعت بعد وفاة زوجها بليال ، فمر بها أبو السنابل بن بعكل ف قال : قد تصنعت^(٤٠) للأزواج ، إنها أربعة أشهر وعشرا ، فذكرت ذلك سبعة لرسول الله ﷺ ف قال : كذب أبو السنابل ، أو ليس كما قال أبو السنابل ، قد حللت

(٣٢) أي هذا البعض يرى أنه لا بد أن تأتي بالأمرتين معا .

(٣٣) جامعها الزوج الثاني .

(٣٤) أي حلها .

(٣٥) المتوف .

(٣٦) لم يدفن بعد ووضعت حملها فقد حللت لعموم الآية « وأولات الأحوال أجهن أن يضعن حملهن » .

(٣٧) رجح الشافعى ذلك وأخذ يستدل عليه من السنة .

(٣٨) أي وذلك مثل الطلاق .

(٣٩) عيّأت ، يستكر ذلك عليها .

فتزوجى (٤٠)

فقال : أما ما دلت عليه السنة فلا حجة في أحد (٤١) خالف قوله السنة (٤٢)
ولكن اذكر من خلافهم ما ليس فيه نص سنة، مما دل عليه القرآن نصا واستباطا ،
أو دل عليه القياس . (٤٣) .

فقلت : قال الله : « للذين يؤلون من نسائهم ترخيص أربعة أشهر فإن فاعوا
فإن الله غفور رحيم . وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم » (٤٤)
· فقال الأكثر من روى عنه من أصحاب النبي ﷺ : — عندنا — إذا مضت
أربعة أشهر وُقَّفَ المُولى : فإذا ما أُنْفِيَ ، وإنما أن يطلق . (٤٥)
وروى عن غيرهم من أصحاب النبي ﷺ عزيمة الطلاق انقضاء أربعة أشهر .
ولم يحفظ عن رسول الله ﷺ في هذا — بأى هو وأمى — شيء (٤٦)

(٤٠) متفق عليه . وكانت سبعة زوجة السعد بن خولة قتوف عنها في حجة الوداع وكان بدرها فوضعت حملها قبل أن يقضى أربعة أشهر وعشرين من وفاته فلقى أبو السنابل حين تعلت من نفاسها وقد اكتحلت فقال لها أربعى على نفسك أو نحو هذا ، لعلك تريدين النكاح إنها أربعة أشهر وعشرين من وفاة زوجك ... ابلغ انظر هامش الرسالة ص ٥٧٦ .

ومنه قضية خلافية قال فيها ابن قدامة : أجمع أهل العلم على أن عدة الحرة المسلمة غير ذات العمل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشرين مدحولا بها وغير مدحولا بها سواء كانت كبيرة بالغة أو صغيرة لم تبلغ . ثم قال أجمع أهل العلم في جميع الأعصار على أن المطلقة الحامل تنقضى عدتها بوضع حملها . وأجمعوا أيضا على أن المتفوq عنها زوجها إذا كانت حاملا أجلاها وضع حملها إلا ابن عباس وروى عن على من وجه منقطع أنها تعدد بأقصى الأجلين وقاله أبو السنابل بن بعكل . وقد روى عن ابن عباس أنه رجع إلى قول الجماعة لما بلغه حديث سبعة ، وكراه الحسن والشعبي أن تنكح في دمها . وبشكلى عن حداد وإسحق أن عدتها لا تنقضى حتى تطهر وأى سائر أهل العلم هذا القول وقالوا : لو وضعت بعد ساعة من وفاة زوجها حل لها أن تتزوج .
المغني ج ٧ ص ٤٧٣/٤٧٠ .

(٤١) أى في قول أحد .

(٤٢) كالأمثلة السابقة .

(٤٣) وهذا هو القسم الثاني مما يجوز فيه الاختلاف .

(٤٤) سورة البقرة : ٢٢٦/٢٢٧ .

(٤٥) هذه قضية الإيلاء وهو الخلف على عدم الجماع ، فإذا حلف الزوج لا يجامع زوجته كان موليا ، ولما كان ذلك ضررا جعل الله له مدة ينتهى إليها وهي أربعة أشهر فإذا عاد في الأربعه أشهر كانت عليه كفاره بين إطعام عشرة مساكين أو صيام ثلاثة أيام وهذا هو الأفضل وإن لم يعد وانتهت الأشهر خير بين البيهـة وهي الجماع أو الطلاق لرفع الضرار عن الزوجة وهذا هو محور هذه الفقرة : هل يخـير بعد انتهاء الأربعـة أشهر أو إذا لم يرجع في المدة أمر بالطلاق ؟

(٤٦) فالأصل : شيئا وما أثبتناه أولى لأنه نائب فاعل .

قال : فَأَى الْقَوْلَيْنِ ذَهَبَتْ؟^(٤٧)

قلت : ذهبت إلى أن المولى لا يلزم طلاق ، وأن أمرأته إذا طلبت حقها منه لم أعرض له حتى تمضي أربعة أشهر ، فإذا مضت أربعة أشهر قلت له : فيء أو طلاق ، والفيئة : الجماع^(٤٨)

قال : فكيف اختerte على القول الذي يخالفه؟

قلت : رأيته أشبه بمعنى كتاب الله وبالمقىول .

قال : وما دل عليه من كتاب الله؟

قلت : لما قال الله : «للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر» — كان الظاهر في الآية أن من أنظره^(٤٩) الله أربعة أشهر في شيء ، لم يكن^(٥٠) له عليه سبيل حتى تمضي أربعة أشهر .

قال : فقد يحتمل أن يكون الله عز وجل جعل له أربعة أشهر يفيء فيها^(٥١) كما تقول قد أجلتك في بناء هذه الدار أربعة أشهر تفرغ فيها منها .

قال : فقلت له : هذا لا يتوهمه من خطوب به حتى يشترط في سياق الكلام ولو قال : قد أجلتك فيها أربعة أشهر : كان إنما أجله أربعة أشهر لا يجد عليه سبيلا ، حتى تنقضى ولم يفرغ فيها ، فلا ينساب إليه أن لم يفرغ من الدار ، وأنه أخلف في الفراغ فيها ما بقى من الأربعة الأشهر شيء ، فإذا لم يبق منها شيء لزمه اسم الخلف ، وقد يكون في بناء الدار دلالة على أن يقارب الأربعة ، وقد بقى منها ما يحيط العلم أنه لا يبنيه^(٥٢) فيما بقى من الأربعة . وليس في الفيضة دلالة على أن لا يفيء الأربعة إلا مضيها لأن الجماع يكون في طرفة عين ، فلو كان على ما وصفت تزايل^(٥٣) حاله حتى تمضي أربعة أشهر ، ثم تزايل حاله الأولى فإذا زايلها صار إلى أن الله عليه حقا فاما أن يفيء وإما أن يطلق .

(٤٨) اختار الشافعى الرأى الأول التخيير بعد المدة .

(٤٧) أى فما رأيك؟

(٤٩) أمهله وأجله .

(٥٠) أى لأحد .

(٥١) أى في أثنائها لا بعد انقضائها .

(٥٢) تزايل : اختلف والمقصود فارق فهو في الأربعة أشهر مفارق حالة الطبيعية وممتنع عن جماع امرأته ، وبعد الأربعة أشهر يفارق هذه الحالة «الامتناع ويطالب بحق الله إما الفيضة والرجوع بالجماع وإما الطلاق» .

فلو لم يكن في آخر الآية ما يدل على أن معناها غير ما ذهبت إليه كان قولنا أولاً مما بها لما وصفنا لأنّه ظاهرها^(٥٤) ، والقرآن على ظاهره حتى تأتي دلالة منه أو سنة أو إجماع بأنه على باطن دون ظاهر .^(٥٥)

قال : فما في سياق الآية ما يدل على ما وصفت ؟

قلت : لما ذكر الله عز وجل أن للمولى أربعة أشهر ثم قال : « فإن فاعوا فإن الله غفور رحيم . وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم » فذكر الحكمين معا بلا فصل بينهما إنما يقعان بعد الأربعة الأشهر ، لأنّه إنما جعل عليه الفيضة أو الطلاق وجعل له الخيار فيما في وقت واحد فلا يتقدم واحد منها صاحبه ، وقد ذكرا في وقت واحد ، كما يقال له في الرهن أفاده^(٥٦) أو نبيعه عليك بلا فصل ، وفي كل ما خير فيه : افعل كذا أو كذا بلا فصل .

ولا يجوز أن يكونا ذكرا بلا فصل ، فيقال الفيضة فيما بين أن يولى أربعة أشهر ، وعزمية الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر فيكونان حكمين ذكرا معا ، يفسح في أحدهما ويضيق في الآخر .

قال : فأنت تقول : إن فاء قبل الأربعة الأشهر فهي فيضة .

قلت : نعم ، كما أقول : إن قضيت حقا عليك إلى أجل قبل محله ، فقد برئت منه وأنت محسن متسرع بتقاديمه قبل أن يحل عليك .

لقلت له : أرأيت من الإثم كان مزمعا على الفيضة في كل يوم إلا أنه لم يجتمع حتى تنقضى أربعة أشهر^(٥٧)

قال : فلا يكون الإزماع على الفيضة شيئا حتى يفيء ، والفيضة الجماع إذا كان قادرا عليه .

قلت : ولو جامع لا ينوى فيضة خرج من طلاق الإيلاء لأن المعنى في الجماع ؟

(٥٤) يريد أن يقول إننا قلنا بمعنى الآية والقياس ولو لم يكن في الآية معنى ما قلنا لكن القياس كافيا ومادام في الآية ما يكفى فقد قلنا به .

(٥٥) أى نعمل بظاهر النص حتى تقوم حجة على أن الظاهر غير مقصود والمقصود غير الظاهر .

(٥٦) ادفع ثديته وما عليك من دين أو نبيعه في هذا الحق .

(٥٧) أى هل بعد تأجيل الجماع مع وجود النية والزرم عليه إنما ؟ فبين أنه لا يعد إنما إذ العزم لا قيمة له إنما القيمة في الجماع حتى ولو كان بدون نية .

قال : نعم .

قلت : وكذلك لو كان عازما على أن لا يفيء ، يخلف في كل يوم ألا يفيء ، ثم جامع قبل مضي الأربعة الأشهر بטרفة عين : خرج من طلاق الإيلاء^(٥٨) وإن كان جماعه لغير الفيضة خرج به من طلاق الإيلاء .

قال : نعم .

قلت : ولا يصنع عزمه على ألا يفيء ، ولا يمنعه جماعه بلذة لغير الفيضة ، إذا جاء بالجماع من أن يخرج به من طلاق الإيلاء عندنا وعندك .

قال : هذا كما قلت ، وخروجه بالجماع على أى معنى كان الجماع .

قلت : فكيف يكون عازما على أن يفيء في كل يوم فإذا مضت أربعة أشهر لزمه الطلاق وهو لم يعزم عليه ولم يتكلم به ، أترى هذا قولًا يصح في العقول لأحد ؟^(٥٩)

قال : فما يفسده من قبل العقول ؟

قلت : أرأيت إذا قال الرجل لامرأته : والله لا أقربك أبدا : فهو كقوله : أنت طالق إلى أربعة أشهر ؟^(٦٠)

قال : إن^(٦١) قلت : نعم .

قلت : فإن جامع قبل الأربعة ؟

قال : فلا : ليس مثل قوله أنت طالق إلى أربعة أشهر .

قلت : فتكلم المولى بالإيلاء ليس هو طلاق ، إنما هي يمين ثم جاءت عليها مدة جعلتها طلاقا ، أبجور لآحد يعقل من حيث^(٦٢) يقول أن يقول مثل هذا إلا بخبر لازم ؟

(٥٨) وكذلك لو حلف على ألا يجامع ثم جامع وقت الفيضة وخرج من الطلاق ، وسواء كان الجماع بنية الفيضة أو لا .

(٥٩) اعتراض من الشافعى على من يقول بالقول الأول وهو وجوب الطلاق بانقضاء المدة مع إن المولى لم يعزم عليه .

(٦٠) اعتراض آخر : هل الحلف على عدم الجماع مثل أنت طالق إلى أربعة أشهر ؟ الواقع : لا لأن الأول ليس طلاقا والثانى طلاق .

(٦١) أى إن قال ذلك .

قال : فهو يدخل عليك مثل هذا .

قلت : وأين ؟

قال : أنت تقول : إذا مضت أربعة أشهر وقف ، فإن فاء وإلا جبر على أن يطلق .

قلت : ليس من قبل أن الإيلاء طلاق ، ولكنها يمين جعل الله لها وقتاً منع بها الزوج من الضرار ، وحكم عليه إذا كانت أن جعل عليه إما أن يفيء ، وإنما أن يطلق ، وهذا حكم حادث بعض الأربعة الأشهر غير الإيلاء ولكنه مؤتنف^(٦٣) يجبر صاحبه على أن يأني بأيّهما شاء : فيئة أو طلاق ، فإن امتنع منها أخذ منه الذي يقدر على أخذه منه وذلك أن يطلق عليه لأنه لا يحمل أن يجامع عنه^(٦٤) .

(٦٣) مستأنف .

(٦٤) أى إذا رفض الرجوع ورفض الطلاق أرغم على الطلاق أو طلاق القاضى رغم عنده ، ورفعاً للضرر عن أمراته .

هذا رأى الشافعى فى الإيلاء وكيفية الرجوع فيه فماذا يرى الفقهاء فى ذلك :

قال الكاسانى : أما أصل حكم الإيلاء فهو وقوع الطلاق بعد مضى المدة من غير فاء لأنه بالإيلاء عزم على منع نفسه من إيقاع حقها فى الجماع فى المدة وأكيد العزم باليمن ، فإذا مضت المدة ولم يفيء إليها مع القدرة على الفيء فقد حقق العزم والمؤكيد باليمن بالفعل فتأكد الظلم فى حقها فتبيّن منه عقوبة عليه جزاء على ظلمه ومرحمة عليها ونظرها لها بتحلیصها عن حبالة لتوصل إلى إيقاع حقها من زوج آخر وهذا عندنا .

وقال الشافعى : حكم الإيلاء فى حق البر هو الرد وهو أن يوقف الزوج بعد مضى المدة فيخسر بين الفيء إليها بالجماع وبين تطليقها فإن أى أجره الحاكم على أحدهما فإن لم يفعل طلاق عليه القاضى . فاشتملت معرفة هذا الحكم على معرفة مسئليتين مختلفتين ، إحداهما أنه لا يوقف المولى بعد انقضاء المدة عندنا بل يقع الطلاق عقب انقضائها بلا فصل وعنده يوقف ويغير بين الفيء والتطليق على ما بينا ، والثانية أن الفيء يجب أن يكون فى المدة عندنا وعنده بعد مضى المدة ، والمسألتان مختلفتان بين الصحابة رضى الله عنهم ثم أخذ فى بيان أدلة

الشافعى وأدلة الأحناف : انظر بدائع الصنائع ج ٣ ص ١٧٦ .

وقال ابن قدامة : وجملة ذلك : أن المولى يترخص أربعة أشهر كما أمر الله تعالى ولا يطالب فيها ، فإذا مضت أربعة أشهر ورافعته امرأته إلى المحاكم وقده وأمره بالفيفية فإن أى أمره بالطلاق ، ولا تطلق زوجته بنفس مضى المدة ، قال أحمد فى الإيلاء : يوقف عن الأكابر من أصحاب النبي ﷺ ، عن عمر شىء يدل على ذلك وعن عثمان وعلى ، وجعل يثبت حديث على وبه قال ابن عمر وعائشة وروى ذلك عن أى الدرداء ، وقال سليمان ابن يسار : كان تسعه عشر رجلاً من أصحاب محمد ﷺ يوقفون فى الإيلاء ، وقال سهيل بن أى صالح : سأله اثنى عشر من أصحاب النبي ﷺ فكلهم يقول : ليس عليه شىء حتى يمضى أربعة أشهر فيوقف فإن فاء وإلا طلاق ، وبهذا قال سعيد بن المسيب وعروة ومجاهد وطاوس ومالك والشافعى وإسحاق وأبو عبد وأبو ثور وابن المنذر ، وقال ابن عباس وابن مسعود وعكرمة وجابر بن زيد وعطاء والحسن ومسروق =

وأختلفوا^(٦٥) في المواريث ، فقال زيد بن ثابت ومن ذهب مذهبه : يعطى كل وارث ما سمي له ، فإن فضل فضل ولا عصبية للميت ، ولا ولاء : كان ما بقى لجماعة المسلمين .

وعن غيره منهم : ^(٦٦) إنه كان يرد فضل المواريث على ذوى الأرحام ، فلو أن رجلا ترك أخته ورثته النصف ورد عليها النصف .

فقال بعض الناس : لم لم ترد فضل المواريث ؟
قلت : استدلالا بكتاب الله .

قال : وأين يدل كتاب الله على ما قلت ؟

قلت : قال الله : « إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد »^(٦٧) وقال : « وإن كانوا أخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين »^(٦٨) فذكر الأخ منفردة فانتهى بها جل ثناؤه إلى النصف ، والأخ^(٦٩) منفردا فانتهى به إلى الكل^(٧٠) وذكر الأخوة والأخوات فجعل للأخت

= وقيضة والنخعى والأوزراعى وابن أبي ليل ، وأصحاب الرأى : إذا مضت أربعة أشهر فهى تطليقة بائنة وروى ذلك عن عثمان وعلى وزيد وابن عمر ، وروى عن أبي بكر بن عبد الرحمن ومكحول والزهري تطليقة رجعية ، ويحکى عن ابن مسعود أنه كان يقرأ : « فإن فاعوا فمهم — فإن الله غفور رحيم » ولأن هذه مدة ضربت لاستدعاء الفعل منه . انظر المغني ج ٧ ص ٣١٨ / ٣١٩ وال الصحيح الأول الذى هو رأى الشافعى وجمهور الصحابة والفقهاء والله أعلم .

قال ابن حزم : الحكم في الإيلاء واحد وهو أن الحكم يلزمه أن يوقفه ويأمره ويوطئها ويؤجل له في ذلك أربعة أشهر من حين يخلف سواء طلبت المرأة ذلك أو لم تطلب رضيت بذلك أو لم ترض فإن فاء داخل الأربعة الأشهر فلا سبيل عليه وإن أبي لم يعرض حتى تقضى الأربعة الأشهر فإذا تمت أجبره الحكم بالسوط على أن يفيء فيجامع أو يطلق حتى يفعل أحدهما كما أمره الله عز وجل أو يموت قبيل الحق إلى مقت الله تعالى إلا أن يكون عاجزا عن الجماع لا يقدر عليه أصلا فلا يجوز تكليفه مالا يطيق لكن يكلف أن يفيء بلسانه ويسهل الصحبة والميت عندها أو يطلق ولا بد من أحدهما . ولا يجوز أن يطلق عليه الحكم فإن فعل لم يلزمه طلاق غيره . الخلى ج ١٠ ص ٤٢ .

(٦٥) هذا مثال آخر وفي بعض النسخ وضع له عنوان « باب المواريث » وليس في الأصل ولا معنى لإضافته لأن الكلام هنا متصل بما سبق وهذا مجرد مثال . انظر هامش الرسالة ص ٥٨٦ .

(٦٦) عن غير زيد بن ثابت من الصحابة .

(٦٧) النساء : ١٧٦ .

(٦٨) من الآية السابقة .

(٦٩) أي وذكر الأخ .

(٧٠) لأنه من العصبات فإذا انفردأخذ التركة كلها أو ما يبقى بعد أصحاب الفروض .

نصف ما للأخ ، وكان حكمه — جل ثناؤه — في الأخت منفردة ومع الأخ سواء ،
بأنها لا تساوى الأخ وأنها تأخذ النصف مما يكون له من الميراث .^(٧١)

فلو قلت في رجل مات وترك أخته لها النصف بالميراث ، وأرد عليها النصف
كنت قد أعطيتها الكل منفردة ، وإنما جعل الله لها النصف في الانفراد والمجتمع .

قال : فإني لست أعطيها النصف الباقي ميراثا ، وإنما أعطيتها إياه ردا .

قلت : وما معنى ردا ؟ أشيء استحسنته وكان إليك أن تضعه حيث شئت ،
وإن شئت أن تعطيه جيرانه أو بعيد النسب منه أيكون ذلك لك .^(٧٢)

قال : ليس ذلك للحاكم ولكن جعلته ردا عليها بالرحم .

— ميراثا ؟^(٧٣)

قال : فإن قلته^(٧٤)

قلت : إذن تكون ورثتها غير ما ورثها الله .

قال : فأقول لك ذلك لقول الله : « وأولوا الأرحام بعضهم أولى بعض
في كتاب الله »^(٧٥)

فقلت له : « وأولوا الأرحام بعضهم أولى بعض » نزلت بأن الناس توارثوا
بالحلف ، ثم توارثوا بالإسلام والهجرة فكان المهاجر يرث المهاجر ، ولا يرثه من
ورثته من لم يكن مهاجرا وهو أقرب إليه من ورثه ، فنزلت « وأولوا الأرحام »
الآية على ما فرض لهم .

قال : فاذكر الدليل على ذلك .

قلت : « وأولوا الأرحام بعضهم أولى بعض في كتاب الله » على ما فرض
لهم . ألا ترى أن من ذوى الأرحام من يرث ومنهم من لا يرث^(٧٦) ، وأن الزوج

(٧١) يريد الشافعى أن يقول إن الله تعالى حدد للأخت نصيبا معينا فهى إذا كانت مع أخيها تأخذ نصفه
وإذا كانت منفردة تأخذ النصف ، ولم يذكر لها شيئا غير هذا .

(٧٢) مadam هذا العطاء « الرد » ليس ميراثا فهل هو استحسان منك تستطيع أن تعطيه للأقارب وغيرهم ؟

(٧٣) كان الشافعى يسأل : لهذا ميراث ؟

(٧٤) أى إن قلت أنه ميراث فماذا في ذلك .

(٧٥) الأنفال ٧٥ والأحزاب ٦ . أى أن الآية ليست على إطلاقها فمن ذوى الأرحام من يرث ومنهم من هو أولى
من الآخر فهم أولى بحسب ما أعطاهم الله عز وجل .

يكون أكثر ميراثاً من أكثر ذوى الأرحام ميراثاً ، وأنك لو كنت إنما تورث بالرحم كانت رحم البنت من الأب كرحم الابن ، وكان ذوى الأرحام يرثون معاً ، ويكونون أحق من الزوج الذى لا رحم له .

ولو كانت الآية كما وصفت كنت قد خالفتها فيما ذكرنا في أن يترك أخته ومواليه فتعطى أخته النصف ومواليه النصف ، وليسوا بذوى أرحام ولا مفروضاد^(٧٧) لهم في كتاب الله فرض منصوص .^(٧٨)

وأختلفوا في الجد^(٧٩) فقال زيد بن ثابت وروى عن عمر وعثمان وعلى وابن مسعود : يورث معه الأخوة ، وقال أبو بكر الصديق وابن عباس وروى عن عائشة وابن الزبير وعبد الله بن عتبة : إنهم جعلوه أبا وأسقطوا الأخوة معه .^(٨٠)

فقال : فكيف صرتم إلى أن ثبتم ميراث الأخوة مع الجد^(٨١) أبداً لالة من كتاب الله أو سنة ؟

(٧٧) بالنصب معطوفاً على غير ليس وبالجز عطفاً على ظاهره لأنه مجرور في الظاهر .

(٧٨) ذلك هو رأى الشافعى في الرد فماذا يرى غيره من الفقهاء :

اختلاف الفقهاء في الرد فنهم من قال بالرد على الورثة بحسب ميراثهم ، ومنهم قال بالرد على أصحاب الفروض ما عدا الزوجين ، ومنهم من قال لا يرد على أصحاب الفروض ، وإنما يكون الباقي من حق بيت مال المسلمين . أما القائلون بالرد على أصحاب الفروض ما عدا الزوجين فهم عمر وعلى وابن مسعود وابن عباس وحکى ذلك عن الحسن وابن سيرين وشريح وعطاء ومجاهد والثورى وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد قال ابن سراقة : وعليه العمل الآن في الأمصار إلا أنه يروى عن ابن مسعود أنه كان لا يرد على بنت ابن مع بنت ولا على أخت من أب مع أخت من أبوين ولا على جدة مع ذى سهم .. فأما الزوجان فلا يرد عليهما باتفاق من أهل العلم إلا أنه روى عن عثمان أنه رد على زوج ولعله كان عصبة أو صاحب رحم ... وسبب ذلك الرد على أصحاب الفروض أنهم من ذوى الأرحام فيدخلون في عموم قوله تعالى : « وألو الأرحام بعضهم أولى بعض في كتاب الله » والزوجان خارجان من ذلك إلا إن كانوا من الأقارب والأرحام فـيأخذون بالرحم كغيرهم لا بالزوجية . وأما القائلون بعدم الرد على أصحاب الفروض فزيد بن ثابت ومالك والأوزاعي والشافعى رضى الله عنهم لأن الله قال في الأخت : « فلها نصف ما ترك » ومن رد عليها جعل لها الكل ، ولأنها ذات فرض مسمى فلا يرد عليها كالزوج ، ويرى القائلون بهذا وضع الفاضل من المال في بيت المال : انظر في ذلك : المغني ج ٦ ص ٢٠١ والفصاح ج ٢ ص ١٠١ وكتابنا « من فقه القرآن الكريم » ص ١٨٦ .

(٧٩) هذا مثال آخر وقد عنون له بعض الناسخين « باب اختلاف الجد » ولكنه لا يحتاج إلى هذا العنوان لأنه مثال آخر من أمثلة الاختلاف فالكلام متصل .

(٨٠) نحن إذن أمام رأيين أحدهما يورث الإخوة مع الجد لأنهما متساويان في درجة القرابة والثانى يورث الجد فقط ويحجب الإخوة لأن الجد يعتبر أبا والأب يحجب الإخوة .

(٨١) هذا يدل على أن الشافعى أخذ برأى زيد بن ثابت ومن معه في توريث الأخوة مع الجد .

قالت : أما شيء مبين في كتاب الله أو سنة فلا أعلم له .

فاما : فالأخيار متكافئة ، والدلائل بالقياس ، مع من جعله أبا وحجب به

الاخوة .

قلت : وَأَيْنَ الدَّلَائِلُ ؟

قال : وجدت اسم الأبوة تلزمـه ، ووجدتكم مجتمعـين على أن تحجـبوا به بنـي الأم^(٨٢) ووجدتكم لا تـنـصـونـه من السـدـسـ ، وذـلـكـ كـلـهـ حـكـمـ الأـبـ .

فقلت له : ليس باسم الأبوة فقط نورثه .

قال : وكيف ذلك ؟

قلت : أجد اسم الأبوة يلزمها وهو لا يرث .

قال : وَأَيْنَ ؟

قلت : قد يكون دونه أب ،^(٨٣) واسم الأبوة تلزمها وتلزم آدم^(٨٤) ، وإذا كان دون الجد أب لم يرث ، ويكون مملوكاً وكافراً وقاتللا فلا يرث ، واسم الأبوة في هذا كله لازم له فلو كان باسم الأبوة فقط يرث ورث في هذه الحالات^(٨٥) وأما حجبنا به بنى الأم فإنما حجبناهم به خبراً لا باسم الأبوة وذلك أنا نحجب بنى الأم ببنت ابن ابن متسلفة^(٨٦) .

وأما أنا لم نقصه من السادس فلستا نقص الجدة من السادس .^(٨٧)
ولئما فعلنا هذا كله اتباعا ، لا أن حكم الجد إذا وافق حكم الأب في معنى
كان مثله في كل معنى ، ولو كان حكم الجد إذا وافق حكم الأب في بعض المعانى
كان مثله في كل المعانى : كانت بنت الابن المتسللة موافقة له فإذا تحجب بها بني

(٨٢) أى إخوة الميت من الأم .

(٨٣) أى قد يكون أبو الميت موجوداً في حجمه.

(٨٤) أى جميع الأجداد حتى آدم عليه السلام آباء للعمرت .

(٨٥) ولم يحجب بأحد.

(٨٦) أي نازلة فرغم بعدها ححب بها أبناء الأم لأنهم يحجبون بالفرع وإن نزل وبالأصل الذكر كالأب والجد وإن علا .

(۱۷) فيكون هو أولى بذلك .

الأم ، وحكم الجدة موافق له فإننا لا ننقصها من السادس .^(٨٨)

قال : فما حجتكم في ترك قولنا نحجب بالجده الإخوة ؟

قلت : بعد قولكم من القياس^(٨٩)

قلت : أرأيت الجد والأخ يدلل واحداً منها بقرابة نفسه أم بقرابة غيره ؟

قال : وما تعنى ؟

قلت : أليس إنما يقول الجد : أنا أبو أبي الميت ، ويقول الأخ : أنا ابن أبي الميت ؟

قال : بلى .

قلت : وكلامها يدلل بقرابة الأب بقدر موقعه منها ؟

قال : نعم .

قلت : فاجعل الأب الميت وترك ابنه وأباه كيف ميراثهما منه^(٩٠)

قال : لابنه خمسة أسداس ولأبيه السادس .

قلت : فإذا كان الابن أولى بكثرة الميراث من الأب ، وكان الأخ من الأب الذي يدلل الأخ بقرباته ، والجد أبو الأب من الأب الذي يدلل بقرباته كما وصفت ، كيف حجبت الأخ بالجد ؟ ولو كان أحدهما يكون محظياً بالآخر أينبغي أن يحجب الجد بالأخ لأنه أولاهما بكثرة الميراث الذي يدلليان معاً بقرباته ، أو يجعل للأخ أبداً خمسة أسداس وللجد سدس^(٩١) .

قال : فما منعك من هذا القول ؟

قلت : كل المختلفين مجتمعون على أن الجد مع الأخ مثله ، أو أكثر حظاً منه فلم يكن لي عندي خلافهم^(٩٢) ، ولا الذهاب إلى القياس ، والقياس مخرج من

(٨٨) أي لا يجوز الاحتجاج بمشابهة الجد للأب في بعض المعانٍ فـيأخذ حكمه لأننا لو فعلنا ذلك قلنا إنه يأخذ حكم بنت الابن وحكم الجدة لأنـه يوافق كلامـاً منهاـ في بعض المعانـي . وليس الأمر كذلك .

(٨٩) هذا اعتراض الشافعـي ثم بدأ يـشرحـهـ ويـبيـنـ بـعـدـ إـذـ لـوـ كـانـتـ المسـائـلـ قـيـاسـيـةـ لـأـعـطـيـنـاـ الإـخـوـةـ وـحـرـمـنـاـ الجـدـ لأنـهـ رـغـمـ تـسـاوـيـهـمـ فـالـدـرـجـةـ أـكـثـرـ قـرـبـاـ مـنـهـ لـأـنـهـ أـبـنـاءـ وـهـوـ أـبـ وـالـبـنـ أـقـرـبـ وـأـقـوىـ مـنـ الـأـبـ فـيـ الـمـيرـاثـ .

(٩٠) أي لو افترضنا أنـ المـيـتـ هـوـ الـأـبـ الـذـيـ هـوـ اـبـ الـجـدـ وـأـبـ الـأـخـوـةـ كـيـفـ يـكـوـنـ مـيرـاثـهـماـ سـيـصـبـيـعـ الـجـدـ أـبـاـ وـيـكـوـنـ الإـخـوـةـ أـبـنـاءـ وـالـبـنـ أـقـوىـ . (٩١) فـهـذـاـ مـقـتـضـيـ الـقـيـاسـ .

(٩٢) لم أجـدـ عـنـديـ ماـ يـبرـرـ لـيـ خـلـافـهـمـ وـالـخـروـجـ عـنـ رـأـيـهـمـ إـلـىـ الـقـيـاسـ .

جميع أقوايلهم ، وذهبت إلى إثبات الإخوة مع الجد أولى الأمرين^(٩٣) لما وصفت من الدلائل التي أوجد فيها القياس . مع أن ما ذهبت إليه قول الأكثر من أهل الفقه بالبلدان قديماً وحديثاً . مع أن ميراث الإخوة ثابت في الكتاب ولا ميراث للجد في الكتاب ، وميراث الإخوة ثبت في السنة من ميراث الجد .^(٩٤)

(٩٣) أى وهو أولى الأمرين .

(٩٤) هذا عرض الشافعى في توريث الجد والإخوة وإليك رأى الصحابة والفقهاء في ذلك : ذهب أبو بكر وابن عباس رضى الله عنهم وجماعة إلى أن الجد يمحض الإخوة وبه قال أبو حنيفة وأبو ثور والمزني وابن سريح من أصحاب الشافعى وداود وجعاعة واتفق على وزيد بن ثابت وابن مسعود رضى الله عنهم على توريث الإخوة مع الجد إلا أنهم اختلفوا في كيفية ذلك وعمدة من جعل الجد منزلة الأب اتفاقهما في المعنى أعني من قبل أن كليهما أب للميت ومن اتفاقهما في كثير من الأحكام التي أجمعوا على اتفاقهما فيها حتى أنه روى عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال : أما يتقى الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابننا ولا يجعل أب الأب أباً ، وقد أجمعوا على أنه مثله في أحكام أخرى سوى الفروض منها أن شهادته لحفيده كشهادة الأب — أي لا تجوز — وأن الجد يعتقد كما يعتقد الأب على ابنه وأنه لا يقتضي منه لحفيده كالأب ، أما عمدة من ورث الأخ مع الجد فلأن الأخ أقرب إلى الميت لأن الجد أبو أى الميت والأخ ابن أى الميت والابن أقرب من الأب .

وأيضاً ما أجمعوا عليه من أن ابن الأخ يقدم على العم في التعصيب وهو يدلل بالأب والعم يدلل بالجد فيسبب الخلاف تعارض القياس في هذا الباب . فإن قيل فأى القياس أرجح بحسب النظر الشرعى ؟ قلنا قياس من سارى بين الأب والجد فإن الجد أب في المرتبة الثانية أو الثالثة كما أن ابن ابن ابن في المرتبة الثانية أو الثالثة ، وإذا لم يمحض الابن الجد وهو يمحض الإخوة فالجد يجب أن يمحض من يمحض الابن ، والأخ ليس بأصل للميت ولا فرع وإنما هو مشارك له في الأصل والأصل أحق بالشيء من المشارك له في الأصل ، والجد ليس هو أصل للميت من قبل الأب بل هو أصل أصله والأخ يرث من قبل أنه فرع لأصل الميت فالذى هو أصل لأصله أولى من الذى هو فرع لأصله . (بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٨٠ والإفتتاح ج ٢ ص ٨٧/٨٨)

وهكذا يتتصر ابن رشد لكتفة الجد ويرجحه على الإخوة ويجعله في منزلة الأب ويقول بمحضه طم كالأب . ونحن مع الشافعى في توريث الاثنين ، لأن قرابتهما واحدة . ويقاسم الجد الإخوة في التعصيب ، إن كان ذلك خيراً له ، ولا أخذ السادس مستقلاً ، وتقاسم الإخوة في الباقي ، وقيل : يأخذ الثالث إذا لم يكن في المسألة أصحاب فروض ، أو يأخذ ثلث الباقي ، ولا يقل بحال عن السادس ، وبقول زيد بن ثابت في الجد قال مالك والشافعى والثورى ، ويقول أى بكر وابن عباس قال أبو حنيفة . والله أعلم . انظر كتابنا « من

فقه القرآن ص ١٦٨ — ١٧٠ .

الفقرة السادسة والخمسون

أقوال الصحابة(١)

يبين الشافعى في هذه الفقرة رأيه في أقوال الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين . فيذكر أنه يصير ويعمل بما يوافق من آرائهم الكتاب أو السنة أو الإجماع أو يكون أصح في القياس ، وهذا عند اختلافهم فإذا اختلفوا في أمر فضل الأخذ بالرأى الأقرب إلى القرآن أو السنة أو الإجماع أو القياس ، كما فعل في المسائل السابقة في الإقراء وعدة المتوفى عنها ، والإيلاء ، وميراث الجد والرد ، فإذا لم يكن خلاف وإنما كان لأحدhem قول لم يعلم له موافق ولا مخالف ، فإنه يفضل أن يأخذ بهذا القول لأنّه وجد أهل العلم منهم من يأخذ ومنهم من يدع فضل الأخذ على الترك .

وإليك نص ما قال الشافعى :

قال(٢) : قد سمعت قولك في الإجماع والقياس بعد قولك في حكم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، أرأيت أقوال أصحاب رسول الله إذا تفرقوا فيها(٣) ؟
فقلت : نصیر منها إلى ما وافق الكتاب أو السنة أو الإجماع ، أو كان أصح في القياس .

قال : أفرأيت إذا قال الواحد منهم القول لا يحفظ عن غيره منهم فيه له موافقة

(١) هذا العنوان من إضافة الشيخ أحمد شاكر وهو مناسب . هامش الرسالة ص ٥٩٦ .

(٢) أي المظاهر .

(٣) لأنهم إذا اتفقوا كان إجماعا .

ولا خلافاً ، أتجد لك حجة باتباعه في كتاب أو سنة أو أمر أجمع الناس عليه فيكون من الأسباب التي قلت بها خيراً ؟

قلت له : ما وجدنا في هذا كتاباً ولا سنة ثابتة ، ولقد وجدنا أهل العلم يأخذون بقول واحدهم مرة ويتركونه أخرى ، ويتفرقوا في بعض ما أخذوا به منهم .

قال : فإلى أي شيء صرت من هذا ؟

قلت : إلى اتباع قول واحد^(٤) إذا لم أجده كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً ولا شيئاً في معناه يحکم له بحکمه ، أو وجد معه قياس .

وكل ما يوجد من قول الواحد منهم لا يخالفه غيره من هذا^(٥) .

(٤) أي واحدهم .

(٥) هذا رأى الشافعى فما رأى غيره في أقوال الصحابة ؟ قال الشيخ على حسب الله : ذهب جماعة من العلماء إلى القول بمحاجته « أي قول الصحابي » وأطال ابن القيم في الاحتجاج له ونقل عن أبي حنيفة أنه قال : إذا جاء الخبر عن النبي ﷺ فعل الرأس والعين . وإذا جاء عن الصحابة اختار من قوله ، وإذا جاء عن التابعين زاحتهم » ، ونقل عن الشافعى أنه قال : « ما كان الكتاب والسنة موجودين فلا عذر في العدول عنهما ، فإن لم يكوننا صرنا إلى أقوال الصحابة أو واحد منهم ، وقول الأئمة أى بكر وعمر وعثمان أحب إلينا إذا صرنا إلى التقليد ، لأن قول الإمام مشهور يلزم الناس به .. كل ذلك إذا لم يتضمن الاختلاف بين الصحابة دليلاً على ما هو الأقرب إلى الكتاب والسنة من آرائهم وإلا اتبعنا القول الذي معه الدلالة » ، وجمهور العلماء على أنه — قول الصحابي — ليس بمحجة جمع من متأخرى الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة وأكثر المتكلمين .

انظر : أصول التشريع الإسلامي ص ٨٤/٨٣ والإحكام ج ٣ ص ١٠٣ — وإعلام الموقعين ج ٣ ص ٣٧٧ — ٤٠٥ . ونحن مع الشافعى فيما ذهب إليه من الأخذ بقول واحدهم إن لم يجد له موافقاً ولا خالفاً ، فهو أولى لنا من قولنا لأنفسنا فهم أصحاب رسول الله ﷺ الذين أمرنا باتباع سنتهم ، والعن عليهم بالتوارد ، وهم الذين قال فيهم رسول الله ﷺ لهم خير القرون ، وهكذا يقول الدكتور سلام مذكر : ونستطيع أن نقول إن مالكا وأحمد بن حنبل أكثرها من الاعتماد على قول الصحابي حتى إنه عدد ركتنا من أركان اجتيازها ، وهو مصدر للفقه عندهما بعد الإجماع ومقدم على القياس لأنه شعبية من شعب السنة .. أما عند الحنفية والشافعية فيأخذون به على أنه اتباع وتقليد له لأنه أقرب إلى الصواب ولا يذهبون إليه إلا عند عدم النص . يقول أبو حنيفة : إذا لم أجده في كتاب الله ولا سنة رسوله ، أخذت بقول من شئت من أصحابه ، وتركت قول من شئت ولا أخرج عن قوله .. ويقول الشافعى : « إن لم يكن من الكتاب أو السنة صرت إلى أقوال الصحابة أو واحد منهم ... » .

انظر : مناهج الاجتہاد فی الإسلام ص ٢٤٥ .

الفقرة السابعة والخمسون

منزلة الإجماع والقياس(١)

في هذه الفقرة يبين الشافعى منزلة الإجماع والقياس من الأحكام الشرعية ، ومتزلاهما بعد القرآن الكريم والسنة الثابتة ، والقرآن في مقدمة الأصول ومعه السنة المتواترة ويعتبر الحكم فيما حقا في الظاهر والباطن ، فإن لم يكن في القرآن ولا في السنة المتواترة انتقلنا إلى خبر الآحاد ، ويكون الحكم بهذا النوع حقا في الظاهر فقط لاحتمال خطأ الرأوى . فإن لم يكن شيء من ذلك انتقلنا إلى الإجماع والقياس ، وهو أضعف من المنازل السابقة ولذا لا نلجأ إليهما إلا لضرورة لأنه لا يحل القياس والخبر موجود ، كما لا يجوز التيمم والماء موجود . واستشهد لهذا الترتيب بترتيب أسباب الحكم في القضاء فما علم القاضى ، أو أقر به المدعى عليه فهو أقوى ، فإن لم يكن إقرار شاهدان والغلط فيما وارد ، فإن لم يكن شاهدين فشاهد ويمين وهو أضعف من سابقه ، ثم بنكوله عن اليمين ، ويمين المدعى وهكذا نجد سبباً أقوى من الآخر وهذا مثل الإجماع والقياس . والشافعى يقصد بالإجماع هنا الإجماع الاجتهادى القائم على الاستنباط ، وليس الإجماع القائم على النفي كوجوب الصلاة وتحريم الخمر لأن هذا النوع يفيد اليقين ، أما الآخر فيفيد الظن .

(١) هذا العنوان من إضافة الشيخ أحمد شاكر وهو مناسب . هامش الرسالة ص ٥٩٨ .

وإليك نص ما قال الشافعى :

قال^(٢) : فقد حكمت بالكتاب والسنة ، فكيف حكمت بالإجماع ثم حكمت بالقياس فأقتمها مع كتاب أو سنة ؟

فقلت : إن وإن حكمت بهما ، كما أحكم بالكتاب والسنة فأصل ما أحكم به منها مفترق .

قال : أفيجوز أن تكون أصول مفرقة الأسباب ، يحكم فيها حكما واحدا ؟

قلت : نعم : يحكم بالكتاب والسنة المجتمع عليها ، الذى لا اختلاف فيها فنقول لهذا حكمنا بالحق في الظاهر والباطن . ويحكم بالسنة قد رويت من طريق الانفراد لا يجتمع الناس عليها فنقول : حكمنا بالحق في الظاهر ، لأنه قد يمكن الغلط فيمن روى الحديث . ونحكم بالإجماع ثم القياس ، وهو أضعف من هذا ولكنها منزلة ضرورة لأنه لا يحمل القياس والخبر موجود ، كما يكون التيمم طهارة في السفر عند الإعواز^(٣) من الماء ، ولا يكون طهارة إذا وجد الماء إثما يكون طهارة في الإعواز ، وكذلك يكون ما بعد السنة حجة إذا أعز من السنة .

وقد وصفت الحجة في القياس وغيره قبل هذا^(٤) .

قال : أفتجد شيئاً شبيهه ؟

قلت : نعم ، أقضى على الرجل بعلمى أن ما ادعى عليه كما ادعى^(٥) أو إقراره ، فإن لم أعلم ، ولم يقر ، قضيت عليه بشهادتين ، وقد يغلطان ويهمان^(٦) ، وعلمى وإقراره أقوى عليه من شاهدين ، وأقضى عليه بشاهد ومين وهو أضعف من شاهدين ، ثم أقضى عليه بنكوله عن اليدين ومين صاحبه ، وهو

(٢) أى مناظر الشافعى .

(٣) عدم القدرة على الحصول عليه .

(٤) في الأبواب السابقة : الاجتهاد والقياس .

(٥) أى أحكم بعلمى أن الدعوى مطابقة لحال المدعى عليه .

(٦) من الوهم .

أضعف من شاهد ويبين ، لأنه قد ينكل خوف الشهادة واستصغار ما يخلف عليه ويكون الخالف لنفسه غير ثقة وحريضا فاجرا^(٧) .

آخر كتاب الرسالة والحمد لله وصلى الله على محمد .
وفي نهايتها : أجاز الريبع بن سليمان صاحب الشافعى نسخ كتاب الرسالة وهى ثلاثة أجزاء ، في ذى القعدة سنة خمس وستين ومائتين ، وكتب الريبع بخطه .

(٧) أي أن المدعى عليه قد يمتنع عن الإثبات خوفاً من اشتئثار أمره بين الناس واستصغار ما يخلف عليه ، أما المدعى فقد يخلف طمعاً في أحد ما ليس له لأنه فاجر وحريص على المال وقد يكون غير ثقة ومع هذا الحكم له فتكون بعض الأسباب أقوى من بعض .

أهم المراجع

القرآن الكريم

كتب السنة

- ١ — أبو حنيفة حياته وعصره آراؤه وفقهه
- ٢ — الإحکام في أصول الأحكام
- ٣ — الإصابة في تمیز الصحابة
- ٤ — أصول التشريع الإسلامي
- ٥ — إعلام الموقعين عن رب العالمين
- ٦ — الأعلام
- ٧ — الإفصاح عن معانى الصاحح
- ٨ — الاقتراح في بيان الاصطلاح
- ٩ — الأم
- ١٠ — بدائع الصنائع
- ١١ — ترتیب المدارك
- ١٢ — تفسیر الطبری
- ١٣ — تقریب التہذیب
- ١٤ — تہذیب التہذیب
- ١٥ — تہذیب سیرة ابن هشام
- ١٦ — تاريخ بغداد
- ١٧ — حاشية الإسنوى على المناج للبيضاوى .
- ١٨ — حاشية الزهاوى على المنار .

- | | |
|--|---|
| <ul style="list-style-type: none"> — الدهلوى . — أبو نعيم . — ابن حجر . — لابن العماد . — أبو زهرة . — الشافعى . — شرح التووى . — ابن حجر . — الشاطبى . — الصنعائى . — الشوكانى . — ابن حزم . . — ابن قدامة . — الصابونى . — سلام مذكور — محمد نبيل غنائم . — صبحى الصالح . — مجمع اللغة العربية — الغزالى . — أبو زهرة . — ابن النديم . — ابن خلkan . — الذهبي . — الكوفى . | <ul style="list-style-type: none"> ١٩ — حججه الله البالغة ٢٠ — حلية الأولياء ٢١ — توالي التأسيس ٢٢ — شذرات الذهب ٢٣ — الشافعى حياته وعصره آراؤه وفقهه ٢٤ — الرسالة بتحقيق الشيخ أحمد شاكر ٢٥ — صحيح مسلم ٢٦ — فتح البارى بشرح صحيح البخارى ٢٧ — المواقفات ٢٨ — سبل السلام ٢٩ — نيل الأوطار ٣٠ — الأخى ٣١ — المغنى ٣٢ — مختصر تفسير ابن كثير ٣٣ — مناهج الاجتہاد في الإسلام ٣٤ — من فقه القرآن الكريم ٣٥ — علوم الحديث ومصطلحه ٣٦ — المعجم الوسيط ٣٧ — المستصفى ٣٨ — مالك : حياته وعصره آراؤه وفقهه . ٣٩ — الفهرست ٤٠ — وفيات الأعيان ٤١ — الكاشف في معرفة من له رواية ٤٢ — معرفة الثقات |
|--|---|

**من مطبوعات
مركز الأهرام للترجمة والنشر**

□ كتب دينية:

- | | |
|---|----------------------------------|
| إعداد مركز الأهرام للترجمة والنشر
فهمى هويدى | * الحج - عبادة العمر |
| عبد الرحمن الشرقاوى
د. محمد البنوى | * الدين المنقوص |
| أحمد بهجت
الشيخ أحمد حسن الباقورى | * الفاروق عمر بن الخطاب |
| الشيخ أحمد حسن الباقورى
د. بنت الشاطئ | * نحل العسل في القرآن والطبع |
| * الله في العقيدة الإسلامية | * القرآن مأدبة الله لـ المعالمين |
| * معانى القرآن بين الرواية والدرابة | * فراءة في وثائق البهائية |

□ ومن سلسلة ترسيم التراث:

- | | |
|--------------------------------------|--|
| إشراف ومراجعة
د. عبد الصبور شاهين | * إحياء علوم الدين للإمام الغزالى |
| | * الحكم العطالية لابن عطاء الله السكندرى بشرح النفرى |

□ كتب سياسية:

- | | |
|--|---|
| الدكتور محمد الفرا
محمد حسنين هيكل
محمد حافظ إسماعيل
فهمى هويدى
محمد حسنين هيكل
كمال حسن على
إبراهيم نافع
د. يوسف إدريس
المحرر / لطفى الغولى
محمد حسنين هيكل
إبراهيم نافع
الشيخ أحمد حسن الباقورى | * سنوات بلا قرار
* لمصر لا تهدى الناصر «الطبعة المصرية الكاملة»
* أمن مصر القومى فى عصر التحديات
* ايران من الداخل
* ملفات الرئيس
* محاربون ومقاومون
* نحن والعالم ونحن وأنفسنا
* انبطاعات مستفرزة
* المأزق العربى
* خريف الغضب
* آفاق التسعينيات
* بقايا ذكريات |
|--|---|

□ كتب في الأدب والشعر:

- | | |
|---|---|
| لطفي الخولي | * قصص قصيرة |
| [إحسان عبد القدوس] | * فوق الحلال والحرام |
| د. يوسف ادريس | * العتب على النظر |
| [إحسان عبد القدوس] | * كانت صعبة ومغرورة |
| توفيق الحكيم | * في الوقت الصائب |
| فاروق جويدة | * المجموعة الكاملة |
| [رياغيات / الأغاني / أزجال صحفية / أشعار العامية المصرية] | * رياضيات / الأغاني / أزجال صحفية / أشعار العامية المصرية |
| السفير جمال برకات | * طرائف دبلوماسية |
| لطفي الخولي | * المجانين لا يركبون القطار |
| محمود السعدنى | * مسافر على الرصيف |
| عبد الرحمن الشرقاوى | * عربى زعيم الفلاحين |

□ كتب في مجال الاجتماع والتاريخ والعلوم:

- | | |
|--------------------------------|---------------------------------------|
| الأهرام ١١٠ مقالات و ١١٠ أعوام | * شهود العصر |
| أحمد تيمور باشا | * معجم الأمثال العامية مع كشاف موضوعى |
| د. لويس عوض | * ثورة الفكر في عصر النهضة الأوروبية |
| محسن محمد | * سرقة ملك مصر |
| أحمد بهجت | * مذكرات صائم |
| د. محمد صبور | * إيدز «مرض نقص المناعة المكتسب» |

□ كتب للأطفال والنشء:

- * تيقم لهم المجموعة التالية من المؤلفات التي تتضمن المعلومة المفيدة وال娯楽ية
الرافقة ووسائل تنمية الإبداع

□ سلسلة علماء العرب:

- | | |
|--------------|--|
| سلیمان فیاضن | * ابن النفیس «مکتشف الدورة الدمویة الصفری» |
| سلیمان فیاضن | * ابن الهیتم «عالم البصیرات» |
| سلیمان فیاضن | * الیهرونی «علم الجفرا فیا الفلكیة |
| سلیمان فیاضن | * جابر بن حیان «أبو الکیمیاء» |
| سلیمان فیاضن | * ابن البیطار «علم النبات» |
| سلیمان فیاضن | * ابن بطرطلة «رحلة الإسلام» |
| سلیمان فیاضن | * ابن پیننا «أبو الطیب البشیری» |
| سلیمان فیاضن | * الفارابی «أبو الفلسفۃ الإسلامية» |

□ موسوعة جو في الرياضيات :

* السباحة والغطس / الألعاب الأولمبية / ألعاب الأطفال ترجمة: نجيب المستكاوى

□ ترقية المهارات والخيال :

- | | |
|-------------------------------|-----------------------------------|
| حسين أبو زيد | * ألوان ألوان |
| حسين أبو زيد | * ألوان ألوان - حول العالم |
| حسين أبو زيد | * ألوان ألوان - حيوانات أليفة |
| حسين أبو زيد | * ألوان ألوان - حيوانات الغابة |
| حسين أبو زيد | * ألوان ألوان - من الطيور النادرة |
| حسين أبو زيد | * ألوان ألوان - من الزهور |
| حسين أبو زيد | * تعال نصنع |
| شاكر المعداوي | * رحلة صيد |
| يعقوب الشاروني | * حكايات أتعجبتني |
| عليه توفيق . رسوم: كمال درويش | * حكايات عربية وإسلامية «جزئين» |
| أحمد بهجت | * حوار بين طفل ساذج وقط منتف |

□ العلوم :

- | | |
|----------------------------|-----------------------------------|
| ترجمة: د. محمد أمين سليمان | * الموسوعة العلمية الأولى للأطفال |
| ترجمة: د. أيمن الدسوقي | * طرائف والت ديزنى بالكمبيوتر |
| ترجمة: د. أحمد فؤاد باشا | * ميكى يسأل ويجيب |

□ ومن المعاجم والموسوعات يقدم لك :

- | | |
|-----------------------------------|--------------------------------------|
| إعداد مركز الأهرام للترجمة والنشر | * معجم مصطلحات الحاسوبات الالكترونية |
| ترجمة: د. محمد أمين سليمان | * الموسوعة المصورة للشباب |
| د. أحمد فؤاد باشا | |

رقم الإيداع بدار الكتب ٤٢٩٤ / ١٩٨٨

الترقيم الدولي ISBN ٩٧٧-١٣-٠٥٢٥-٥

مطبع الأهرام التجارية القاهرة - مصر

أصبح تراث عباقرة العرب والمسلمين السالفين على قيمته وأهميته ، بعيدها عن فهم الأجيال الجديدة ، نتيجة للظروف المعقّدة لحصر السرعة من حيث تصارع وسائل الثقافة ، وتزاحم مصادر التوجيه ، واختلاف الفحودات وضيق الوقت عن متابعة هذه الأعمال فلا صورتها الأصلية وانحسار المناهج المقرّرة فلا كتب مهيئة لا تتجاوزها .

ومن هنا كان اهتمامنا بسلسلة « تقرير التراث » ، محاولة لوضع المؤلفات الكبيرة الثالثة الشهادة ، فـ متناول الكثرة الغالبة من القراء ، بالاستعانة بمجموعة متميزة من العلماء والمتخصصين ، تتولّه عبء تقريرها مع مراعاة الاحتياجات الفكرية للعصر .

الناشر

مركز الأهرام للترجمة والنشر
مؤسسة الأهرام

التوزيع في الداخل والخارج : وكالة الأهرام للتوزيع
ش الجلاء - القاهرة

To: www.al-mostafa.com